بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

العدد (١٦١٣) السنة الرابعة والخمسون

الأحد ٢١ ربيع الأول ١٤٤٧هـ الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٢٥م

المحتويات

		رقم الصفحة
مراسيم سلطانية		
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٠	بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجالات (المدنية والجزائية وتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم) بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.	٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧١	بالتصديق على اتفاقية التجارة التفضيلية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.	٧٤
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٢	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الفلبين حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية.	٢٠٦
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٣	بالتصديق على تعديلات اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية.	٢١٩

رقم الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٤ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في شأن إنشاء ممثلية للمنظمة. ٢٢١

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٥ بإجازة اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري بين حكومة سلطنة عمان وشركة قصص مسقط العالمية ش.م.م للمنطقة رقم (٥١-G). ٢٣٧

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٦ بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة قصص مسقط العالمية ش.م.م للمنطقة رقم (٥١-G). ٢٣٨

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٧ بإصدار قانون تحصيل مستحقات الدولة. ٢٣٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٨ بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر. ٢٦٢

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧٩ بإصدار قانون التنظيم العقاري. ٢٧٣

قـــــــرارات وزاريـــــــة

وزارة الإعلام

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٥/١٦٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإعلام. ٢٩٥

هيئـة البيئـة

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٥/١٧٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة البيئة. ٣٤٢

إعلانـــــات رســـميـــــة

وزارة العدل والشؤون القانونية

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٠/٢٠٠ بالموافقـة على تأسيس شركـة مدنيـة للمحامـاة. ٣٤٧

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٠/٢٠١ بالموافقـة على تأسيس شركـة مدنيـة للمحامـاة. ٣٥٣

رقم الصفحة

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٠/٢٠٢ بالموافقـة على تأسيس شركـة مدنيـة للمحامـاة. ٣٥٩

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٠/٢٠٣ بالموافقـة على تأسيس شركـة مدنيـة للمحامـاة. ٣٦٥

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٠/٢٠٤ بالموافقـة على تأسيس شركـة مدنيـة للمحامـاة. ٣٧١

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٠/٤٠٥ بالموافقـة على تأسيس شركـة مدنيـة للمحامـاة. ٣٧٧

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٠/٤٠٦ بالموافقـة على تأسيس شركـة مدنيـة للمحامـاة. ٣٨٣

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٠/٤٠٧ بالموافقـة على تأسيس شركـة مدنيـة للمحامـاة. ٣٨٩

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٠/٤٠٨ بالموافقـة على تأسيس شركـة مدنيـة للمحامـاة. ٣٩٥

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٠/٤٠٩ بالموافقـة على تأسيس شركـة مدنيـة للمحامـاة. ٤٠١

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان بشـأن تسجيـل نماذج صناعية مسجلة. ٤٠٧

إعلان بشـأن طلبات براءات الاختراع الممنوحة. ٤١٠

إعلان بشـأن تجديد مدة حماية نماذج صناعية مسجلة. ٤١٤

الإعلانات الخاصـة بالنشـر عن طلبـات تسجيـل العلامـات التجاريـة. ٤١٥

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ٥٨١

رقم الصفحة

إعلانـــــات تجاريـــــــة

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ماجد سالم الكندي للتجارة والمقاولات ش.ش.و. ٥٩١

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة امام دين للتجارة والاستثمار ش.م.م. ٥٩١

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رضا محمد للاستثمار والتطوير ش.ش.و. ٥٩٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أويس الدولية للخدمات والتجارة ش.ش.و. ٥٩٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عود ميلانو ش.ش.و. ٥٩٣

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أجواء الواحة الدولية ش.م.م. ٥٩٣

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة آفاق الخليج للتوريدات ش.م.م. ٥٩٤

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قصر الحمراء للرخام ش.م.م. ٥٩٤

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صمود الصحاري للتجارة والمقاولات - توصية. ٥٩٥

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الاختصاصيون للكهرباء ش.م.م. ٥٩٥

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة معالم الداخلية الشاملة ش.ش.و. ٥٩٦

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة معالم حلفين للتجارة ش.م.م. ٥٩٦

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قباب النور للتجارة - تضامنية. ٥٩٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخليج العالمية للخدمات الحديثة ش.م.م. ٥٩٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عبدالله الأغبري ش.ش.و. ٥٩٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدعائم الذهبية ش.م.م. ٥٩٧

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة هلال بن سالم بن سعيد المعمري وولده للتجارة - توصية. ٥٩٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التسويق التكنولوجي الرائدة ش.م.م. ٥٩٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خدمات النهضة الحديثة للتجارة ش.م.م. ٥٩٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فينيت تيجيشي سافلا ش.ش.و. ٥٩٨

رقم الصفحة

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نسيم الشرقية للتجارة - توصية. ٥٩٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الإيمان المتميزة ش.ش.و. ٥٩٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العالمية للتعمير والمقاولات ش.م.م. ٥٩٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السهم العالمية ش.ش.و. ٥٩٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأصالة للاستشارات الهندسية ش.ش.و. ٦٠٠

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزارع البويرد للتجارة ش.ش.و. ٦٠٠

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أجواء القرية للتجارة والمقاولات ش.م.م. ٦٠٠

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ارشات للتجارة والمقاولات ش.م.م. ٦٠٠

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة العمانية لخدمات الطيران ش.م.ع.م. ٦٠١

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أسوار بر الحكمان للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٦٠١

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عوالم المستقبل ش.ش.و. ٦٠١

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خالد العزري للمشاريع الشاملة ش.م.م. ٦٠١

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة راكان مسقط للاستثمار ش.ش.و. ٦٠٢

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بيهوم وشريكتها للتجارة ش.م.م. ٦٠٢

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فخر المضيرب للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٦٠٢

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المدرج للتجارة ش.م.م. ٦٠٣

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سراب السوادي للتجارة - تضامنية. ٦٠٣

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٧٠ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجالات (المدنية والجزائية وتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم) بين حكومـة سلطنـة عمـان وحكومـة الجمهوريـة الإسلاميـة الإيرانيـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقيـة التعـاون القانونـي والقضائـي في المجالات (المدنية والجزائية وتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم) بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٧ من مايو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٥ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٨ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجالات (المدنية والجزائية وتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم) بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، انطلاقا من العلاقات المميزة بين البلدين ورغبة منهما في تعزيز التعاون بينهما في المجالات القانونية والقضائية،ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة،وعلى أساس مبدأ المصالح المتبادلة،وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الجانبين العُماني والإيراني، قد تم الاتفاق بينهما على الآتي:

الباب الأول
أحكام عامة
المادة (١)
كفالة حق التقاضي

يتمتع مواطنو كل من الدولتين في إقليم الدولة الأخرى،فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية، بذات الحماية القضائية المكفولة لمواطني أي منهما.

ويكفل لمواطني أي من الدولتين حرية اللجوء إلى المحاكم والسلطات المختصة لدى الدولة الأخرى بنفس الشروط المقررة لمواطنيها.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الأشخاص الاعتبارية المنشأة في إقليم إحدى الدولتين وفقاً لقوانينها، والذي يوجد فيه مركزها الرئيسي، على أن يكون موضوع التقاضي غير مخالف للنظام العام أو الآداب في الدولة التي يتم التقاضي فيها.

المادة (٢)
المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو كل من الدولتين داخل إقليم الدولة الأخرى بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطني الدولة أنفسهم بشرط اتباع أحكام قانون الدولة المطلوب منها المساعدة.

وتقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها، وذلك على النحو الآتي:

- مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الدولة المطلوب منها وذلك إذا كان مقدم الطلب يقيم فيها.
- أو بواسطة السلطة المختصة المبينة في المادة الخامسة.
- أو بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية إذا كان مقدم يقيم في إقليم دولة ثالثة.

المادة (٣)

تعفى طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها من أي رسوم أو مصروفات، ويتم الفصل فيها على وجه الاستعجال.

المادة (٤)

تحدد السلطة المختصة في كل من الدولتين الجهة التي تتولي بصفة خاصة:

١-تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقاً لأحكام هذا الباب إذا كان الطالب غير مقيم في الدولة المطلوب منها.

٢-تلقي الإنابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من الجهة المختصة في الدولة الأخرى وإرسالها إلى السلطة المختصة بما تقتضيه من سرعة لتنفيذها.

٣-تلقي طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من الجهة المختصة في الدولة الأخرى وتتبعها.

٤-تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة وحضانة الصغير وحق رؤيته وتتبع هذه الطلبات.

وتعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه، ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها،وبالنسبة إلى صور المستندات يجب أن يكون مصدقاً عليها من السلطة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل.

المادة (٥)

تتم الاتصالات والمراسلات لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الآتي :

بالنسبة لسلطنة عمان: المجلس الأعلى للقضاء .

بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية: وزارة العدل و السلطة القضائية بالجمهورية الإيرانية.

ويشار إليهما فيما بعد بـ "السلطة المختصة" ، ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك.

المادة (٦)

أ) تشجع الدولتان المشاركة في عقد المؤتمرات والندوات والحلقات في المجالات ذات الصلة بالقانون والقضاء،وزيارة الوفود القانونية والقضائية وتبادل خبرات رجال القضاء بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما وتبادل الرأي حول المشكلات التي تعترض الدولتين في هذا المجال، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في المجال القانوني والقضائي في كل منهما.

ب) تتحمل الدولة الموفدة تكاليف سفر موفديها ذهابا وإيابا، وتتحمل الدولة الموفد إليها تكاليف إقامتهم وتنقلاتهم الداخلية.

ج) تعمل الدولتان على التشاور وتبادل المعلومات وتنسيق الجهود في المؤتمرات القانونية والقضائية الإقليمية والدولية اللاتي يشاركان فيها.

المادة (٧)

تبادل المبادئ القانونية والقضائية

تتبادل السلطات القضائية في كل من الدولتين -بناءً على طلب-المبادئ القانونية والقضائية والآراء الفقهية.

المادة (٨)

يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة السلطة المختصة في كل من الدولتين.

الباب الثاني
التعاون في مجال المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية (قضايا الأسرة)

أولا- إعلان الوثائق والأوراق القضائية أو تبليغها.

المادة (٩)

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية (قضايا الأسرة)من السلطة المختصة في الدولة الطالبة إلى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ.

المادة (١٠)

يجب بالنسبة للإعلانات والتبليغات المتعلقة بصحف افتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية في أي من الدولتين إرسال صورة منها إلى السلطة المختصة في الدولة التي تقام فيها الدعوى.

المادة (١١)

لا تحول أحكام المادتين السابقتين (٩) و(١٠) من هذه الاتفاقية دون قيام أي من الدولتين - إذا رغبت في ذلك - بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها وبدون إكراه بواسطة أي من:

-ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين.

-ذوي الاختصاص في كلتا الدولتين وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الداخلي لكل منهما.

المادة (١٢)

طرق الإعلان أو التبليغ

١- يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ وفقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب منها، ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

٢- يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناءً على طلب صريح من السلطة الطالبة، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها أو مع عادتها.

٣- يجوز إجراء الإعلان بالطرق الالكترونية متى كان ذلك مستخدما في الدولة المطلوب منها الإعلان.

٤- ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الدولتين طبقاً لأحكام هذه المادة كأنه قد تم في البلد الآخر.

المادة (١٣)

طلب إعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها

يجب أن يتضمن إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية البيانات الآتية:

١- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته ، وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية يكتفى بالأسماء والعناوين.

٢- أسماء وعناوين الممثلين القانونيين - إن وجدوا -للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.

٣- الجهة التي صدرت عنها الوثائق والأوراق.

٤- نوع الوثائق والأوراق.

٥- موضوع الطلب وسببه.

المادة (١٤)

لا يجوز للدولة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذا رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الدولة المطلوب منها بإخطار الدولة الطالبة برفضها على الفور مع بيان أسباب الرفض.

المادة (١٥)

طرق تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المرسل إليه.

ويتم إثبات التسليم،إما بتوقيع المرسل إليه على صورة الوثيقة أو الورقة بتاريخ الاستلام وإما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب إلى حال دون التنفيذ.

وترسل صور الوثائق أو الأوراق الموقع عليها من المرسل إليه أو الشهادة المثبتة للتسلم للطرف الطالب مباشرة.

المادة (١٦)

يجوز عند الاستعجال أن ترسل الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها صور الوثائق المستلمة أو الشهادات الدالة على إنجاز الإعلان أو تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى الجهة المختصة في الدولة الطالبة عن غير طريق السلطة المختصة.

المادة (١٧)

تعفى الإعلانات أو التبليغات من أي رسوم أو مصروفات.

ثانيا - الإنابات القضائية:

المادة (١٨)

مجالات الإنابات القضائية للجهة القضائية

للجهة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب من الجهة القضائية في الدولة الأخرى أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها.

ترسل طلبات الإنابات القضائية من السلطة المختصة في الدولة الطالبة إلى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها.

المادة (١٩)

لكل من الدولتين سماع أقوال مواطنيها برضائهم وذلك عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين.

وعند الاختلاف في تحديد جنسية الشخص المراد سماع أقواله تحدد جنسيته وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

المادة (٢٠)

تحرير طلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الدولة الطالبة ، ويجب أن يكون مؤرخا وموقعاً عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به ، وذلك دون حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ويجب أن يتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات التالية:

١-الجهة الصادر عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها.

٢-هوية وعنوان الأطراف وكذلك هوية وعنوان ممثليهم عند الاقتضاء.

٣-موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

٤-الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها.

وإذا اقتضى الأمر يتضمن طلب الإنابة القضائية فضلاً عن ذلك:

- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم.
- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقولهم في شأنها.المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب دراستها أو فحصها.
- الطريقة الخاصة المطلوب تطبيقها إن وجدت.

المادة (٢١)

طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الدولة المطلوب منها،وفي حالة رغبة الدولة الطالبة -بناء على طلب صريح منها - في تنفيذ

الإنابة القضائية وفق طريقة خاصة يتعين على الدولة المطلوب منها ذلك إجابتها إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع تشريعاتها، ويجب إخطار الجهة الطالبة في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ - متى طلبت ذلك صراحة - ووفقاً للحدود المسموح بها في تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة (٢٢)

إذا اعتبر موضوع طلب الإنابة القضائية خارجا عن نطاق الاتفاقية فتخطر الجهة المطلوب منها الجهة الطالبة بذلك.

المادة (٢٣)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية إلا في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية.

٢- إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة الدولة المطلوب منها أو أمنها أو النظام العام أو الآداب العامة فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية.

وعند عدم تنفيذ الإنابة كليا أو جزئيا تحاط الجهة الطالبة فورا بأسباب ذلك.

المادة (٢٤)

الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم، وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الدولة المطلوب أداء الشهادة لديها وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من هذه الاتفاقية.

المادة (٢٥)

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

المادة (٢٦)

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية حق للدولة المطلوب منها في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات ، ويتحمل الشخص الجارية الإنابة لمصلحته النفقات اللازمة لها.

وعليه أداء المصاريف التي تقدرها المحكمة المطلوب منها التنفيذ.

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصاريف في شكل كتابي يرفق بالإنابة القضائية على أساس بيان تقريبي تعد الدولة المطلوب منها يرفق بيان المصاريف بالمستندات المثبتة لتنفيذ الإنابة القضائية.

ثالثا - الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها:

المادة (٢٧)

تعترف كل من الدولتين بالأحكام الصادرة عن محاكم الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية، الحائزة القوة الشيء المقضي به وتنفيذها لديها وفقاً للقواعد الواردة بهذه المادة، وكذا الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية في المواد المدنية ومنها التعويض عن الأضرار ورد الأموال.

وينطبق ذلك أيضا على الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية (قضايا الأسرة) خاصة النفقة وحضانة الصغير، وعلى كل قرار يصدر في هذا الشأن من إحدى السلطات القضائية بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية.

المادة (٢٨)

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة عن السلطات القضائية لإحدى الدولتين معترفا بها في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية:

١- إذا كان الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي وقابلاً للتنفيذ طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها، ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة وكذلك زيارة ورؤية الصغير متى كان قابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها.

٢- أن يكون الحكم صادرا عن سلطة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص المقررة في الدولة أو صادرا عن سلطة قضائية تعتبر مختصة طبقاً للمادة (٢٩) من هذه الاتفاقية.

٣- أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانونا وحضروا أو اعتبروا حاضرين.

٤- ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام الأساسي أو النظام العام أو الآداب العامة أو المصالح الأساسية للدولة التي يطلب تنفيذه فيها.

٥- ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع إذا كانت:

أ- معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً.

ب- صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به.

ج- صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها.

المادة (٢٩)

١- تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية في الحالات الآتية:

أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة.

ب- إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.

ج- إذا تعلق الأمر بعقد وكان الطرفان قد اتفقا على هذا الاختصاص صراحة بالنسبة لكل عقد على حدة ، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ كليا أو جزئيا في هذه الدولة.

د- إذا كان الفعل المرتب المسؤولية غير العقدية قد وقع في هذه الدولة.

ه- إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة.

و- إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة أو ضمنا اختصاص محاكم هذه الدولة، وخاصة إذا اتخذ فيها موطنا مختارا أو أبدى دفاعا في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها.

ز- إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذه الدولة.

ح- وفي مسائل الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع في هذه الدولة.

ط- في مسائل التركات إذا كان للشخص المتوفى ممتلكات في إقليم تلك الدولة وقت وفاته.

٢- عند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تتقيد الدولة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها مالم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

المادة (٣٠)

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن المحكمة التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها، مالم يتعلق الأمر بأهلية الأشخاص،ومع ذلك ففي هذه الحالة لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد ذات النتيجة.

المادة (٣١)

المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب عند طلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى تقديم ما يأتي:

١-صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهات المختصة.

٢-شهادة بأن الحكم حائز لقوة الأمر المقضي به، ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته أو مشمولا بالنفاذ المعجل.

٣- شهادة تفيد أن الشخص الذي ليست له أهلية للتقاضي قد مثل تمثيلا قانونيا، ما لم يكن ذلك واضحا من الحكم ذاته.

٤- في حالة الحكم الغيابي، صورة من الإعلان مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم.

٥- إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة.

المادة (٣٢)

تنفيذ الحكم

تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ للحكم وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (٣٣)

مهمة الهيئة القضائية المختصة

في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه تتولى السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه التحقق مما إذا كانت قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه السلطة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها وتأمر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها - حال الاقتضاء - عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية اللازمة له كما لو كان قد صدر في الدولة التي يراد تنفيذه فيها.

ويجوز أن ينصب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة.

المادة (٣٤)

الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تكون للأحكام الصادرة في إحدى الدولتين والمعترف بها، أو التي تقرر محاكم إحدى الدولتين نفاذها ذات آثار الأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأخرى.

المادة (٣٥)

عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لمحاكم كل من الدولتين، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع،أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتي أو تحفظي في إقليم الدولة.

المادة (٣٦)

الصلح أمام الجهات القضائية المختصة

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في أي من الدولتين معترفا به ونافذا في الدولة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي تم فيها، وأنه لا يشمل على نصوص تخالف أحكام النظام الأساسي أو مبادئ النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ.

ويتعين عند طلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة رسمية منه وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة.

المادة (٣٧)

الاعتراف بأحكام المحكمين

تعترف كل من الدولتين بأحكام المحكمين التي تصدر في الدولة الأخرى وتنفذها في إقليمها وذلك إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون الحكم مستند على اتفاق مكتوب بين الأطراف يتم بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو في المنازعات المقبلة التي قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة.

٢-أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ وألا يكون الحكم متعارضاً مع أحكام النظام الأساسي للدولة أو الدستور أو مبادئ النظام العام أو الآداب العامة في هذه الدولة.

٣-ويتعين عند طلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صدارة من الجهة القضائية المختصة تفيد أنه حائز للقوة التنفيذية.

٤-كما يجب تقديم صورة متعمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهد بموجبه الأطراف إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

الباب الثالث

التعاون القضائي في المجال الجزائي

المادة (٣٨)

الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي

١-تتعهد الدولتان بالتعاون في المجال الجزائي وفقاً للقواعد والشروط المبينة في هذا الباب.

٢-لا تسري أحكام هذا الباب على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بعقوبات سالبة للحرية.

٣-لا يترتب على التعاون المنصوص عليه في هذا الباب أية رسوم أو مصروفات.

المادة (٣٩)

حالات رفض التعاون القضائي في المجال الجزائي

يرفض طلب التعاون القضائي في المجال الجزائي في الحالتين الآتيتين:

١-إذا كان طلب التعاون القضائي متعلقاً بجريمة يعتبر في قانون الدولة والمطلوب منها جريمة سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو يتعلق بمخالفة الواجبات العسكرية، لا يعتبر جريمة سياسية الاعتداء على رئيس إحدى الدولتين أو أحد أفراد أسرته أو رئيس وزراء أي من الدولتين أو نوابه أو الوزراء أو الشروع في ذلك.

٢- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للدولة المطلوب منها ولا سيما بسيادتها أو بسلامتها.

وفي أي من الحالتين يجب أن يكون الرفض مسبباً.

المادة (٤٠)

شكل طلب التعاون القضائي

١- تقدم طلبات التعاون القضائي كتابة ويجوز في الظروف المستعجلة أو بموافقة الطرف المطلوب منه أن يقدم الطلب شفاهة على أن يؤكد كتابة فيما بعد.

٢- يجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية:

أ- اسم الجهة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو الإجراءات القانونية ذات الصلة بالطلب.

ب- الوقائع محل التحقيقات أو الإجراءات، وكذلك مواد القانون الواجب تطبيقها.

ج- الغرض الذي قدم الطلب من أجله وطبيعة التعاون المطلوب والوقت المحدد لتنفيذه.

د- هوية وجنسية وعنوان الشخص أو الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات المطلوبة.

ه- في حالة طلب الحصول على أدلة أو حجز أشياء أو طلب التفتيش يجب أن يتضمن الطلب بيانا بالأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بوجود الأدلة أو الأشياء لدى الطرف المطلوب منه،ويجب أن يكون الطلب مرفقا بأمر صادر من السلطة القضائية المختصة.

و- في حالة طلب الاستماع إلى شخص يجب أن يتضمن بيانا بما إذا كان المطلوب سماع أقواله ملتزما بحلف يمين من عدمه مع بيان موضوع الاستماع المطلوب.

ز- في حالة طلب تسليم المحجوزات على سبيل الإعارة يجب أن يتضمن الطلب بيان الجهة التي سيعهد إليها بالاحتفاظ وتاريخ إعادتها.

ح- الحاجة (إن وجدت) للسرية.

ط- في حالة طلب إجراءات تحفظية بخصوص متحصلات أو أدوات جريمة يجب بقدر الإمكان أن يتضمن الطلب ما يأتي:

- وصفا تفصيليا لمتحصلات أو أدوات الجريمة.
- بيانا بالأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن تلك المتحصلات أو أدوات الجريمة أو الممتلكات متحصلة عن جريمة أو مستخدمة فيها.

٣- لا يجوز للدولة المطلوب منها أن ترفض تنفيذ الطلب لمجرد أنه لا يتضمن جميع المعلومات المشار إليها في هذه المادة إذا كان تنفيذ الطلب ممكناً طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها.

٤- إذا رأت الدولة المطلوب منها أن هناك حاجة لمعلومات إضافية لكي يصبح من الممكن تنفيذ الطلب يجوز لها أن تطلب تلك المعلومات.

المادة (٤١)

تنفيذ الطلبات

١- تنفذ الدولة المطلوب منها - طبقاً للكيفية المقررة في تشريعاتها - طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جزائية (جنائية) الموجهة من السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة الهادفة إلى استكمال إجراءات التحقيق ، وكذا إلى الاطلاع على حجج الإثبات أو الملفات أو المستندات اللازمة.

وفي حالة رغبة الدولة الطالبة - بناءً على طلب صريح منها - في تنفيذ الطلب وفق طريقة خاصة، يكون للدولة المطلوب منها ذلك إجابتها إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع تشريعاتها.

٢- يجب أن تكون الوقائع المبررة لطلب المصادرة أو الحجز معاقبا عليها في كلتا الدولتين.

٣- يجوز للدولة المطلوب منها أن ترسل نسخاً مطابقة لهذه الملفات أو المستندات، غير أنه في حالة ما إذا طلبت الدولة الطالبة إرسال الأصول بشكل صريح، فإن طلبها يلبي حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة (٤٢)

تسليم الوثائق والأشياء

١-يجـوز للدولـــة المطلـوب منها أن تؤجل تسليم الأوراق أو أصولا لوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز إجراءات جزائية (جنائية) جارية فيها على أن تسلم الوثائق المطلوبة بمجرد انتهاء هذه الإجراءات.

٢-تعيد الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الأوراق والوثائق المسلمة لتنفيذ طلب التعاون القضائي في أقرب وقت ممكن إلى الدولة المطلوب منها ما لم تتنازل عنها صراحة.

المادة (٤٣)

طرق الإعلان أو التبليغ وتسليم الوثائق والأوراق

يسرى في شأن الإعلان أو التبليغ وتسليم الوثائق ذات الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١١)و(١٣) من هذه الاتفاقية.

المادة (٤٤)

الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم

تسري في شأن استدعاء الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية.

المادة (٤٥)

مصروفات سفر وإقامة الشاهد أو الخبير

تمنح للشاهد أو الخبير مصاريف السفر والإقامة حسب النظم المعمول بها في الدولة الطالبة، ويجب أن ينص في الاستدعاء أو طلب التبليغ الموجه للشاهد أو الخبير على مقدار مصاريف السفر والإقامة وكيفية أدائها من السلطات المختصة في الدولة الطالبة.

ويتعين على السلطات الدبلوماسية أو القنصلية للدولة الطالبة أن تمنح مقدما للشاهد أو الخبير بطلب منه كل مصاريف السفر والإقامة أو بعضها.

المادة (٤٦)
الشهود والخبراء المحبوسون

تلتزم كل دولة بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية في الدولة الطالبة بوصفه شاهداً أو خبيراً بشرط موافقته سلفاً على ذلك وتلتزم الدولة الطالبة بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تحدده الدولة المطلوب منها فإذا انقضت مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص المنقول وهو موجود بإقليم الدولة الطالبة يفرج عنه فوراً ويعامل معاملة الأشخاص غير المحبوسين تطبيقا لهذه الاتفاقية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من هذه الاتفاقية.

ويجوز للدولة المطلوب منها أن ترفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال الآتية:

١-إذا كان وجوده ضرورياً في الدولة المطلوب منها بسبب إجراءات جزائية (جنائية) يجرى اتخاذها فيها.
٢-إذا كان من شأن نقله إلى الدولة الطالبة إطالة مدة حبسه.
٣-إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

المادة (٤٧)
حصانة الشهود والخبراء

لا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذي لم يحضر بالرغم من إعلانه بالتكليف بالحضور لأية عقوبة أو إجراء تقييدي ولو كان هذا التكليف يتضمن شرطاً بالعقاب، وإذا رفض الشاهد أو الخبير الحضور تقوم الدولة المطلوب منها بإبلاغ ذلك إلى الدولة الطالبة.

ولا تجوز مقاضاة أو احتجاز أو تقييد الحرية الشخصية للشاهد أو الخبير - أيا كانت جنسيته -متى حضر بناءً على تكليف بالحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة في إقليم تلك الدولة بشأن أفعال جنائية أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته

إقليم الدولة المطلوب منها كما لا تجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه.

وتنتهي الحصانة الممنوحة للشاهد والخبير والمنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا انقضت مدة ثلاثين يوما متتابعة اعتباراً من تاريخ إخطاره من قبل الجهة التي كلفته بالحضور بأن وجوده لم يعد مرغوباً فيه وكانت لديه فرصة المغادرة وظل رغم ذلك في إقليم الدولة الطالبة أو غادرها ثم عاد إليها بمحض إرادته، ولا تتضمن هذه المدة الفترات التي كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر على المغادرة لأسباب خارجه عن إرادته.

المادة (٤٨)

١ - تقوم الدولة المطلوب منها وفي حدود سلطات الجهات القضائية بها بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التي تطلبها منها السلطات القضائية في الدولة الطالبة لضرورتها في دعوى جزائية ، ويكون تلبية مثل هذا الطلب طبقاً للشروط المقررة في تشريع ولوائح الدولة المطلوب منها أو ما جرى عليه العمل فيها.

٢- تخطر كل من الدولتين الأخرى بالأحكام الجنائية الخاصة برعاياها المسجلة في صحيفة الحالة الجنائية وتتبادل السلطتان المختصتان هذه الإخطارات مرة في السنة أو بصورة مستعجلة بناءً على طلب إحدى الدولتين.

الباب الرابع

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة (٤٩)

تسلّم الدولتان المتعاقدتان أي شخص يوجد في إقليم أي منهما يكون متهماً أو تمت إدانته في جريمة قابلة للتسليم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

كما تسلم الدولتان المتعاقدتان في الجرائم التي ارتكبت قبل أو بعد سريان هذه الاتفاقية.

المادة (٥٠)

يتم تسليم الأشخاص أدناه:

١-الأشخاص المتهمون بجريمة عقوبتها الحبس لمدة سنة واحدة على الأقل،كما يمكن تسليم المتهمون بجريمة عقوبتها أقل من سنة واحدة بعد اتفاق الطرفين وعلى أساس كل حالة على حدة.

٢-الأشخاص المحكوم عليهم من قبل محاكم الدولة طالبة التسليم بالسجن لمدة (٦) ستة أشهر أو أكثر فيما يتعلق بجريمة قابلة للتسليم.

المادة (٥١)

يجوز أن تكون الجريمة قابلة للتسليم على الرغم من تعلقها بالضريبة أو الدخل أو ذات طبيعة مالية خالصة.

المادة (٥٢)

تعتبر جريمة قابلة للتسليم الشروع أو التواطؤ أو التحريض أو الاشتراك في ارتكاب جريمة قابلة للتسليم إذا كان أي مما تقدم يشكل جريمة في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة (٥٣)

يُقبل طلب التسليم في الحالات الآتية:

١.يتم التسليم في جريمة قابلة للتسليم إذا ارتكبت خارج إقليم الدولة طالبة التسليم ولكن ضمن اختصاصها شريطة أن يكون للدولة المطلوب التسليم منها اختصاص على الجريمة في ظروف مماثلة. وفي مثل هذه الحالات يجب على الدولة المطلوب التسليم منها الأخذ في الاعتبار كافة ظروف الحالة بما في ذلك خطورة الجريمة.

٢.يجوز التسليم في حال كانت الجريمة قابلة للتسليم إذا ارتكبها مواطن من الدولة طالبة التسليم في دولة ثالثة بشرط أن تكون الجريمة قابلة للتسليم بموجب قوانين الدولة المطلوب منها التسليم فيما لو تم ارتكابها في تلك الدولة.

٣.يجوز التسليم أيضاً بغض النظر عما إذا كان فعل شخص المطلوب تسليمه قد وقع كله أو بعضه في الدولة المطلوب التسليم منها، إذا كانت الأفعال والأثر المترتب عليها أو الأثر الذي قصد المتهم إحداثه، تعتبر في مجملها مما يشكل جريمة قابلة للتسليم في إقليم الدولة طالبة التسليم.

المادة (٥٤)

يجوز رفض طلب التسليم في الحالات الآتية:

١-إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم بشأنها جريمة سياسية أو جريمة ذات طبيعة سياسية ولا يعتبر ما يأتي جرائم سياسية أو جرائم ذات طبيعة سياسية لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية.

أ-الاعتداء بأي شكل كان أو الشروع في الاعتداء على رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو نوابهم أو أي من أفراد أسرهم أو أعضاء الأسرة الحاكمة أو أعضاء مجلس الوزراء أو أي من الأشخاص الذين يتقلدون مناصب وزارية في أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من أفراد أسرهم.

ب-القتل العمد أو القتل شبه العمد وجرائم السطو والسرقة المقترنة بالإكراه أو الاحتيال أو غسل الأموال سواء ارتكبت كلها أو جزء منها في أقليم الدولة طالبة التسليم بواسطة شخص أو عدة أشخاص في حق فرد أو حكومة أو سلطات أو مؤسسات محلية أو ضد وسائل الاتصال.

ج-جرائم الإرهاب بما في ذلك القتل العمد والقتل الخطأ والاعتداء المسبب للأذى الجسدي والخطف واحتجاز الرهائن والجرائم التي تتضمن الإضرار بالممتلكات أو إتلاف المرافق العامة أو الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية أو الأسلحة الأخرى أو المتفجرات أو المواد الخطرة.

د-أي جرائم في نطاق معاهدة دولية تكون كلتا الدولتان المتعاقدتان طرفاً فيها وملتزمتان بموجبها بطلب أو منح التسليم.

ه-الشروع أو التواطؤ أو التحريض أو الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم أعلاه.

٢- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سبقت محاكمته عن ذات الجريمة المطلوب التسليم بشأنها وتمت تبرئته أو أدين وأنقضت مدة عقوبته أو ما زال يقضي فترة العقوبة.

٣- إذا انقضت الإجراءات الجنائية أو سقطت العقوبة بمضي المدة بموجب قوانين أي من الدولتين المتعاقدتين عند استلام طلب التسليم.

٤- إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة طالبة التسليم بواسطة أجنبي ولم تكن تشكل جريمة بموجب قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٥- إذا ارتكبت الجريمة المطلوب التسليم بشأنها في الدولة المطلوب منها التسليم شريطة قيام الدولة المطلوب منها التسليم باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص المطلوب.

٦- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق عن ذات الجريمة المطلوب التسليم بشأنها.

المادة (٥٥)

يجب على الدولة المطلوب منها التسليم في حالة رفض طلب التسليم إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة وفقاً للإجراءات المعمول بها في مثل هذه الحالات وإشعار الدولة طالبة التسليم بما ينتج عن ذلك.

المادة (٥٦)

يكون طلب التسليم كتابة ويرسل عن طريق القنوات الدبلوماسية كما يمكن أن يُرسل بالبريد الإلكتروني لنقاط الاتصال بين الدولتين، ويكون مشفوعاً بالمستندات التالية :

أ-تفاصيل الهوية والوصف وصورة شمسية للشخص المراد تسليمه (إن أمكن).

ب-أمر قبض ساري المدة أو أي مستند له أثر مماثل صادر من السلطة المختصة إذا كان الشخص المراد تسليمه متهماً.

ج-تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال موضوع التسليم والتكييف القانوني لهذه الأفعال ونسخة معتمدة من النصوص القانونية الواجبة التطبيق مع بيان من جهة الادعاء فيما يتعلق بقرائن الإثبات ضد الشخص المراد تسليمه.

د-نسخة رسمية من الحكم القضائي الصادر بحق المتهم المطلوب تسلميه إن وجد.

ه-قرائن إثبات تبرر إيقافه وإحالته للمحاكمة وفقاً لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

تتم ترجمة كافة الوثائق المشار إليها أعلاه إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم وتعتمد من قبل الدولة طالبة التسليم.

المادة (٥٧)

١-يجوز في الحالات المستعجلة إيقاف الشخص المزمع تسليمه وحجزه تحفظياً لحين استلام طلب التسليم مصحوباً بالمستندات المشار إليها في المادة (٥٦) من هذه الاتفاقية .

٢-تخطر السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم بالطلب التحفظي خطياً سواءً بالبريد أو بأي وسيلة اتصال أخرى بما في ذلك إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية (الإنتربول).

٣-يتم تعزيز الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية متضمناً إشارة إلى وجود أي من المستندات المحددة بالمادة المتقدمة ومبيناً فيه قيام الدولة طالبة التسليم بإرسال طلب التسليم مع بيان للجريمة المتعلقة بالتسليم والعقوبة المقررة لتلك الجريمة أو تلك التي تم توقيعها وزمان ومكان ارتكابها ووصف تفصيلي للشخص المراد تسليمه بقدر الإمكان وتخطر الدولة طالبة التسليم فوراً بأي إجراء يتخذ بشأن الطلب.

٤- ينفذ الحجز التحفظي وفقاً للإجراءات القانونية في الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة (٥٨)

١-يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم أن تطلق سراح الشخص المطلوب تسليمه إذا لم تتسلم المستندات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية خلال أجل ستين يوماً من تاريخ إيقافه.

٢-يجوز في أي وقت إطلاق سراح الشخص المراد تسليمه بكفالة إذا اتخذت الدولة المطلوب منها التسليم الإجراءات الضرورية لمنع هروبه ويجوز إعادة إيقافه وتسليمه إذا استكمل طلب التسليم في وقت لاحق.

المادة (٥٩)

يجب على الدولة المطلوب منها التسليم إخطار الدولة طالبة التسليم عن طريق القنوات الدبلوماسية أو الإنتربول عن أي استيضاحات تطلبها للتأكد من التقيد بالشروط الواردة بهذه الاتفاقية وذلك قبل رفض طلب التسليم، ويجوز لها أن تحدد فترة معقولة لاستلام مثل هذه الاستيضاحات.

المادة(٦٠)

إذا تقدمت دولة متعاقدة ودولة ثالثة مرتبطة مع الدولة المطلوب منها التسليم بإتفاقية تسليم نفس الشخص سواءً عن الجريمة ذاتها أو عن جرائم أخرى فعلى الدولة المطلوب منها التسليم تحديد أي من الدولتين سيجري تسليم الشخص لها آخذه في الاعتبار إعطاء الأولوية للدولة التي ألحقت الجريمة الضرر بأمنها ومصالحها أو بمواطنيها أو بمصالحهم، ثم للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، وأخيراً للدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطناً فيها وإذا تطابقت الظروف يكون للدولة التي تقدمت أولاً الأولوية ، وإذا كانت طلبات التسليم في جرائم متعددة يكون الترجيح وفقاً لظروف الجريمة وجسامتها.

المادة (٦١)

١- بدون مساس بحق الآخرين الذين يتقدمون بحسن نية ودون مساس بالقوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسليم فإن أي شيء يوجد في حيازة الشخص المراد تسليمه عند إيقافه أو حجزه تحفظياً أو في أي مرحلة لاحقه يجب الحجز عليه وتسليمه للدولة طالبة التسليم حتى إذا لم يتم تسليم الشخص المعني بسبب وفاته أو اختفائه سواء كان ذلك عائد من الجريمة أو استخدم في ارتكابها أو متصلاً بها أو يصلح كقرينة إثبات على الجريمة.

٢- يجوز تأخير تسليم المواد المشار إليها في الفقرة السابقة أو تسليمها بشرط إعادتها بعد الفصل في القضية وانقضاء الإجراءات في الدولة طالبة التسليم إذا كانت هذه المواد التي تم الحجز عليها ما زالت مطلوبة من التحري الجاري حول الجريمة في الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة (٦٢)

١- تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بإبلاغ الدولة طالبة التسليم بما يتخذ من قرار بشأن طلب التسليم وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية دون أي تأخير.

٢- في حالة الموافقة على التسليم يجب إبلاغ الدولة طالبة التسليم بتاريخ ومكان التسليم.

٣- يجب على الدولة طالبة التسليم استلام الشخص المراد تسليمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الوارد أعلاه وإلا جاز للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراحه وفي مثل هذه الحالة يجوز تجديد طلب التسليم.

٤-إذا تمت الموافقة على طلب التسليم بموجب هذه الاتفاقية فيجب على الدولة طالبة التسليم التأكيد على أن الشخص الذي تم تسليمه سوف يمثل للمحاكمة خلال ستة أشهر من تسليمه.

٥-إذا لم تبدأ المحاكمة خلال ستة أشهر فيجب على الدولة طالبة التسليم إحظار الشخص أمام المحكمة المختصة فيها لأخذ الكفالة عليه لحين محاكمته وتحديد تاريخ المحاكمة بالنسبة للتهم التي تم قبول طلب التسليم بشأنها.

المادة (٦٣)

١-يجب على السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم أن تقبل في أي إجراءات تسليم أو مستندات كقرينة إثبات أي إفادات أخذت بعد أداء اليمين أو عن طريق التقرير أو أي إفادات تمت أمام ضابط تحري أو أي أمر إيقاف وأي شهادة أو مستند قضائي يبين توقيع إدانة إذا تم اعتمادها على النحو الآتي:

أ-بالتوقيع في حالة أمر الإيقاف أو بالتوثيق في حالة المستندات الأصلية من قبل قاض أو سلطة مختصة أخرى بالدولة طالبة التسليم.

ب-بأي كيفية أخرى قد يسمح بها قانون الدولة طالبة التسليم.

المادة (٦٤)

١- يجب أن تتعهد الدولة المتعاقدة التي سلم لها الشخص بعدم تسليمه لدولة ثالثة دون رضا الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢-تتعهد الدولة المسلم إليها الشخص بمحاكمته محاكمة عادلة عن الجرائم المنصوص عليها في طلب التسليم.

المادة (٦٥)

تخصم مدة أي حجز تحفظي من أي عقوبة تصدر في الدولة طالبة التسليم في حق الشخص المطلوب تسليمه.

المادة (٦٦)

١- على كلتا الدولتين المتعاقدتين منح حق عبور أراضيها للشخص المزمع تسلمه من دولة ثالثة بناءً على طلب بهذا الشأن يقدم عبر القنوات الدبلوماسية.

٢- يكون الطلب مشفوعاً بالمستندات المتعلقة بالجريمة التي يمكن منح حق التسليم بشأنها بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٦٧)

١-تتحمل الدولة الطالبة التسليم النفقات المتعلقة بترجمة المستندات وترحيل الشخص الذي تم تسليمه وتدفع الدولة المطلوب منها التسليم كافة النفقات الأخرى الناتجة في تلك الدولة عن إجراءات التسليم.

٢-تدفع الدولة طالبة التسليم نفقات عودة الشخص الذي تم تسليمه بناء على طلبه إلى المكان الذي كان به وقت التسليم إذا لم يثبت ارتكابه للجريمة.

الباب الخامس
نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

المادة (٦٨)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:
- دولة الإدانة: الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة، والتي يمكن نقل المحكوم عليه منها.
- دولة التنفيذ: الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها بحقه ، أو المتبقي منها.
- المحكوم عليه: أي مواطن لإحدى الدولتين صدر بحقه حكم قضائي بات واجب التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية في إقليم دولة الإدانة.
- الأقارب: زوج المحكوم عليه، أو أصوله أو فروعه أو أخوته.

المادة (٦٩)
أحكام عامة

١-تلتزم الدولتان الموقعتان بأن تتبادلا نقل المحكوم عليهم المسجونين بقصد تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية الصادرة من محاكم دولة الإدانة قبل وبعد سريان هذه الاتفاقية، وذلك وفقا لقوانينها الوطنية وأحكام هذه الاتفاقية.

٢-يتم الاتفاق على نقل المحكوم عليهم بين دولة الإدانة ودولة التنفيذ بالتوافق بينهما، وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- تلتزم كل من الدولتين الموقعتين على هذه الاتفاقية بإحاطة الدولة الأخرى كتابة عن أحكام الإدانة التي صدرت بحق أي من مواطنيها ممن يمكن نقلهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وعلى السلطة المختصة في دولة الإدانة أن تحيط المحكوم عليه من مواطني دولة التنفيذ، والذي صدر بحقه حكم بات واجب التنفيذ بإمكانية نقله إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لتنفيذ عقوبته فيها، وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٤-يكون المجلس الأعلى للقضاء أو شرطة عُمان السلطانية في سلطنة عُمان كل حسب اختصاصه، ووزارة العدل في جمهورية إيران الإسلامية هما الجهتان المختصتان في تنفيذ أحكام هذا الباب من الاتفاقية، وفي حال قيام أي من دول الأطراف بتغيير سلطتها المختصة يجب عليها أخطار الدولة الأخرى بذلك من خلال قنواتها الدبلوماسية.

المادة (٧٠)
تقديم طلب نقل المحكوم عليه

يجوز أن يقدّم طلب نقل المحكوم عليه من:
١- دولة الإدانـــة.
٢- دولة التنفيذ.
٣- المحكوم عليه، أو ممثله القانوني أو من أحد الأقارب.
ويجب أن يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة موضحاً فيه مكان تنفيذ العقوبة في دولة الإدانة، ومحل إقامته في دولة التنفيذ، وإذا كان مقدم الطلب أحد المنصوص عليهم في البند (٣) من هذه المادة فإنه يجوز تقديم الطلب في أي من الدولتين.

المادة (٧١)
شروط نقل المحكوم عليه

يشترط لنقل المحكوم عليه ما يأتي:
١-أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ عند تقديم الطلب.
٢-أن يكون الحكم الصادر بالإدانة باتاً وواجب التنفيذ.
٢- أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي صدر بتجريمه حكم من دولة الإدانة مجرماً في القوانين المعمول بها في دولة التنفيذ .
٤- أن يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من ممثله القانوني. أو أحد أقاربه .
٥-ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة عن (٦) ستة أشهر عند تقديم الطلب ما لم يتفق على غير ذلك وعلى أساس كل حالة على حدة.

المادة(٧٢)
حالات رفض طلب النقل

يكون طلب نقل المحكوم عليه مرفوضاً في الحالات الآتية:
١- إذا إرتأت أي من الدولتين الموقعتين أن من شأن النقل المساس بالسيادة، أو الأمن أو النظام العام أو المبادئ الأساسية للنظام القانوني أو بالمصالح الوطنية لأحد الدولتين المتعاقدتين.
٢- إذا كان الحكم قد صدر بإدانة المحكوم عليه بأفعال تم الفصل فيها نهائياً بالبراءة في دولة التنفيذ.

٣- إذا تعلق طلب النقل بعقوبة كانت قد نفذت، أو سقطت بالتقادم، أو متعلق بفعل جنائي سقط لنفس الأسباب طبقاً لتشريع دولة التنفيذ.
٤- إذا كان حكم الإدانة قد صدر في جريمة تعتبر لدى دولة الإدانة جريمة إخلال بالواجبات العسكرية أو عن إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها.

المادة (٧٣)
الحالات التي يجوز فيها رفض طلب نقل المحكوم عليه

يجوز رفض طلب نقل المحكوم عليه في الحالات الآتية:
١- إذا كانت الجريمة التي صدر بها حكم الإدانة في دولة التنفيذ سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو أمنية.
٢- إذا كانت الأفعال التي صدر بها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جزائية تباشر في دولة التنفيذ.
٣- إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه أيا كانت طبيعتها.

المادة (٧٤)
المستندات التي يجب على دولة التنفيذ تقديمها يكون طلب نقل المحكوم عليه مصحوباً بما يأتي:

١-النسخة الأصلية من الحكم أو صورة طبق الأصل منها، أو مذكرة رسمية متضمنةً ماهية الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، والعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها وأي عقوبة أخرى مع بيان صيرورة الحكم باتاً وقابلاً للتنفيذ.
٢-بيان المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة، ومدة الحبس الاحتياطي التي تم قضاؤها.
٣-الموافقة الكتابية للمحكوم عليه المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٧١) من هذه الاتفاقية.
٤- شهادة طبية بحالة المحكوم عليه الصحية، والنفسية.
وإذا رأت أي من الدولتين المتعاقدتين أن المعلومات الواردة إليها من الدولة المتعاقدة الأخرى غير كافية للفصل في طلب النقل كان لها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية.

المادة (٧٥)
إرسال طلبات النقل

ترسل طلبات النقل مباشرة، أو عبر الطرق الدبلوماسية من الجهة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدتين إلى الجهة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى المنصوص عليها في البند (٤) من المادة (٦٩) من هذه الاتفاقية وتعفى الأوراق والمستندات

التي تقدم تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أية إجراءات شكلية متى كانت موقعة ومختومة بخاتم الجهة المختصة.

المادة (٧٦)
الرد على الطلبات

١-تعلم دولة الإدانة دولة التنفيذ بقبول طلب نقل المحكوم عليهم وإجراءات التنفيذ اللازمة، فإذا كان قرار دولة الإدانة رفض طلب النقل فيجب أن يكون قرارها مشتملاً على أسباب رفض الطلب.
٢-يجب على دولة الإدانة إبلاغ المحكوم عليه كتابة بكل قرار يصدر منها، أو من دولة التنفيذ بشأن طلب النقل.

المادة (٧٧)
طريقة نقل المحكوم عليه

يتم نقل المحكوم عليه من دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ في الزمان والمكان الذي يتم الاتفاق عليه ، ووفقاً للإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة في الدولتين.

المادة (٧٨)
مصاريف نقل المحكوم عليه

١-تتحمل دولة التنفيذ نفقات نقل المحكوم عليه، وتستثنى النفقات التي أنفقت كلها في إقليم دولة الإدانة.
٢-يسري حكم البند (١) إذا كان النقل بناء على طلب المحكوم عليه ولم يكن في إمكانه أداء نفقاته يتم الاتفاق بين الدولتين المتعاقدتين بشأن مصاريف النقل.
٣-يكون توفير حراسة المحكوم عليه أثناء النقل على عاتق دولة التنفيذ مالم يتفق على خلاف ذلك.

المادة (٧٩)
قواعد تنفيذ الحكم

يخضع تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حال تم نقل المحكوم عليه لدولة التنفيذ للقواعد الآتية:

١-تكون العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ مباشرة في دولة التنفيذ على أن تحسب منها مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي) المتعلقة بالجريمة نفسها والجزء المنفذ من العقوبة المقضي بها.
٢-إذا كانت العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة أشد، من حيث طبيعتها أو مدتها عن تلك المنصوص عليها في دولة التنفيذ للأفعال ذاتها، فللسلطة القضائية المختصة في دولة التنفيذ بعد موافقة السلطة القضائية في دولة الإدانة استبدالها

بالعقوبة السالبة للحرية المقابلة لها في قانون دولة التنفيذ أو تنزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى الواجب تطبيقه في دولة الإدانة.

٣- لا يجوز أن تغلظ العقوبة المستبدلة سواء من حيث طبيعتها، أو مدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في دولة الإدانة.

٤- يتم تنفيذ العقوبة طبقاً لأنظمة وقوانين التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ وتختص باتخاذ كافة القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ وعلى دولة التنفيذ أن تخطر دولة الإدانة بناءً على طلبها بنتائج التنفيذ.

٥- يكون للحكم الصادر في دولة الإدانة، نفس الآثار القانونية بموجب قوانين دولة التنفيذ في حالة استمرار تنفيذ العقوبة.

٦- يجب على دولة الإدانة في حال قبول طلب النقل، أن تقوم بتسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن.

٧- إذا هرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة في دولة التنفيذ، فعلى دولة التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة للقبض عليه لتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة، ولدولة الإدانة أن تستعيد حقها في أن تنفذ عليه العقوبة الواجب تنفيذها.

٨- ينتهي كل حق لدولة الإدانة في التنفيذ إذا استكمل المحكوم عليه تنفيذ المدة المحكوم بها عليه، أو أعفى منها نهائيا، وفقا لنص المادة (٨٠) من هذه الاتفاقية.

ولا يجوز لدولة التنفيذ تحريك دعوى جزائية، أو إعادة محاكمة الشخص المنقول طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن الوقائع ذاتها، وينتهي كل حق لدولة التنفيذ في المحاكمة إذا نفّذ المحكوم عليه العقوبة المحكوم بها بحقه، أو أعفي منها نهائياً.

المادة (٨٠)
آثار العفو العام أو الخاص أو تخفيض العقوبة

يسري على المحكوم عليه العفو العام الذي يصدر من دولة الإدانة أو من دولة التنفيذ، كما يسري عليه العفو الخاص الذي يصدر من دولة الإدانة، أما العفو الخاص الذي يصدر من دولة التنفيذ فلا ينفذ بحق المحكوم عليه إلا بموافقة دولة الإدانة، ويجب أن تخطر دولة التنفيذ دولة الإدانة كتابة عن أي عفو عام، أو إفراج مشروط أو تخفيض للعقوبة تمنحه للمحكوم عليه وأن يطلب موافقتها بشأن العفو الخاص.

المادة (٨١)
الطعن في حكم الإدانة

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طعن في حكم الإدانة.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة (٨٢)

يتم تسوية الخلافات التي تنشأ في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية بين السلطات المختصة بالدولتين بالطرق الدبلوماسية ودياً.

المادة (٨٣)

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق الكتابي وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بإتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٤) من هذه الاتفاقية.

المادة (٨٤)

تعمل كل من سلطنة عُمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ وتخطر كل دولة الدول الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات التي يتطلبها نظامها الأساسي لسريان هذه الاتفاقية.

وتسري هذه الاتفاقية من تاريخ آخر إخطار صادر من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يخطر فيه بأن كافة الإجراءات اللازمة قد اتخذت وفقا لقوانينه وأنظمته من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولمدة (٥) خمسة أعوام وبعد انتهاء المدة المذكورة تتجدد الاتفاقية تلقائيا لمدة بعد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً برغبته في عدم التجديد وذلك قبل ستة أشهر من نهاية مدة سريان الاتفاقية.

ولا يؤثر إنهاء أو انقضاء مدة سريان هذه الاتفاقية على طلبات التعاون القضائي التي قدمت في مدة سريان هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٢٥م الموافق ٢٩ ذي القعدة ١٤٤٦هـ،من نسختين أصليتين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية، لهما ذات الحجية، وعند الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة سلطنة عمان	**عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية**
حمود بن فيصل البوسعيدي	**أمين حسين رحيمي**
وزير الداخلية	**وزير العدل**

Agreement on
Legal and Judicial Assistance in the fields of civil and criminal matters, and the extradition and transfer of convicted persons between the government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran,

Based on the distinguished relations between the two countries,

Desiring to strengthen cooperation between them in the legal and judicial fields,

Wishing to establish such cooperation on firm foundations on the basis of the principle of mutual interests,

In the light of the discussions held between the Omani and Iranian sides,

The two sides have agreed as follows:

Chapter 1
General Provisions

Article (1)
Ensuring the right of litigation

Citizens of both states, while in the territory of the other state, shall enjoy, with respect to their personal and financial rights, the same judicial protection as that afforded to citizens of either state.

Citizens of either state shall have the freedom of recourse to the courts and competent authorities of the other state under the same conditions as its own citizens.

The provisions of the two preceding paragraphs shall apply to legal persons established in the territory of one of the two states in accordance with its laws, in which its headquarters is located, provided that the subject matter of the litigation is not contrary to public order or morals in the state in which the litigation takes place.

Article (2)

The Judicial Assistance

Citizens of each state shall enjoy, within the territory of the other state, the right to obtain judicial assistance on the same basis as citizens of the same state, provided that the provisions of the law of the requested state are followed.

Requests for judicial assistance shall be submitted with the supporting documents as follows:

- directly to the competent authority of the requested state if the applicant requesting the assistance resides there.
- Or through the competent authority specified in Article 5.
- Or through the diplomatic or consular channels if the person requesting the assistance resides in the territory of a third state.

Article (3)

Receiving or deciding on requests for judicial assistance shall be exempt from any fees and shall dealt with as a matter of urgency.

Article (4)

The competent authority in each of the two states shall specify the body, which will deal with the following:

1- Receiving and following up on requests for judicial assistance in accordance with the provisions of this section if the requestor is not a resident of the requested state.
2- Receiving letters rogatory issued by a judicial authority and sent to it by the competent authority in the other country and sending them to the competent authority as appropriate to be implemented ASAP.
3- Receiving and following up on requests for declaration and notification sent to it by the competent authority in the other country.
4- Receiving and following up on requests related to the implementation of alimony, child custody and seeing rulings.

Requests and documents sent pursuant to the provisions of this agreement are exempt from any ratification or any similar procedure. The documents must be signed by the issuing competent authority and stamped with its seal, and in the case of copies of documents, they must be certified by the competent authority indicating their conformity with the original.

Article (5)

Communications and correspondence for the purposes of the implementation of this Agreement shall be carried out by the Supreme Judicial Council of the Sultanate of Oman and the Ministry of Justice and the Judiciary of the Islamic Republic of Iran, which are expressed in this Agreement as "the competent authority", unless otherwise specified in this Agreement.

Article (6)

a- The two countries encourage participation in organizing conferences, seminars, and workshops in fields related to law and the judiciary, as well as visits by legal and judicial delegations and the exchange of experiences among members of the judiciary. This aims to monitor legislative and judicial developments in each country and to exchange views on the challenges faced by both states in this field. They also encourage the organization of training visits for professionals working in the legal and judicial fields in both countries.

b- The sending country shall bear the cost of its delegates' travel (to and from the other state), while the host country shall cover their accommodation and local transportation expenses.

c- The two countries shall work on consulting with each other, exchanging information, and coordinating efforts in the regional and international legal and judicial conferences in which they participate.

Article (7)

Exchange of Legal and Judicial Principles

The judicial authorities in each of the two states shall exchange, upon request, legal and judicial principles as well as jurisprudential opinions.

Article (8)

Requests for information and responses thereto shall be communicated through the competent authority in each of the two states.

chapter Two

Cooperation in the Field of Civil, Commercial, and Personal Status Matters (Family Cases)

First – Service and Notification of Legal and Judicial Documents

Article (9)

Requests for the declaration or notification of legal and non-legal documents in civil, commercial, and personal status matters (family cases) shall be sent by the competent authority in the requesting state to the competent authority in the requested state to carry out the notification or service.

Article (10)

In cases of notifications or service related to statements of claim (initial court pleadings) filed against legal entities in either state, a copy must be sent to the competent authority in the state where the lawsuit is being filed.

Article (11)

The provisions of the preceding Articles (9 and 10) shall not prevent either country—if it so wishes—from directly serving judicial or non-judicial documents to its own nationals without compulsion, through either of the following:

- Its diplomatic or consular representatives;
- Competent authorities in both countries, in accordance with the procedures stipulated in each country's domestic legislation.

Article (12)

Methods of Notification or Service

1. Notification or service shall be executed in accordance with the procedures applicable under the laws of the requested country. However, documents may be handed directly to the recipient if they voluntarily accept them.
2. Notification or service may be conducted in a specific form upon the explicit request of the requesting authority, provided that this form is not contrary to the law or customary practice of the requested country.
3. Notification may be conducted electronically if such a method is used in the requested country.
4. Any notification or service carried out in either country in accordance with the provisions of this article shall be considered as having the same legal effect as if it had been carried out in the other country.

Article (13)

Request for Notification or Service of Documents

The request for the notification or service of legal documents must include the following information:

1. The full name of each individual to be notified or served, their occupation, address, nationality, and place of residence. For legal entities, names and addresses are sufficient.
2. Names and addresses of legal representatives, if any, of the individuals mentioned in the previous paragraph.
3. The authority from which the documents were issued.
4. The type of documents.
5. The subject and reason for the request.

Article (14)

The requested state may not refuse to carry out the notification or service unless it considers that doing so would compromise its sovereignty, public order, or public morals.

In the event of a refusal to execute the request, the requested state shall immediately notify the requesting state of the refusal, stating the reasons for it.

Article (15)

Methods of Delivering Documents and papers

The task of the competent authority in the requested state is limited to delivering the documents to the recipient.

Proof of delivery shall be established either by the recipient signing a copy of the document with the date of receipt, or by a certificate prepared by the competent authority indicating how the request was carried out, the date of execution, the person to whom the document was delivered, and, if applicable, the reason why delivery was not completed.

Signed copies of the documents or the certificate confirming delivery shall be sent directly to the requesting party.

Article (16)

In urgent cases, the competent authority in the requested state may directly send copies of the received documents or the certificates proving the completion of the notification or service of judicial and non-judicial documents to the competent authority in the requesting state, through ways other than the competent authority. channel.

Article (17)

Notifications or services of documents shall be exempt from any fees or charges.

Second – Letters Rogatory

Article (18)

Scope of Letters Rogatory

To the Judicial Authority

The judicial authority in each of the two states may request the judicial authority in the other state to carry out necessary judicial procedures related to a case pending before it.

Requests for letters rogatory shall be transmitted from the competent authority in the requesting state to the competent authority in the requested state.

Article (19)

Each of the two countries may hear the statements of its own nationals, with their consent, through its diplomatic or consular representatives.

In case of a dispute regarding the nationality of the person whose statements are to be heard, their nationality shall be determined according to the law of the country requested to execute the letter rogatory.

Article (20)

Drafting the Letter Rogatory and the Required Information

The letter rogatory shall be drafted in accordance with the law of the requesting state. It must be dated, signed, and stamped with the seal of the requesting authority, along with all attached documents, without the need for legalisation or certification of the documents.

The letter rogatory must include the following information:

1. The authority issuing the request, and if possible, the authority to which it is addressed.
2. The identity and address of the parties involved, as well as theirrepresentatives' identity and address, if applicable.
3. The subject of the case and a brief summary of its facts.
4. The judicial acts or procedures to be carried out.

If necessary, the letter rogatory should also include:

- The names and addresses of the persons whose statements are to be taken.
- The questions to be asked or the facts about which their statements are to be collected.
- Documents and other things that need to be studied or examined
- The method that should be applied in any.

Article (21)

Method of Executing the Letter Rogatory

The letter rogatory shall be executed according to the legal procedures in force in the laws of the requested state. However, if the requesting state expressly requests that the letter rogatory be carried out in a specific manner, the requested state must comply with this request unless it conflicts with its own legislation.

The requesting authority must be notified in a timely manner of the place and date of execution so that the concerned parties or their legal representatives may attend the execution—if explicitly requested—and within the limits permitted by the law of the requested country.

Article (22)

If the subject of the letter rogatory is deemed to fall outside the scope of the agreement, the requested authority shall inform the requesting authority accordingly.

Article (23)

The execution of a letter rogatory may only be refused in the following two cases:

1. If its execution falls outside the jurisdiction of the judicial authority.
2. If its execution would compromise the sovereignty, security, public order, public morals, or other essential interests of the requested state.

If the letter rogatory is not fully or partially executed, the requesting authority must be informed immediately of the reasons.

Article (24)

Persons Requested to Give Testimony

Persons requested to give testimony shall be summoned, and their statements shall be taken in accordance with the legal procedures followed in the country where the testimony is to be given, and with due regard to the provisions of Article (47) of this agreement.

Article (25)

Procedures carried out through letters rogatory in accordance with the provisions of this agreement shall have the same legal effect as if they were conducted before the competent authority in the requesting state.

Article (26)

The execution of a letter rogatory shall not give the requested state the right to claim any fees or expenses. The person for whose benefit the request is made shall bear the necessary expenses.

That person shall pay the costs as determined by the court executing the request.
The parties may undertake in writing to cover the costs, and such a written undertaking shall be attached to the letter rogatory based on an estimated amount.
The requested state shall attach a statement of expenses, along with the supporting documents proving execution of the letter rogatory.

Third – Recognition and Enforcement of Judicial Judgments

Article (27)

Each of the two states shall recognize the final and binding judgments issued by the courts of the other country in civil and commercial matters, and enforce them in accordance with the rules set forth in this article. This includes judgments issued by criminal courts in civil matters, such as compensation for damages and the return of funds.
This also applies to judgments issued in matters of personal status (family cases), particularly those related to alimony and child custody, as well as to any decision issued in this regard by one of the judicial authorities based on judicial or administrative procedures.

Article (28)

Judicial rulings and administrative (non-contentious) decisions issued by the judicial authorities of either state shall be recognized in the other country if the following conditions are met:

1. The judgment must have acquired the force of res judicata and be enforceable according to the law of the country in which it was issued. However, judgments issued in personal status matters related to alimony, as well as visitation and child custody, shall be recognized as long as they are enforceable in the country where they were issued.
2. The judgment must have been issued by a judicial authority that has jurisdiction according to the applicable rules in the country of issuance, or by a judicial authority considered competent under **Article (29)** of this agreement.
3. The parties involved must have been legally summoned, must have attended, or be deemed to have attended.

4. The judgment must not contain anything that contradicts the constitution, public order, public morals, or the fundamental interests of the state in which recognition is being sought.
5. There must not be any ongoing dispute between the same parties, over the same subject, and based on the same facts, if any of the following apply:
    a- The case is already pending before a judicial authority in the state where recognition is sought, provided it was filed there first.
    b- A judgment has already been issued by a judicial authority in the state where recognition is sought and meets the requirements for recognition.
    c- A judgment has been issued in a third country that meets the conditions for recognition in the state where recognition is sought.

Article (29)

1. The courts of the state, which issued the judgment for which recognition is sought shall be considered competent under this agreement in the following cases:
    a- If the defendant's domicile or habitual residence was in that country at the time the case was filed.

b- If the defendant had, at the time the case was filed, an establishment, branch, or office of a commercial, industrial, or similar nature in that state, and the claim was related to the activities of that establishment or branch.

c- If the matter concerns a contract, and the parties expressly agreed to the jurisdiction of that court for that specific contract. In the absence of such agreement, jurisdiction is recognized if the contractual obligation in dispute was performed, or was to be performed wholly or partially, in that state.

d- If the non-contractual act giving rise to liability occurred in that state.

e- If the dispute relates to real estate located in that state.

f- If the defendant explicitly or implicitly accepted the jurisdiction of the courts of that state, especially by designating an elected domicile or presenting a defense on the merits without objecting to jurisdiction.

g- If the creditor in a maintenance (alimony) case has their domicile or habitual residence in that state.

h- In custody matters, if the family residence or last place of residence was in that state.

i- In inheritance matters, if the deceased owned property in the territory of that state at the time of death.

2. When examining the territorial jurisdiction of the court that issued the judgment, the state being asked to recognize the judgment shall be bound by the facts on which that court based its jurisdiction—unless the judgment was issued in absentia.

Article (30)

Recognition of a judgment may not be refused on the grounds that the court which issued it applied a law different from the one that should have been applied according to the private international law rules of the state where recognition is sought—unless the matter concerns personal capacity.

Even in that case, recognition may not be refused if the application of the foreign law leads to the same result as the law that should have been applied.

Article (31)

Documents Required for the Request of Recognition or Enforcement of a Judgment

To request recognition or enforcement of a judgment in the other state, the following documents must be submitted:

1. An official complete copy of the judgment, certified by the competent authorities.
2. A certificate confirming that the judgment has acquired the force of res judicata, unless that is stated within the judgment itself or if it includes an enforceable clause.
3. A certificate stating that the person lacking legal capacity to litigate was properly represented, unless this is clear from the judgment itself.
4. In the case of a judgment in absentia, a certified copy of the summons or any other document proving that the defendant was duly notified of the lawsuit.
5. If enforcement is being requested, the official copy of the judgment must include the enforceability clause.

All the documents mentioned in this article must be officially signed and stamped with the seal of the competent court.

Article (32)

Execution of the Judgment

Procedures related to the recognition or enforcement of the judgment shall be subject to the laws of the state in which recognition or enforcement is sought, without prejudice to the provisions of this agreement.

Article (33)

Role of the competent judicial authority in the state requested to recognize and enforce the judgement

The competent judicial authority in the country where recognition or enforcement of a judgementis sought shall verify whether the conditions set forth in this agreement have been met, without examining the merits of the case.

The authority shall do this on its own initiative and shall state its findings in its decision. It shall also, when necessary, issue an enforcement order, instructing the competent authority to take the necessary steps to grant the judgment the same enforceability as if it had been issued in the country where enforcement is sought. The enforcement order may apply to all or part of the judgment if it is divisible.

Article (34)

Effects of the Enforcement Order

Judgments issued in one of the two states and recognized or declared enforceable by the courts of the other state shall have the same effects as judgments issued by the courts of the recognizing/enforcing state.

Article (35)

In cases of necessity, the courts of either state may order provisional or precautionary measures within the territory of that country, regardless of which court has jurisdiction over the original dispute.

Article (36)

Settlement Before Competent Judicial Authorities

A settlement documented before the competent judicial authorities in either state, in accordance with the provisions of this agreement, shall be recognized and enforced in the other state after verifying that it has the force of an enforceable instrument in the state where it was concluded and that it does not contain any provisions that conflict with the basic statue, public order, or public morals of the country where recognition or enforcement is sought.

To request recognition or enforcement of a settlement, an official copy of the settlement and a certificate from the judicial authority that recorded it—confirming that it has enforceable status—must be submitted.

All documents referred to in this article must be officially signed and sealed with the stamp of the competent court.

Article (37)

Recognition of Awards of Arbitrators

Each of the two states shall recognize awards issued by arbitrators in the other state and enforce them within its territory if the following conditions are met:

1. The award is based on a written agreement between the parties under which they agreed to submit a specific dispute—or future disputes arising from a defined legal relationship—to arbitration.
2. The subject of the award is arbitrable under the law of the state where recognition or enforcement is sought, and the award does not conflict with the constitution, public order, or public morals of that state.
3. A certified copy of the award must be submitted, accompanied by a certificate from the competent judicial authority confirming that the award has enforceable status.
4. A certified copy of the arbitration agreement between the parties must also be provided.

Chapter Three

Judicial Cooperation in Criminal Matters

Article (38)

Obligations Arising from Judicial Cooperation

1. The two states undertake to cooperate in criminal matters in accordance with the rules and conditions set forth in this section.
2. The provisions of this section do not apply to the enforcement of final judgments or decisions imposing custodial sentences.
3. The cooperation provided for in this section shall not incur any fees or expenses.

Article (39)

Cases of Refusal of Judicial Cooperation in Criminal Matters

A request for judicial cooperation in criminal matters shall be refused in the following cases:

1. If the request concerns an offense which, under the law of the requested state, is considered a political offense, is linked to political offenses, or relates to military obligations. However, an attack or attempted attack against the head of state, a member of their family, the prime minister, deputy prime minister, or ministers of either country shall not be considered a political offense.
2. If executing the request would infringe upon the public order of the requested state, especially in terms of its sovereignty or security.

In both cases, the refusal must be justified.

Article (40)

Form of the Request for Judicial Cooperation

1. Requests for judicial cooperation shall be submitted in writing. In urgent circumstances, or with the consent of the requested party, the request may initially be made orally, provided it is subsequently confirmed in writing.
2. The request must include the following information:

a. The name of the competent authority conducting the investigation or legal proceedings related to the request.
b. The facts under investigation or legal action, along with the applicable legal provisions.
c. The purpose of the request, the nature of the requested cooperation, and the period for execution.
d. The identity, nationality, and address of the person(s) under investigation or involved in the proceedings.
e. In cases of requesting evidence collection, seizure of items, or a search, the request must state the reasons for believing the evidence or items are in the possession of the requested party. It must be accompanied by an order from the competent judicial authority.
f. If the request involves hearing a person's testimony, it must indicate whether the person is required to take an oath and specify the subject matter of the testimony.

g. If the request involves temporary surrender of seized items, it must state the authority responsible for safeguarding them and the date of their return.

h. Any need for confidentiality (if applicable).

i. In requests for precautionary measures involving the proceeds or tools of a crime, the request should include, as much as possible:

- A detailed description of the proceeds or instruments of the crime.
- Reasons to believe these proceeds, instruments, or properties are derived from or used in the crime.

3. The requested state may not refuse to execute the request solely on the grounds that not all the above information is included, provided execution is still possible under its laws.

4. If the requested state deems additional information necessary to execute the request, it may request such information.

Article (41)

Execution of Requests

1. The requested state shall execute, in accordance with its domestic laws, requests for judicial cooperation related to criminal cases submitted by the competent judicial authorities of the requesting state for purposes such as completing investigations, reviewing evidence, or accessing files and necessary documents.

   If the requesting country explicitly requests execution in a specific manner, the requested state shall comply unless doing so conflicts with its legislation.

2. The acts justifying a request for confiscation or seizure must be punishable in both countries.

3. The requested state may send certified copies of the files or documents. However, if the requesting country explicitly requests the originals, its request shall be honored to the extent possible.

Article (42)

Delivery of Documents and Items

1. The requested state may delay the delivery of documents or original papers if they are necessary for ongoing criminal proceedings in its territory. The documents shall be delivered once such proceedings are concluded.
2. The requesting state must return the delivered items and original documents used in executing the judicial cooperation request as soon as possible—unless the requested state expressly waives their return.

Article (43)

Methods of Notification or Service and Delivery of Documents

The provisions set forth in Articles (11) and (13) of this Agreement shall apply to the notification or service and delivery of documents.

Article (44)

Persons Requested to Give Testimony

The provisions set forth in Article (24) of this Agreement shall apply to summoning persons requested to give testimony.

Article (45)

Travel and Accommodation Expenses for Witnesses and Experts

Witnesses or experts shall be granted travel and accommodation expenses in accordance with the regulations applicable in the requesting state. The summons or notification sent to the witness or expert must specify the amount of travel and accommodation expenses and how they will be paid by the competent authorities of the requesting state.

The diplomatic or consular authorities of the requesting state must, upon the request of the witness or expert, advance all or part of the travel and accommodation expenses.

Article (46)

Detained Witnesses and Experts

Each state shall be obligated to transfer a detained person who is summoned, in accordance with this Agreement, to provide testimony or expert opinion before the judicial authorities of the requesting state, provided the individual consents in advance.

The requesting state shall be obligated to keep the person in detention and return them as soon as possible or within the period determined by the requested state. If the sentenced detention period expires while the individual is still in the territory of the requesting state, they shall be immediately released and treated as a non-detained person under the terms of this Agreement, taking into consideration the provisions of Article (47).

The requested state may refuse to transfer the detained person in the following cases:

1. If the individual's presence is necessary for criminal proceedings underway in the requested state.
2. If the transfer to the requesting state would result in a prolonged detention period.
3. If there are special or insurmountable circumstances preventing the transfer to the requesting state.

Article (47)

Immunity of Witnesses and Experts

A witness or expert who fails to appear despite being summoned may not be subjected to any penalty or restrictive measure, even if the summons include a penalty clause. If the witness or expert refuses to attend, the requested state shall inform the requesting state accordingly.

A witness or expert—regardless of nationality—who appears before the judicial authorities of the requesting state may not be prosecuted, detained, or subjected to personal liberty restrictions for any criminal acts or previous convictions prior to their departure from the requested state. They also may not be prosecuted, detained, or punished for the testimony or expert report they provide.

This immunity shall cease to exist if 30 consecutive days pass from the date they were notified by the requesting authority that their presence is no longer required, provided they had the opportunity to leave but chose to remain in the requesting state or voluntarily returned after leaving. This period shall not include any time during which the witness or expert was unable to leave due to circumstances beyond their control.

Article (48)

1. The requested state shall, within the limits of powers of its judicial authorities, provide extracts from the criminal record and all related information requested by the judicial authorities of the requesting state, as necessary for criminal proceedings. This shall be done in accordance with the laws, regulations, and customary practices of the requested state.
2. Each country shall inform the other of criminal judgments recorded in its criminal record concerning its nationals. Competent authorities shall exchange such information once annually, or urgently upon the request of either state.

Chapter Four: Extradition of Accused and Convicted Persons

Article (49)

The two contracting states shall extradite any person present in the territory of either state who is accused or convicted of an extraditable offense in the territory of the other contracting state.

Extradition shall also apply to offenses committed before or after the entry into force of this agreement.

Article (50)

The following individuals shall be subject to extradition:

1. Persons accused of an offense punishable by at least one year of imprisonment. Persons accused of offenses with lesser penalties may also be extradited by mutual agreement of both parties on a case-by-case basis.

2. Persons convicted by the courts of the requesting state and sentenced to imprisonment for six (6) months or more in relation to an extraditable offense.

Article (51)

An offense shall be considered extraditable even if it pertains to taxation, revenue, or purely financial matters.

Article (52)

An extraditable offense also includes attempt, conspiracy, incitement, or participation in the commission of an extraditable offense, provided that the act constitutes a crime in both contracting states.

Article (53)

An extradition request may be accepted in the following cases:

1. If the offense was committed outside the territory of the requesting state but falls within its jurisdiction, provided the requested state would have jurisdiction in similar circumstances. In such cases, the requested state must consider all relevant factors, including the seriousness of the offense.
2. If the offense was committed by a national of the requesting state in a third country, provided that the offense would be considered extraditable under the laws of the requested state had it occurred within its territory.
3. Extradition may also be granted even if the acts of the person to be extradited occurred partly or wholly in the requested state, provided the conduct and its intended or actual consequences, when considered together, constitute an extraditable offense under the laws of the requesting state.

Article (54)

Extradition may be refused in the following cases:

1. If the offense for which extradition is requested is political in nature. However, the following shall not be considered political offenses under this agreement:

a. Any form of assault or attempted assault on the head of state, head of government, their deputies, family members, members of the ruling family, cabinet ministers, or those holding ministerial positions in either contracting state, or their families.
b. Premeditated murder, manslaughter, robbery, and theft associated with violence, fraud, or money laundering—whether committed wholly or partially in the territory of the requesting state—against individuals, governments, authorities, institutions, or means of communication.
c. Terrorist crimes, including intentional or negligent killing, bodily harm, kidnapping, hostage taking, destruction of property, damage to public infrastructure, and crimes involving firearms, explosives, or hazardous materials.
d. Any crimes falling within the scope of an international treaty to which both contracting states are parties and which obliges them to request or grant extradition.
e. Attempt, conspiracy, incitement, or participation in any of the above crimes.

2. If the person requested for extradition has already been tried for the same offense and was either acquitted or convicted and has served or is serving the sentence.
3. If the prosecution or the penalty has lapsed due to the statute of limitations under the laws of either contracting state at the time the extradition request is received.
4. If the offense was committed outside the territory of the requesting state by a foreigner and is not considered a crime under the laws of the requested state.
5. If the offense was committed in the territory of the requested state, provided that the requested state undertakes to prosecute the individual.
6. If the person requested for extradition is currently under investigation for the same offense for which extradition is requested.

Article (55)

If the requested state refuses the extradition request, it shall refer the case to its competent authorities in accordance with applicable procedures and inform the requesting state of the outcome.

Article (56)

Extradition Request Format

The extradition request must be in writing and sent through diplomatic channels. It may also be sent via email to designated contact points between the two states. The request must be accompanied by the following documents:

a. Identification details, description, and a photograph of the person to be extradited (if available).
b. A valid arrest warrant or an equivalent document issued by the competent authority if the person is wanted for prosecution.
c. The date and place of the alleged offense(s), the legal classification of the acts, a certified copy of the applicable legal provisions, and a statement from the prosecution regarding the evidence against the person to be extradited.
d. An official copy of the judicial ruling against the accused person, if any.
e. Evidence justifying the arrest and prosecution of the person in accordance with the laws of the requested state.

All documents must be translated into the language of the requested state and authenticated by the state requesting extradition.

Article (57)

Provisional Detention in Urgent Cases

1. In urgent cases, the person intended for extradition may be provisionally arrested and detained pending receipt of the full extradition request with supporting documents as specified in Article (56) of this agreement.
2. The competent authority in the requested state must be informed in writing of the provisional request—either by mail or other communication methods, including via Arab and International Police Communications (INTERPOL).

3. The request must later be confirmed through diplomatic channels, referring to any of the documents listed in the preceding article and showing that the state requesting extradition has sent the extradition request with a description of the offense, the applicable or imposed penalty, the time and place of the offense and a detailed description of the person to be extradited as far as possible:The requesting state must be notified immediately of any action taken regarding the request.
4. Provisional detention shall be executed in accordance with the laws of the requested state.

Article (58)

Release of the Person if Request Not Completed

1. The competent authority in the requested state may release the person if the required documents are not received within 60 days from the date of provisional arrest.
2. The person may also be released on bail at any time, provided the requested state takes necessary measures to prevent escape. The person may be re-arrested and extradited once the full request for extradition is completed.

Article (59)

Before refusing an extradition request, the requested state must inform the requesting state—via diplomatic channels or INTERPOL—of any clarifications needed to verify compliance with the conditions of this agreement. It may set a reasonable period to receive such clarifications.

Article (60)

If a contracting state and a third country related to the requested state with an agreement request the extradition of the same person—whether for the same crime or different crimes—the requested state shall determine which country to extradite the person to. Priority shall be given to the state whose security, interests, or nationals were harmed by the crime; then to the state where the crime was committed and finally to the state of which the requested person is a national.

If circumstances are equal, priority shall be given to the state that submitted its request first. For multiple extraditable offenses, preference shall be based on the seriousness and circumstances of each crime.

Article (61)

1- Without prejudice to the right of others who show good faith and without prejudice to the laws in force in the requested State, anything found in the possession of the person to be extradited at the time of his arrest or custody or at any subsequent stage shall be seized and handed over to the requesting State. This shall apply even if the person concerned is not extradited due to his death or disappearance, whether it is derived from the offense, used in committing it, connected it or serves as evidence.

2- The delivery of the items referred to in the preceding paragraph may be delayed or delivered on condition that they are returned after the adjudication of the case and the conclusion of the proceedings in the requesting State if the items seized are still required by the ongoing investigation of the offence in the requested State.

Article (62)

1. The requested state must notify the requesting state of its decision regarding the extradition request through diplomatic channels without undue delay.
2. If extradition is approved, the requesting state must be informed of the date and place of the extradition.
3. The requesting state must receive the person to be extradited within 30 days from the date of the above notification. If it fails to do so, the requested state may release the person. In such a case, the extradition request may be resubmitted.
4. If extradition is granted under this agreement, the requesting country must ensure that the extradited person appears before a court for trial within six months from the date of extradition.

If the trial does not begin within six months, the requesting state must bring the person before its competent court to release them on bail until trial, and set a date for trial on the charges for which extradition was granted.

Article (63)

1. The competent authorities of the requested State shall accept as evidence in any extradition proceedings or documents any statement taken under oath or by report, any statement made before an investigating officer, any arrest warrant and any certificate or judicial document indicating a conviction if it is certified as follows:
    a. By signature in the case of an arrest warrant, or by certification in the case of original documents by a judge or other competent authority in the requesting country.
    b. In any other means permitted by the law of the requesting country.

Article (64)

1. The contracting state to which the person has been extradited shall not re-extradite him to a third country without the consent of the other contracting state.
2. The state to which the person is extradited shall undertake to guarantee a fair trial for the extradited person for the charges mentioned in the extradition request.

Article (65)

Any period of provisional detention served by the extradited person shall be deducted from the sentence imposed by the requesting state.

Article (66)

1. Both contracting states shall grant right of transit through their territory for a person to be extradited from a third country upon receiving a request through diplomatic channels.

2. The request must be accompanied by documents relating to the offense for which extradition may be granted under the provisions of this agreement.

Article (67)

1. The requesting state shall bear the expenses related to translating documents and transferring the extradited person.The requested state shall bear all other costs incurred in its territory related to the extradition process.
2. The requesting state shall pay the expenses for the return of the person extradited at his request to the place where he was at the time of extradition if he is not proven to have committed the offence.

Chapter Five:

Transfer of Persons Sentenced to Custodial Penalties

Article (68)

Definitions

For the purposes of this section, the following terms shall have the meanings assigned to them:

- **State of Conviction:** The state in which the conviction was issued and from which the sentenced person may be transferred.
- **State of Enforcement:** The state to which the sentenced person is transferred to serve all or the remainder of their custodial sentence.
- **Sentenced Person:** Any national of either contracting state against whom a final enforceable custodial sentence has been issued by a court in the State of Conviction.
- **Relatives:** The sentenced person's spouse, ascendants, descendants, or siblings.

Article (69)

General Provisions

1. The two contracting states agree to mutually transfer sentenced persons to serve custodial sentences issued by the courts of the State of Conviction,

before or after this agreement enters into force, in accordance with national laws and the conditions of this agreement.

2. The transfer shall be subject to mutual agreement between the State of Conviction and the State of Enforcement in accordance with the provisions of this agreement.
3. Each of the two contracting states shall notify the other in writing of any final conviction issued against its nationals eligible for transfer based on the provisions of this agreement. The Competent Authority in the State of Conviction shall inform the convicted national of the execution state of the possibility of transfer to the state, which he holds its nationality to serve the sentence therein in accordance with the provisions of this agreement.
4. The Supreme Judicial Council or Royal Oman Police of Oman, each as per its powers, and the Ministry of Justice in the Islamic Republic of Iran, shall be the competent authorities to implement the provision of this chapter of this agreement. If either state changes its competent authority, it must notify the other through diplomatic channels.

Article (70)

A transfer request for convicted personmay be submitted by:

1. The State of Conviction
2. The State of Enforcement
3. The sentenced person, his/her legal representative, or a relative.

The request must be submitted in writing, specifying the place of sentence enforcement and residence in the State of Enforcement. If the request is submitted by one of those mentioned in item 3 of this article, the request may be submitted in either contracting state.

Article (71)

Conditions for Transfer of convicted persons

The following is required for the transfer of the convicted person:

1. The convicted person is a national of the State of Enforcement at the time of request.

2. The conviction is final and enforceable.
3. The offense or omission criminalized by the State of Conviction which is punishable under the State of Enforcement's laws.
4. The convicted person consents in writing to the transfer. Alternatively, in case he/she cannot express his/her will, the consent shall be taken from his/her legal representative or a relative.
5. The remaining period of the sentence should not be less than six (6) months at the time of the submitting the request, unless otherwise agreed on case by case basis.

Article (72)

Cases of refusal of transfer request

A request to transfer a convicted person shall be refused in the following cases:

1. Either of the contracting states sees that the transfer would harm its sovereignty, security, public order, fundamental principles of its legalsystem, or its national interests.
2. The sentenced person was acquitted for the same acts in the State of Enforcement.
3. The transfer request is related to a sentence that has been served, lapsed, or the offense is time-barred under the laws of the State of Enforcement.
4. If the conviction was handed down for an offence considered by the State of conviction to be a breach of military duty or for an offence involving narcotic drugs, psychotropic substances and their precursors.

Article (73)

Discretionary Grounds for Refusal of transfer requests

Transfer request may be refused in the following cases:

1. The offence for which the conviction was handed down in the State of enforcement is political or related to a political or security offence.
2. The acts for which the judgment of conviction was handed down are the subject of criminal proceedings initiated in the State of enforcement.

3. The sentenced person fails to pay the amounts, fines, judicial expenses, compensation and financial sentences of any nature.

Article (74)

Required Documents

The transfer request must include:

1. The original copy of the judgment or a true copy thereof, or an official note containing the nature of the offence, the time and place of its commission, its legal classification, the custodial sentence imposed and any other penalty, indicating that the judgment has become final and enforceable.
2. A statement of the remaining period of the sentence and time served in pre-trial detention.
3. Written consent of the convicted person as per paragraph 4 of Article 7.
4. A medical certificate on the person's physical and psychological health.

If either Contracting state considers that the information received from the other Contracting State is insufficient to rule on the request for transfer, it may request the necessary supplementary information.

Article (75)

Transmission of transfer requests

Transfer requests shall be sent directly or via diplomatic channels from the competent authority of the two contracting states as specified in item 4 of Article 69 of this agreement. Documents submitted under this agreement are exempt from formal authentication if they are signed and stamped by the competent authority.

Article (76)

Response to Requests

1. The State of Conviction shall inform the State of Enforcement of its accepting the transfer request and the necessary measures of enforcement. If the decision is to deny the request, reasons must be provided.
2. The State of Conviction must notify the convicted person in writing of any decision from either state regarding the transfer request

Article (77)

Method of transferring the convicted person

Transfer of the convicted person from the state of conviction to the state of enforcement shall take place at a time and place agreed upon by the competent authorities in both states and based on the agreed procedures.

Article (78)

Transfer Costs

1. The State of Enforcement shall bear transfer costs, excluding those incurred solely within the State of Conviction.
2. The provision of item 1 above shall apply if the transfer takes place at the request of the convicted person and if he/she cannot pay, the two contracting states shall agree on payment of the transfer costs.
3. Unless otherwise agreed, the State of enforcement shall be responsible for guarding the sentenced person during the transfer.

Article (79)

Rules for Sentence Execution

Execution of the sentence in the event that the convicted person is transferred to the State of enforcement shall be subject to the following rules:

1. The sentence imposed shall be directly enforceable in the State of enforcement, provided that the period of detention (pretrial detention) relating to the same offence and the part of the sentence that has been served shall be deducted.
2. If the penalty imposed in the State of conviction is more severe in nature or duration than that prescribed in the State of enforcement for the same offences, the competent judicial authority in the state of enforcement may, with the approval of the judicial authority in the state of conviction, replace it with the corresponding penalty of custodial sentence in the law of the State of enforcement or reduce the penalty to the minimum applicable in the State of conviction.

3. The substituted penalty may not be more severe in nature or duration than the custodial sentence imposed in the State of conviction.
4. The penalty shall be executed in accordance with the laws and regulations in force in the State of enforcement, which shall be competent to take all decisions relating to the manner of execution. The State of enforcement shall notify the State of conviction, upon request, of the results of the execution.
5. A judgment rendered in the State of conviction, shall have the same legal effects under the laws of the State of enforcement if the execution of the sentence continues.
6. If the State of conviction accepts the request for transfer, the State of conviction shall extradite the convicted person to the State of enforcement as soon as possible.
7. If the convicted person escapes the execution of the sentence in the State of enforcement, the State of enforcement shall take appropriate measures to arrest him to serve the remaining part of the sentence, and the State of conviction shall regain its right to execute the sentence to be served.
8. Any right of the State of conviction to enforcement shall cease to exist if the convicted person completes the execution of the sentence or is finally exempted from it, in accordance with the provisions of Article 80 of this Convention.

The State of enforcement may not initiate criminal proceedings or retry the person transferred in accordance with the provisions of this agreement for the same facts, and any right of the State of enforcement to prosecute shall be terminated if the convicted person has served the sentence imposed on him or has been finally exempted from it.

Article (80)

Effects of Pardon or Sentence Reduction

A general pardon issued by the State of conviction or by the State of enforcement shall apply to the convicted person. A special pardon issued by the State of conviction shall also apply to the convicted person.

However, a special pardon issued by the State of enforcement shall not be implemented against the convicted person without the consent of the State of

conviction, and the State of enforcement must notify the State of conviction in writing about any general pardon, conditional release or sentence reduction it grants to the convicted person and request its consent regarding the special pardon.

Article (81)

Appeals against conviction

Only the State of Conviction has jurisdiction to hear appeals against the conviction.

Chapter six

Final provisions

Article (82)

Disputes that emerge in the interpretation or application of this agreement shall be resolved amicably through diplomatic channels between the competent authorities of both states.

Article (83)

The provisions of this Agreement may be amended by written agreement and such amendments shall enter into force by following the same procedures stipulated in Article 84 of this Agreement.

Article (84)

The Sultanate of Oman and the Islamic Republic of Iran shall take the necessary measures to bring this agreement into force and each State shall notify the other State in writing of the completion of the procedures required by its basic statute for the entry into force of this Agreement.

This Agreement shall enter into force from the date of the last statement issued by one party notifying the other that all necessary measures have been taken in accordance with its laws and regulations in order to implement this agreement. It shall remain in force for a period of (5) five years and after the expiry of the said period the agreement shall be renewed automatically for a further period unless one party notifies the other in writing of its desire not to renew it six months prior to the date of the expiry of the Agreement.

Termination of the agreement shall not affect judicial cooperation requests submitted while the agreement was in force.

This agreement is issued in Muscat on 27th May, 2025 corresponding to 29th Dul-AlQaada 1446 H in two original and equally authentic copies in the Arabic, Persian and English languages, and in case of discrepancy, the English text shall prevail.

For the government of
The Sultanate of Oman
Hamood bin Faisal Albusaidi
Minister of interior

For the government of
The Islamic Republic of Iran
Amin Hossein Rahimi
Minister of Justice

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٧١

بالتصديق على اتفاقية التجارة التفضيليـــة
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيـرانية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية التجارة التفضيلية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٧ من مايو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٥ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٨ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

اتفاقية التجارة التفضيلية
بين
حكومة سلطنة عُمان
وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

التمهيد

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (ويُشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")،

إدراكًا لعلاقات الصداقة والأخوّة القائمة بينهما،

وتطلّعًا إلى أن هذه الاتفاقية ستشكل أساسا لتشجيع مناخ جديد للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين المتعاقدين،

وإدراكًا بأن تعزيز الشراكة الاقتصادية سيحقق منافع اقتصادية وخاصة، وتحسين مستوى معيشة شعبيهما،

واقتناعا بأن مضمون هذه الاتفاقية يمكن أن تشمل مجالات ذات اهتمام مشترك،

وأخذا بعين الاعتبار أن حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف الأخرى لن تتأثر بأحكام هذه الاتفاقية،

وتأكيدًا على الحاجة لتنويع السلع القابلة للتبادل التجاري تطلعا لدعم المزيد من التنمية لاقتصادهما الوطني،

واعترافًا بأن التخفيض وإزالة عوائق التجارة من خلال هذه الاتفاقية من المتوقع أن يسهم في توسيع التجارة،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (١)
الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع التجارة بين سلطنة عُمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية من خلال تبادل التفضيلات التجارية، وذلك على أساس المبادئ الآتية:

أ. المبادئ العامة المشار إليها في المادة (٤) من هذه الاتفاقية.
ب. تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز غير الجمركية والرسوم شبه الجمركية.

ج. تحقيق منافع مشتركة بين البلدين تضمن استفادتهما من نظام الأفضليات التجارية.
د. ضمان المعاملة المتساوية وغير التمييزية بين الطرفين المتعاقدين.
ه. الرغبة في إنشاء بيئة أكثر استقرارًا وأمانًا للنمو المستدام للتجارة بين الطرفين المتعاقدين.
و. تسهيل تنويع التبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢)
تفسير الاتفاقية

تُفسَّر أحكام هذه الاتفاقية وفقًا للقواعد المعمول بها في القانون الدولي العام، مع مراعاة تنفيذ الطرفين المتعاقدين هذه الاتفاقية بحسن نية، وتجنب التحايل في التزاماتهما. وتُعدّ الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ منها.

المادة (٣)
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ. "التعرفات": تعني الضريبة الجمركية أو الضريبة الجمركية ذات الأثر المماثل للضرائب الجمركية المبينة في جداول التعرفة المقررة وفقًا للتشريعات الوطنية المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين، ولا يشمل مصطلح التعرفات أي رسوم مكافحة إغراق أو الرسوم التعويضية المطبقة وفقا للمادة (١٠) من هذه الاتفاقية، أو التدابير الوقائية المفروضة بما يتفق مع أحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية.

ب. "الرسوم شبه الجمركية": تعني الرسوم والأجور الحدودية الأخرى بخلاف التعرفات على معاملات التجارة الأجنبية ويكون لها تأثير مماثل للتعرفات، وتُفرض فقط على السلع المستوردة. ولا تُعد الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تُفرض على السلع المحلية المماثلة بالطريقة نفسها، أو رسوم الاستيراد المقابلة لخدمات محددة يتم تقديمها، أو الرسوم الأخرى المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية، من تدابير الرسوم شبه الجمركية.

ج. "الحواجز غير الجمركية": تعني أي تدبير، أو لائحة، أو ممارسة، بخلاف التعرفات أو الرسوم شبه الجمركية، والتي يكون من شأنها تقييد الواردات أو الإخلال لالتبادل التجاري بشكل كبير بين الطرفين المتعاقدين. ولا تُعد التدابير المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية حواجز غير جمركية.

د. "السلع" تتمثل في البضائع والمنتجات وفقًا للنظام المنسّق لتصنيف وتبويب السلع.

ه. "المعاملة التفضيلية": تعني أي امتياز أو ميزة تُمنح بموجب هذه الاتفاقية من طرف متعاقد ، وذلك من خلال تخفيض أو إزالة التعرفات، وإزالة الحواجز غير الجمركية على حركة السلع.

و. "اللجنة المشتركة": تعني اللجنة المنشأة بموجب المادة (١٨) من هذه الاتفاقية.

ز. "إقليم": يعني بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين الأرض، والمياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمجال الجوي الخاضع لسيادته والمناطق البحرية، وبالتحديد، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي يمارس الطرف المتعاقد حقوق السيادة أو الولاية وفقا لقوانينه المحلية وأحكام القانون الدولي.

المادة (٤)
المبادئ العامة

تنفذ هذه الاتفاقية وفقًا لمبدأ التكافؤ العام في المزايا، بما يضمن تحقيق منافع متساوية للطرفين المتعاقدين، مع الأخذ في الاعتبار مستويات التنمية الاقتصادية لكل منهما، وأنماط التجارة الخارجية، وسياساتهما التجارية والجمركية.

المادة (٥)
النطاق

١. تسري أحكام هذه الاتفاقية على التجارة في السلع بين الطرفين المتعاقدين ذات الصلة بالمنتجات ذات المنشأ في إقليمي الطرفين المتعاقدين، كما هو مبيّن في الملحقين (أ-١) و(ب-١) المرفقين بهذه الاتفاقية.

٢. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تطبق أحكام المواد (٧)، (١٠) و(١١) من هذه الاتفاقية على جميع المنتجات ذات المنشأ في إقليمي الطرفين المتعاقدين.

المادة (٦)
تبادل الامتيازات والمفاوضات الإضافية

١. يقدّم الطرفان المتعاقدان امتيازات متبادلة لبعضهما البعض للمنتجات المدرجة في الملحق (أ-١) والملحق (ب-١) من هذه الاتفاقية، وذلك وفقًا لأحكام الملحق (٢) من هذه الاتفاقية في شأن قواعد المنشأ، وبالنسبة لكل منتج، فإن معدل تعرفة الدولة الأولى بالرعاية المطبق من قبل الطرفين المتعاقدين على الواردات من الدول الأخرى في كل عام يعتبر المعدل الأساسي الذي تطبق عليه التخفيضات المبينة في هذه الاتفاقية.

٢. فيما يخص المنتجات المدرجة في الملحق (أ-١)، والملحق (ب-١) من هذه الاتفاقية، يوافق الطرفان المتعاقدان – ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية– على إزالة جميع الرسوم شبه الجمركية والحواجز غير الجمركية على حركة السلع، وذلك اعتبارًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ. وعند دخولها حيز التنفيذ وابتداءً من هذا التاريخ، لا يجوز فرض أي حواجز غير جمركية جديدة، أو رسوم شبه جمركية، أو تدابير ذات أثر مماثل على حركة السلع المدرجة في الملحق (أ-١)، والملحق (ب-١) من هذه الاتفاقية .

٣. بهدف توسيع نطاق هذه الاتفاقية، ينظر الطرفان المتعاقدان = في زيادة تحرير تجارتهما الثنائية من خلال المشاورات في إطار اللجنة المشتركة.

المادة (٧)
معاملة لا تقل أفضلية

١. فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم من أي نوع المفروضة عند أو فيما يتعلق باستيراد أو تصدير السلع، أو فيما يتعلق بالتحويلات الدولية الخاصة بالواردات أو الصادرات، وكذلك فيما يتعلق بطريقة احتساب هذه الرسوم والضرائب،لا يمنح الطرف المتعاقد أي معاملة لا تقل أفضلية إلى الطرف المتعاقد الآخر عن تلك الممنوحة إلى طرف ثالث لأي سلع مماثلة منشؤها أو وجهتها دولة أو منطقة جمركية أخرى.

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأفضليات الآتية:

أ. الأفضليات التي يمنحها أحد الطرفين للدول المجاورة بهدف تسهيل التجارة الحدودية؛

ب. الأفضليات التي يمنحها أحد الطرفين بموجب اتفاقية اتحاد جمركي أو اقتصادي، أو بموجب اتفاقية تجارة ثنائية أو إقليمية أو متعددة أطراف، أو بموجب اتفاق مؤقت ضروري لتأسيس اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة، أو بموجب اتفاقية تجارة تفضيلية تستوفي الشروط الواردة في "القرار بشأن المعاملة التفاضلية والأكثر ملاءمة والمعاملة بالمثل والمشاركة الأوسع للدول النامية" بتاريخ ٢٨ من نوفمبر ١٩٧٩م(الوثيقة المرجعية: L/4903).

ج. التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للدول النامية والأقل نموًا، بموجب النظام العام للتفضيلات التعريفية.

المادة (٨)
المعاملة الوطنية

١. فيما يتعلق بالمنتجات المبينة في الملحق (أ-١)، والملحق (ب-١)، تُمنح السلع المستوردة من أي طرف متعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني، فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والمتطلبات التي تؤثر على بيعها أو عرضها للبيع أو شرائها أو نقلها أو توزيعها أو استخدامها الداخلي.

٢. أ) لا تمنع أحكام هذه الفقرة تطبيق رسوم نقل داخلي مختلفة، شريطة أن تكون مبنية بشكل حصري على الاعتبارات الاقتصادية لتشغيل وسائل النقل، وليس على أساس جنسية المنتج.

ب) لا تطبق أحكام هذه المادة على القوانين أو اللوائح أو المتطلبات المتعلقة بمشتريات الجهات الحكومية للمنتجات لأغراض حكومية، وليس بقصد إعادة بيعها تجاريًا أو استخدامها في إنتاج سلع تُباع لأغراض تجارية.

ج) لا تمنع أحكام هذه المادة تقديم الدعم المالي الحصري للمنتجين المحليين، بما في ذلك المدفوعات إلى المنتجين المحليين من عائدات الضرائب أو الرسوم الداخلية، وكذلك الدعم المقدّم من خلال مشتريات الحكومة للمنتجات المحلية.

المادة (٩)
قواعد المنشأ

١. يتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق قواعد منشأ تفضيلية في التجارة المتبادلة بينهما.

٢. تكون السلع المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية مؤهلة للحصول على المعاملة التفضيلية، بشرط أن تستوفي قواعد المنشأ الواردة في الملحق الثاني من هذه الاتفاقية.

٣. في حال اقتضت الحاجة تعديل قواعد المنشأ المبينة في الملحق (٢) من هذه الاتفاقية، تتولى اللجنة المشتركة مباشرة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة (١٠)
تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

١. يحق للطرفين، من أجل مواجهة الضرر الناتج عن الإغراق أو الدعم، اتخاذ تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية لديهما.

٢. بعد تسلم طلب موثق بصورة سليمة من قطاع الصناعة المحلي، وقبل بدء التحقيق في مكافحة الإغراق، يتعين على السلطات لدى الطرف المتعاقد المستورد إخطار السلطات لدى الطرف المتعاقد المصدر خلال فترة زمنية مناسبة.

٣. بمجرد بدء التحقيق، تُقدّم السلطات لدى الطرف المتعاقد المستورد نسخة غير سرّية من نص الطلب الكتابي المتسلم إلى المصدّرين المعروفين وإلى السلطات لدى الطرف المتعاقد المصدر.

٤. تُمنح الأطراف المهتمة التي تتسلّم الاستبانات المستخدمة في التحقيق مهلة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا لتقديم الرد، ويتم النظر بعناية في أي طلب تمديد مهلة الثلاثين (٣٠) يوما، ويمنح التمديد عندما يكون مبررا، متى أمكن.

٥. يتعيّن على السلطات لدى الطرف المتعاقد المستورد، قبل اتخاذ قرار نهائي، إبلاغ السلطات لدى الطرف المتعاقد المصدر بالوقائع الأساسية التي تمت دراستها وتشكل أساس قرار فرض تدابير نهائية من عدمه. ويجب أن يتم هذا الإفصاح في وقت مناسب يتيح للطرف المعني الدفاع عن مصالحه.

٦. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات من (١) إلى (٥) من هذه المادة، لا يطبق الطرفان المتعاقدان أي معاملة تمييزية مقارنة بالمعاملة الممنوحة للدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق باعتماد تدابير مكافحة الإغراق أو تدابير الرسوم التعويضية، وكذلك في تطبيق إجراءات التحقيق الوطنية بما في ذلك تحديد حالات الإغراق، والدعم، والمعايير المرتبطة بالضرر والعلاقة السببية. ويسري هذا الحكم على جميع السلع ذات المنشأ في إقليمي الطرفين المتعاقدين .

المادة (١١)
التدابير الوقائية

١. في حال أدى تخفيض أو إزالة التعرفات بموجب هذه الاتفاقية إلى استيراد سلع منشؤها أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بكميات متزايدة – سواء بشكل مطلق أو مقارنةً بالإنتاج المحلي –، وفي ظروف من شأنها أن تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية المنتجة لسلع مماثلة أو منافسة مباشرة، فيجوز للطرف المتعاقد المستورد، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع الطرف المتعاقد الآخر ووفقًا لأحكام المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، أن يتخذ تدابير وقائية.

٢. قبل تطبيق التدابير الوقائية، يقدم الطرف المتعاقد الذي ينوي اتخاذ تلك التدابير إلى الطرف المتعاقد الآخر كافة المعلومات ذات الصلة اللازمة لدراسة الوضع بدقة، وذلك بهدف التوصّل إلى حل مرضٍ للطرفين المتعاقدين. ويدخل الطرفان المتعاقدان في مشاورات للتوصل إلى حل، وفي حال عدم إيجاد حل مرضٍ خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من بدء المشاورات، يحق للطرف المتعاقد المعني اتخاذ التدابير الوقائية.

٣. يجوز للطرف المتعاقد المستورد اتخاذ تدبير وقائي:

أ. يعلق التخفيض الإضافي لمعدل التعرفة على السلعة المعنية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
ب. أو زيادة معدل التعرفة على السلعة المعنية إلى مستوى لا يتجاوز نسبة التعرفة للدولة الأولى بالرعاية المطبقة من قبل الطرفين المتعاقدين في وقت اتخاذ التدبير الوقائي.

٤. لا تُخل أحكام الفقرات (١) إلى (٣) من هذه المادة بحقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق باتخاذ التدابير الوقائية العامة وفقًا لقوانينهما ولوائحهما الوطنية. ومع ذلك، يمتنع الطرفان المتعاقدان عن تطبيق المعاملة التمييزية بالمقارنة مع المعاملة الممنوحة للدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فيما يتعلق باتخاذ أو تطبيق أي التدابير الوقائية العامة بما في ذلك إجراءات التحقيق الوطني لديهما. ويسري هذا الحكم على جميع السلع ذات المنشأ في إقليمي الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٢)
المعايير واللوائح الفنية وتدابير الصحة والصحة النباتية

١. يضمن الطرفان المتعاقدان ألا تكون اللوائح الفنية، و إجراءات تقييم المطابقة، أو المعايير قد أُعدت أو وُضعت أو طُبّقت بغرض خلق عقبات أمام التجارة المتبادلة أو لحماية الإنتاج المحلي.

٢. يضمن الطرفان المتعاقدان أن:

أ. يتم تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية فقط في الحدود الضرورية لحماية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وفقا إلى مبادئ علمية، وألا يتم الإبقاء عليها دون أدلة كافية، مع الأخذ في الاعتبار توفر المعلومات العلمية ذات الصلة والظروف الإقليمية.

ب. لا تُعد أو تُعتمد أو تُطبق المعايير واللوائح الفنية بهدف أو بنتيجة إنشاء عوائق غير ضرورية أمام التبادل التجاري. ولهذا الغرض، يجب ألا تكون اللوائح الفنية أكثر تقييدًا للتجارة من اللازم لتحقيق هدف مشروع، مع مراعاة المخاطر التي قد تنجم عن عدم تحقيق هذا الهدف، ومن الأهداف المشروعة -على سبيل المثال لا الحصر-: تلك المنصوص عليها في المادتين (١٥) و(١٦) من هذه الاتفاقية، ومنع الممارسات المضللة، وحماية البيئة. وعند تقييم تلك المخاطر، يجب مراعاة عناصر متعددة من بينها المعلومات العلمية والفنية المتوفرة، وتقنيات المعالجة ذات الصلة، أو الاستخدامات النهائية المتوخاة للمنتجات.

المادة (١٣)
ميزان المدفوعات

في حال واجه أحد الطرفين المتعاقدين صعوبات جدية في ميزان المدفوعات، أو كان مهددًا بذلك، يجوز له، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادتين الثامنة والرابعة عشرة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، أن يتخذ تدابير تقييدية، وتكون هذه التدابير لفترة زمنية محددة وألا تتجاوز اللازم لمعالجة وضع ميزان المدفوعات. ويخطر الطرف المتعاقد المعني الطرف المتعاقد الآخر عند تطبيق هذه التدابير، وأن يُقدّم له في أقرب وقت ممكن الجدول الزمني المتوقع لإزالتها.

المادة (١٤)
إعادة التصدير وشروط النقص

١. في حال قام أحد الطرفين المتعاقدين بفرض أو الإبقاء على حظر أو قيود على الاستيراد من أو التصدير إلى دولة ثالثة لسلعة، فإنه لا يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يمنع ذلك الطرف المتعاقد من:

أ. الحد من أو حظر استيراد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر مثل تلك السلعة من الدولة الثالثة.

ب. وضع كشرط لتصدير تلك السلعة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر، عدم إعادة تصدير السلعة إلى الدولة الثالثة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من دون أن تُستهلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢. علاوة على ذلك، لا يمنع أي من أحكام هذه الاتفاقية أيا من الطرفين المتعاقدين من اتخاذ أو الإبقاء على أي تدابير تقييدية على التجارة تكون ضرورية لمعالجة أو تجنب نقص أو تهديد جدي في سلعة تُعد أساسية للطرف المتعاقد المصدّر. وتكون هذه التدابير غير تمييزية، وتتم إزالتها فور إزالة الظروف التي برّرت وجودها. ويخطر الطرفان بعضهما البعض فورًا عند اتخاذ أي تدابير بموجب هذه المادة.

المادة (١٥)
الاستثناءات العامة

شريطة ألا تُطبّق هذه التدابير بطريقة تشكّل تمييزًا تعسفيًا أو غير مبرر بين الطرفين المتعاقدين، أو وسيلة مقنّعة لتقييد التجارة، لا يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يمنع طرفا متعاقدا من اتخاذ أو فرض تدابير تؤثر على الواردات أو الصادرات أو السلع العابرة، والتي تكون ضرورية لحماية القيم والأخلاق العامة، والأمن الوطني، وحياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية، والموارد الطبيعية القابلة للنضوب، واللوائح المتعلقة بالذهب أو الفضة.

المادة (١٦)
الاستثناءات الأمنية

لا يجوز أن يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يمنع طرفا متعاقدا من اتخاذ أي تدابير يراها ضرورية لحماية متطلبات الأمن لديه، وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

أ. التدابير المتعلقة بعدم الإفصاح عن معلومات سرّية بما يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.

ب. التدابير المتعلقة بحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

١) فيما يتعلق بالاتجار في الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب، على ألا تؤثر هذه التدابير على ظروف المنافسة فيما يتعلق بالسلع غير المخصصة للأغراض العسكرية بشكل خاص، أو ما يتصل بتداول السلع أو المواد أو الخدمات الأخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف تزويد منشأة عسكرية.

٢) فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الدولية أو السياسات الوطنية في شأن عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٣) المتخذ في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ في العلاقات الدولية.

المادة (١٧)
الشفافية

١. يقدم كل طرف متعاقد، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر، المعلومات اللازمة والرد على أي أسئلة في شأن تدبير قائم أو تدبير مقترح قد يؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية خلال فترة ستين (٦٠) يومًا.

٢. يضمن كل طرف متعاقد نشر قوانينه ولوائحه المتعلقة بأي مسألة تجارية مغطاة بموجب هذه الاتفاقية، أو إتاحتها علنًا للجمهور.

المادة (١٨)
اللجنة المشتركة

١. تُنشأ لجنة مشتركة تتكوّن من ممثلين عن كل من الطرفين المتعاقدين.
٢. يجب على اللجنة المشتركة:
(أ) الاجتماع مرة واحدة (١) في العام، أو بموجب طلب أي من الطرفين المتعاقدين لمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية.
(ب) إنجاز كافة المهام المسندة إليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
(ج) النظر في أي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية بموجب طلب طرف متعاقد وبموافقة الطرف المتعاقد الآخر.
(د) وضع قواعدها الإجرائية خلال الاجتماع الأول.

٣. يجوز للجنة المشتركة:
(أ) اعتماد القرارات ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك قرارات اعتماد أي تعديل لهذه الاتفاقية.
(ب) إصدار التوصيات في المسائل ذات الصلة بهذه الاتفاقية.
(ج) إنشاء مجموعات عمل، وفق ما تراه مناسبا.

٤. تُخضع القرارات التي تتخذها اللجنة المشتركة في شأن تعديل هذه الاتفاقية لاستكمال إجراءات التصديق الداخلية لدى الطرفين المتعاقدين ، وذلك وفقًا لنص المادة (٢١) من هذه الاتفاقية، باستثناء التعديلات التي تطرأ على ملاحق هذه الاتفاقية.
٥. تُتخذ قرارات اللجنة المشتركة بالتوافق.

المادة (١٩)
المشاورات

١. يمنح كل طرف متعاقد أن يولي الاعتبار ويوفر الفرصة الكافية لإجراء مشاورات بشأن أي مسألة تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢. تجتمع اللجنة المشتركة خلال فترة لا تتجاوز ستين (٦٠) يومًا من تاريخ تسلم طلب أحد الطرفين المتعاقدين، للنظر في أي مسألة تعذّر التوصّل إلى حل مرضٍ في شأنها من خلال المشاورات، وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٢٠)
تسوية النزاعات

١. إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين في شأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتم تسويته في المقام الأول بالطرق الودية من خلال التفاوض عبر القنوات الدبلوماسية.

٢. إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستين (٦٠) يوما من التاريخ الذي قام فيه أي طرف متعاقد بطلب تلك المفاوضات كتابة ، فيتم، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم مكوّنة من (٣) ثلاثة أعضاء، وفقًا لأحكام هذه المادة.

٣. يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا (١) لهيئة التحكيم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم طلب التحكيم، ويختار هذان العضوان مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين، ويتم تعيينه رئيسًا للهيئة (ويُشار إليه فيما بعد بـ"الرئيس"). ويجب تعيين الرئيس خلال فترة (٤٥) خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

٤. إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي طرف متعاقد، في غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو منع بطريقة أخرى من تأدية المهمة المذكورة، تتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس أيضًا من أي طرف متعاقد، أو منع من تأدية المهمة المذكورة، تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية، والذي لا يكون من مواطني أي طرف متعاقد للقيام بالتعيينات اللازمة.

٥. يُحدَّد مكان التحكيم باتفاق الطرفين المتعاقدين المشترك كتابة .

٦. مع مراعاة أي تعديلات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها.

٧. تصدر هيئة التحكيم قرارها استنادًا إلى أحكام هذه الاتفاقية، إضافة إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المعمول بها .

٨. تتخذ هيئة التحكيم القرار بأغلبية الأصوات، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما على الطرفين المتعاقدين.

٩. في حال وجود خلاف في شأن تفسير أو نطاق القرار، تتولى هيئة التحكيم تفسيره بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

١٠. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف محكمه، وتمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان المتعاقدان كلفة الرئيس والتكاليف المتبقية، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

المادة (٢١)
التعديلات

١. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين -بعد مرور (٢) عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ- أن يُخطر الطرف المتعاقد الأخر كتابة برغبته في مراجعة أو تعديل أي حكم أو امتياز بموجب هذه الاتفاقية.

٢. يجوز للطرفين المتعاقدين تعديل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك، مع الأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة من تنفيذها. ولهذا الغرض، يمكن لأي طرف متعاقد تقديم اقتراحات تهدف إلى تعزيز مزيد من التحرير للتجارة الثنائية.

٣. يدخل أي تعديل حيّز التنفيذ بعد ٦٠ يوم من تاريخ تسلم المذكرة الدبلوماسية الأخيرة التي يؤكد بموجبها الطرف المتعاقد الطرف المتعاقد الآخر باستكمال جميع الإجراءات الداخلية اللازمة بموجب التشريعات الوطنية لدخول هذا التعديل حيّز التنفيذ.

٤. إذا كان التعديل يتعلق بملاحق هذه الاتفاقية، فيجب الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين. وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الموافقة عليها من قِبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٨) من هذه الاتفاقية.

المادة (٢٢)
المدة والإنهاء

١. تُبرم هذه الاتفاقية لفترة غير محددة.

٢. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار الطرف المتعاقد كتابة، ويعمل بهذا الإنهاء في اليوم الأول من الشهر السابع بعد تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار.

المادة (٢٣)
دخول حيّز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ تسلم المذكرة الدبلوماسية الأخيرة التي تؤكّد استكمال الطرفين المتعاقدين جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

وإشهادًا على ذلك، قام الموقّعان أدناه، والمفوّضان رسميًا من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وُقّعت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢٧مايو ٢٠٢٥م الموافق ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٦هـ، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والفارسية، والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية، وعند الاختلاف في التفسير، يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عمان	الجمهورية الإسلامية الإيرانية

أفضليات سلطنة عُمان اتجاه الجمهورية الإسلامية الإيرانية

التفضيلات	الرمز	الوصف المستلم (ترجمة المكتب)
B	30389	أسماك مجمدة، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	40210	حليب وقشطة في صور صلبة، بنسبة دهون أقل من 1.5% وزناً
A	40390	لبن رائب، حليب وقشطة مُخثرة، كفير وأنواع أخرى من الحليب والقشطة المخمرة أو المُحمضة...
A	40410	مصل اللبن ومصل اللبن المُعدل، سواء كان مُركزاً أم لا أو مُضافاً إليه سكر أو مُحليات أخرى...
A	40490	منتجات مُكونة من مكونات حليب طبيعية، سواء كانت مُحلاة أم لا، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	40510	زبدة (باستثناء الزبدة والسمن المجففين)
B	40590	دهون وزيوت مشتقة من الحليب، والزبدة والسمن المجففين (باستثناء الزبدة الطبيعية، المعاد تصنيعها...)
B	40610	الجبن الطازج "الجبن غير الناضج أو غير المعالج"، بما في ذلك جبن مصل اللبن، واللبن الرائب
A	40620	الجبن المبشور أو المجفف، بجميع أنواعه
B	40690	الجبن (باستثناء الجبن الطازج، بما في ذلك جبن مصل اللبن، واللبن الرائب، والجبن المطبوخ، والجبن ذو العروق الزرقاء، و...)
B	60290	النباتات الحية، بما في ذلك جذورها، وبذور الفطر (باستثناء الأبصال، والدرنات، والجذور الدرنية، والكورمات،...)
B	60390	أزهار وبراعم مجففة، مصبوغة، مبيضة، مشربة أو محضرة بطريقة أخرى، من الأنواع المناسبة...
A	71010	بطاطس، غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء، مجمدة
A	71290	خضراوات مجففة ومخاليط خضراوات، كاملة، مقطعة، شرائح، مكسورة أو مسحوقة، ولكن ليس...

حمص مجفف ومقشر "حمص"، سواء كان مقشرًا أم لا مُقسّم	71320	B
لوز طازج أو مجفف، مُقشّر	80212	A
جوز طازج أو مجفف، بقشرته	80231	B
جوز طازج أو مجفف، بقشرته	80232	B
فستق طازج أو مجفف، بقشرته	80251	A
فستق طازج أو مجفف، بقشرته	80252	A
مشمش مجفف	81310	B
برقوق مجفف	81320	B
خوخ مجفف، كمثري، بابايا، تمر هندي، وفواكه أخرى صالحة للأكل (باستثناء المكسرات والموز، ...)	81340	A
خليط من المكسرات أو الفواكه المجففة	81350	B
بذور كزبرة، غير مجروشة ولا مطحونة	90921	A
بذور كمون، غير مجروشة ولا مطحونة	90931	B
زعفران	91020	A
توابل (باستثناء الفلفل من جنس بايبر، أو ثمار من جنس الفليفة أو من جنس بيمينتا ، ...)	91099	B
نشا الذرة	110812	B
غلوتين القمح، سواء كان مجففًا ام لا	110900	A
نباتات، أجزاء من نباتات، بما في ذلك البذور والثمار، تُستخدم أساسًا في صناعة العطور أو الصيدلة أو ...	121190	A (استثناء: 12 11 90 20 00 00, 12 11 90 60 00 00, 12 11 90 81 00 00, 12 11 90 91 00 00)
منتجات نباتية، غير مُحدَّد خلاف ذلك	140490	A
دهون الأبقار أو الأغنام أو الماعز (باستثناء الشحم، والستيارين الزيتي، وزيت الزيت)	150290	B
ستيارين شحم الخنزير، وزيت شحم الخنزير، أوليوستيارين ، وزيت اوليو، وزيت الشحم (باستثناء المستحلب، أو المخلوط، أو غير ذلك ...)	150300	A (استثناء: 15 03 00 11 00 00, 15 03 00 12 00 00,15 03 00 21 00 00,15 03 00 22 00 00,15 03 00 91 00 00,15 03 00 92 00 00)
دهون وزيوت حيوانية أو نباتية وجزيئاتها، مسلوقة، مؤكسدة، مجففة، مكبرتة، ...	151800	B (استثناء: 15 18 00 11 00 00, 15 18 00 12 00 00)
لحوم محضرة متجانسة، أو أحشاء، أو دم، أو حشرات، مهيأة للبيع بالتجزئة كأغذية أطفال أو ...	160210	A
أسماك مُحضرة أو محفوظة (باستثناء الأسماك الكاملة أو المقطعة)	160420	A
جلوكوز في صورة صلبة وشراب جلوكوز، لا يحتوي على نكهات أو مواد تلوين مضافة...	170230	B
علكة مضغ، وإن كانت مغلفة بالسكر	170410	A
حلويات سكرية لا تحتوي على كاكاو، بما في ذلك الشوكولاتة البيضاء (باستثناء العلكة)	170490	B (استثناء: 17 04 90 80 00 00)

شوكولاتة ومستحضرات أخرى تحتوي على كاكاو، في كتل أو ألواح أو قضبان لا يزيد وزنها عن 2 كجم (باستثناء...)	180632	A (استثناء: 18 06 32 10 00 00)
شوكولاتة ومستحضرات أخرى تحتوي على كاكاو، في عبوات أو أغلفة جاهزة للاستخدام الفوري لا يزيد وزنها عن...	180690	A
معكرونة غير مطبوخة، غير محشوة أو مُحضرة بطريقة أخرى، لا تحتوي على بيض	190219	B
معكرونة مطبوخة أو مُحضرة بطريقة أخرى (باستثناء المحشوة)	190230	B

حبوب (باستثناء الذرة) على شكل حبوب أو رقائق أو حبوب أخرى مصنعة، مطبوخة مسبقًا أو غير مطبوخة...	190490	A
وافل ورقائق البسكويت	190532	B
خبز، معجنات، كعك، بسكويت، ومنتجات مخبوزة أخرى، وإن كانت تحتوي على كاكاو؛ خبز...	190590	B
خيار وخيار مخلل، مُحضر أو محفوظ بواسطة الخل أو حمض الخليك	200110	A
خضراوات، فواكه، مكسرات، وأجزاء نباتية أخرى صالحة للأكل، مُحضرة أو محفوظة بالخل...	200190	B
خضراوات ومخاليط خضراوات، مُحضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الأسيتيك...	200490	A
بطاطس، مُحضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الأسيتيك (باستثناء المجمدة)	200520	A
بازلاء " بيسوم ساتيفوم"، مُحضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الأسيتيك (باستثناء...	200540	B
فاصوليا مقشرة "جنس فيجنا، جنس فاسيولوس"، مُحضرة أو محفوظة بغير الخل...	200551	A
فاصوليا غير مقشرة "جنس فيجنا، جنس فاسيولوس"، مُحضرة أو محفوظة بغير الخل...	200559	B
زيتون، مُحضر أو محفوظ بغير الخل أو حمض الأسيتيك (باستثناء المجمدة)	200570	B
خضراوات ومخاليط خضراوات، مُحضرة أو محفوظة بغير الخل، غير مجمدة...	200599	A
محضرات متجانسة من المربيات، والهلام، ومربى البرتقال، ومعجون الفواكه أو المكسرات، ومعاجين المكسرات، ...	200710	A
المربيات، والهلام، ومربى البرتقال، وهريس أو معاجين الفاكهة، المتحصل عليها مطبوخة، سواءً احتوت على...	200799	B
المكسرات والبذور الأخرى، بما في ذلك المخاليط، محضرة أو محفوظة (باستثناء المحضرة أو المحفوظة مع...)	200819	B

A (استثناء: 20 08 20 10 00 00)	200820	الأناناس، محضر أو محفوظ، سواءً احتوى على سكر مضاف أو مُحليات أخرى أم لا...
B (استثناء: 20 08 30 10 00 00)	200830	الحمضيات، محضرة أو محفوظة، سواءً احتوت على سكر مضاف أو مُحليات أخرى أم لا...
B (استثناء: 20 08 60 10 00 00)	200860	الكرز، محضر أو محفوظ، سواءً احتوى على سكر مضاف أو مُحليات أخرى أم لا...
B (استثناء: 20 08 70 10 00 00)	200870	الخوخ، بما في ذلك النكتارين، محضر أو محفوظ، سواءً احتوى على سكر مضاف أو...
B (استثناء: 20 08 99 10 00 00)	200899	الفاكهة وأجزاء النباتات الأخرى الصالحة للأكل، محضرة أو محفوظة، سواءً احتوت على...
A	200939	عصير فاكهة حمضية مفرد، غير مخمر، قيمة بريكس > ٢٠ عند ٢٠ درجة مئوية، سواءً احتوى على...
B	200949	|عصير الأناناس، غير مخمر، قيمة بريكس > ٢٠ عند ٢٠ درجة مئوية، سواءً احتوى على سكر مضاف أو لا...
A	200979	|عصير التفاح، غير مخمر، قيمة بريكس > 20 عند 20 درجة مئوية، سواءً احتوى على سكر مضاف أو لم يحتوِ على...

B	200989	عصير فواكه أو خضراوات، غير مخمر، سواءً احتوى على سكر مضاف أو مُحليات أخرى أم لا...
A	210111	مستخلصات وجواهر ومركزات القهوة
A	210210	خميرة نشطة
A	210410	شوربات ومرق ومستحضراتها
B	210420	محضرات غذائية مكونة من مخاليط متجانسة بدقة من مكونين أساسيين أو أكثر،...
A	210500	الآيس كريم والمثلجات الصالحة للأكل، سواء كانت تحتوي على الكاكاو أم لا
B	210610	مركزات البروتين والمواد البروتينية ذات التركيب
B	220210	المياه، بما في ذلك معدنية ومُهَوَّاة، مع إضافة سكر أو مُحلي أو نكهة، للاستهلاك المباشر...
A	220291	بيرة غير كحولية <= 0.5% حجم كحول
B	220710	كحول إيثيلي غير مُحَوَّل، بتركيز كحولي فعلي أكبر من أو يساوي 80%
B	220900	خل، خل مُخَمَّر، وبدائل للخل مُستخلصة من حمض الأسيتيك
B	230230	نخالة، مخلفات قمح، وإن كانت على شكل كريات، مُشتقة من...
B	230240	نخالة، مخلفات حبوب، وإن كانت على شكل كريات، مُشتقة من...
A	230800	جوز، كستناء الحصان، صمغ، ومواد نباتية أخرى، ونفايات نباتية، نباتية...

A	250700	كاولين وأنواع أخرى من طين الكاولين، وإن كانت مُكلسة
B	251110	كبريتات الباريوم الطبيعية "باريتات"
A	251511	رخام وترافرتين، خام أو مُقَشَّر بشكل خشن
A	251749	حبيبات، شظايا ومساحيق، وإن كانت مُعالجة حرارياً، من ترافرتين، إيكوسين، مرمر، ...
A	251820	دولوميت محروق أو متكلس (باستثناء الدولوميت المكسور أو المطحون للركام الخرساني، ورصف الطرق...)
B	252310	كلنكر الأسمنت
B	252321	أسمنت بورتلاند أبيض، وإن كان ملونًا صناعيًا
B	252390	أسمنت، وإن كان ملونًا (باستثناء أسمنت بورتلاند وأسمنت الألومينا)
A	252910	فلدسبار
B	260111	خامات الحديد غير المكتلة ومركزاتها (باستثناء بيريت الحديد المحمص)
A	260300	خامات النحاس ومركزاتها
A	260600	خامات الألومنيوم ومركزاتها
B	270111	أنثراسايت، وإن كان مسحوقًا، وغير متكتل

A	270119	فحم، وإن كان مسحوقًا، وغير متكتل (باستثناء أنثراسايت والفحم القاري)
B	270300	خث، بما في ذلك نفايات الخث، وإن كانت مكتلة
A	270400	فحم الكوك وشبه فحم الكوك من الفحم الحجري أو الليجنيت أو الخث، سواء كان متكتلاً أم لا؛ كربون معوج
A	270750	مخاليط هيدروكربونية عطرية، منها 65% حجماً أو أكثر، شاملةً الخسائر، تُقطّر عند درجة حرارة 250 درجة مئوية بواسطة...
B	271111	غاز طبيعي، مُسال
B	271112	بروبان، مُسال
A	271113	بيوتانات، مُسالة (باستثناء تلك التي تبلغ نقاوتها 95% أو أكثر من البيوتان-N أو الأيزوبيوتان)
B	271119	هيدروكربونات غازية، مُسالة، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء الغاز الطبيعي، البروبان، البيوتان، الإيثيلين، البروبيلين، ...)
A	271210	الفازلين

شمع البارافين، شمع البترول دقيق التبلور، شمع السلاك، الأوزوكيريت، شمع الليجنيت، شمع الخث، ...	271290	A
الكربون "أسود الكربون وأشكال أخرى من الكربون"، غير مُحدَّد خلاف ذلك	280300	B
الأمونيا اللامائية	281410	A
هيدروكسيد الصوديوم "الصودا الكاوية" الصلب	281511	A
هيدروكسيد الصوديوم "الصودا الكاوية" في محلول مائي "غسول الصودا أو الصودا السائلة"	281512	B
أكسيد الألومنيوم (باستثناء الكوراندوم الصناعي)	281820	A
كلوريد الكالسيوم	282720	A
هيبوكلوريت الكالسيوم، بما في ذلك هيبوكلوريت الكالسيوم التجاري	282810	A
كبريتيدات الصوديوم	283010	B
كربونات ثنائي الصوديوم	283620	A
كربونات هيدروجين الصوديوم "بيكربونات الصوديوم"	283630	A
سيليكات الصوديوم، بما في ذلك السيليكات التجارية (باستثناء ميتا سيليكات الصوديوم)	283919	A
كربيدات الكالسيوم، سواءً كانت مُعالجة كيميائيًا أم لا مُعرَّف	284910	A
بيوتان-1-أول "كحول ن-بيوتيل"	290513	A
إيثيلين جليكول "إيثان ديول"	290531	A
إيثرات لاحلقية ومشتقاتها المهلجنة، أو المسلفنة، أو المنترنة، أو المنترزة (باستثناء...)	290919	B
"ثنائي إيثيلين جليكول، ديغول" إيثانول أوكسيدي-'2،2	290941	A
كحولات الأثير ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنترنة، أو المنترنة (باستثناء....	290949	A
حمض الأسيتيك	291521	A
إسترات حمض الأسيتيك (باستثناء أسيتات الإيثيل، والفينيل، والن-بيوتيل، والدينوسيب (المنظمة الدولية للمعايير)	291539	A
مونوايثانولامين وأملاحه	292211	A
ثنائي إيثانولامين وأملاحه	292212	A
ثلاثي إيثانولامين	292215	A
إيزوسيانات	292910	A
مركبات عضوية منفصلة محددة كيميائيًا، غير مُحدَّد خلاف ذلك	294200	A
أمصال مضادة وأجزاء دم أخرى	300212	A
أدوية مكونة من مكونين أو أكثر مخلوطين معًا لأغراض علاجية أو وقائية...	300390	B
أدوية تحتوي على مضادات حيوية، مهيأة بجرعات محددة "بما في ذلك تلك المخصصة للإعطاء عبر الجلد"...	300420	A

A	300490	أدوية مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة لأغراض علاجية أو وقائية...
A	320619	أصباغ ومستحضرات أساسها ثاني أكسيد التيتانيوم من النوع المستخدم لتلوين أي مادة...
A	320740	زجاج فريت وزجاج آخر على شكل مسحوق، حبيبات أو رقائق
B	320890	دهانات وورنيشات، بما في ذلك المينا واللك، مصنوعة من بوليمرات صناعية أو معالجة كيميائيًا...
B	320910	دهانات وورنيشات، بما في ذلك المينا واللك، مصنوعة من بوليمرات أكريليك أو فينيل، مشتتة...
A	321390	ألوان الفنانين أو الطلاب أو رسامي اللافتات، ألوان تعديل الألوان، ألوان التسلية، و...
A	330190	راتنجات زيتية مستخلصة؛ مركزات زيوت عطرية في دهون، زيوت ثابتة، شموع وما شابه...
B	330499	مستحضرات تجميل أو مكياج ومستحضرات للعناية بالبشرة (بخلاف الأدوية)،...
A	330510	شامبو
A	330590	مستحضرات للاستخدام على الشعر (باستثناء الشامبو، ومستحضرات التمويج الدائم أو فرد الشعر...)
B	330610	معاجين الأسنان، بما في ذلك تلك التي يستخدمها أطباء الأسنان
A	330720	مزيلات العرق ومضادات التعرق الشخصية
A	340111	صابون ومنتجات ومستحضرات عضوية فعالة على السطح، على شكل قطع، قوالب، مقولبة...
A	340120	صابون على شكل رقائق، حبيبات، مسحوق، معجون، أو محلول مائي
B	340130	منتجات ومستحضرات عضوية نشطة سطحيًا لغسل الجلد، على شكل سائل...
B	340231	أحماض ألكيل بنزين سلفونيك خطية وأملاحها
A	340239	عوامل عضوية نشطة سطحيًا أنيونية، سواء مهيأة للبيع بالتجزئة أم لا (باستثناء...)
B	340250	مستحضرات نشطة سطحيًا، ومستحضرات غسيل، ومستحضرات غسيل مساعدة، وتنظيف...
B	340290	مستحضرات نشطة سطحيًا، ومستحضرات غسيل، بما في ذلك مستحضرات غسيل مساعدة و...
A	340490	شموع صناعية وشموع مُحضرة (باستثناء شموع بولي "أوكسي إيثيلين" [بولي إيثيلين جليكول])
A	381121	إضافات مُحضرة لزيوت التشحيم المحتوية على زيت بترولي أو زيت معدني قاريّ
A	381239	مستحضرات مضادة للأكسدة ومثبتات مركبات أخرى للمطاط أو البلاستيك (باستثناء المخاليط...)

مذيبات ومخففات مركبة عضوية، غير مُحدَّد خلاف ذلك ؛ دهانات أو ورنيش مُحضر مزيلات (باستثناء....)	381400	B
محفزات مدعومة تحتوي على النيكل أو مركب نيكل كمادة فعالة، غير مُحدَّد خلاف ذلك	381511	B
محفزات مدعومة، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء المعادن الثمينة، أو مركبات المعادن الثمينة، أو النيكل أو...)	381519	A
محفزات تفاعل، ومسرعات تفاعل، ومستحضرات حفزية، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء المطاط...)	381590	A
أسمنت حراري، وملاط، وخرسانات، وتركيبات مماثلة، بما في ذلك خليط دك الدولوميت...	381600	A
ألكيل بنزينات مخلوطة وألكيل نفثالينات مخلوطة ناتجة عن ألكلة البنزين والنفثالين...	381700	A
مستحضرات مضادة للتجمد وسوائل إزالة الجليد المحضرة (باستثناء الإضافات المحضرة للمعادن...)	382000	B
بوليسترين قابل للتمدد، بأشكاله الأولية	390311	A
بوليسترين، بأشكاله الأولية (باستثناء القابل للتمدد)	390319	A
أكريلونيتريل-بوتادين-ستايرين البوليمرات المشتركة "ABS"، بأشكالها الأولية	390330	A
بولي فينيل كلوريد، بأشكاله الأولية، غير مخلوط مع أي مواد أخرى	390410	A
بولي فينيل كلوريد مُلَدَّن، بأشكاله الأولية، مخلوط مع مواد أخرى	390422	A
بولي فينيل أسيتات، في تشتت مائي	390512	A
بوليمرات أكريليك، بأشكالها الأولية (باستثناء بولي ميثيل ميثاكريلات)	390690	A
بولي إيثرات، بأشكالها الأولية (باستثناء بولي أسيتال، وثنائي (بولي أوكسي إيثيلين) ميثيل فوسفونات، و...	390729	B
راتنجات الإيبوكسيد، بأشكالها الأولية	390730	A
راتنجات الألكيد، بأشكالها الأولية	390750	A
إسترات بولي أليل غير مشبعة وبوليسترات أخرى، بأشكالها الأولية (باستثناء البولي كربونات، ...)	390791	A
بوليسترات مشبعة بأشكالها الأولية (باستثناء البولي كربونات، وراتنجات الألكيد، وبولي إيثيلين تيريفثالات ...)	390799	B

B	390910	راتنجات اليوريا وراتنجات الثيويوريا، بأشكالها الأولية
A	390931	بولي ميثيلين فينيل إيزوسيانات " ميثيلين ثنائي الفينيل ثنائي أيزوسيانات خام، ميثيلين ثنائي الفينيل ثنائي أيزوسيانات بوليمري"، بأشكالها الأولية
B	391590	نفايات وقصاصات وخردة البلاستيك (باستثناء بوليمرات الإيثيلين، والستايرين، والفينيل ...)
A	391620	خيوط أحادية بأي بُعد مقطعي عرضي يزيد عن 1 مم، قضبان، أعواد، وأشكال مقطعية ...
A	391690	خيوط أحادية بأي بُعد مقطعي عرضي يزيد عن 1 مم، قضبان، أعواد، وأشكال مقطعية ...
A	391710	أحشاء صناعية "أغلفة سجق" من مواد بروتينية أو سليلوزية مُقسّاة
B	391721	أنابيب ومواسير صلبة وخراطيم، من بوليمرات الإيثيلين
B	391722	أنابيب ومواسير وخراطيم صلبة من بوليمرات البروبيلين
B	391723	أنابيب ومواسير وخراطيم صلبة من بوليمرات كلوريد الفينيل
B	391729	أنابيب ومواسير وخراطيم صلبة من البلاستيك (باستثناء تلك المصنوعة من بوليمرات الإيثيلين والبروبيلين و...)
B	391731	أنابيب ومواسير وخراطيم مرنة من البلاستيك، ضغط انفجار أكبر من أو يساوي ٢٧,٦ ميجا باسكال
B	391739	أنابيب ومواسير وخراطيم مرنة من البلاستيك، مقواة أو ممزوجة بمواد أخرى...
A	391810	أغطية أرضيات، سواء كانت ذاتية اللصق أم لا، بشكل لفات أو على شكل بلاط، وأغطية جدران أو...
A	391890	أغطية أرضيات من البلاستيك، سواء كانت ذاتية اللصق أم لا، بشكل لفات أو على شكل بلاط...

A	391910	ألواح، صفائح، أغشية، رقائق معدنية، شرائط، وأشكال مسطحة أخرى ذاتية اللصق، من البلاستيك، في...
A	391990	ألواح، صفائح، أغشية، رقائق معدنية، شرائط، وأشكال مسطحة أخرى ذاتية اللصق، من البلاستيك، في... أشكال مسطحة، من بلاستيك، سواء...
B	392010	ألواح، صفائح، أغشية، رقائق، وأشرطة، من بوليمرات إيثيلين غير خلوية، غير مقواة،...

B	392020	ألواح، صفائح، أغشية، رقائق، وأشرطة، من بوليمرات إيثيلين غير خلوية، غير مقواة،...
A	392043	ألواح، صفائح، أغشية، رقائق، وأشرطة، من بوليمرات غير خلوية من كلوريد الفينيل، تحتوي على...
A	392112	ألواح، صفائح، أغشية، رقائق، وأشرطة، من بوليمرات خلوية من كلوريد الفينيل، غير مشغولة أو مجرد...
B	392119	ألواح، وصفائح، وأغشية، ورقائق معدنية، وأشرطة، من بلاستيك خلوي، خام أو معالج سطحيًا فقط...
A	392290	بيديه، وأحواض مراحيض، وخزانات طرد، وأدوات صحية مماثلة، من بلاستيك (باستثناء أحواض الاستحمام،...)
B	392310	صناديق، وعلب، وصناديق، وأصناف مماثلة لنقل أو تعبئة البضائع، من بلاستيك
B	392321	أكياس وحقائب، بما في ذلك مخاريط، من بوليمرات الإيثيلين
B	392329	أكياس وحقائب، بما في ذلك مخاريط، من بلاستيك (باستثناء تلك المصنوعة من بوليمرات الإيثيلين)
B	392330	دامجانات، وزجاجات، وقوارير، وأصناف مماثلة لنقل أو تعبئة البضائع، من...
B	392350	سدادات، وأغطية، وأغطية أخرى، من بلاستيك
B	392390	أصناف لنقل أو تعبئة البضائع، من بلاستيك (باستثناء الصناديق، والعلب، والصناديق...)
B	392410	أدوات مائدة ومطبخ، من بلاستيك
B	392490	أدوات منزلية وأدوات حمام، من بلاستيك (باستثناء أدوات مائدة، وأدوات مطبخ، وأحواض استحمام، ...
B	392590	عناصر بناء لصناعة الأرضيات والجدران والجدران الفاصلة والأسقف والأسقف، إلخ...
A	392620	ألبسة وإكسسوارات ملابس مصنوعة بالخياطة أو اللصق...
A	392640	تماثيل صغيرة وأصناف زينة أخرى من البلاستيك
A	400211	مطاط ستايرين-بوتادين لاتكس؛ مطاط ستايرين-بوتادين لاتكس مكربوكسيل

A	400219	مطاط ستايرين-بوتادين؛ مطاط ستايرين-بوتادين مكربوكسيل ، بأشكاله الأولية...
A	401110	إطارات هوائية جديدة من المطاط، من الأنواع المستخدمة في السيارات، بما في ذلك سيارات ستيشن واغن وسيارات السباق...
A	401120	إطارات هوائية جديدة من المطاط، من الأنواع المستخدمة في الحافلات والشاحنات (باستثناء الإطارات ذات العروات...)
A	401180	إطارات هوائية جديدة من المطاط، من الأنواع المستخدمة في البناء أو التعدين أو المناولة الصناعية...

A	401490	مواد صحية أو صيدلانية، بما في ذلك الحلمات، من المطاط المبركن (باستثناء المطاط الصلب)، ...
A	401519	قفازات، وقفازات بدون أصابع، وقفازات من مطاط مبركن (باستثناء الأنواع المستخدمة في الطب أو الجراحة...)
A	401693	حشيات، وغسالات، وأختام أخرى، من مطاط مبركن (باستثناء المطاط الصلب والمطاط الخلوي...)
A	410221	جلود خام من غنم أو حملان، بدون صوف، مخللة، وإن كانت مشقوقة
A	420212	صناديق، حقائب سفر، حقائب أدوات تجميل، حقائب رجال أعمال، حقائب مستندات، حقائب مدرسية، وأوعية مماثلة،...
A	420221	حقائب يد، سواء أكانت بحمالات كتف أم لا، بما في ذلك تلك التي لا تحتوي على مقابض، ذات سطح خارجي...
A	420229	حقائب يد، سواء أكانت بحمالات كتف أم لا، بما في ذلك تلك التي لا تحتوي على مقابض، ذات سطح خارجي...
A	420299	حقائب سفر، وحقائب تسوق أو أدوات، وصناديق مجوهرات، وعلب أدوات مائدة وما شابهها، ذات سطح خارجي...
A	441011	ألواح خشب حبيبية، وإن كانت مكتلة براتنجات أو مواد رابطة عضوية أخرى...

A	441112	ألواح ألياف متوسطة الكثافة من خشب، بسمك أقل من 5 مم
B	441113	ألواح ألياف متوسطة الكثافة من خشب، بسمك أكبر من 5 مم ولكن أقل من 9 مم
A	441114	ألواح ألياف متوسطة الكثافة من خشب، بسمك أكبر من 9 مم
B	441300	خشب ممعدن وخشب مكثف آخر، كتل أو ألواح أو شرائح أو أشكال مقطعية
A	441510	صناديق، وصناديق، وأقفاص، وبراميل، وأغلفة مماثلة، من خشب؛ بكرات كابلات من خشب
B	442199	مصنوعات خشبية، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	480300	ورق تواليت أو ورق للوجه، ورق مناشف أو فوط سفرة، وورق مماثل للاستخدام المنزلي أو الصحي...
B	540233	خيوط منسوجة من بوليستر (باستثناء المهيأة للبيع بالتجزئة)
A	540720	أقمشة منسوجة من أشرطة أو ما شابهها، من خيوط تركيبية، بما في ذلك خيط أحادي >= 67 ديسيتكس ...
A	540761	أقمشة منسوجة من خيوط تحتوي على >= 85% وزناً من خيوط بوليستر غير مُنَسَّجة، بما في ذلك...
A	550320	ألياف بوليستر متقطعة، غير مُمَدَّدة أو مُمَشَّطة أو مُعَالَجَة بطريقة أخرى للغزل
A	560311	أقمشة غير منسوجة، وإن كانت مُشَرَّبة أو مغطاة أو مكسوة أو مصفحة، غير مُحدَّدة في موضع آخر، من مواد تركيبية أو...
A	560741	خيوط ربط أو كَبْس، من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين
B	560749	خيوط، حبال، وكابلات من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين، وإن كانت مُضَفَّورة أو...
A	570190	سجاد وأغطية أرضيات نسيجية أخرى، من مواد نسيجية، مُعْقَّدة، وإن كانت مصنوعة...
A	570210	سجاد وأغطية أرضيات أخرى، من مواد نسيجية اصطناعية، منسوجة، غير مُنَقَّذة أو مُزَيَّنة...

A	570292	سجاد وأغطية أرضيات أخرى، من مواد نسيجية نباتية أو وبر حيواني خشن، منسوج، ...
A	570299	سجاد وأغطية أرضيات نسيجية أخرى، سواء كانت جاهزة أم لا (باستثناء المعقودة أو المنسوجة أو ...)

A	570500	تول وأقمشة شبكية أخرى (باستثناء الأقمشة المنسوجة أو المحبوكة أو الكروشيه)
A	580410	حقائب يد، سواء أكانت بحمالات كتف أم لا، بما في ذلك تلك التي لا تحتوي على مقابض، ذات سطح خارجي...
B	590310	أقمشة نسيجية مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مغلفة ببولي فينيل كلوريد (باستثناء ...)
B	610329	أطقم رجالية أو أولاد من مواد نسيجية (باستثناء الصوف، أو وبر الحيوانات الناعم، أو القطن، أو الألياف الصناعية)
A	610339	جاكيتات وسترات رجالية أو أولاد من مواد نسيجية (باستثناء الصوف، أو وبر الحيوانات الناعم، أو القطن)
A	610439	جاكيتات وسترات نسائية أو بناتية من مواد نسيجية، محبوكة أو كروشيه (باستثناء ...)
A	610990	تيشيرتات، قمصان داخلية، وسترات أخرى من مواد نسيجية، محبوكة أو كروشيه (باستثناء القطن)
A	611490	ملابس خاصة لأغراض مهنية أو رياضية أو لأغراض أخرى، غير مُحدَّد خلاف ذلك ، من مواد نسيجية، ...
A	611599	جوارب طويلة أو طويلة حتى الركبة، جوارب طويلة، وجوارب أخرى، بما في ذلك الأحذية بدون ...
A	620419	بدلات نسائية أو بناتية من مواد نسيجية (باستثناء الصوف، أو وبر الحيوانات الناعم، أو القطن، أو الألياف الصناعية)

A	620590	قمصان رجالية أو أولاد من مواد نسيجية (باستثناء ...) قطن أو ألياف صناعية، محبوكة أو...
A	620640	بلوزات وقمصان وبلوزات قمصان للنساء أو البنات من ألياف صناعية (باستثناء المحبوكة أو الكروشيه)...
A	621010	ملابس مصنوعة من لباد أو غير منسوج، سواء كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مصفحة أم لا...
A	621490	شالات، أوشحة، أو أغطية للرأس، أو أغطية رأس، أو أغطية رأس، أو أغطية رأس، وأصناف مماثلة من مواد نسيجية (باستثناء...)
A	630140	بطانيات وسجاد سفر من ألياف تركيبية (باستثناء الأجهزة الكهربائية، وأغطية الطاولات، وأغطية الأسرة)...
B	630190	بطانيات وسجاد سفر من مواد نسيجية (باستثناء الصوف أو وبر الحيوانات الناعم، والقطن...)
A	630499	مصنوعات للأثاث الداخلي، من مواد نسيجية (باستثناء القطن أو الألياف التركيبية،...)
A	630533	أكياس وحقائب لتعبئة البضائع، من شرائط البولي إيثيلين أو البولي بروبيلين أو ما شابهها...
B	630790	مصنوعات جاهزة من مواد نسيجية، بما في ذلك أنماط الملابس، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	640219	أحذية رياضية بنعال خارجية و أحذية علوية من المطاط أو البلاستيك (باستثناء الأحذية المقاومة للماء)...
A	640220	أحذية بنعال خارجية وأجزاء علوية من المطاط أو البلاستيك، مع أحزمة علوية أو أربطة مجمعة...
A	640291	أحذية تغطي الكاحل، بنعال خارجية وأجزاء علوية من المطاط أو البلاستيك (باستثناء الأحذية المقاومة للماء)...
A	640299	أحذية بنعال خارجية وأجزاء علوية من المطاط أو البلاستيك (باستثناء الأحذية التي تغطي الكاحل أو...
A	640399	أحذية بنعال خارجية من المطاط أو البلاستيك أو الجلد المركب، بأجزاء علوية من الجلد...
A	640411	أحذية رياضية، بما في ذلك أحذية التنس، وأحذية كرة السلة، وأحذية الجيم، وأحذية التدريب، وما شابهها...
A	640419	أحذية بنعال خارجية من المطاط أو البلاستيك وأجزاء علوية من مواد نسيجية (باستثناء الأحذية الرياضية...
B	640520	أحذية بوجوه من مواد نسيجية (باستثناء ذات النعال الخارجية من المطاط أو البلاستيك أو الجلد...)

B	640590	أحذية بنعال خارجية من المطاط أو البلاستيك، بوجوه غير المطاط أو البلاستيك أو الجلد...
B	680221	رخام، وحجر جيري، ومرمر، مصنوعات منها، مقطوعة أو منشورة ببساطة، ذات سطح مستوٍ أو مستوي...
B	680223	جرانيت ومصنوعاته، مقطوعة أو منشورة ببساطة، ذات سطح مستوٍ أو مستوي (باستثناء ذات...)
B	680229	أحجار بناء أو نصب ومصنوعاتها، مقطوعة أو منشورة ببساطة، ذات سطح مستوٍ أو مستوي...
A	680291	رخام، وحجر جيري، ومرمر، بأي شكل من الأشكال (باستثناء البلاط والمكعبات والأصناف المماثلة الداخلة في البند الفرعي...)
A	680293	الجرانيت، بأي شكل من الأشكال، مصقول أو مزخرف أو مشغول بطريقة أخرى (باستثناء البلاط والمكعبات وما شابهها...)
B	680299	حجر النصب التذكاري أو حجر البناء، بأي شكل من الأشكال، مصقول أو مزخرف أو مشغول بطريقة أخرى (باستثناء الحجر الجيري...)
A	680610	الصوف المعدني، والصوف الصخري، والأصواف المعدنية المماثلة، شاملة مخاليطهما، سائبة، وطبقات...
A	680710	مصنوعات من الأسفلت أو من مواد مماثلة، مثل قار النفط أو زفت قطران الفحم، بشكل لفات
B	681011	كتل وطوب بناء من الأسمنت أو الخرسانة أو الحجر الصناعي، سواء كان مسلح أم ليس كذلك
B	690100	طوب وكتل وبلاط ومنتجات خزفية أخرى من دقيق أحفوري سيليسي، مثل كيزلجور وتريبوليت...
B	690290	طوب حراري وكتل وبلاط ومنتجات بناء خزفية حرارية مماثلة (باستثناء...)
A	690410	طوب بناء (باستثناء تلك المصنوعة من دقيق أحفوري سيليسي أو أتربة سيليسية مماثلة، ومواد حرارية...)
A	690490	كتل أرضيات خزفية، وبلاط داعم أو حشو، و ما شابهها (باستثناء تلك المصنوعة من الأحفوريات السيليسية...
B	690721	بلاطات وأرضيات خزفية، أو بلاط للمواقد أو الجدران، ذات معامل امتصاص للماء وزنيًا...
A	690919	أواني خزفية للاستخدامات الكيميائية أو غيرها من الاستخدامات التقنية (باستثناء البورسلين أو الصيني، والمصنوعات التي تحتوي على...)

A	691010	أحواض خزفية، أحواض غسيل، قواعد أحواض غسيل، أحواض استحمام، شطافات، أحواض مراحيض، شطف...
A	691090	أحواض خزفية، أحواض غسيل، قواعد أحواض غسيل، أحواض استحمام، شطافات، أحواض مراحيض، شطف...
A	691110	أدوات مائدة وأدوات مطبخ، من البورسلين أو الصيني (باستثناء أدوات الزينة، والأواني، والبرطمانات، والقوارير الكبيرة...)
A	691190	أدوات منزلية وأدوات حمام، من البورسلين أو الصيني (باستثناء أدوات المائدة وأدوات المطبخ، أحواض الاستحمام،...)
A	691200	أدوات مائدة، أدوات مطبخ، أدوات منزلية أخرى وأدوات حمام، من السيراميك غير...
B	691390	تماثيل صغيرة ومصنوعات خزفية زخرفية أخرى، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء البورسلين أو الصيني)
A	691490	مصنوعات خزفية، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء الخزف أو الخزف الصيني)
A	700312	زجاج مصبوب وزجاج مدرفل، على شكل صفائح غير سلكية، ملونة بالكامل "مُلَوَّنة"، ...
A	700490	صفائح زجاج، مسحوبة أو منفوخة، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى (باستثناء الزجاج الملون بالكامل ...)
A	700510	زجاج طافي وزجاج مصقول سطحيًا أو مصقول، على شكل صفائح، مع مادة ماصة وعاكسة ...
A	700521	زجاج طافي وزجاج مصقول سطحيًا، على شكل صفائح، ملونة بالكامل "مُلَوَّنة"، ...
A	700529	زجاج طافي وزجاج مصقول سطحيًا ومصقول، على شكل صفائح، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى (باستثناء ...)
A	700711	زجاج أمان مقسّى "مُقوي"، بحجم وشكل مناسبين للاستخدام في المركبات الآلية ...
A	700719	زجاج أمان مقسّى "مُقوي" (باستثناء الزجاج ذي الحجم والشكل المناسبين للاستخدام في المركبات الآلية ...)

A	700721	زجاج أمان رقائقي، بحجم وشكل مناسبين للاستخدام في المركبات الآلية والطائرات ...
A	700729	زجاج أمان رقائقي (باستثناء الزجاج ذي الحجم والشكل المناسبين للاستخدام في المركبات الآلية ...)
A	700991	مرايا زجاجية، بدون إطار (باستثناء مرايا الرؤية الخلفية للمركبات، والمرايا البصرية، المشغولة بصريًا، ...)
A	700992	مرايا زجاجية، مؤطرة (باستثناء مرايا الرؤية الخلفية للمركبات، والمرايا البصرية، المشغولة بصريًا، ...)
A	701310	أواني زجاجية من سيراميك زجاجي، من الأنواع المستخدمة في المائدة، أو المطبخ، أو المرحاض، أو المكتب، أو الديكور الداخلي ...
A	701328	أكواب شرب، وأقداح (باستثناء السيراميك الزجاجي أو الكريستال الرصاصي)
A	701341	أواني زجاجية من كريستال رصاصي، من الأنواع المستخدمة في المائدة أو المطبخ (باستثناء المصنوعات من ...)
A	701349	أواني زجاجية للمائدة أو المطبخ (باستثناء الزجاج ذي معامل التمدد الخطي ...)
A	701399	أواني زجاجية من الأنواع المستخدمة في المراحيض، أو المكاتب، أو الديكور الداخلي أو لأغراض مماثلة (باستثناء الأواني الزجاجية ...)
B	701820	كريات زجاجية مجهرية قطرها أقل من 1 مم
A	720110	حديد غفل غير مخلوط، بشكل هجين، أو كتل، أو أشكال أولية أخرى، يحتوي، بالوزن، على أقل من 0.5% من ...
B	720221	فيروسيليكون، يحتوي بالوزن على أكثر من 55% من السيليكون
B	720270	الفيرو-موليبدنوم
B	720390	منتجات حديدية إسفنجية، تُستخرج من الحديد الزهر المنصهر عن طريق الذرّة، وهو حديد بنقاء ...
B	720610	سبائك من حديد أو فولاذ غير سبائكي (باستثناء سبائك الخردة المعاد صهرها، ومنتجات الصب المستمر، ...
B	721399	قضبان وعيدان، مدرفلة على الساخن، في لفات غير منتظمة اللف، من حديد أو فولاذ غير سبائكي (باستثناء المنتجات ...
B	721621	مقاطع على شكل حرف L من حديد أو فولاذ غير سبائكي، غير مشغولة بأكثر من الدرفلة على الساخن أو السحب على الساخن أو ...

مقاطع على شكل حرف I من حديد أو فولاذ غير سبائكي، غير مشغولة بأكثر من الدرفلة على الساخن أو السحب على الساخن أو البثق على الساخن ...	721632	B
أسلاك من حديد أو فولاذ غير سبايكي، في لفات، غير مطلية أو مطلية، وإن كانت مصقولة (باستثناء ...	721710	B
قضبان وعيدان من فولاذ سبايكي غير مقاوم للصدأ، مدرفلة على الساخن، في لفات غير منتظمة اللف (باستثناء ...	722790	B
أنابيب ومواسير ومقاطع مجوفة، غير ملحومة، ذات مقطع عرضي غير دائري، من حديد أو فولاذ ...	730490	B
أجهزة للخبز والقلي والشواء والطهي، وسخانات أطباق، للاستخدام المنزلي، من ...	732111	A
مصنوعات من حديد أو صلب، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء مصنوعات من حديد الزهر غير القابل للطرق، ومصقولة...	732599	B
نحاس، مكرر، على شكل كاثودات ومقاطع كاثودات	740311	A
أعمدة، قضبان، مقاطع، من نحاس مكرر، غير مُحدَّد خلاف ذلك	740710	B
أعمدة، قضبان، مقاطع، من سبائك أساسها النحاس والزنك "نحاس أصفر"، غير مُحدَّد خلاف ذلك	740721	A
أعمدة، قضبان، مقاطع، من سبائك نحاس، غير مُحدَّد خلاف ذلك (باستثناء هذه المصنوعات من سبائك أساسها النحاس والزنك...	740729	A
سلك من نحاس مكرر، بأقصى مقطع عرضي > 6 مم	740811	B
سلك من نحاس مكرر، بأقصى مقطع عرضي <= 6 مم	740819	B
سلك من سبائك نحاس (بخلاف سبائك النحاس والزنك [النحاس الأصفر]، وسبائك النحاس والنيكل [نحاس-نيكل]...	740829	B
ألواح، صفائح وأشرطة، من نحاس مكرر، بشكل لفائف، بسمك > 0.15 مم (باستثناء الموسع ...	740911	B
رقائق نحاس نقية، غير مبطنة، بسُمك أقل من 0.15 مم (باستثناء رقائق الختم المدرجة في البند ...)	741011	A
أنابيب ومواسير من نحاس نقي	741110	A
وصلات أنابيب أو مواسير من سبائك النحاس "مثل الوصلات، والأكواع، والجلب"	741220	B

حاويات، وبراميل، وعلب، وصناديق، وأوعية مماثلة، بما في ذلك الأوعية الأنبوبية الصلبة، من الألومنيوم، ...	761290	B
أدوات المائدة، وأدوات المطبخ أو غيرها من الأدوات المنزلية وأجزاؤها، وإسفنجات تنظيف الأواني وإسفنجات التنظيف ...	761510	B
رصاص خام، نقي	780110	A
رصاص خام، يحتوي وزنًا على الأنتيمون كعنصر أساسي آخر	780191	A
ألواح رصاص؛ صفائح وأشرطة ورقائق رصاص، باستثناء أي دعامة أكبر من 0.2 مم	780419	A
زنك خام، غير مخلوط، يحتوي وزنًا على أكثر من 99.99% من الزنك	790111	B
زنك خام، غير مخلوط، يحتوي وزنًا على أقل من 99.99% من الزنك	790112	A
غبار الزنك	790310	B
شفرات حلاقة غير كهربائية من معادن عادية	821210	A
تركيبات معادن عادية وتجهيزات مناسبة للمباني (باستثناء الأقفال ذات المفاتيح والمفصلات)	830241	A
تركيبات، تجهيزات، ومنتجات مماثلة من معادن عادية (باستثناء الأقفال ذات المفاتيح، والمشابك، والإطارات) ...	830249	B
خزائن الملفات، وخزائن تصنيف البطاقات، وصواني الورق، وحوامل الورق، وصواني الأقلام، وحوامل طوابع المكاتب ...	830400	A
أقطاب كهربائية مطلية من معادن عادية، للحام القوس الكهربائي	831110	A
أجزاء من غلايات التدفئة المركزية، غير مُحدَّد خلاف ذلك	840390	A
أجزاء من توربينات البخار وغيرها من التوربينات البخارية، غير مُحدَّد خلاف ذلك	840690	A
محرك احتراق داخلي ترددي أو دوار يعمل بالشرارة، بمكبس للطائرات	840710	A
أجزاء مناسبة للاستخدام حصريًا أو بشكل رئيسي مع محرك احتراق داخلي بمكبس للطائرات، ...	840910	B

A	840991	أجزاء مناسبة للاستخدام حصريًا أو بشكل رئيسي مع مكبس احتراق داخلي يعمل بالشرارة ...
B	840999	أجزاء مناسبة للاستخدام حصريًا أو بشكل رئيسي مع محرك احتراق داخلي يعمل بالانضغاط ...
A	841199	أجزاء من توربينات الغاز، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	841350	مضخات إزاحة موجبة ترددية للسوائل، تعمل بالطاقة (باستثناء ما هو وارد في البند الفرعي ...)
B	841360	مضخات دوارة إزاحة موجبة للسوائل، تعمل بالطاقة (باستثناء ما هو وارد في البند الفرعي 8413-11 ...)
A	841370	مضخات طرد مركزي، تعمل بالطاقة (باستثناء ما هو وارد في البندين الفرعيين 8413-11 و8413-19، وقود، مواد تشحيم ...)
B	841381	مضخات للسوائل، تعمل بالطاقة (باستثناء ما هو وارد في البندين الفرعيين 8413-11 و8413-19، وقود، مواد تشحيم ...)
A	841451	مراوح طاولة، أو أرضية أو جدار أو نافذة أو سقف، مزودة بمحرك كهربائي ذاتي الاحتواء ...
B	841459	مراوح (باستثناء ما هو وارد في الجدول، أرضية أو جدار أو نافذة أو سقف، مزودة بمحرك كهربائي ذاتي الاحتواء ...)
B	841480	مضخات هواء، ضواغط هواء أو غازات أخرى، وأغطية تهوية أو إعادة تدوير متضمنة ...
A	841490	أجزاء من: مضخات هواء أو تفريغ، ضواغط هواء أو غازات أخرى، مراوح وتهوية أو إعادة التدوير...
A	841510	أجهزة تكييف هواء مصممة للتثبيت على نافذة أو جدار أو سقف أو أرضية، مستقلة...
A	841590	أجزاء من أجهزة تكييف هواء، تتضمن مروحة تعمل بمحرك وعناصر لتغيير...
B	841720	أفران مخابز، بما في ذلك أفران البسكويت، غير كهربائية
B	841790	أجزاء من أفران صناعية أو مختبرية، غير كهربائية، بما في ذلك محارق النفايات، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	841810	ثلاجات-مجمدات مدمجة، بأبواب أو أدراج خارجية منفصلة، أو مجموعات منها
A	841821	ثلاجات منزلية، تعمل بالضغط
B	841829	ثلاجات منزلية، تعمل بالامتصاص

مجمدات من النوع الصندوقي، بسعة أقل من 800 لتر	841830	B
أثاث "صناديق، خزائن، طاولات عرض، خزائن عرض، وما شابهها" للتخزين والعرض،...	841850	A
معدات التبريد أو التجميد (باستثناء أثاث التبريد والتجميد)	841869	A
أجزاء من معدات التبريد أو التجميد ومضخات الحرارة، غير مُحدَّد خلاف ذلك	841899	A
سخانات مياه غازية فورية (باستثناء الغلايات أو سخانات المياه للتدفئة المركزية)	841911	A
آلات ومعدات وأجهزة لتحضير المشروبات الساخنة أو لطهي أو تسخين الطعام (باستثناء ...)	841981	A
آلات وأجهزة لتصفية أو تنقية المياه	842121	B
فلاتر الزيت أو البنزين لمحركات الاحتراق الداخلي	842123	B
آلات تعبئة أو غلق أو إحكام غلق أو وضع العلامات على الزجاجات والعلب والصناديق والأكياس أو الحاويات الأخرى؛ ...	842230	A
آلات التعبئة والتغليف، بما في ذلك آلات التغليف بالانكماش الحراري (باستثناء آلات التعبئة، ...)	842240	B
أجزاء آلات غسل الأطباق، وآلات التعبئة والتغليف، وآلات وأجهزة أخرى ...	842290	B
شاحنات ذاتية الحركة مزودة بمعدات رفع أو مناولة، غير مزودة بمحرك كهربائي ...	842720	A
أجزاء آلات البند 8428، غير مُحدَّد خلاف ذلك	843139	A
آلات الألبان (باستثناء معدات التبريد أو المعالجة الحرارية، وفصل الكريمة، وتصفية ...)	843420	B
آلات تربية الدواجن (باستثناء آلات فرز أو تصنيف البيض، وآلات جمع ثمار الدواجن من البند ...)	843629	B
أجزاء آلات الزراعة، أو البستنة، أو الغابات، أو تربية النحل، غير مُحدَّد خلاف ذلك	843699	B
آلات المخابز وآلات التحضير الصناعي أو تصنيع المعكرونة، أو السباغيتي ...	843810	A
آلات التحضير الصناعي أو تصنيع الأغذية أو المشروبات، غير مُحدَّد خلاف ذلك	843880	A

A	843890	أجزاء آلات التحضير الصناعي أو تصنيع الأغذية أو المشروبات، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	845012	غسالات منزلية أو من نوع الغسالات، مزودة بمجفف طرد مركزي مدمج (باستثناء الغسالات الأوتوماتيكية بالكامل...
B	845020	غسالات من النوع الخاص بغسيل الملابس، بسعة غسيل جاف أكبر من 10 كجم
A	845530	لفائف لمصانع درفلة المعادن
A	845590	أجزاء مصانع درفلة المعادن، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	846789	أدوات للعمل اليدوي، هيدروليكية أو بمحرك غير كهربائي ذاتي الاحتواء (باستثناء المناشير الكهربائية)...
A	847420	آلات سحق أو طحن للمواد المعدنية الصلبة
A	847431	خلاطات الخرسانة أو الملاط (باستثناء تلك المركبة على عربات السكك الحديدية أو هياكل الشاحنات)
B	847432	آلات لخلط المواد المعدنية مع البيتومين
A	847480	آلات لتكتيل أو تشكيل أو قولبة الوقود المعدني الصلب، معجون خزفي، غير مقوى...
A	847490	أجزاء آلات لشغل المواد المعدنية المذكورة في البند 8474، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	847780	آلات لشغل المطاط أو البلاستيك أو لتصنيع منتجات من هذه المواد،...
A	847960	مبردات هواء تبخيرية، غير مُحدَّد خلاف ذلك
A	848110	صمامات تخفيض الضغط
A	848180	أجهزة للأنابيب، وأغلفة الغلايات، خزانات، أو أحواض، أو ما شابهها (باستثناء صمامات تخفيض الضغط، ...
B	848340	تروس وتروس للآلات (باستثناء العجلات المسننة، وعجلات السلسلة المسننة، وناقلات الحركة الأخرى) ...
B	848420	مُحكِمات ميكانيكية
A	900510	مناظير
B	901819	أجهزة تشخيص كهربائية، بما في ذلك أجهزة الفحص الاستكشافي الوظيفي أو ...
A	902214	أجهزة تعتمد على استخدام الأشعة السينية، للاستخدامات الطبية أو الجراحية أو البيطرية (باستثناء طب الأسنان ...)
A	902830	عدادات إمداد الكهرباء أو الإنتاج، بما في ذلك عدادات المعايرة الخاصة بها
A	910529	ساعات حائط (باستثناء التي تعمل بالكهرباء)
A	940169	مقاعد بإطارات خشبية (باستثناء المنجدة)

A	940179	مقاعد بإطارات معدنية (باستثناء المنجدة، ومقاعد دوارة قابلة للتعديل في الارتفاع ...)
A	940180	مقاعد، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	940290	طاولات عمليات، وطاولات فحص، وأثاث طبي أو أسنان أو جراحي أو بيطري آخر ...
B	940330	أثاث خشبي للمكاتب (باستثناء المقاعد)
B	940340	أثاث خشبي للمطابخ (باستثناء المقاعد)
A	940389	أثاث من مواد أخرى، بما في ذلك القصب والصفصاف أو مواد مماثلة (باستثناء الخيزران، ...)
A	940519	ثريات وتجهيزات إضاءة كهربائية أخرى للأسقف أو الجدران (باستثناء الإضاءة العامة ...)
A	940542	وحدات إنارة وتجهيزات إضاءة، مخصصة لمصادر إضاءة الصمام الثنائي الباعث للضوء "ليد"، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	940690	مباني جاهزة، سواء كانت كاملة أو مجمعة مسبقًا (باستثناء الخشب، والوحدات المعيارية ...)
A	950300	دراجات ثلاثية العجلات، ودراجات بخارية، وسيارات بدواسات، وألعاب مماثلة بعجلات؛ عربات دمى؛ عرائس؛ ألعاب أخرى ...
A	950590	أدوات المهرجانات والكرنفالات أو غيرها من أدوات الترفيه، بما في ذلك خدع السحر والدعابات المبتكرة ...
B	950699	أدوات ومعدات للرياضة والألعاب الخارجية غير مُحدَّد خلاف ذلك؛ أحواض سباحة وتجديف
B	961700	قوارير تفريغ الهواء وأوعية تفريغ أخرى، وأجزاؤها (باستثناء الأجزاء الداخلية الزجاجية)
B	961900	فوط صحية (فوط) وسدادات قطنية، ومناشف وبطانات مناشف، وما شابهها العناصر، من أي ...

أفضليات الجمهورية الإسلامية الإيرانية اتجاه سلطنة عُمان		
التفضيلات	الرمز	الوصف المستلم (ترجمة المكتب)
B	20622	أكباد أبقار مجمدة صالحة للأكل
B	20629	أحشاء أبقار مجمدة صالحة للأكل (باستثناء الألسنة والأكباد)
B	20680	أحشاء طازجة أو مبردة صالحة للأكل من الأغنام والماعز والخيول والحمير والبغال والنغال
A	20711	دواجن طازجة أو مبردة من نوع جالوس دوميستيكوس، غير مقطعة
A	20712	دواجن مجمدة من نوع جالوس دوميستيكوس، غير مقطعة
B	30199	أسماك حية (باستثناء أسماك الزينة، التراوت [سلمون تروتا، أونكورينخوس ميكيس، أونكورينخوس كلاركي، ...]
A	30229	أسماك مسطحة طازجة أو مبردة "البلورونكتيات ، البوثيات ، السينوجلوسيديات ، السوليتات ، السكوبثالميات ...
A	30231	سمك التونة البيضاء (ألباكور) أو تونة طويلة الزعانف طازجة أو مبردة "ثونوس ألالونجا"
A	30232	سمك التونة صفراء الزعانف طازجة أو مبردة "ثونوس ألباكاريس"
A	30233	سمك التونة الوثابة أو البونيتو مخطط البطن طازجة أو مبردة
A	30234	سمك التونة كبيرة العينين طازجة أو مبردة "ثونوس أوبيسوس"
A	30235	سمك التونة زرقاء الزعانف طازجة أو مبردة من المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ (ثونوس ثينوس، ثونوس أورينتاليس)
A	30241	سمك الرنجة طازجة أو مبردة "كلوبيا هارينغوس، كلوبيا بالاسي"
A	30242	سمك الأنشوجة طازجة أو مبردة "إنغراوليس"
A	30243	سمك السردين الطازج أو المبرد "سمك السردين الأوروبي (نوع من شعاعية أسماك الزعانف)، سمك السردينو الموجود في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ."، والسردينيلا "سمك السردينيلا الموجود في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ."، ...

B	30244	سمك الماكريل الطازج أو المبرد "سكومبر سكومبروس، سكومبر أوسترالاسيكوس، سكومبر جابونيكوس"
B	30245	سمك جاك وسمك ماكريل الفرس المتوسطي او الإسقمري الحصاني المتوسط الحصاني الطازج أو المبرد " تراشوروس الموجود في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ."
A	30246	سمك الكوبيا الطازج أو المبرد " رانشيسينترون كانادوم "
A	30247	سمك أبو سيف طازج أو مبرد "زيفياس جلاديوس"
A	30249	سمك الماكريل الهندي طازج أو مبرد "راستريلجر"، أسماك السير "سكومبيروموروس"، سمك الجاك، ...
A	30251	سمك القد طازج أو مبرد "جادوس مورهوا، جادوس أوجاك، جادوس ماكروسيفالوس"
A	30252	سمك الحدوق طازج أو مبرد "ميلانوغراموس إيغليفينوس"
A	30253	سمك الفحم طازج أو مبرد "بولاشيوس فيرينس"
A	30254	سمك النازلي طازج أو مبرد "ميرلوتشيوس، يوروفيسيس"
A	30255	سمك بولوك الاسكا طازج أو مبرد "ثيراغرا تشالكوغراما"
A	30256	سمك البياض الأزرق طازج أو مبرد "ميكروميسيستيوس بوتاسو، مايكروميسيستيوس أوستراليس"
B	30285	سمك الدنيس طازج أو مبرد "سباريداي"
A	30342	أسماك التونة صفراء الزعانف المجمدة "ثونوس ألباكاريس"
A	30343	سمكة الوثاب المجمدة أو البونيتو ذو البطن المخططة "يوثينوس-كاتسوونوس-بيلاميس"
A	30344	سمكة التونة الكبيرة المجمدة "ثونوس سمين ذو العيون الكبيرة"
B	30345	أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء المجمدة في المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ (ثونوس ثاينوس، ثونوس أورينتاليس)
A	30346	أسماك التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء المجمدة "ثونوس ماكوي"
B	30353	سردين مجمد "سردينا بيلشاردوس، سردينو الموجودة في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمناطق الهادئ، سردينيلا الواقعة في مناطق الساحل الهندية للمحيط الهادئ، بريسلنج ...
A	30354	الماكريل المجمد "سكومبر سكومبروس، سكومبر أوسترالاسيكوس، سكومبر جابونيكوس"
B	30355	جاك والماكريل المجمد "تراشوروس الموجودة في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ."

الكوبيا المجمدة "راشيسينترون كاتادوم"	30356	B
سمك أبو سيف مجمد "زيفياس جلاديوس"	30357	A
سمك الحدوق المجمد "ميلانوغراموس إيجليفينوس"	30364	A
أسماك الفحم المجمدة "بولاشيوس فيرينس"	30365	B
أسماك مجمدة، غير مذكورة في مكان آخر	30389	A
شرائح السمك الطازجة أو المبردة، غير مذكورة في مكان آخر	30449	B
شرائح السمك المجمدة، غير مذكورة في مكان آخر	30489	B
جراد البحر الصخري المجمد وجراد البحر الآخر "بالينوروس الموجودة في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ "، "بالينوروس الموجودة في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ و"جاسوس الموجودة في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ" ...	30611	B
القشريات المجمدة، حتى المدخنة، الصالحة للاستهلاك الآدمي، سواء كانت بقشرتها أم لا، بما في ذلك. ...	30619	B
جمبري وقريدس المياه الباردة "باندالوس الموجودة في المناطق الساحلية للمحيط الهندي والمحيط الهادئ ، كرانجون كرانجون"، سواء كان بقشرته أم لا، يعيش ...	30635	A (Exclude 03063590)
الجمبري والجمبري، سواء بقشره أم لا، حيًا أو طازجًا أو مبردًا (باستثناء جمبري المياه الباردة ...	30636	B
حليب وقشدة نسبة الدهن فيها أقل من 1% وزنا، غير مركزة ولا تحتوي على سكر مضاف ...	40110	B
حليب وقشطة في صورة صلبة، بنسبة دهون أقل من 1.5% وزناً	40210	A (Exclude 04021020 & 04021030)
حليب وقشطة في صور صلبة، بنسبة دهون تزيد عن ١,٥٪ وزناً، غير محلاة	40221	A (exclude: 04022130 & 04022140)
حليب وقشطة، مركزان ومحلى (باستثناء الصور الصلبة)	40299	B
بيض مُلقّح للتفقيس، من دواجن منزلية	40711	A
بيض طازج من دواجن منزلية، بقشرته (باستثناء المُلقّح للتفقيس)	40721	A (exclude: 04072190)
عسل طبيعي	40900	B
فطر طازج أو مُبرّد من جنس البوليطس	70952	B
موز الجنة طازج أو مُجفف	80310	B
موز طازج أو مُجفف (باستثناء الموز الجنة)	80390	B

شاي أسود مُخمّر وشاي مُخمّر جزئياً، مُنكّه أم لا، في عبوات فورية...	90240	B
رقائق وحبيبات وحبيبات بطاطس	110520	B
دقيق البرسيم الحجازي وحبيباته	121410	A
اللفت السويدي، المانغولد، جذور العلف، التبن، البرسيم الحجازي، السنفوان، كرنب العلف، الترمس،...	121490	A
صمغ عربي طبيعي	130120	A
الصمغ اللاكي؛ صمغ طبيعي، راتنجات، صمغ راتنجي، بلسم، وراتنجات زيتية طبيعية أخرى (باستثناء الصمغ العربي).	130190	A
عصارات ومستخلصات نباتية (باستثناء عرق السوس، والجنجل، والأفيدرا).	130219	A
زيوت كبد السمك وجزيناتها، سواء كانت مكررة أم لا (باستثناء المعدلة كيميائيًا).	150410	A
دهون وزيوت الأسماك وجزيناتها، سواء كانت مكررة أم لا (باستثناء زيوت الكبد والمعالجة كيميائيًا).	150420	A
زيت النخيل وجزيناته، سواء كانت مكررة أم لا (باستثناء المعدل كيميائيًا والخام).	151190	A (exclude: 15119040 & 15119090)
زيت جوز الهند الخام.	151311	A
دهون وزيوت نباتية ثابتة وجزيناتها، سواء كانت مكررة أم لا، ولكن غير معالجة كيميائيًا.	151590	A
الدهون والزيوت النباتية وجزيناتها، مهدرجة جزئيًا أو كليًا، مُستَرَة، ...	151620	B
السمن النباتي (باستثناء السائل)	151710	B
مخاليط أو مستحضرات صالحة للأكل من الدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية وجزيئات صالحة للأكل من ...	151790	B
سمك الماكريل المُحضّر أو المحفوظ، كاملًا أو مُقطّعًا (باستثناء المفروم)	160415	B
حلويات سكرية لا تحتوي على كاكاو، بما في ذلك الشوكولاتة البيضاء (باستثناء علكة المضغ)	170490	B
مسحوق الكاكاو المُحلّى	180610	B
شوكولاتة ومستحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو، في كتل أو ألواح أو قضبان تزن أكثر من ...	180620	B
شوكولاتة ومستحضرات أخرى تحتوي على كاكاو، في كتل أو ألواح أو قضبان تزن أقل من 2 كجم، محشوة	180631	B

B	180632	شوكولاتة ومستحضرات أخرى تحتوي على كاكاو، في كتل أو ألواح أو قضبان تزن أقل من 2 كجم (باستثناء ...)
B	180690	شوكولاتة ومستحضرات أخرى تحتوي على كاكاو، في عبوات أو أغلفة جاهزة للاستخدام الفوري تزن أقل من ...
B	190532	وافل ورقائق بسكويت
B	190590	خبز عادي، معجنات من أي نوع
A	210330	دقيق وطحين الخردل، وإن كان محضرًا، وخردل
B	210690	محضرات غذائية، غير مُحدَّد خلاف ذلك
B	220190	ماء طبيعي عادي، لا يحتوي على سكر مضاف، أو مواد تحلية أخرى أو نكهة؛ ثلج...
B	220210	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية والغازية، مع إضافة سكر أو مُحلي أو نكهة، للاستهلاك المباشر...
A	230990	محضرات من الأنواع المستخدمة في تغذية الحيوانات (باستثناء طعام الكلاب أو القطط المهيأ للبيع بالتجزئة)
A	250300	كبريت بجميع أنواعه (باستثناء الكبريت المتسامي، والكبريت المترسب، والكبريت الغروي)
B	251511	رخام وترافرتين، خام أو مشذب بشكل خشن
B	251710	حصى، أحجار، حجر مكسور أو مجروش، للركام الخرساني، لرصف الطرق أو...
A	251810	دولوميت خام، غير محروق أو متكلس، بما في ذلك دولوميت مُشذَّب خشنًا أو مقطوعًا فقط، ...
A	252010	جبس؛ أنهيدريت
B	252020	جص مكون من جبس مُكلس أو كبريتات الكالسيوم، وإن كان ملونًا، مع أو ...
B	252100	صهور الحجر الجيري؛ حجر جيري وأحجار كلسية أخرى، من الأنواع المستخدمة في صناعة ...
A	252210	الجير الحي
A	252220	الجير المطفأ
A	252230	الجير الهيدروليكي (باستثناء أكسيد الكالسيوم النقي وهيدروكسيد الكالسيوم)
A	252310	كلنكر الأسمنت
B	252321	أسمنت بورتلاند أبيض، وإن كان ملونًا صناعيًا
B	252329	أسمنت بورتلاند (باستثناء الأبيض، وإن كان ملونًا صناعيًا)
A	252520	مسحوق الميكا

خامات الحديد غير المتكتلة ومركزاتها (باستثناء بيريت الحديد المحمص)	260111	B
خامات الحديد المتكتلة ومركزاتها (باستثناء بيريت الحديد المحمص)	260112	A
خامات الكروم ومركزاتها	261000	A
خامات الأنتيمون ومركزاتها	261710	A
خبث ورماد ومخلفات تحتوي بشكل رئيسي على النحاس	262030	A
زيوت متوسطة وتحضيرات من النفط أو المعادن البيتومينية، لا تحتوي على الديزل الحيوي	271019	A
السيليكون الذي يحتوي على أقل من 99.99٪ من الوزن من السيليكون	280469	A
أكسيد الألمنيوم (باستثناء الكوراندوم الاصطناعي)	281820	A
هيدروكسيد الألمنيوم	281830	A
البنزين	290220	A
بارا-زيلين	290243	A
الميثانول "الكحول الميثيلي"	290511	A
بروبيلين جليكول "بروبان-2،1-ديول"	290532	A
ديولات (باستثناء إيثيلين جليكول "إيثانديول" وبروبيلين جليكول "بروبان-2،1-ديول")	290539	A
كحولات حلقية عطرية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترية أو النيتروزية	290629	A
حمض الأزيليك، حمض السيباسيك، أملاحها واستراتها	291713	A
فينولات-أمينو-كحول، فينولات-أحماض أمينية ومركبات أمينية أخرى ذات وظيفة أكسجين	292250	A
أدوية تتكون من منتجات مختلطة أو غير مختلطة لأغراض علاجية أو وقائية	300490	A
مستحضرات التزييت، بما في ذلك مستحضرات زيت القطع، ومزيلات البراغي أو الصواميل، ومضادات الصدأ	340319	B
مستحضرات التزييت، بما في ذلك مستحضرات زيت القطع، ومزيلات البراغي أو الصواميل، ومضادات الصدأ	340399	A
مستحضرات مضادة للتصادم لوقود المحرك (باستثناء تلك القائمة على مركبات الرصاص)	381119	A
كحولات دهنية، صناعية	382370	A
بولي إيثيلين بكثافة أقل من 0.94، بأشكال أولية	390110	A
بولي إيثيلين بكثافة تساوي أو تزيد عن 0.94، بأشكال أولية	390120	A
كوبوليمر أسيتات فينيل الإيثيلين ، بأشكال أولية	390130	A

A	390140	كوبوليمرات الإيثيلين-ألفا-أولفين، بكثافة أقل من 0.94، بأشكال أولية
A	390190	بوليمرات الإيثيلين، بأشكال أولية (باستثناء البولي إيثيلين وكوبوليمر أسيتات فينيل الإيثيلين)
A	390210	بولي بروبيلين، بأشكال أولية
A	390230	كوبوليمرات بروبيلين، بأشكال أولية
A	390721	بي أي اس (بولي أوكسي إيثيلين) ميثيل فوسفونات و....
A	390729	بولي إيثرات، بأشكال أولية (باستثناء بولي أسيتالات وبيس (بولي أوكسي إيثيلين) ميثيل فوسفونات)
A	390761	بولي "إيثيلين تيريفثاليت"، بأشكال أولية، برقم لزوجة أكبر من أو يساوي 78 مل/جم
A	390769	بولي "إيثيلين تيريفثاليت"، بأشكال أولية، برقم لزوجة أقل من 78 مل/جم
A	390770	بولي "حمض اللاكتيك"، بأشكال أولية
A	390791	استرات بولي ألياف غير مشبعة وبولي إستر أخرى، بأشكال أولية (باستثناء بولي كربونات)
A	390810	بولي أميدات -6، -11، -12، -6,6، -6,9، -6,10، -6,12، بأشكال أولية
A	390910	راتنجات اليوريا والثيوريا، بأشكال أولية
A	391000	سيليكونات بأشكال أولية
A	391721	أنابيب وخراطيم صلبة مصنوعة من بوليمرات الإيثيلين
A	391722	أنابيب وخراطيم صلبة مصنوعة من بوليمرات البروبلين
A	391723	أنابيب وخراطيم صلبة مصنوعة من بوليمرات كلوريد الفينيل
A	391729	أنابيب وخراطيم صلبة مصنوعة من اللدائن (باستثناء تلك المصنوعة من بوليمرات الإيثيلين والبروبلين و...
B	392010	ألواح وصفائح وأفلام ورقائق وشرائط مصنوعة من بوليمرات الإيثيلين غير الخلوية، غير معززة
A	392020	ألواح وصفائح وأفلام ورقائق وشرائط مصنوعة من بوليمرات الإيثيلين غير الخلوية، غير معززة
A	392061	ألواح وصفائح وأفلام ورقائق وشرائط مصنوعة من بولي كربونات غير خلوية، غير معززة، مغلفة
A	392062	ألواح وصفائح وأفلام ورقائق وشرائط مصنوعة من بولي "إيثيلين تيريفثاليت" غير خلوية، غير معززة
A	392350	سدادات وقبعات وأغطية أخرى، من بلاستيك
B	401519	قفازات وقفازات بدون أصابع وقفازات من مطاط مبركن (باستثناء الأنواع المستخدمة في الطب والجراحة...)

ملابس ولوازمها، لجميع الأغراض، من مطاط مبركن (باستثناء...)	401590	B
ورق مموج، غير مطلي، على شكل لفات بعرض يزيد عن 36 سم أو صفائح مربعة أو مستطيلة ذات...	480519	A
ورق بطانة معاد تدويره، غير مطلي، على شكل لفات بعرض يزيد عن 36 سم أو صفائح مربعة أو مستطيلة ذات...	480524	A
مطبوعات، غير مذكورة في مكان آخر	491199	A
خيوط قطن مفردة، من ألياف ممشطة، تحتوي على أكثر من 85% قطن وزناً وبخط طولي...	520524	B
خيوط خياطة من الالياف الصناعية، وإن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة	540110	A
أكياس وأكياس لتعبئة البضائع، من شرائط من البولي إثيلين أو البولي بروبيلين أو ما يماثلها...	630533	A
منتجات من الرخام أو الترافرتين أو الألباستر، مقطوعة أو منشورة فقط، بسطح مستوٍ أو أملس	680221	B
أحجار الطاحونة، أحجار التجليخ، عجلات التجليخ وما شابهها، بدون هياكل، للشحذ،...	680421	B
مسحوق أو حبيبات كاشطة طبيعية أو اصطناعية، على قاعدة من مواد غير النسيج المنسوج...	680530	A
مصنوعات من الأسفلت أو من مواد مماثلة، مثل البيتومين النفط أو زفت قطران الفحم (باستثناء...)	680790	B
ألواح وبلاط وكتل وأصناف مماثلة من ألياف نباتية، أو من قش أو نشارة...	680800	B
ألواح وصفائح وبلاط وأصناف مماثلة من الجبس أو تركيبات أساسها الجبس،...	680911	B
منتجات من الجبس أو من تركيبات أساسها الجبس (باستثناء الأربطة الجبسية المستخدمة للتقويم ...)	680990	B
بلاط وحجارة رصف وطوب وأصناف مماثلة، من الأسمنت أو الخرسانة أو الحجر الاصطناعي (باستثناء...)	681019	B
طوب حراري وكتل وبلاط ومنتجات بناء خزفية حرارية مماثلة تحتوي على...	690210	B
طوب حراري وكتل وبلاط ومنتجات بناء خزفية حرارية مماثلة تحتوي على...	690220	B

طوب حراري كتل بلاط ومنتجات بناء خزفية حرارية مماثلة (باستثناء...)	690290	B
معوجات، بوتقات، كاتمات صوت، فوهات، سدادات، دعائم، أكواب، أنابيب، مواسير، أغلفة، قضبان...	690320	B (Exclude: 69032030)
طوب بناء (باستثناء المصنوع من دقيق الحفريات السيليسية أو الترب السيليسية المشابهة، والطوب الحراري ...)	690410	B
كتل أرضيات خزفية، بلاط دعم أو حشو وما شابه (باستثناء تلك المصنوعة من دقيق أحفوري سيليسي...)	690490	B
بلاط تسقيف	690510	B
أواني المداخن الخزفية، وأغطيتها، وبطانات المداخن، والزخارف المعمارية، وغيرها من المنتجات الإنشائية المصنوعة من السيراميك ...	690590	B
أنابيب خزفية، قنوات، مزاريب، ووصلات أنابيب (باستثناء دقيق أحفوري سيليسي أو ما شابه...)	690600	B
بلاطات خزفية وأرصفة، أو بلاط مواقد أو جدران، ذات معامل امتصاص للماء بالوزن...	690721	B
بلاطات خزفية وأرصفة، أو بلاط مواقد أو جدران، ذات معامل امتصاص للماء بالوزن...	690722	B
بلاطات خزفية وأرصفة، أو بلاط مواقد أو جدران، ذات معامل امتصاص للماء بالوزن...	690723	B
مكعبات فسيفساء خزفية وما شابهها، سواء كانت على حامل أم لا (باستثناء المواد المقاومة للحرارة ومواد التشطيب)...	690730	B
سيراميك تشطيب (باستثناء المواد المقاومة للحرارة)	690740	B
أواني خزفية للاستخدامات المختبرية أو الكيميائية أو غيرها من الاستخدامات التقنية، من البورسلين أو الخزف الصيني (باستثناء...)	690911	A
مصنوعات خزفية ذات صلابة تعادل >= 9 على مقياس موس، للمواد الكيميائية أو غيرها...	690912	A
أواني خزفية للاستخدامات الكيميائية أو غيرها من الاستخدامات التقنية (باستثناء البورسلين أو الخزف الصيني، ومصنوعات ذات...)	690919	B
أحواض وأحواض واوعية مماثلة من الخزف من الأنواع المستخدمة في الزراعة؛ أوانٍ خزفية...	690990	B (Exclude: 69099010)
أحواض خزفية، أحواض غسيل، قواعد أحواض غسيل، أحواض استحمام، بيديه، أحواض دورات مياه، شطف...	691010	B
أحواض خزفية، أحواض غسيل، قواعد أحواض غسيل، أحواض استحمام، بيديه، أحواض دورات مياه، شطف...	691090	B

أدوات منزلية وأدوات حمام، من البورسلين أو الخزف الصيني (باستثناء أدوات المائدة و ادوات مطبخ، حمامات، ...	691190	B
مصنوعات خزفية من البورسلين أو الخزف، غير مذكورة في مكان آخر	691410	B
مصنوعات خزفية، غير مذكورة في مكان آخر (باستثناء البورسلين أو الخزف)	691490	B
قوارير، وزجاجات، ودوارق، ومرطبانات، وأوانٍ، وقنينات، وحاويات أخرى مصنوعة من الزجاج، من النوع المستخدم ...	701090	B
ألياف زجاجية	701912	A
ألياف زجاجية ومصنوعاتها، غير مذكورة في مكان آخر	701990	A
ذهب، بما في ذلك الذهب المطلي بالبلاتين، خام، لأغراض غير نقدية (باستثناء الذهب في ...)	710812	A
الحديد الزهر السبائكي وسبايغل آيسن، في أشكال أولية مثل القضبان أو الكتل أو غيرها.	720150	A
فيرو منغنيز، يحتوي على أكثر من 2% وزنًا من الكربون	720211	B
فيرو منغنيز سيليكو	720230	B
فيرو كروم، يحتوي على أكثر من 4% وزنًا من الكربون	720241	B
حديد وفولاذ غير سبائكي، في قضبان مبللة أو أشكال أولية أخرى (باستثناء السبائك والخردة المعاد صهرها ...)	720690	B
منتجات نصف مصنعة من حديد أو فولاذ غير سبائكي يحتوي، وزناً، على أقل من 0.25% من الكربون، ...	720711	B
منتجات شبه مصنعة من حديد أو فولاذ غير سبائكي يحتوي، وزناً، على أقل من 0.25% من الكربون، ...	720719	B
منتجات شبه مصنعة من حديد أو فولاذ غير سبائكي يحتوي، وزناً، على أكثر من 0.25% من الكربون، ...	720720	B
منتجات مسطحة مدرفلة من حديد أو فولاذ غير سبائكي، بعرض أكثر من 600 مم، على شكل لفائف، ببساطة ...	720839	B
منتجات مسطحة مدرفلة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، بعرض 600 مم أو أكثر، على شكل لفائف، ببساطة...	720918	B
منتجات مسطحة مدرفلة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، بعرض 600 مم أو أكثر، مدرفلة على الساخن أو البارد...	721061	B

منتجات مسطحة مدرفلة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، بعرض 600 مم أو أكثر، مدرفلة على الساخن أو البارد...	721069	A
منتجات مسطحة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، بعرض 600 مم أو أكثر، مدرفلة على الساخن أو البارد...	721070	A (Exclude: 72107090)
منتجات مسطحة مدرفلة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، بعرض 600 مم أو أكثر، مدرفلة على الساخن أو البارد...	721090	B
منتجات مسطحة مدرفلة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، مدرفلة على الساخن على أربعة أوجه أو في...	721113	B
منتجات مسطحة مدرفلة من الحديد أو الفولاذ غير السبائكي، بعرض < 600 مم، مدرفلة على الساخن، ببساطة، غير... ...	721119	B
منتجات مسطحة مدرفلة من حديد أو فولاذ غير سبائكي، بعرض أقل من 600 مم، مدرفلة على الساخن أو على البارد...	721190	B
قضبان وأعمدة، من فولاذ غير سبائكي حر القطع، غير مشغولة بأكثر من المدرفلة على الساخن أو المسحوبة على الساخن...	721430	B
مقاطع على شكل حرف ال من حديد أو فولاذ غير سبائكي، غير مشغولة بأكثر من المدرفلة على الساخن أو المسحوبة على الساخن أو المبثوقة على الساخن...	721640	B - Exclude (50% reduction for 72164090)
زوايا وأشكال ومقاطع، من حديد أو فولاذ غير سبايكي، مشكلة على البارد أو مصقولة على البارد وأكثر من...	721699	B
أسلاك من حديد أو فولاذ غير سبائكي، بشكل لفائف، غير مطلية أو مغلفة، سواء كانت مصقولة أم لا (باستثناء...)	721710	B
أسلاك من حديد أو فولاذ غير سبائكي، بشكل لفائف، مطلية أو مغلفة بالزنك (باستثناء القضبان والقضبان)	721720	B
منتجات مسطحة مدرفلة من فولاذ مقاوم للصدأ، بعرض أكبر من 600 مم، غير مشغولة بأكثر من المدرفلة على البارد...	721934	A

منتجات مسطحة مدرفلة من فولاذ مقاوم للصدأ، بعرض >= 600 مم، غير مشغولة بأكثر من الدرفلة على البارد...	721935	A
قضبان وأعمدة أخرى من فولاذ مقاوم للصدأ، غير مشغولة بأكثر من التشكيل على البارد أو التشطيب على البارد	722220	B
زوايا وأشكال ومقاطع، من حديد أو فولاذ، ملحومة	730120	B
أنابيب ومواسير ومقاطع مجوفة، من حديد زهر	730300	B
أنابيب خطية من النوع المستخدم في خطوط أنابيب النفط أو الغاز، غير ملحومة، من فولاذ مقاوم للصدأ	730411	A
أنابيب خطية من النوع المستخدم في خطوط أنابيب النفط أو الغاز، غير ملحومة، من حديد أو فولاذ (باستثناء المنتجات...)	730419	B
أغلفة وأنابيب، غير ملحومة، من حديد أو فولاذ، من النوع المستخدم في حفر آبار النفط أو الغاز (باستثناء...)	730429	B
أنابيب ومواسير ومقاطع مجوفة ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، من حديد أو فولاذ غير سبائكي...	730630	B
أنابيب ومواسير ومقاطع مجوفة ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، من فولاذ سبائكي غير...	730650	B
أنابيب ومواسير ومقاطع مجوفة ملحومة ذات مقطع عرضي مربع أو مستطيل، من حديد...	730661	B
وصلات أنابيب أو مواسير من فولاذ مقاوم للصدأ (باستثناء المصبوب) منتجات، حواف، أكواع ملولبة، ثنيات ...	730729	B
شفاه من حديد أو فولاذ (باستثناء المنتجات المصبوبة أو غير القابلة للصدأ)	730791	B
أكواع ملولبة، ثنيات وأكمام، من فولاذ مقاوم للصدأ (باستثناء المنتجات المصبوبة أو غير القابلة للصدأ)	730792	B
وصلات لحام طرفي من الحديد أو الفولاذ (باستثناء المنتجات المصنوعة من الحديد الزهر أو الفولاذ المقاوم للصدأ، والشفاه)	730793	B
وصلات أنابيب، من حديد أو فولاذ (باستثناء منتجات الحديد الزهر أو الفولاذ المقاوم للصدأ؛ حواف؛ ...	730799	B
معدات السقالات، والقوالب الخرسانية، والدعامات أو الدعامات الأرضية (باستثناء الحواجز الصفائحية المركبة ...)	730840	B
هياكل وأجزاء هياكل، من حديد أو فولاذ، غير مصنفة في مكان آخر (باستثناء الجسور ومقاطع الجسور، ...)	730890	B
خزانات وصهاريج وأحواض وأوعية مماثلة، من حديد أو فولاذ، لأي مادة "غير ..."	730900	A
خزانات وبراميل وعلب وصناديق وأوعية مماثلة، من حديد أو فولاذ، لأي مادة، ...	731029	A

حاويات من حديد أو فولاذ، للمواد المضغوطة أو غاز مسال (باستثناء الحاويات، على وجه التحديد...)	731100	B
مسامير، ودبابيس تثبيت، ودبابيس رسم، ومسامير مموجة، ودبابيس، ومصنوعات مماثلة من حديد أو فولاذ،...	731700	B
مسامير عجلات من حديد أو فولاذ	731811	B
مسامير خشبية من حديد أو فولاذ (باستثناء براغي العجلات)	731812	B
خطاطيف حلقية ومسامير حلقية لولبية من الحديد أو الفولاذ	731813	B
مسامير ذاتية اللولبة، من حديد أو فولاذ (باستثناء مسامير الخشب)	731814	B
مصنوعات من حديد أو فولاذ، غير مذكورة في مكان آخر (باستثناء المصبوبات أو أسلاك الحديد أو الفولاذ)	732690	B
أسلاك من نحاس نقي، بأقصى مقطع عرضي يزيد عن 6 مم	740811	B
ألومنيوم، غير مخلوط، غير مشكل	760110	B
سبائك ألومنيوم غير مشكلة	760120	A
قضبان وأعمدة ومقاطع صلبة من سبائك الألمنيوم، غير مصنّفة في مكان آخر.	760410	B
مقاطع مجوفة من سبائك الألمنيوم، غير مصنّفة في مكان آخر.	760421	B
قضبان وأعمدة ومقاطع صلبة من سبائك الألمنيوم، غير مصنّفة في مكان آخر.	760429	A
أسلاك من ألومنيوم غير مخلوط، بأبعاد مقطعية قصوى تزيد عن 7 مم (باستثناء الأسلاك المجدولة)...	760511	A
أسلاك من سبائك الألومنيوم، بحد أقصى لمقطع العرض يزيد عن 7 مم (باستثناء الأسلاك المجدولة ...)	760521	B
صفائح وألواح وأشرطة من ألومنيوم غير مخلوط، بسمك يزيد عن 0.2 مم، مربعة أو مستطيلة...	760611	B
صفائح وألواح وأشرطة من سبائك الألومنيوم، بسمك يزيد عن 0.2 مم، مربعة أو مستطيلة...	760612	B
صفائح وألواح وأشرطة من سبائك الألومنيوم، بسمك يزيد عن ٠,٢ مم (باستثناء الأشكال المربعة...)	760691	B
صفائح وألواح وأشرطة من سبائك الألومنيوم، بسمك يزيد عن ٠,٢ مم (باستثناء الأشكال المربعة...)	760692	B
رقائق ألومنيوم، غير مدعمة، مدرفلة ولكن غير مشغولة أكثر، بسمك يقل عن ٠,٢ مم (باستثناء...)	760711	B
رقائق ألومنيوم، غير مدعمة، مدرفلة ومشغلة أكثر، بسمك يقل عن ٢ مم (باستثناء الختم...)	760719	B

رقائق ألومنيوم، مدعمة، بسمك (باستثناء أي دعامة) يقل عن ٠,٢ مم (باستثناء رقائق الختم...)	760720	B
أنابيب ومواسير من ألومنيوم غير مدعمة (باستثناء المقاطع المجوفة)	760810	B
أنابيب ومواسير من سبائك الألومنيوم (باستثناء المقاطع المجوفة)	760820	A
وصلات أنابيب أو مواسير من الألومنيوم، مثل الوصلات أكواع، أكمام	760900	A
أبواب، نوافذ وإطاراتها، وعتبات أبواب، من ألومنيوم (باستثناء أثاث الأبواب)	761010	B
هياكل وأجزاء هياكل، من ألومنيوم، غير مذكورة في مكان آخر، وألواح، وقضبان، ومقاطع، وأنابيب...	761090	A
خزانات، وصهاريج، وأحواض، وأوعية مماثلة، من ألومنيوم، لأي مادة (باستثناء...)	761100	A
حاويات أنبوبية قابلة للطي، من ألومنيوم	761210	B
براميل، وبراميل، وعلب، وصناديق، وأوعية مماثلة، بما في ذلك حاويات أنبوبية صلبة، من ألومنيوم...	761290	B
أسلاك مجدولة، وكابلات، وأشرطة مضفرة، وما شابهها، من ألومنيوم، ذات قلب فولاذي (باستثناء...)	761410	B
أسلاك مجدولة، وكابلات، وحبال، وأصناف مماثلة، من ألومنيوم (باستثناء ذات قلب فولاذي...)	761490	B
أدوات صحية وأجزاؤها، من ألومنيوم (باستثناء العلب، والصناديق، والأوعية المماثلة من...)	761520	B
أنتيمون خام؛ مساحيق أنتيمون	811010	A
أدوات حفر الصخور أو حفر الأرض، قابلة للتبديل، مع أجزاء عمل من معدن مُلبَّد...	820713	A
توربينات غازية بقدرة أكبر من 5000 كيلوواط (باستثناء المحركات النفاثة والمراوح التوربينية)	841182	A
وحدات تبادل حراري (باستثناء تلك المستخدمة مع الغلايات)	841950	A
آلات حفر أو غمر لحفر الأرض أو استخراج المعادن أو الخامات، غير ذاتية الدفع...	843049	A
شفرات جرافات أو جرافات زاوية، غير مذكورة في مكان آخر	843142	A

أجزاء آلات الحفر أو الغرس المذكورة في البند الفرعي 8430.41 أو 8430.49، غير مذكورة في مكان آخر	843143	A
أجزاء المحولات والمغارف وقوالب السبائك وآلات الصب من الأنواع المستخدمة في علم المعادن...	845490	A
مطاحن لدرفلة الأنابيب المعدنية	845510	A
مصانع الدرفلة المعدنية الساخنة أو المختلطة الساخنة والباردة (باستثناء مصانع الأنابيب)	845521	A
آلات معالجة البيانات، أوتوماتيكية، محمولة، وزنها <= 10 كجم، وتتكون من ...	847130	A
وحدات تخزين لأجهزة معالجة البيانات الآلية	847170	A
قارئات مغناطيسية أو بصرية، آلات لنسخ البيانات على وسائط البيانات في شكل مشفر و	847190	A
المحولات الثابتة	850440	B
أجزاء المحولات الكهربائية والمحاثات، غير مذكورة في مكان آخر	850490	A
الموصلات الكهربائية، لجهد <= 1000 فولت، معزولة، غير مزودة بموصلات، غير مذكورة في مكان آخر	854449	B
الموصلات الكهربائية، لجهد > 1000 فولت، معزولة، غير مذكورة في مكان آخر	854460	B
كابلات الألياف الضوئية المصنوعة من ألياف مغلفة بشكل فردي، سواء كانت تحتوي على كهرباء أم لا	854470	B
جرارات الطرق لشبه المقطورة، مع مكبس احتراق داخلي للاشتعال عن طريق الضغط فقط	870121	A
جرارات الطرق لشبه المقطورة، مع مكبس احتراق داخلي للضغط والاشتعال.	870122	A
جرارات الطرق للمقطورات شبه الثقيلة، مع محرك احتراق داخلي يعمل بالشرارة ومكبس.	870123	A
جرارات الطرق لشبه المقطورة، بمحرك كهربائي فقط للدفع	870124	A
جرارات الطرق لشبه المقطورة، بمحرك مكبس احتراق داخلي يعمل بالشرارة فقط.	870129	A
الفرامل والفرامل الموازرة وأجزاؤها للجرارات والمركبات الآلية للنقل .	870830	A
صناديق التروس وأجزاؤها للجرارات والمركبات الآلية المخصصة لنقل عشرة أو أكثر من الأشخاص.	870840	A

محاور القيادة ذات الترس التفاضلي، سواء كانت مزودة بمكونات ناقل حركة أخرى أم لا	870850	A
أجزاء وقطع غيار للجرارات والمركبات الآلية لنقل عشرة أشخاص أو أكثر	870899	A
الإبر والقسطرات والقنيات وما شابه ذلك، المستخدمة في الطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري.	901839	A

الملحق (٢)

قواعد المنشأ

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

(أ) **التكلفة والتأمين والشحن** تعني قيمة السلعة المستوردة، وتشمل تكلفة الشحن والتأمين حتى ميناء أو مكان الدخول إلى بلد الاستيراد.

(ب) **السلطة المختصة** تعني السلطة المسؤولة، وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف متعاقد، عن إصدار شهادات المنشأ أو عن تحديد جهات أو هيئات إصدار الشهادات. بالنسبة لسلطنة عُمان، وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وبالنسبة لإيران، غرفة التجارة والصناعة والمناجم والزراعة الإيرانية.

(ج) **سعر تسليم باب المصنع** تعني السعر المدفوع أو المستحق عن السلعة للمُصنّع في إقليم الطرف الذي تُجرى فيه آخر عمليات التشغيل أو المعالجة، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة، باستثناء أي ضرائب داخلية تُسترد أو قد تُسترد عند تصدير السلعة المتحصل عليها.

(د) **السلع** تعني المواد أو المنتجات التي يمكن الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل، حتى لو كانت مخصصة للاستخدام لاحقًا كمواد في عملية إنتاج أخرى. لأغراض هذا الملحق، يُمكن استخدام مصطلحات "السلع" و"المواد" و"المنتجات" بالتبادل، وتُفسَّر مصطلحات "السلع" و"المادة" و"المنتج" وفقًا لذلك.

(ه) **المادة تعني** سلعة تُستخدم في إنتاج سلعة أخرى.

(و) **المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في الإنتاج** تعني أي مادة يكون بلد منشئها غير بلد الطرفين المتعاقدين، وأي مادة لا يُعرف منشؤها.

(ز) **السلع ذات المنشأ** تعني السلع التي تُعد ذات المنشأ وفقًا لأحكام قواعد المنشأ في هذا الملحق من الاتفاقية.

(ح) **الإنتاج يعني** الأساليب المستخدمة في الحصول على سلعة، ويشمل ذلك الزراعة، والتعدين، والحصاد، والتربية، والتزاوج، والاستخراج، والجمع، والالتقاط، والصيد، والاستزراع المائي، والاصطياد، والتصنيع، والإنتاج، والمعالجة أو تجميع السلع.

الفصل الثاني
المنتجات ذات المنشأ

المادة (٢)
المتطلبات العامة

تُعتبر المنتجات المدرجة في الملحقين (١-أ) ،(١-ب)، المستوردة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، مستوفية متطلبات المنشأ ومؤهلة للاستفادة من الامتيازات التفضيلية في حالة اتفاقها مع متطلبات المنشأ بموجب إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) أن تكون السلعة قد تم إنتاجها كليًا لدى الطرف المتعاقد المصدِّر، وفقًا للتعريف الوارد في المادة (٣) (السلع المتحصل عليها بالكامل) من هذا الملحق.

(ب) أو أن تكون السلعة المتحصل عليها لدى أحد الطرفين المتعاقدين باستخدام مواد لم يتحصل عليها بالكامل فيه، على أن تكون تلك المنتجات مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) (المنتجات المُصنّعة أو المُعالجة بشكل كافٍ) أو المادة (٥) (المنشأ الإجمالي) من هذا الملحق.

المادة (٣)

السلع المتحصل عليها بالكامل

١- في إطار معنى الفقرة الفرعية (أ) من المادة (٢) (المتطلبات العامة) من هذا الملحق، يعتبر الآتي على أنه منتج أو متحصل عليه بالكامل لدى الطرف المتعاقد المصدِّر:

(أ) النباتات ومنتجاتها التي تُحصد أو تُقطف أو تُجمَع هناك.

(ب) الحيوانات الحية التي تولد وتُربَّى هناك.

(ج) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية التي تولد أو تُربَّى هناك.

(د) المنتجات المتحصل عليها من الصيد، أو الصيد بالفخاخ، أو صيد الأسماك، أو تربية الأحياء المائية، أو جمعها أو التقاطها هناك.

(هـ) المعادن والمواد الطبيعية الأخرى، غير المدرجة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من هذه الفقرة، والمُستخرجة أو المأخوذة من تربة الطرف المتعاقد المصدر أو مياهه أو قاع بحره. في

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المأخوذة من البحر خارج المياه الإقليمية للطرفين المتعاقدين بواسطة سفنهما، على أن يكون للطرف المتعاقد حق استغلال البحر خارج المياه الإقليمية.

(ز) المنتجات المُعالجة أو المُصنّعة على متن سفنهم الصناعية، والمُستخرجة حصريًا من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من هذه الفقرة.

(ح) المواد المُستعملة المُجمّعة في الطرف المتعاقد، والصالحة فقط لاستخلاص المواد الخام.

(ط) الخردة والنفايات الناتجة عن عمليات التصنيع أو المعالجة أو الاستهلاك في الطرف المتعاقد، والصالحة فقط للتخلص منها أو لاستخلاص المواد الخام.

(ي) والبضائع المُنتجة هناك حصريًا من المنتجات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) من هذه الفقرة.

٢- يُطبّق مصطلحا "سفنهم" و"سفنهم الصناعية" في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) من الفقرة (١) هذه المادة على السفن والسفن الصناعية فقط:

(أ) التي تم تسجيلها أو توثيقها لدى طرف متعاقد.

(ب) التي تبحر بعلم طرف متعاقد.

المادة (٤)

المنتجات المُصنّعة أو المُعالجة بشكل كافٍ

١- في إطار معنى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ (المتطلبات العامة)، يُعتبر المنتج ذا منشأ إذا لم تتجاوز القيمة الإجمالية للمواد أو الأجزاء أو الإنتاج غير ذي المنشأ (٦٠٪) ستين في المائة من سعر تسليم باب المصنع، على أن تتم عملية التصنيع النهائية في إقليم الطرف المتعاقد المُصدّر.

٢- تُطبّق الفقرة (١) من هذه المادة مع مراعاة أحكام المادة (٦) (التشغيل أو المعالجة بشكل غير كاف).

٣- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، تُحسب صيغة محتوى غير الطرف المتعاقد على النحو الآتي:

(قيمة التسليم في موقع البائع- قيمة المواد غير ذات المنشأ / قيمة التسليم في موقع البائع) × ١٠٠%

٤- تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ:

(أ) قيمة التكلفة والتأمين والشحن وقت استيراد المواد.

(ب) أو أقرب سعر مُحدد دُفع للمواد ذات المنشأ غير المحدد في إقليم الطرف المتعاقد الذي تتم فيه عملية التشغيل أو المعالجة.

المادة (٥)

المنشأ الإجمالي

لأغراض المادة (٢) (المتطلبات العامة) من هذا الملحق، تُعتبر السلعة التي تستوفي متطلبات المنشأ المنصوص عليها فيها، والتي تُستخدم في الطرف المتعاقد الآخر كمادة في إنتاج سلعة أخرى، ذات منشأ في الطرف المتعاقد الذي تتم فيه عملية التشغيل أو المعالجة للسلعة النهائية.

المادة (٦)

التشغيل أو المعالجة بشكل غير كافٍ

١- على الرغم من أي أحكام واردة في هذا الملحق، لا تُعتبر السلعة ذات منشأ في إقليم طرف متعاقد إذا تم تنفيذ العمليات الآتية بشكل منفرد أو مُشترك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد:

(أ) عمليات الحفظ لضمان بقاء السلعة في حالة جيدة في أثناء النقل والتخزين.

(ب) تغيير التغليف، وتفكيك وتجميع الشحنات.

(ج) غسل، وتنظيف، وإزالة الغبار، والأكسيد، والزيت، والطلاء، أو الأغطية الأخرى.

(د) عمليات الطلاء والتلميع.

(هـ) عمليات تلوين السكر أو تشكيل كتل السكر.

(و) التقشير، أو إزالة البذور، أو نزع القشور.

(ز) الشحذ البسيط، أو الطحن، أو التقطيع.

(ح) الغربلة، أو التنقيب، أو الفرز، أو التصنيف، أو التدريج، أو المطابقة.

(ط) التعبئة البسيطة في الزجاجات، أو العلب، أو القوارير، أو الأكياس، أو العلب، أو الصناديق، أو التثبيت على البطاقات أو الألواح، وجميع عمليات التغليف البسيطة الأخرى.

(ي) تثبيت أو طباعة العلامات، والملصقات، والشعارات، وغيرها من العلامات المميزة على المنتجات أو أغلفتها.

(ك) الخلط البسيط للمنتجات، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا.

(ل) التجميع البسيط لأجزاء من المواد لتكوين مادة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء.

(م) الاختبار أو المعايرة.

---

[1] لأغراض هذه الفقرة، فإن "الخلط البسيط" يصف بشكل عام نشاطًا لا يتطلب مهارات خاصة، أو آلات، أو أجهزة، أو معدات مُنتجة أو مُركّبة خصيصًا لتنفيذه. ومع ذلك، لا يشمل الخلط البسيط التفاعل الكيميائي. يُقصد بالتفاعل الكيميائي عملية (بما في ذلك العملية الكيميائية الحيوية) تُنتج جزيئًا ببنية جديدة عن طريق كسر الروابط داخل الجزيئات وتكوين روابط جديدة داخل الجزيئات جديدة، أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في الجزيء.

[2] لأغراض هذه الفقرة، يُقصد بـ"البسيط" عمومًا نشاط لا يتطلب مهارات خاصة، أو آلات، أو أجهزة، أو معدات مُنتجة أو مُركّبة خصيصًا لتنفيذه.

(ن) أو ذبح[٢] الحيوانات.

٢- تُؤخذ قيمة مواد التعبئة والتغليف والحاويات في الاعتبار عند تقييم منشأ السلعة، حيث تُعتبر مواد التغليف والحاويات المُخصصة للبيع بالتجزئة جزءًا لا يتجزأ من السلعة.

٣- لا تُؤخذ مواد التغليف والحاويات المُخصصة للنقل والشحن في الاعتبار عند تحديد منشأ السلعة.

المادة (٧)

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

١- لأغراض تحديد منشأ السلعة، تُعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية المُقدمة مع السلعة جزءًا من تلك السلعة، ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع ذات المنشأ قد خضعت للتغيير المعمول به في تصنيف التعرفة، شريطة:

(أ) عدم إصدار فواتير منفصلة عن السلعة ذات المنشأ للملحقات، وقطع الغيار، والأدوات، والمواد الإرشادية، أو غيرها من المواد الإعلامية المُقدمة مع السلعة.

(ب) وأن تكون كميات وقيمة الملحقات، وقطع الغيار، والأدوات، والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية المُقدمة مع السلعة مُعتادة لتلك السلعة.

٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، في حالة إخضاع السلعة لمتطلب تقييم قيمة المحتوى، تُؤخذ قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو الإعلامية الأخرى المُقدمة مع السلعة في الاعتبار كمواد ذات منشأ ومواد غير ذات منشأ أو المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في الإنتاج، حسب مقتضى الحال، عند احتساب محتوى القيمة المؤهلة للسلعة.

---

[٢] لأغراض هذه الفقرة، يُقصد بـ "الذبح" مجرد قتل الحيوانات وما يتبعه من عمليات كالتقطيع، والتبريد، والتجميد، والتمليح، والتجفيف، والتدخين، بغرض حفظها للتخزين والنقل.

٣- لا تُطبق الفقرتان (١) و(٢) من هذه المادة في حال أُضيفت الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو الإعلامية الأخرى المُقدمة مع السلعة فقط بغرض رفع محتوى القيمة المؤهلة لتلك السلعة بشكل مُصطنع، شريطة أن يُثبت الطرف المتعاقد المُستورد لاحقًا أنها لم تُبع معها.

المادة (٨)

العناصر المحايدة

لتحديد منشأ السلعة، لا يكون ضروريا لتحديد منشأ العناصر الآتية التي قد تُستخدم في إنتاجها ولا تُدمج في السلعة:

(أ) الوقود والطاقة.

(ب) الأدوات والمكابس والقوالب.

(ج) قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات والمباني.

(د) زيوت التشحيم، والشحوم، ومواد التركيب والمواد الأخرى المُستخدمة في الإنتاج أو لتشغيل المعدات والمباني.

(هـ) القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومعدات ومستلزمات السلامة.

(و) المعدات، والأجهزة، والمستلزمات المستخدمة في اختبار أو فحص السلعة.

(ز) المحفز والمذيب.

(ح) وأي سلع أخرى غير مُدمجة في السلعة ولكن يُمكن إثبات استخدامها في إنتاج السلعة بشكل معقول كجزء من ذلك الإنتاج.

الفصل الثالث

المتطلبات الإقليمية

المادة (٩)

الشحن المباشر

تُعتبر المنتجات الآتية مُرسلة مباشرةً من الطرف المتعاقد المُصدر إلى الطرف المتعاقد المُستورد:

(أ) إذا نُقلت المنتجات دون المرور عبر إقليم أي طرف ثالث.

(ب) المنتجات التي يتضمن نقلها عبورًا عبر طرف ثالث أو أكثر، مع أو بدون إعادة شحن أو تخزين مؤقت في تلك الدول، شريطة:

(١) أن يكون دخول العبور مبررًا لأسباب جغرافية أو لاعتبارات تتعلق حصرًا بمتطلبات النقل.

(٢) ألا تكون المنتجات قد دخلت في التجارة أو الاستهلاك هناك.

(٣) ألا تكون المنتجات قد خضعت لأي عملية هناك بخلاف التفريغ وإعادة التحميل أو أي عملية لازمة للحفاظ عليها في حالة جيدة.

(٤) إثبات استيفاء الشروط المنصوص عليها في البندين (٢) و(٣) أعلاه، مثل بوليصة الشحن أو وثيقة نقل واحدة تغطي فترة المرور من الطرف المتعاقد المُصدّر عبر بلد العبور، وأي مستندات تُثبت ذلك.

المادة (١٠)

المعارض

١- تستفيد السلع ذات المنشأ، المرسلة للعرض في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمباعة في أثناء المعرض أو بعده، عند استيرادها من أحكام هذه الاتفاقية، شريطة إثبات اقتناع السلطات الجمركية بأن:

(أ) المُصدِّر قد أرسل هذه المنتجات من طرف متعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر الذي يُقام فيه المعرض، وعرضها هناك.

(ب) قد تم بيع المنتجات أو التخلص منها بطريقة أخرى من قبل ذلك المُصدِّر لشخص في طرف المتعاقد.

(ج) المنتجات قد أُرسلت في أثناء المعرض أو بعده مباشرةً في حالتها التي أُرسلت بها للعرض.

(د) المنتجات لم تستخدم، منذ إرسالها للمعرض، لأي غرض آخر غير العرض في المعرض.

٢- ينبغي إصدار شهادة المنشأ أو إعدادها وفقًا لأحكام الفصل الرابع (شهادة المنشأ)، وتقديمها إلى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد بالطريقة المعتادة. وينبغي أن يُذكر فيها اسم وعنوان المعرض. وعند الضرورة، قد يُطلب تقديم أدلة مستندية إضافية تثبت الظروف التي عُرضت فيها.

٣- تُطبق الفقرة (١) من هذه المادة على أي معرض تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي، أو معرض شعبي، أو أي عرض أو عرض عام مماثل، لا يُنظم لأغراض خاصة في المتاجر أو أماكن العمل بهدف بيع المنتجات الأجنبية، وتكون المنتجات خلال ذلك الوقت خاضعة للرقابة الجمركية.

٤- يُجرى التخليص الجمركي للسلع المباعة في أثناء المعرض أو بعده وفقًا للأحكام المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين.

الفصل الرابع
شهادة المنشأ

المادة (١١)
المتطلبات العامة

لغرض تنفيذ قواعد المنشأ بموجب اتفاقية التجارة التفضيلية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تُطبق الإجراءات التشغيلية الآتية المتعلقة بإصدار شهادة المنشأ والتحقق منها (النموذج IR-OM) وفقًا للمواد من المادة (١٢) (جهات الإصدار) حتى المادة (٢١) (الاختلافات والأخطاء الشكلية) من هذا الملحق.

المادة (١٢)
جهات الإصدار

١- قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يزود الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، من خلال السلطة المختصة في سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية، بغرض اعتماد شهادات المنشأ، بأسماء وعناوين الجهات المُعتمدة المُصدرة لشهادات المنشأ، وعينات من الأختام الرسمية التي تستخدمها هذه الجهات المعتمدة. ويجب إخطار إدارة الجمارك في الطرف المتعاقد المُستورد فورًا بأي تغيير في الأسماء أو العناوين أو الأختام الرسمية.

٢- يُعيّن كل طرف متعاقد نقطة اتصال واحدة أو أكثر لأغراض هذا الملحق، ويُقدّم تفاصيل جهات الاتصال هذه إلى السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر للتشاور معها عند الضرورة لضمان تطبيق هذا الفصل بفعالية وتوحيد واتساق، بما يحقق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)
المستندات الداعمة

لغرض تحديد حالة منشأ أي منتج، يحق للجهات المختصة طلب وثائق داعمة أو أي معلومات أخرى ذات صلة لإجراء أي فحص تراه مناسبًا وفقًا للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية المحلية ذات الصلة.

المادة (١٤)

إجراءات إصدار شهادة المنشأ

١- على مُصنّع أو مُنتج أو مُصدِّر السلعة أو مُمثّله المُفوَّض أن يتقدم بطلب كتابي أو إلكتروني إلى جهة مختصة، وفقًا للقوانين واللوائح والإجراءات المحلية للطرف المتعاقد المُصدِّر ذات الصلة، طالبًا إجراء فحص ما قبل التصدير لمنشأ السلعة المراد تصديرها.

٢- يتم قبول نتيجة فحص ما قبل التصدير، التي تخضع للمراجعة الدورية أو عند الاقتضاء، كدليل داعم للتحقق من منشأ السلع المذكورة المراد تصديرها لاحقًا. ولا يتم تطبيق فحص ما قبل التصدير على السلع التي يسهل التحقق من منشئها بطبيعتها.

٣- عند إتمام إجراءات تصدير السلع الخاضعة للمعاملة التفضيلية، يُقدّم المُصدّر أو مُمثّله المُفوّض طلبًا كتابيًا أو إلكترونيًا للحصول على شهادة المنشأ، مُرفقًا بالمستندات الداعمة المُناسبة التي تُثبت استيفاء السلع المُراد تصديرها شروط إصدار شهادة المنشأ.

٤- تُجري الجهات المُختصة المُعيّنة لإصدار شهادة المنشأ، بأقصى كفاءتها وقدرتها، فحصًا دقيقًا لكل طلب للحصول على شهادة المنشأ لضمان الآتي:

(أ) تم إكمال الطلب وشهادة المنشأ بشكل صحيح، وتوقيعهما من المُوقّع المُفوّض.

(ب) مطابقة منشأ المنتج لقواعد المنشأ لهذه الاتفاقية.

(ج) مطابقة وصف وكمية ووزن السلع، وعلاماتها وأرقامها التسلسلية، وعدد وأنواع الطرود، كما هو مُحدّد، للسلع المُراد تصديرها.

(د) تتوافق البيانات الأخرى لشهادة المنشأ مع الأدلة الوثائقية المُقدّمة.

(هـ) يُسمح ببنود متعددة مُعلن عنها في شهادة المنشأ نفسها، شريطة أن يكون كل بند مؤهلاً على حدة.

٥- ينبغي أن تكون شهادة المنشأ على ورق بحجم (A4) وفقًا لمعايير الأيزو، ومطابقًا للنموذج الموضح في ملحق (شهادة المنشأ) من هذا الملحق، ويجب أن تكون باللغة الإنجليزية.

٦- تتكون شهادة المنشأ من نسخة أصلية واحدة (١) ونسختين (٢) في حالة النسخة المطبوعة.

٧- تحمل كل شهادة منشأ رقمًا مرجعيًا يُحدده كل مكان أو مكتب إصدار على حدة.

٨- يُرسل المُصدِّر النسخة الأصلية إلى المستورد لتقديمها إلى السلطات الجمركية في ميناء الاستيراد. وتحتفظ الجهة المُصدِّرة في الدولة المتعاقدة المُصدِّرة بنسخة طبق الأصل، بينما يحتفظ المُصدِّر بالنسخة الثلاثية.

٩- لتطبيق أحكام معايير المنشأ الواردة في قواعد المنشأ، يجب أن تُبيّن شهادة المنشأ الصادرة عن الطرف المُصدّر القواعد ذات الصلة والنسبة المئوية المطبقة في الخانة المخصصة لها من النموذج IR-OM، كما هو موضح في ملحق (شهادة المنشأ) من هذا الملحق.

١٠- ينبغي أن يُحدّد مكان وتاريخ إصدار شهادة المنشأ في الخانة ٤ من الشهادة.

١١- تُصدر السلطات المختصة شهادة المنشأ، وتُتاح للمُصدّر فور إتمام عملية التصدير أو ضمانها.

المادة (١٥)

شهادة المنشأ الإلكترونية

١- يجوز إصدار شهادات المنشأ، بالإضافة إلى المستندات الداعمة لها أو المُرفقة بها، إلكترونيًا وتوقيعها رقميًا، وتكون لشهادات المنشأ الإلكترونية نفس الصلاحية القانونية التي تتمتع بها الشهادات الورقية، شريطة أن تكون موقعة رقميًا وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية لدى الطرفين المتعاقدين.

٢- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، يُنشئ الطرفان المتعاقدان فريق عمل يسعى لتبادل الخبرات والمعلومات بشأن إجراءات إصدار شهادة المنشأ الإلكترونية، ويتألف فريق العمل من ممثلي الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين، ويجوز له دعوة ممثلين عن جهات أخرى لدى الطرفين المتعاقدين ممن لديهم الخبرة اللازمة في المسائل المطروحة للمناقشة.

المادة (١٦)

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

١- تُصدر السلطات المختصة في الطرف المتعاقد المُصدّر شهادة المنشأ قبل التصدير أو في أثنائه، أو خلال ثلاثة (٣) أيام بعده، متى ما أمكن اعتبار المنتجات المراد تصديرها ذات منشأ في ذلك الطرف المتعاقد وفقًا لقواعد المنشأ.

٢- في الحالات الاستثنائية التي لم تُصدر فيها شهادة المنشأ وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة بسبب أخطاء أو سهو غير مقصود أو لأسباب وجيهة أخرى، يجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي، خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ الشحن، وفي هذه الحالة، تُذكر عبارة "صادرة بأثر رجعي" في الخانة ٥ من استمارة IR-OM.

المادة (١٧)

إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ

١- في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة المنشأ، يجوز للمصدر التقدم بطلب إلى السلطات المختصة التي أصدرتها للحصول على نسخة طبق الأصل مُعدّة بناءً على مستندات التصدير التي بحوزتها.

٢- ينبغي أن تُظهَر النسخة المُصدَرة عبارة "نسخة طبق الأصل مُصدَّقة".

٣- يُدرَج التظهير المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة في الخانة ٥ من نسخة شهادة المنشأ.

٤- تُصبح النسخة، التي يجب أن تحمل تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية، سارية المفعول اعتبارًا من ذلك التاريخ.

٥- تُصدَر النسخة في موعد أقصاه عام واحد (١) من تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية.

المادة (١٨)

صلاحية شهادة المنشأ

١- تظل شهادة المنشأ صالحة لمدة (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ إصدارها لدى الطرف المتعاقد المُصدِّر، ويجب تقديمها خلال هذه المدة إلى السلطات الجمركية في الطرف المتعاقد المُستورِد.

٢- يجوز قبول شهادات المنشأ المُقدَّمة إلى السلطات الجمركية في بلد الطرف المتعاقد المُستورِد بعد الموعد النهائي للتقديم المُحدَّد في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك لأغراض تطبيق المعاملة التفضيلية، إذا كان عدم تقديم هذه المستندات في الموعد النهائي المُحدَّد يُعزى إلى قوة قاهرة.

٣- في حالات التأخر الأخرى في التقديم، يجوز للسلطات الجمركية في بلد الطرف المتعاقد المُستورِد قبول شهادة المنشأ إذا قُدِّمت المنتجات قبل الموعد النهائي المذكور.

المادة (١٩)

تقديم شهادة المنشأ

١- تُقدَّم شهادة المنشأ إلى السلطات الجمركية في بلد الطرف المتعاقد المُستورِد وفقًا للإجراءات المُعمول بها لدى ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز للسلطات المذكورة أن تطلب إرفاق الوثيقة ذات الصلة ببيان من المُستورِد يفيد بأن المنتجات تُلبي الشروط اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- يُقدّم كل طرف متعاقد جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات ومواعيد تقديم شهادة المنشأ إلى الطرف المتعاقد الآخر في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٢٠)

حفظ شهادة المنشأ والوثائق الداعمة

١- لأغراض إصدار شهادة المنشأ وإجراءات التحقق منها، وفقًا للمادة (١٨) (صلاحية شهادة المنشأ) والمادة (٢٧) (تطوير وتطبيق نظام التحقق الإلكتروني من المنشأ) من هذا الملحق، يحتفظ المنتج

أو المصدر المتقدم بطلب إصدار شهادة المنشأ بالسجلات الداعمة لطلبه لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ إصدار شهادة المنشأ.

٢- على المستورد الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالاستيراد لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ إصدار شهادات المنشأ.

٣- تحتفظ الجهة المصدرة لشهادة المنشأ بطلب شهادات المنشأ وجميع الوثائق المتعلقة به لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ الإصدار.

٤- تُعامل أي معلومات مُتبادلة بين الأطراف المعنية بسرية تامة، وتُستخدم لأغراض التحقق من صحة شهادات المنشأ فقط.

المادة (٢١)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

١- إن اكتشاف اختلافات طفيفة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ وتلك الواردة في الوثائق المُقدمة إلى مكتب الجمارك لاستكمال إجراءات استيراد المنتجات، لا يؤدي إلى إبطال شهادة المنشأ تلقائيا وجعلها باطلة وملغاة، إذا ما أثبتت السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المُستورد بشكل صحيح أن هذه الوثيقة تتفق مع المنتجات المُقدمة.

٢- لا تُؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل أخطاء الطباعة، في شهادة المنشأ إلى رفض هذه الوثيقة، إذا لم تكن هذه الأخطاء من شأنها إثارة شكوك حول صحة البيانات الواردة في هذا المستند.

المادة (٢٢)

فوترة الطرف الثالث

١- لا يجوز للطرف المتعاقد المستورد رفض أي طلب للحصول على معاملة تفضيلية لمجرد أن الفاتورة لم تصدر عن مُصدِّر السلع، شريطة أن تستوفي السلع متطلبات هذا الملحق.

٢- على مُصدِّر السلع أن يُشير إلى "فاتورة طرف ثالث"، وأن يدرج معلومات مثل اسم وبلد الشركة المُصدرة للفاتورة في شهادة المنشأ.

الفصل الخامس

ترتيبات التعاون الإداري

المادة (٢٣)

التحقق من إثباتات المنشأ

١- يجوز للطرف المتعاقد المستورد أن يطلب من الجهة المُصدرة للطرف المتعاقد المُصدِّر إجراء فحص بأثر رجعي، بشكل عشوائي أو عندما يكون لدى الطرف المستورد شك معقول في صحة الوثيقة أو في دقة المعلومات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي للسلعة المعنية أو أجزاء منها. بناءً على هذا الطلب، تُجري الجهة المُصدرة لدى الطرف المتعاقد المُصدّر فحصًا بأثر رجعي لبيان تكلفة المُنتج أو المُصدّر بناءً على التكلفة والأسعار الحالية خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ التصدير المُحدد، مع مراعاة الإجراءات الآتية:

(أ) يُرفق طلب الطرف المتعاقد المُستورد لإجراء فحص بأثر رجعي بشهادة المنشأ المعنية، ويُحدد الأسباب وأي معلومات إضافية تُشير إلى أن البيانات الواردة في شهادة المنشأ المذكورة قد تكون غير دقيقة، ما لم يُطلب الفحص بأثر رجعي بشكل عشوائي.

(ب) تُجيب الجهة المُصدرة للطرف المُصدّر التي تتلقى طلبًا لإجراء فحص بأثر رجعي على الطلب بشكل سريع في غضون (٢) شهرين من تاريخ تسلم إيصال الطلب.

(ج) يجوز للسلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد المُستورد تعليق منح المعاملة التفضيلية ريثما تظهر نتيجة التحقق. ومع ذلك، يُعرض الإفراج عن السلع على المُستورد رهنًا بأي إجراءات إدارية تُعتبر ضرورية، شريطة ألا تكون خاضعة لحظر أو تقييد الاستيراد، وعدم وجود اشتباه في الاحتيال.

(د) تُرسل الجهة المُصدرة نتائج عملية التحقق فورًا إلى الطرف المتعاقد المُستورد، الذي يُحدد بدوره ما إذا كانت السلعة مُنشأة أم لا. تُستكمل عملية التحقق بأثر رجعي كاملةً، بما في ذلك إخطار الجهة المُصدرة للطرف المتعاقد المُصدّر بنتيجة تحديد ما إذا كانت السلعة مُنشأة أم لا خلال (٦) ستة أشهر. تُطبق الفقرة الفرعية (ج) في أثناء عملية التحقق بأثر رجعي.

٢- يجوز للسلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد المُستورد أن تطلب من المُستورد معلومات أو وثائق تتعلق بمنشأ السلعة المُستوردة وفقًا لقوانينها ولوائحها الوطنية قبل طلب التحقق بأثر رجعي وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة.

٣- إذا لم يكن الطرف المتعاقد المستورد راضيًا عن نتيجة الفحص بأثر رجعي، يجوز له، في ظروف استثنائية، طلب زيارات تحقق من الطرف المتعاقد المصدّر.

٤- قبل إجراء زيارة تحقق بموجب الفقرة (٣) من هذ المادة:

(أ) يُرسل الطرف المتعاقد المستورد إخطارا كتابيًا برغبته في إجراء زيارة تحقق في الوقت نفسه إلى:

(١) المنتج أو المصدر الذي ستُزار منشآته.

(٢) السلطة المُصدرة لدى الطرف المتعاقد الذي ستتم زيارة التحقق في إقليمه.

(٣) السلطة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الذي ستتم زيارة التحقق في إقليمه.

(٤) مستورد السلعة موضوع زيارة التحقق.

(ب) ينبغي أن يكون الإشعار الكتابي المذكور في الفقرة الفرعية (أ) شاملًا قدر الإمكان، وأن يتضمن، من بين أمور أخرى، الآتي:

(١) اسم السلطة الجمركية التي تُصدر الإخطار.

(٢) اسم المنتج أو جهة التصدير التي ستتم زيارة منشآتها.

(٣) التاريخ المقترح لزيارة التحقق.

(٤) نطاق زيارة التحقق المقترحة، بما في ذلك الإشارة إلى السلعة موضوع التحقق.

(٥) أسماء ومسميات المسؤولين الذين يقومون بزيارة التحقق.

(ج) يحصل الطرف المتعاقد المستورد على موافقة كتابية من المنتج أو المصدر الذي ستتم زيارة مقره.

(د) إذا لم يتم الحصول على موافقة كتابية من المنتج أو المصدر خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم الإشعار وفقًا للفقرة الفرعية (أ)، يجوز للطرف المُبلغ، بناءً على أفضل المعلومات المتاحة، رفض منح معاملة تفضيلية للسلعة المشار إليها في شهادة المنشأ المذكورة والتي كانت ستخضع لزيارة التحقق.

(هـ) ويجوز للسلطة المُصدرة التي تتسلم الإشعار تأجيل زيارة التحقق المقترحة وإخطار الطرف المتعاقد المستورد بهذه النية خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلم الإشعار. وبغض النظر عن أي تأجيل، يجب إجراء أي زيارة تحقق خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ التسلم، أو فترة أطول يتفق عليها الطرفان.

٥- يُقدّم الطرف المتعاقد الذي يقوم بزيارة التحقق إلى المُنتِج أو المُصدّر، الذي تخضع سلعته لهذا التحقق، وإلى الجهة المُصدِرة ذات الصلة، قرارًا كتابيًا يُبيّن ما إذا كانت السلعة الخاضعة لهذا التحقق مُؤهّلة كسلعة ذات مُنشأ أم لا.

٦- يُعاد العمل بأيّ معاملة تفضيلية مُعلّقة عند صدور القرار الكتابي المُشار إليه في الفقرة (٥) من هذه المادة بأنّ السلعة مُؤهّلة كسلعة ذات مُنشأ.

٧- يُمنح المُنتِج أو المُصدِّر مهلة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم القرار الكتابي لتقديم ملاحظات أو معلومات إضافية كتابيًا بشأن أهلية السلعة للمعاملة التفضيلية. إذا تبيَّن أن السلعة لا تزال غير ذات منشأ، يُبلَّغ القرار الكتابي النهائي إلى الجهة المُصدرة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم الملاحظات أو المعلومات الإضافية من المُنتِج أو المُصدِّر.

٨- تُجرى عملية زيارة التحقق، بما في ذلك الزيارة الفعلية والتحديد بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة سواء ما إذا كانت البضاعة الخاضعة لهذا التحقق ذات منشأ أم لا، وتُبلّغ نتائجها إلى الجهة

المُصدرة في غضون فترة أقصاها (١٢) اثنا عشر شهرًا من اليوم الأول لإجراء عملية التحقق. وتُطبّق الفقرة ١(ج) في أثناء إجراء عملية التحقق.

المادة (٢٤)

رفض المعاملة التفضيلية

١- يجوز للسلطة الجمركية لدى الطرف المتعاقد المستورد رفض المعاملة التفضيلية في الحالات الآتية:

(أ) عدم استيفاء السلعة متطلبات هذا الملحق.

(ب) عدم امتثال شهادة المنشأ لأحكام المادة (١٤) (إجراءات إصدار شهادة المنشأ)، والمادة (١٦) (إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي)، والمادة (١٧) (إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ)، والمادة (١٨) (صلاحية شهادة المنشأ)، والمادة (٢٢) (فوترة طرف ثالث) من هذا الملحق.

(ج) إذا لم يقدم المستورد شهادة المنشأ إلى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد خلال المدة المحددة في القوانين واللوائح الوطنية للطرف المتعاقد المستورد وفقًا للمادة (١٩) (تقديم شهادة المنشأ) من هذا الملحق.

(د) إذا نشأت أي مسائل أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

٢- خلال إجراءات التحقق، يجوز للسلطة الجمركية للطرف المتعاقد المستورد رفض المعاملة التفضيلية في الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يستجب الطرف المتعاقد المصدّر للطلب خلال المدة المشار إليها في الفقرة ١(ب) من المادة (٢٣) (التحقق من إثباتات المنشأ) من هذا الملحق.

(ب) إذا رفض الطرف المتعاقد المصدّر طلب زيارة التحقق المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة ٢٣ (التحقق من إثباتات المنشأ) من هذا الملحق.

(ج) إذا لم يستجب هذا الطرف المتعاقد للرسالة خلال المدة المشار إليها في الفقرة ٤(د) والفقرة ٤(هـ) من المادة (٢٣) (التحقق من إثباتات المنشأ) من هذا الملحق.

(د) إذا كانت المعلومات المقدمة إلى سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد المستورد، بموجب المادة (٢٣) (التحقق من إثباتات المنشأ) من هذا الملحق، غير كافية لإثبات أن السلعة مؤهلة كسلعة منشأ للطرف المتعاقد المصدر.

(هـ) في حال عدم توفر معلومات شهادة منشأ السلعة على موقع التحقق.

٣- إذا رفضت سلطات الجمارك في الطرف المستورد طلب الحصول على معاملة تفضيلية، فعليها تقديم القرار كتابيًا إلى المستورد متضمنًا أسبابه.

المادة (٢٥)

تسوية المنازعات

في حال نشوء نزاعات تتعلق بإجراءات التحقق المنصوص عليها في المادة (٢٣) (التحقق من إثباتات المنشأ) من هذا الملحق، والتي تتعذر تسويتها، بين سلطات الجمارك طالبة التحقق والسلطات المختصة المسؤولة عن إجراء هذا التحقق، أو في حال إثارة تساؤل حول تفسير هذا الملحق، تُحال هذه النزاعات إلى اللجنة المشتركة.

المادة (٢٦)

إجراءات مكافحة أعمال الاحتيال والعقوبات

١- عند الاشتباه في ارتكاب أعمال احتيال تتعلق بشهادة المنشأ، تتعاون السلطات الحكومية المعنية في الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين ضد الأشخاص المعنيين.

٢- يفرض كل طرف متعاقد عقوبات قانونية على أعمال الاحتيال المتعلقة بشهادة المنشأ.

٣- وفقًا لتشريعات ولوائح الاستيراد الوطنية، تُفرض عقوبات على أي شخص يُحرر وثيقة تحتوي على معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة (٢٧)

تطوير وتطبيق نظام التحقق الإلكتروني من المنشأ

١- يسعى الطرفان إلى تطبيق نظام التحقق الإلكتروني من المنشأ.

٢- يهدف نظام التحقق الإلكتروني من المنشأ إلى إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تُسجل تفاصيل جميع شهادات المنشأ الصادرة عن جهة معتمدة، وتكون متاحة للسلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر للتحقق من صحة ومحتوى أي شهادة منشأ صادرة.

٣- تُحدد جميع متطلبات ومواصفات تطبيق نظام التحقق الإلكتروني من المنشأ في بروتوكول منفصل بين الطرفين المتعاقدين.

٤- لهذا الغرض، يُنشئ الطرفان المتعاقدان فريق عمل يسعى لتطوير وتطبيق نظام التحقق الإلكتروني من المنشأ.

لفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٨)

اللجنة الفرعية المعنية بشؤون الجمارك والمنشأ

تُنشأ لجنة فرعية معنية بشؤون الجمارك والمنشأ تابعة للجنة المشتركة، للمساعدة في أداء مهامها وضمان استمرارية عملية تبادل المعلومات والتشاور بين الخبراء. وتتألف اللجنة الفرعية المذكورة من خبراء من الطرفين المتعاقدين مسؤولين عن شؤون الجمارك والمنشأ.

المادة (٢٩)

السلع العابرة والمخزنة

يجوز قبول السلع المطابقة لأحكام الفصل الثاني (المنتجات ذات المنشأ)، والتي تكون في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إما منقولة أو مخزنة مؤقتًا لدى أحد الطرفين المتعاقدين، كمنتجات ذات منشأ، شريطة تقديم شهادة منشأ، مُعدّة بأثر رجعي، إلى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد، خلال (٤) أربعة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالإضافة إلى أي مستندات تُثبت شروط النقل.

المرفق

نموذج شهادة المنشأ

<table>
<tr><td>١-الجهة المصدرة
(اسم الشركة، والعنوان، والبلد)

إذا كانت المصدر يختلف عن المُصنِع منتج السلع، يجب تقديم البيانات الآتية لمنتج السلع
(اسم الشركة، والعنوان، والبلد)</td><td rowspan="2">٤-رقم
التاريخ:
مكان لرمز الاستجابة السريعة

اتفاقية التجارة التفضيلية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
شهادة المنشأ
نموذج IR-OM
تم الإصدار في
_____
(الدولة)

للتقديم إلى
_____
(الدولة)</td></tr>
<tr><td>٢-المستورد/المُرسَل إليه
(اسم الشركة، والعنوان، والبلد)</td></tr>
<tr><td>٣- وسائل النقل والطريق
(بقدر ما هو معروف)</td><td>٥- للاستخدام الرسمي/الملاحظات</td></tr>
</table>

٦- رقم الأصناف	٧- رمز النظام المنسق	٨- عدد ونوع الطرود	٩- وصف السلع	١٠- معيار المنشأ	١١- كمية السلع ووحداتها	١٢- رقم وتاريخ الفاتورة
١٣- الشهادة: بموجب هذا، يتم التصديق على صحة إعلان مقدم الطلب، بناءً على الرقابة التي تم إجراؤها. التاريخ التوقيع الختم			١٤- إعلان مقدم الطلب يصرح الموقع أدناه بأن التفاصيل المذكورة أعلاه صحيحة: أن جميع البضائع تم إنتاجها وأنها تتفق مع قواعد المنشأ المنصوص عليها في الملحق (قواعد المنشأ) لاتفاقية التجارة التفضيلية بين حكومة سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية. (الدولة) التاريخ التوقيع الختم			

PREFERENTIAL TRADE AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN

Preamble

The Government of the Sultanate of Oman, and the Government of the Islamic Republic of Iran (hereinafter referred to as the "Contracting Parties"),

CONSCIOUS of their longstanding friendship and fraternity,

EXPECTING that this Agreement" will serve as a basis for encouraging a new climate for economic and trade relations between the Contracting Parties,

RECOGNIZING that strengthening the economic partnership will bring economic and special benefits, and improve the living standards of their peoples,

BELIEVING that the content of this Agreement may extend to areas of mutual interests;
CONSIDERING that rights and obligations of the Contracting Parties arising from other bilateral, regional or multilateral agreements shall not be affected by the provisions of this Agreement,

STRESSING the need for the diversification of tradable goods with a view to fostering further development of their respective economies,

RECOGNIZING that the reduction and elimination of the obstacles to trade through this Agreement is expected to contribute to the expansion of trade,

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

Objectives

The objective of this Agreement is to encourage trade between the Sultanate of Oman and the Islamic Republic of Iran by exchanging trade preferences, on the basis of the following principles:

a. The general principles referred to in Article 4 of this Agreement.

b. The reduction of Tariffs and the elimination of Non-Tariff Barriers and Para-Tariffs.

c. Achieving mutual benefits between the two countries to ensure that they benefit from the trade preferences system.

d. Ensuring equal and non-discriminatory treatment between the Contracting Parties.

e. The desire to create a more predictable and secure environment for sustainable growth of trade between the Contracting Parties.

f. Facilitating diversification of commercial exchanges between the Contracting Parties.

ARTICLE 2

Interpretation of the Agreement

The provisions of this Agreement shall be interpreted in accordance with the applicable rules of public international law, due account being taken of the fact that the Contracting Parties must perform this Agreement in good faith and avoid circumvention of their obligations. Annexes of this Agreement are integral parts of this Agreement.

ARTICLE 3

Definitions

For the purposes of this Agreement:

a. "Tariffs" mean customs duties or customs duties of tariff-like effect defined in the tariff schedules established under the national legislation in force in the Contracting Parties. The term Tariffs does not include any antidumping duties, countervailing duties applied in accordance with Article 10 of this Agreement, or safeguard measures imposed in accordance with Article 11 of this Agreement.

b. "Para-Tariffs" mean border charges and fees other than Tariffs on foreign trade transactions with a tariff-like effect, which are levied solely on imported goods. Indirect taxes and charges which are levied in the same manner on like domestic products or, import charges corresponding to specific services rendered, and other duties permitted under this Agreement are not considered Para-Tariff measures,

c. "Non-Tariff Barriers" mean any measure, regulation, or practice, other than Tariff and Para-tariff, the effect of which is to restrict imports or to significantly distort trade between the Contracting Parties. Measures permitted under this Agreement are not considered as Non-Tariff Barriers.

d. "Goods" constitute commodities and products under the International Convention on the Harmonized Commodity Description and Coding System.

e. "Preferential Treatment" means any concession or privilege granted under this Agreement by a Contracting Party through the reduction or elimination of Tariffs and elimination of Non-Tariff Barriers on the movement of Goods.

f. "Joint Committee" means the committee established under Article 18 of this Agreement.

g. Territory means with regard to either Contracting Party means the land, internal waters, territorial sea, air space under its sovereignty, and maritime areas, namely, the exclusive economic zone and the continental shelf where the Contracting Party exercises sovereign rights or jurisdiction in accordance with its domestic laws and the provisions of the international law.

ARTICLE 4

General Principles

This Agreement shall be implemented in accordance with the principle of overall reciprocity of advantages in a manner that would equitably benefit the Contracting Parties, taking into account their respective levels of economic development, external trade patterns, and trade and Tariff policies.

ARTICLE 5

Scope

1. The provisions of this Agreement shall apply to trade in goods between the Contracting Parties, relating to the Goods originating in the territories of the Contracting Parties that are specified in Annex I-A, Annex I-B attached hereto.

2. Without prejudice to the provisions of (1) of this Article, the provisions of Articles 7, 10 and 11 of this Agreement shall apply to all Goods originating in the territories of the Contracting Parties.

ARTICLE 6

Exchange of Concessions and Further Negotiations

1. The Contracting Parties shall grant reciprocal concessions to each other for the products listed in Annex I-A and Annex I-B of this Agreement in compliance with the provisions of Annex II of this Agreement concerning the rules of origin.-For each product, the Most Favoured Nation rate applied by the Contracting Parties to imports from other countries in a given year shall be regarded as the base rate to which the reductions set out in this Agreement shall apply.

2. With respect to the Goods listed in Annex I-A and Annex I-B of this Agreement, the Contracting Parties, unless otherwise provided in this Agreement, agree to eliminate all Para-tariffs and Non-Tariff Barriers on the movement of goods from the date of the entry into force of this Agreement. Upon the entry into force of this Agreement, no new Non-Tariff Barriers, Para-Tariffs shall be introduced on the movement of Goods listed in Annex I-A and Annex I-B of this Agreement.

3. With a view to the expansion of this Agreement, the Contracting Parties shall consider further liberalization of their bilateral trade through consultations within the Joint Committee.

ARTICLE 7

No Less Favourable Treatment

1. With respect to customs duties and charges of any kind imposed on or in connection with importation or exportation or imposed on the international transfer of payments for imports or exports, and with respect to the method of levying such duties and charges, a Contracting Party shall not accord any less favourable treatment to the other Contracting Party than that accorded to any third party to any like products originating or destined for any other country or customs territory.

2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to preferences:

(a) Granted by a Contracting Party to adjacent countries in order to facilitate frontier trade;

(b) Granted by a Contracting Party pursuant to its obligations, as member of a present or future customs, economic union, or under a bilateral, regional, and multilateral trade agreement, or an interim agreement necessary for the formation of a customs union or a free trade area or a preferential trade agreement which complies with requirements set in the Decision on Differential and More Favorable Treatment Reciprocity and Fuller Participation of Developing Countries as of 28 November 1979 (L/4903);

(c) Granted by a Contracting Party to developing and least developed countries in accordance with general scheme of tariff preferences.

ARTICLE 8

National Treatment

1. With respect to products specified in Annexes I-A, I-B, the Goods of any Contracting Party imported to the other Contracting Party shall be accorded treatment no less favorable than that accorded to like products of national origin, in respect of laws, regulations and requirements affecting their internal sale, offer for sale, purchase, transportation, distribution or use.

2. a) The provisions of this paragraph shall not prevent the application of differential internal transportation charges which are based exclusively on the economic operation of the means of transport and not on the nationality of the product.

b) The provisions of this Article shall not apply to laws, regulations or requirements governing the procurement by governmental agencies of products purchased for governmental purposes and not with a view to commercial resale or with a view to use in the production of goods for commercial sale.

c) The provisions of this Article shall not prevent the payment of subsidies exclusively to domestic producers, including payments to domestic producers derived from the proceeds of internal taxes or charges, and subsidies effected through governmental purchases of domestic products.

ARTICLE 9

Rules of Origin

1. The Contracting Parties agreed to apply the preferential rules of origin in trade between them.

2. Goods covered by the provisions of this Agreement shall be eligible for preferential treatment provided they satisfy the rules of origin as set out in Annex II to this Agreement.

3. In case there is a need to amend the rules of origin laid down in Annex II of this Agreement, the Joint Committee shall initiate the necessary procedures.

ARTICLE 10

Antidumping and Countervailing Measures

1. In order to counter injury caused by dumping or subsidy, the Contracting Parties shall have the right to take anti-dumping and countervailing measures in accordance with their national laws and regulations.

2. After receipt of a properly documented application made by the domestic industry and before the initiation of an anti-dumping investigation, the authorities of the importing Contracting Party shall notify the authorities of the exporting Contracting Party in a reasonable time.

3. As soon as an investigation has been initiated, the authorities of the importing Contracting Party shall provide the non-confidential text of the written application received to the known exporters and to the authorities of the exporting Contracting Party.

4. Interested parties receiving questionnaires used in investigation shall be granted at least 30 (thirty) days to submit their reply. Due consideration should be given to any request for an extension of the 30 (thirty) days period and, such an extension should be granted where justified and practicable.

5. The authorities of the importing Contracting Party shall, before a final determination is made, inform the authority of the exporting Contracting Party of the essential facts which form the basis for the decision on whether to apply definitive measures. Such disclosure should be made sufficiently in advance for the relevant party to defend their interests.

6. Without prejudice to the provisions of paragraphs (1) to (5) of this Article, the Contracting Parties shall refrain from according any discriminatory treatment, as compared with the treatment accorded to non-parties of this Agreement, with respect to the adoption of antidumping and countervailing duty measures as well as in their application of national investigation procedures including the determination of dumping, subsidization as well as the standards relating to injury and causation. This provision shall apply to all Goods originating in the territories of the Contracting Parties.

ARTICLE 11

Safeguard Measures

1. If, as a result of the reduction or elimination of a Tariff under this Agreement, originating Goods of a Contracting Party are being imported into the territory of the other Contracting Party in such increased quantities, whether in absolute terms or relative to domestic production, and under such conditions as to cause or threaten to cause serious injury to a domestic industry producing like or directly competitive Goods, the importing Contracting Party may, following consultations with the other Contracting Party in accordance with Article19 of this Agreement, adopt safeguard measures.
2. Before applying safeguard measures, the Contracting Party intending to apply such measures shall provide the other Contracting Party with all the relevant information required for a thorough examination of the situation, with a view to reaching a mutually acceptable solution to both of the Contracting Parties. In order to find such a solution, the Contracting Parties shall promptly enter into consultations. If, an acceptable solution is not reached within 30 (thirty) days of the commencement of the consultations, the concerned Contracting Party may apply safeguard measures.

3. The importing Contracting Party may take a safeguard measure which:

   (a) Suspends further reduction of the Tariff rate on the concerned Good provided for under this Agreement; or
   (b) Increases the rate of Tariff on the concerned Good to a level which does not exceed the MFN Tariff rate applied by the Contracting Party at the time the safeguard measure is taken.

4. The provisions of Paragraphs 1 to 3 of this Article are without prejudice to the rights and obligations of the Contracting Parties regarding the application of general safeguard measures in accordance with their national laws and regulations. However, the Contracting Parties shall refrain from according any discriminatory treatment, compared to that accorded to non-parties of this Agreement, with respect to the adoption and application of such general safeguard measures, including their national investigation procedures. This provision shall apply to all Goods originating in the territories of the Contracting Parties.

ARTICLE 12

Standards, Technical Regulations and Sanitary and Phytosanitary Measures

1. The Contracting Parties shall ensure that technical regulations, conformity assessment procedures and standards are not prepared, adopted or applied with a view to creating obstacles to mutual trade or to protect domestic production.

2. The Contracting Parties shall ensure that:

(a) any sanitary or phytosanitary measures are applied only to the extent necessary to protect human, animal or plant life or health, based on scientific principles and not maintained without sufficient evidence, taking into account the availability of relevant scientific information and regional conditions.

(b) Standards and technical regulations are not prepared, adopted or applied with a view to or with the effect of creating unnecessary obstacles to mutual trade. For this purpose, technical regulations shall not be more trade-restrictive than necessary to fulfill a legitimate objective, taking into account the risks non-fulfillment would create. Such legitimate objectives are, *inter alia*: those described in Articles 15 and 16 of this Agreement; the prevention of deceptive practices, the protection of the environment. In assessing such risks, relevant elements of consideration shall be, *inter alia* the available scientific and technical information, the related processing technology or the intended end uses of products.

ARTICLE 13

Balance of Payments

Where either Contracting Party is in a serious balance of payments difficulties, or under threat thereof, it may, in accordance with Articles VIII and XIV of the Articles of Agreement of the International Monetary Fund, adopt restrictive measures. Such measures shall be of limited duration and may not go beyond what is necessary to remedy the balance of payments situation. The Contracting Party concerned shall inform the other Contracting Party forthwith of their introduction of such measures and as soon as possible, provide a time schedule for their expected removal.

ARTICLE 14

Re-Export and Shortage Conditions

1. In the event that a Contracting Party adopts or maintains a prohibition or restriction on the importation from or exportation to a third country of a Good, none of the provisions of this Agreement shall be construed to prevent that Contracting Party from:

(a) Limiting or prohibiting the importation from the territory of the other Contracting Party of such Good of that third country; or

(b) Requiring as a condition of export of such Good to the territory of the other Contracting Party, that the Good not be re-exported to a third country, directly or indirectly, without being consumed in territory of the other Contracting Party.

2. In addition, none of the provisions of this Agreement shall preclude the adoption or maintenance by either Contracting Party of any trade restrictive measures necessary to remove or forestall a serious shortage, or threat thereof, of a product essential to the exporting Contracting Party. The measures shall be nondiscriminatory and shall be eliminated when conditions no longer justify their maintenance. The Contracting Parties shall inform each other immediately when taking measures according to this Article.

ARTICLE 15

General Exceptions

Subject to the requirement that such measures are not applied in a manner which would constitute arbitrary or unjustifiable discrimination between the Contracting Parties, or a disguised restriction on trade, none of the provisions of this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from adopting prohibitions or restrictions on imports, exports, or Goods in transit, which are necessary for the protection of public morals and values, national security, and human, animal, and plant life and health, national treasures possessing artistic, historic or archeological value, exhaustible natural resources , and the regulations concerning gold or silver.

ARTICLE 16

Security Exceptions

None of the provisions of this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from taking any measures which it considers necessary for the protection of its security requirements, including but not limited to:

a. measures relating to the non-disclosure of confidential information contrary to its essential security interests.

b. measures relating to the protection of its essential security interests:

   i. regarding the traffic in arms, ammunition and implements of war, provided that such measures do not impair the conditions of competition in respect of the Goods not intended for specifically military purposes, and to such traffic in other Goods, materials and services as is carried on directly or indirectly for the purpose of supplying a military establishment,

   ii. regarding to the implementation of international obligations or national policies concerning the non-proliferation of nuclear, chemical and biological weapons, or other nuclear explosive devices, or

   iii. taken in time of war or other national or international relations emergencies.

ARTICLE 17

Transparency

1. Each Contracting Party shall, upon the request by the other Contracting Party, provide relevant information and respond to any questions concerning an actual or proposed measure that may affect the operation of this Agreement, within a period of 60 (sixty) days.

2. Each Contracting Party shall ensure that its laws and regulations relating to any trade matter covered by this Agreement are published or otherwise made publicly available.

ARTICLE 18

Joint Committee

1. A Joint Committee, composed of representatives of each Contracting Party, is hereby established.
2. The Joint Committee shall:

(a) Meet once annually, or at the request of either Contracting Party to review the progress made in the implementation of this Agreement.
(b) Carry out the function assigned to it under the provisions of this Agreement.
(c) Consider any matter relating to the implementation of this Agreement, upon the request of a Contracting Party and with the consent of the other Contracting Party.
(d) Set out its rules of procedures during its first meeting.

3. The Joint Committee may:
   (a) Adopt decisions concerning the implementation of to this Agreement, including decisions to adopt any amendment to this Agreement.
   (b) Make recommendations to matters related to this Agreement.
   (c) Establish working groups as it deems necessary.
4. The decisions taken by the Joint Committee on any amendment to this Agreement shall be subject to the completion of the respective internal ratification procedures of the Contracting Parties in accordance with Article 21 of this Agreement, except for the amendments of the annexes of this Agreement.
5. Decisions of the Joint Committee shall be taken by consensus.

ARTICLE 19

Consultations

1. Each Contracting Party shall accord consideration to, and shall afford adequate opportunity for, consultations on any matter affecting the implementation of this Agreement.

2. The Joint Committee shall meet within 60 (sixty) days from the date of receipt of a request by either Contracting Party to consider any matter which could not be satisfactory resolved through consultations in accordance with paragraph 1 of this Article.

ARTICLE 20

Dispute Settlement

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or implementation of this Agreement, the Contracting Parties shall, in the first place, settle the dispute amicably by negotiations through diplomatic channels.

2. If the dispute cannot be settled within 60 (sixty) days from the date on which such negotiations were requested in writing by either Contracting Party, it may, upon the request of either Contracting Party, be submitted to an arbitral tribunal of 3 (three) members in accordance with the provisions of this Article.

3. Within 30 (thirty) days from the date of the receipt of the request for arbitration, each Contracting Party shall appoint 1 (one) member of the tribunal. These 2 (two) members shall then select a national of a third state, which maintains diplomatic relations with both Contracting Parties, who shall be appointed as the Chairman of the Tribunal (hereinafter referred to as the "Chairman"). The Chairman shall be appointed within 45 (forty-five) days from the date of appointment of the other 2 (two) members.

4. If, within the periods specified in paragraph 3 of this Article, the necessary appointments have not been made, either Contracting Party may, in the absence of any other agreement, request the President of the International Court of Justice to make the necessary appointments. If the President happens to be a national of either Contracting Party, or if the President is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President shall be invited to make the appointments. If the Vice- President also happens to be a national of either Contracting Party or is prevented from discharging the said function, the member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the appointments.

5. The place of arbitration shall be determined by mutual agreement of the Contracting Parties.

6. Subject to any amendments agreed upon by the Contracting Parties, the arbitral tribunal shall determine its rules of procedure.

7. The tribunal shall issue its decision on the basis of the provisions of this Agreement as well as of the applicable rules and principles of international law.

8. The arbitral tribunal shall decide by a majority of votes and its decisions shall be final and binding on both Contracting Parties.

9. In case of disagreement as to the meaning and scope of the decision, the arbitral tribunal shall interpret it at the request of either Contracting Party.

10. Each Contracting Party shall bear the costs of its own arbitrator and of its representation in the arbitral proceedings. The cost of the chairman and the remaining costs shall be borne in equal parts by both Contracting Parties, unless the arbitral tribunal decides otherwise.

ARTICLE 21

Amendments

1. Either Contracting Party may, after 2 (two) years from the date of entry into force of this Agreement, notify the other Contracting Party in writing of its intention to review or amend any provision or concession under this Agreement.
2. The Contracting Parties may amend the provisions of this Agreement by mutual consent, taking into account the experience gained from its implementation. Therefore, either Contracting Party may submit proposals aimed at promoting further liberalization of bilateral trade.

3. Any amendment shall enter into force on the first day of the second month following the receipt of the latter diplomatic notes by which the Contracting Parties notify each other confirming that all procedures required by the national legislation of each Contracting Party for the entry into force of the amendment have been completed.

4. If the amendment relates to annexes of this Agreement, it shall be agreed upon between the Contracting Parties and shall enter into force on the date of its approval by the Joint Committee referred to Article 18 of this Agreement.

ARTICLE 22

Duration and Termination

1. This Agreement is concluded for an indefinite period of time.
2. Either Contracting Party may terminate this Agreement by a written notice to the other Contracting Party. The termination shall take effect on the first day of the seventh month following the date of receipt of such notice by the other Contracting Party.

ARTICLE 23

Entry into Force

This Agreement shall enter into force 60 days from the date of receipt of the latter diplomatic notes by which the Contracting Parties notify each other that the internal procedures required by the national legislation for the entry into force of this Agreement have been completed.

In witness whereof, the undersigned, duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done and signed in 27 on MAY, 2025, in two originals, each in the Arabic, Persian, and English languages, all texts being equally authentic. In case of differences of interpretation, the English texts shall prevail.

For the government of
The Sultanate of Oman

For the government of
The Islamic Republic of Iran

Oman's preferences to Islamic Republic of Iran

HS	Description	Preferences
30389	Frozen fish, n.e.s.	B
40210	Milk and cream in solid forms, of a fat content by weight of <= 1,5%	A
40390	Buttermilk, curdled milk and cream, kephir and other fermented or acidified milk and cream, ...	A
40410	Whey and modified whey, whether or not concentrated or containing added sugar or other sweetening ...	A
40490	Products consisting of natural milk constituents, whether or not sweetened, n.e.s.	A
40510	Butter (excl. dehydrated butter and ghee)	B
40590	Fats and oils derived from milk, and dehydrated butter and ghee (excl. natural butter, recombined ...	B
40610	Fresh cheese "unripened or uncured cheese", incl. whey cheese, and curd	B
40620	Grated or powdered cheese, of all kinds	A
40690	Cheese (excl. fresh cheese, incl. whey cheese, curd, processed cheese, blue-veined cheese and ...	B
60290	Live plants, incl. their roots, and mushroom spawn (excl. bulbs, tubers, tuberous roots, corms, ...	B
60390	Dried, dyed, bleached, impregnated or otherwise prepared cut flowers and buds, of a kind suitable ...	B
71010	Potatoes, uncooked or cooked by steaming or by boiling in water, frozen	A
71290	Dried vegetables and mixtures of vegetables, whole, cut, sliced, broken or in powder, but not ...	A
71320	Dried, shelled chickpeas "garbanzos", whether or not skinned or split	B
80212	Fresh or dried almonds, shelled	A
80231	Fresh or dried walnuts, in shell	B
80232	Fresh or dried walnuts, shelled	B
80251	Fresh or dried pistachios, in shell	A
80252	Fresh or dried pistachios, shelled	A
81310	Dried apricots	B
81320	Dried prunes	B
81340	Dried peaches, pears, papaws "papayas", tamarinds and other edible fruits (excl. nuts, bananas, ...	A
81350	Mixtures of nuts or dried fruits	B
90921	Coriander seeds, neither crushed nor ground	A
90931	Cumin seeds, neither crushed nor ground	B
91020	Saffron	A

91099	Spices (excl. pepper of the genus Piper, fruit of the genus Capsicum or of the genus Pimenta, ...	B
110812	Maize starch	B
110900	Wheat gluten, whether or not dried	A
121190	Plants, parts of plants, incl. seeds and fruits, used primarily in perfumery, in pharmacy or ...	**A (EXCLUDE: 12 11 90 20 00 00, 12 11 90 60 00 00, 12 11 90 81 00 00, 12 11 90 91 00 00)**
140490	Vegetable products n.e.s	A
150290	Fats of bovine animals, sheep or goats (excl. tallow, oleostearin and oleo-oil)	B
150300	Lard stearin, lard oil, oleostearin, oleo-oil and tallow oil (excl. emulsified, mixed or otherwise ...	**A (EXCLUDE: 15 03 00 11 00 00, 15 03 00 12 00 00,15 03 00 21 00 00,15 03 00 22 00 00,15 03 00 91 00 00,15 03 00 92 00 00)**
151800	Animal or vegetable fats and oils and their fractions, boiled, oxidised, dehydrated, sulphurised, ...	**B (EXCLUDE: 15 18 00 11 00 00, 15 18 00 12 00 00)**
160210	Homogenised prepared meat, offal, blood or insects, put up for retail sale as infant food or ...	A
160420	Prepared or preserved fish (excl. whole or in pieces)	A
170230	Glucose in solid form and glucose syrup, not containing added flavouring or colouring matter ...	B
170410	Chewing gum, whether or not sugar-coated	A
170490	Sugar confectionery not containing cocoa, incl. white chocolate (excl. chewing gum)	**B (EXCLUDE: 17 04 90 80 00 00)**
180632	Chocolate and other preparations containing cocoa, in blocks, slabs or bars of <= 2 kg (excl. ...	**A (EXCLUDE: 18 06 32 10 00 00)**
180690	Chocolate and other preparations containing cocoa, in containers or immediate packings of <= ...	A
190219	Uncooked pasta, not stuffed or otherwise prepared, not containing eggs	B
190230	Pasta, cooked or otherwise prepared (excl. stuffed)	B
190490	Cereals (excl. maize [corn]) in grain or flake form or other worked grains, pre-cooked or otherwise ...	A
190532	Waffles and wafers	B
190590	Bread, pastry, cakes, biscuits and other bakers' wares, whether or not containing cocoa; communion ...	B

200110	Cucumbers and gherkins, prepared or preserved by vinegar or acetic acid	A
200190	Vegetables, fruit, nuts and other edible parts of plants, prepared or preserved by vinegar ...	B
200490	Vegetables and mixtures of vegetables, prepared or preserved otherwise than by vinegar or acetic ...	A
200520	Potatoes, prepared or preserved otherwise than by vinegar or acetic acid (excl. frozen)	A
200540	Peas "Pisum Sativum", prepared or preserved otherwise than by vinegar or acetic acid (excl. ...	B
200551	Shelled beans "Vigna spp., Phaseolus spp.", prepared or preserved otherwise than by vinegar ...	A
200559	Unshelled beans "Vigna spp., Phaseolus spp.", prepared or preserved otherwise than by vinegar ...	B
200570	Olives, prepared or preserved otherwise than by vinegar or acetic acid (excl. frozen)	B
200599	Vegetables and mixtures of vegetables, prepared or preserved otherwise than by vinegar, non-frozen ...	A
200710	Homogenised preparations of jams, jellies, marmalades, fruit or nut purées and nut pastes, ...	A
200799	Jams, jellies, marmalades, purées or pastes of fruit, obtained by cooking, whether or not containing ...	B
200819	Nuts and other seeds, incl. mixtures, prepared or preserved (excl. prepared or preserved with ...	B
200820	Pineapples, prepared or preserved, whether or not containing added sugar or other sweetening ...	**A (EXCLUDE: 20 08 20 10 00 00)**
200830	Citrus fruit, prepared or preserved, whether or not containing added sugar or other sweetening ...	**B (EXCLUDE: 20 08 30 10 00 00)**
200860	Cherries, prepared or preserved, whether or not containing added sugar or other sweetening ...	**B (EXCLUDE: 20 08 60 10 00 00)**
200870	Peaches, incl. nectarines, prepared or preserved, whether or not containing added sugar or ...	**B (EXCLUDE: 20 08 70 10 00 00)**
200899	Fruit and other edible parts of plants, prepared or preserved, whether or not containing added ...	**B (EXCLUDE: 20 08 99 10 00 00)**
200939	Single citrus fruit juice, unfermented, Brix value > 20 at 20°C, whether or not containing ...	A
200949	Pineapple juice, unfermented, Brix value > 20 at 20°C, whether or not containing added sugar ...	B
200979	Apple juice, unfermented, Brix value > 20 at 20°C, whether or not containing added sugar or ...	A
200989	Juice of fruit or vegetables, unfermented, whether or not containing added sugar or other sweetening ...	B
210111	Extracts, essences and concentrates, of coffee	A
210210	Active yeasts	A
210410	Soups and broths and preparations therefor	A
210420	Food preparations consisting of finely homogenised mixtures of two or more basic ingredients, ...	B
210500	Ice cream and other edible ice, whether or not containing cocoa	A

210610	Protein concentrates and textured protein substances	B
220210	Waters, incl. mineral and aerated, with added sugar, sweetener or flavour, for direct consumption ...	B
220291	Non-alcoholic beer <= 0.5% vol alc	A
220710	Undenatured ethyl alcohol, of actual alcoholic strength of >= 80%	B
220900	Vinegar, fermented vinegar and substitutes for vinegar obtained from acetic acid	B
230230	Bran, sharps and other residues of wheat, whether or not in the form of pellets, derived from ...	B
230240	Bran, sharps and other residues of cereals, whether or not in the form of pellets, derived ...	B
230800	Acorns, horse-chestnuts, marc and other vegetable materials and vegetable waste, vegetable ...	A
250700	Kaolin and other kaolinic clays, whether or not calcined	A
251110	Natural barium sulphate "barytes"	B
251511	Marble and travertine, crude or roughly trimmed	A
251749	Granules, chippings and powder, whether or not heat-treated, of travertine, ecaussine, alabaster, ...	A
251820	Calcined or sintered dolomite (excl. broken or crushed dolomite for concrete aggregates, road ...	A
252310	Cement clinkers	B
252321	White portland cement, whether or not artificially coloured	B
252390	Cement, whether or not coloured (excl. portland cement and aluminous cement)	B
252910	Feldspar	A
260111	Non-agglomerated iron ores and concentrates (excl. roasted iron pyrites)	B
260300	Copper ores and concentrates	A
260600	Aluminium ores and concentrates	A
270111	Anthracite, whether or not pulverised, non-agglomerated	B
270119	Coal, whether or not pulverised, non-agglomerated (excl. anthracite and bituminous coal)	A
270300	Peat, incl. peat litter, whether or not agglomerated	B
270400	Coke and semi-coke of coal, of lignite or of peat, whether or not agglomerated; retort carbon	A
270750	Aromatic hydrocarbon mixtures of which >= 65% by volume, incl. losses, distils at 250°C by ...	A
271111	Natural gas, liquefied	B
271112	Propane, liquefied	B
271113	Butanes, liquefied (excl. of a purity of >= 95% of N-butane or isobutane)	A
271119	Gaseous hydrocarbons, liquefied, n.e.s. (excl. natural gas, propane, butane, ethylene, propylene, ...	B
271210	Petroleum jelly	A
271290	Paraffin wax, microcrystalline petroleum wax, slack wax, ozokerite, lignite wax, peat wax, ...	A

280300	Carbon "carbon blacks and other forms of carbon", n.e.s.	B
281410	Anhydrous ammonia	A
281511	Sodium hydroxide "caustic soda" solid	A
281512	Sodium hydroxide "caustic soda" in aqueous solution "soda lye or liquid soda"	B
281820	Aluminium oxide (excl. artificial corundum)	A
282720	Calcium chloride	A
282810	Calcium hypochlorites, incl. commercial calcium hypochlorite	A
283010	Sodium sulphides	B
283620	Disodium carbonate	A
283630	Sodium hydrogencarbonate "sodium bicarbonate"	A
283919	Silicates of sodium, incl. commercial silicates (excl. sodium metasilicates)	A
284910	Carbides of calcium, whether or not chemically defined	A
290513	Butan-1-ol "n-butyl alcohol"	A
290531	Ethylene glycol "ethanediol"	A
290919	Acyclic ethers and their halogenated, sulphonated, nitrated or nitrosated derivatives (excl. ...	B
290941	2,2'-Oxydiethanol "diethylene glycol, digol"	A
290949	Ether-alcohols and their halogenated, sulphonated, nitrated or nitrosated derivatives (excl. ...	A
291521	Acetic acid	A
291539	Esters of acetic acid (excl. ethyl, vinyl, n-butyl and dinoseb [ISO] acetates)	A
292211	Monoethanolamine and its salts	A
292212	Diethanolamine and its salts	A
292215	Triethanolamine	A
292910	Isocyanates	A
294200	Separate chemically defined organic compounds, n.e.s.	A
300212	Antisera and other blood fractions	A
300390	Medicaments consisting of two or more constituents mixed together for therapeutic or prophylactic ...	B
300420	Medicaments containing antibiotics, put up in measured doses "incl. those for transdermal administration" ...	A
300490	Medicaments consisting of mixed or unmixed products for therapeutic or prophylactic purposes, ...	A
320619	Pigments and preparations based on titanium dioxide of a kind used for colouring any material ...	A
320740	Glass frit and other glass in the form of powder, granules or flakes	A
320890	Paints and varnishes based, incl. enamels and lacquers, on synthetic polymers or chemically ...	B
320910	Paints and varnishes, incl. enamels and lacquers, based on acrylic or vinyl polymers, dispersed ...	B
321390	Artist's, student's or signboard painter's colours, modifying tints, amusement colours and ...	A

330190	Extracted oleoresins; concentrates of essential oils in fats, fixed oils, waxes and the like, ...	A
330499	Beauty or make-up preparations and preparations for the care of the skin (other than medicaments), ...	B
330510	Shampoos	A
330590	Preparations for use on the hair (excl. shampoos, preparations for permanent waving or straightening ...	A
330610	Dentifrices, incl. those used by dental practitioners	B
330720	Personal deodorants and antiperspirants	A
340111	Soap and organic surface-active products and preparations, in the form of bars, cakes, moulded ...	A
340120	Soap in the form of flakes, granules, powder, paste or in aqueous solution	A
340130	Organic surface-active products and preparations for washing the skin, in the form of liquid ...	B
340231	Linear alkylbenzene sulphonic acids and their salts	B
340239	Anionic organic surface-active agents, whether or not put up for retail sale (excl. linear ...	A
340250	Surface-active preparations, washing preparations, auxiliary washing preparations and cleaning ...	B
340290	Surface-active preparations, washing preparations, incl. auxiliary washing preparations and ...	B
340490	Artificial waxes and prepared waxes (excl. poly"oxyethylene" [polyethylene glycol] waxes)	A
381121	Prepared additives for oil lubricants containing petroleum oil or bituminous mineral oil	A
381239	Anti-oxidising preparations and other compound stabilisers for rubber or plastics (excl. mixtures ...	A
381400	Organic composite solvents and thinners, n.e.s.; prepared paint or varnish removers (excl. ...	B
381511	Supported catalysts with nickel or a nickel compound as the active substance, n.e.s.	B
381519	Supported catalysts, n.e.s. (excl. with precious metal, a precious-metal compound, nickel or ...	A
381590	Reaction initiators, reaction accelerators and catalytic preparations, n.e.s. (excl. rubber ...	A
381600	Refractory cements, mortars, concretes and similar compositions, incl. dolomite ramming mix ...	A
381700	Mixed alkylbenzenes and mixed alkylnaphthalenes produced by the alkylation of benzene and naphthalene ...	A
382000	Anti-freezing preparations and prepared de-icing fluids (excl. prepared additives for mineral ...	B
390311	Expansible polystyrene, in primary forms	A
390319	Polystyrene, in primary forms (excl. expansible)	A
390330	Acrylonitrile-butadiene-styrene copolymers "ABS", in primary forms	A
390410	Poly"vinyl chloride", in primary forms, not mixed with any other substances	A
390422	Plasticised poly"vinyl chloride", in primary forms, mixed with other substances	A

390512	Poly"vinyl acetate", in aqueous dispersion	A
390690	Acrylic polymers, in primary forms (excl. poly"methyl methacrylate")	A
390729	Polyethers, in primary forms (excl. polyacetals, bis(polyoxyethylene) methylphosphonate and ...	B
390730	Epoxide resins, in primary forms	A
390750	Alkyd resins, in primary forms	A
390791	Unsaturated polyallyl esters and other polyesters, in primary forms (excl. polycarbonates, ...	A
390799	Saturated polyesters in primary forms (excl. polycarbonates, alkyd resins, poly"ethylene terephthalate" ...	B
390910	Urea resins and thiourea resins, in primary forms	B
390931	Poly"methylene phenyl isocyanate" "crude MDI, polymeric MDI", in primary forms	A
391590	Waste, parings and scrap of plastics (excl. that of polymers of ethylene, styrene and vinyl ...	B
391620	Monofilament with any cross-sectional dimension of > 1 mm, rods, sticks and profile shapes, ...	A
391690	Monofilament of which any cross-sectional dimension > 1 mm, rods, sticks and profile shapes, ...	A
391710	Artificial guts "sausage casings" of hardened protein or cellulose materials	A
391721	Rigid tubes, pipes and hoses, of polymers of ethylene	B
391722	Rigid tubes, pipes and hoses of polymers of propylene	B
391723	Rigid tubes, pipes and hoses, of polymers of vinyl chloride	B
391729	Rigid tubes, pipes and hoses, of plastics (excl. those of polymers of ethylene, propylene and ...	B
391731	Flexible tubes, pipes and hoses, of plastics, burst pressure >= 27,6 MPa	B
391739	Flexible tubes, pipes and hoses, of plastics, reinforced or otherwise combined with other materials ...	B
391810	Floor coverings, whether or not self-adhesive, in rolls or in the form of tiles, and wall or ...	A
391890	Floor coverings of plastics, whether or not self-adhesive, in rolls or in the form of tiles, ...	A
391910	Self-adhesive plates, sheets, film, foil, tape, strip and other flat shapes, of plastics, in ...	A
391990	Self-adhesive plates, sheets, film, foil, tape, strip and other flat shapes, of plastics, whether ...	A
392010	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular polymers of ethylene, not reinforced, ...	B
392020	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular polymers of ethylene, not reinforced, ...	B

392043	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular polymers of vinyl chloride, containing ...	A
392112	Plates, sheets, film, foil and strip, of cellular polymers of vinyl chloride, unworked or merely ...	A
392119	Plates, sheets, film, foil and strip, of cellular plastic, unworked or merely surface-worked ...	B
392290	Bidets, lavatory pans, flushing cisterns and similar sanitary ware, of plastics (excl. baths, ...	A
392310	Boxes, cases, crates and similar articles for the conveyance or packaging of goods, of plastics	B
392321	Sacks and bags, incl. cones, of polymers of ethylene	B
392329	Sacks and bags, incl. cones, of plastics (excl. those of polymers of ethylene)	B
392330	Carboys, bottles, flasks and similar articles for the conveyance or packaging of goods, of ...	B
392350	Stoppers, lids, caps and other closures, of plastics	B
392390	Articles for the conveyance or packaging of goods, of plastics (excl. boxes, cases, crates ...	B
392410	Tableware and kitchenware, of plastics	B
392490	Household articles and toilet articles, of plastics (excl. tableware, kitchenware, baths, shower-baths, ...	B
392590	Building elements for the manufacture of floors, walls, partition walls, ceilings, roofs, etc., ...	B
392620	Articles of apparel and clothing accessories produced by the stitching or sticking together ...	A
392640	Statuettes and other ornamental articles, of plastics	A
400211	Styrene-butadiene rubber latex "SBR"; carboxylated styrene-butadiene rubber latex "XSBR"	A
400219	Styrene-butadiene rubber "SBR"; carboxylated styrene-butadiene rubber "XSBR", in primary forms ...	A
401110	New pneumatic tyres, of rubber, of a kind used for motor cars, incl. station wagons and racing ...	A
401120	New pneumatic tyres, of rubber, of a kind used for buses and lorries (excl. tyres with lug, ...	A
401180	New pneumatic tyres, of rubber, of a kind used on construction, mining or industrial handling ...	A
401490	Hygienic or pharmaceutical articles, incl. teats, of vulcanised rubber (excl. hard rubber), ...	A
401519	Gloves, mittens and mitts, of vulcanised rubber (excl. of a kind used for medical, surgical, ...	A
401693	Gaskets, washers and other seals, of vulcanised rubber (excl. hard rubber and those of cellular ...	A
410221	Raw skins of sheep or lambs, without wool on, pickled, whether or not split	A
420212	Trunks, suitcases, vanity cases, executive-cases, briefcases, school satchels and similar containers, ...	A
420221	Handbags, whether or not with shoulder straps, incl. those without handles, with outer surface ...	A
420229	Handbags, whether or not with shoulder strap, incl. those without handle, with outer surface ...	A

420299	Travelling-bags, shopping or tool bags, jewellery boxes, cutlery cases and similar, with outer ...	A
441011	Particle board of wood, whether or not agglomerated with resins or other organic binding substances ...	A
441112	Medium density fibreboard "MDF" of wood, of a thickness <= 5 mm	A
441113	Medium density fibreboard "MDF" of wood, of a thickness > 5 mm but <= 9 mm	B
441114	Medium density fibreboard "MDF" of wood, of a thickness > 9 mm	A
441300	Metallised wood and other densified wood in blocks, plates, strips or profile shapes	B
441510	Cases, boxes, crates, drums and similar packings, of wood; cable-drums of wood	A
442199	Articles of wood, n.e.s.	B
480300	Toilet or facial tissue stock, towel or napkin stock and similar paper for household or sanitary ...	B
540233	Textured filament yarn of polyester (excl. that put up for retail sale)	B
540720	Woven fabrics of strip or the like, of synthetic filament, incl. monofilament of >= 67 decitex ...	A
540761	Woven fabrics of yarn containing >= 85% by weight of non-textured polyester filaments, incl. ...	A
550320	Staple fibres of polyesters, not carded, combed or otherwise processed for spinning	A
560311	Nonwovens, whether or not impregnated, coated, covered or laminated, n.e.s., of synthetic or ...	A
560741	Binder or baler twine, of polyethylene or polypropylene	A
560749	Twine, cordage, ropes and cables of polyethylene or polypropylene, whether or not plaited or ...	B
570190	Carpets and other textile floor coverings, of textile materials, knotted, whether or not made ...	A
570210	Kelem, Schumacks, Karamanie and similar hand-woven rugs, whether or not made up	A
570292	Carpets and other floor coverings, of man-made textile materials, woven, not tufted or flocked, ...	A
570299	Carpets and other floor coverings, of vegetable textile materials or coarse animal hair, woven, ...	A
570500	Carpets and other textile floor coverings, whether or not made up (excl. knotted, woven or ...	A
580410	Tulles and other net fabrics (excl. woven, knitted or crocheted fabrics)	A
590310	Textile fabrics impregnated, coated, covered or laminated with poly"vinyl chloride" (excl. ...	B
610329	Men's or boys' ensembles of textile materials (excl. wool, fine animal hair, cotton or synthetic ...	B
610339	Men's or boys' jackets and blazers of textile materials (excl. of wool, fine animal hair, cotton ...	A
610439	Women's or girls' jackets and blazers of textile materials, knitted or crocheted (excl. of ...	A

610990	T-shirts, singlets and other vests of textile materials, knitted or crocheted (excl. cotton)	A
611490	Special garments for professional, sporting or other purposes, n.e.s., of textile materials, ...	A
611599	Full-length or knee-length stockings, socks and other hosiery, incl. footwear without applied ...	A
620419	Women's or girls' suits of textile materials (excl. of wool, fine animal hair, cotton or synthetic ...	A
620590	Men's or boys' shirts of textile materials (excl. of cotton or man-made fibres, knitted or ...	A
620640	Women's or girls' blouses, shirts and shirt-blouses of man-made fibres (excl. knitted or crocheted ...	A
621010	Garments made up of felt or nonwovens, whether or not impregnated, coated, covered or laminated ...	A
621490	Shawls, scarves, mufflers, mantillas, veils and similar articles of textile materials (excl. ...	A
630140	Blankets and travelling rugs of synthetic fibres (excl. electric, table covers, bedspreads ...	A
630190	Blankets and travelling rugs of textile materials (excl. of wool or fine animal hair, cotton ...	B
630499	Articles for interior furnishing, of textile materials (excl. of cotton or synthetic fibres, ...	A
630533	Sacks and bags, for the packing of goods, of polyethylene or polypropylene strip or the like ...	A
630790	Made-up articles of textile materials, incl. dress patterns, n.e.s.	B
640219	Sports footwear with outer soles and uppers of rubber or plastics (excl. waterproof footwear ...	B
640220	Footwear with outer soles and uppers of rubber or plastics, with upper straps or thongs assembled ...	A
640291	Footwear covering the ankle, with outer soles and uppers of rubber or plastics (excl. waterproof ...	A
640299	Footwear with outer soles and uppers of rubber or plastics (excl. covering the ankle or with ...	A
640399	Footwear with outer soles of rubber, plastics or composition leather, with uppers of leather ...	A
640411	Sports footwear, incl. tennis shoes, basketball shoes, gym shoes, training shoes and the like, ...	A
640419	Footwear with outer soles of rubber or plastics and uppers of textile materials (excl. sports ...	A
640520	Footwear with uppers of textile materials (excl. with outer soles of rubber, plastics, leather ...	B
640590	Footwear with outer soles of rubber or plastics, with uppers other than rubber, plastics, leather ...	B
680221	Marble, travertine and alabaster articles thereof, simply cut or sawn, with a flat or even ...	B
680223	Granite and articles thereof, simply cut or sawn, with a flat or even surface (excl. with a ...	B
680229	Monumental or building stone and articles thereof, simply cut or sawn, with a flat or even ...	B
680291	Marble, travertine and alabaster, in any form (excl. tiles, cubes and similar articles of subheading ...	A

680293	Granite, in any form, polished, decorated or otherwise worked (excl. tiles, cubes and similar ...	A
680299	Monumental or building stone, in any form, polished, decorated or otherwise worked (excl. calcareous ...	B
680610	Slag-wool, rock-wool and similar mineral wools, incl. intermixtures thereof, in bulk, sheets ...	A
680710	Articles of asphalt or of similar materials, e.g. petroleum bitumen or coal tar pitch, in rolls	A
681011	Building blocks and bricks of cement, concrete or artificial stone, whether or not reinforced	B
690100	Bricks, blocks, tiles and other ceramic goods of siliceous fossil meals, e.g. kieselguhr, tripolite ...	B
690290	Refractory bricks, blocks, tiles and similar refractory ceramic constructional goods (excl. ...	B
690410	Building bricks (excl. those of siliceous fossil meals or similar siliceous earths, and refractory ...	A
690490	Ceramic flooring blocks, support or filler tiles and the like (excl. those of siliceous fossil ...	A
690721	Ceramic flags and paving, hearth or wall tiles, of a water absorption coefficient by weight ...	B
690919	Ceramic wares for chemical or other technical uses (excl. of porcelain or china, articles having ...	A
691010	Ceramic sinks, washbasins, washbasin pedestals, baths, bidets, water closet pans, flushing ...	A
691090	Ceramic sinks, washbasins, washbasin pedestals, baths, bidets, water closet pans, flushing ...	A
691110	Tableware and kitchenware, of porcelain or china (excl. ornamental articles, pots, jars, carboys ...	A
691190	Household and toilet articles, of porcelain or china (excl. tableware and kitchenware, baths, ...	A
691200	Tableware, kitchenware, other household articles and toilet articles, of ceramics other than ...	A
691390	Statuettes and other ornamental ceramic articles, n.e.s. (excl. of porcelain or china)	B
691490	Ceramic articles, n.e.s. (excl. of porcelain or china)	A
700312	Cast glass and rolled glass, in non-wired sheets, coloured throughout the mass "body tinted", ...	A
700490	Sheets of glass, drawn or blown, but not otherwise worked (excl. glass coloured throughout ...	A
700510	Float glass and surface ground or polished glass, in sheets, having an absorbent, reflecting ...	A
700521	Float glass and surface ground glass, in sheets, coloured throughout the mass "body tinted", ...	A
700529	Float glass and surface ground and polished glass, in sheets, but not otherwise worked (excl. ...	A
700711	Toughened "tempered" safety glass, of size and shape suitable for incorporation in motor vehicles, ...	A

740710	Bars, rods and profiles, of refined copper, n.e.s.	B
740721	Bars, rods and profiles, of copper-zinc base alloys "brass", n.e.s.	A
740729	Bars, rods and profiles of copper alloys, n.e.s. (excl. such articles of copper-zinc base alloys ...	A
740811	Wire of refined copper, with a maximum cross-sectional dimension of > 6 mm	B
740819	Wire of refined copper, with a maximum cross-sectional dimension of <= 6 mm	B
740829	Wire of copper alloys (other than copper-zinc alloys [brass], copper-nickel alloys [cupro-nickel] ...	B
740911	Plates, sheets and strip, of refined copper, in coils, of a thickness of > 0,15 mm (excl. expanded ...	B
741011	Refined copper foil, not backed, of a thickness of <= 0,15 mm (excl. stamping foils of heading ...	A
741110	Tubes and pipes of refined copper	A
741220	Copper alloy tube or pipe fittings "e.g., couplings, elbows, sleeves"	B
761290	Casks, drums, cans, boxes and similar containers, incl. rigid tubular containers, of aluminium, ...	B
761510	Table, kitchen or other household articles and parts thereof, and pot scourers and scouring ...	B
780110	Unwrought lead, refined	A
780191	Unwrought lead, containing by weight antimony as the principal other element	A
780419	Lead plates; lead sheets, strip and foil, of a thickness "excl. any backing" of > 0,2 mm	A
790111	Unwrought zinc, not alloyed, containing by weight >= 99,99% of zinc	B
790112	Unwrought zinc, not alloyed, containing by weight < 99,99% of zinc	A
790310	Zinc dust	B
821210	Non-electric razors of base metal	A
830241	Base metal mountings and fittings suitable for buildings (excl. locks with keys and hinges)	A
830249	Base metal mountings, fittings and similar articles (excl. locks with keys, clasps and frames ...	B
830400	Filing cabinets, card-index cabinets, paper trays, paper rests, pen trays, office-stamp stands ...	A
831110	Coated electrodes of base metal, for electric arc-welding	A
840390	Parts of central heating boilers, n.e.s.	A
840690	Parts of steam and other vapour turbines, n.e.s.	A
840710	Spark-ignition reciprocating or rotary internal combustion piston engine, for aircraft	A
840910	Parts suitable for use solely or principally with internal combustion piston engine for aircraft, ...	B

840991	Parts suitable for use solely or principally with spark-ignition internal combustion piston ...	A
840999	Parts suitable for use solely or principally with compression-ignition internal combustion ...	B
841199	Parts of gas turbines, n.e.s.	A
841350	Reciprocating positive displacement pumps for liquids, power-driven (excl. those of subheading ...	B
841360	Rotary positive displacement pumps for liquids, power-driven (excl. those of subheading 8413.11 ...	B
841370	Centrifugal pumps, power-driven (excl. those of subheading 8413.11 and 8413.19, fuel, lubricating ...	A
841381	Pumps for liquids, power-driven (excl. those of subheading 8413.11 and 8413.19, fuel, lubricating ...	B
841451	Table, floor, wall, window, ceiling or roof fans, with a self-contained electric motor of an ...	A
841459	Fans (excl. table, floor, wall, window, ceiling or roof fans, with a self-contained electric ...	B
841480	Air pumps, air or other gas compressors and ventilating or recycling hoods incorporating a ...	B
841490	Parts of: air or vacuum pumps, air or other gas compressors, fans and ventilating or recycling ...	A
841510	Air conditioning machines designed to be fixed to a window, wall, ceiling or floor, self-contained ...	A
841590	Parts of air conditioning machines, comprising a motor-driven fan and elements for changing ...	A
841720	Bakery ovens, incl. biscuit ovens, non-electric	B
841790	Parts of industrial or laboratory furnaces, non-electric, incl. incinerators, n.e.s.	B
841810	Combined refrigerator-freezers, with separate external doors or drawers, or combinations thereof	A
841821	Household refrigerators, compression-type	A
841829	Household refrigerators, absorption-type	B
841830	Freezers of the chest type, of a capacity <= 800 l	B
841850	Furniture "chests, cabinets, display counters, show-cases and the like" for storage and display, ...	A
841869	Refrigerating or freezing equipment (excl. refrigerating and freezing furniture)	A
841899	Parts of refrigerating or freezing equipment and heat pumps, n.e.s.	A
841911	Instantaneous gas water heaters (excl. boilers or water heaters for central heating)	A
841981	Machinery, plant and equipment for making hot drinks or for cooking or heating food (excl. ...	A
842121	Machinery and apparatus for filtering or purifying water	B
842123	Oil or petrol-filters for internal combustion engines	B

842230	Machinery for filling, closing, sealing or labelling bottles, cans, boxes, bags or other containers; ...	A
842240	Packing or wrapping machinery, incl. heat-shrink wrapping machinery (excl. machinery for filling, ...	B
842290	Parts of dishwashing machines, packing or wrapping machinery and other machinery and apparatus ...	B
842720	Self-propelled trucks fitted with lifting or handling equipment, non-powered by an electric ...	A
843139	Parts of machinery of heading 8428, n.e.s.	A
843420	Dairy machinery (excl. refrigerating or heat treatment equipment, cream separators, clarifying ...	B
843629	Poultry-keeping machinery (excl. machines for sorting or grading eggs, poultry pickers of heading ...	B
843699	Parts of agricultural, horticultural, forestry or bee-keeping machinery, n.e.s.	B
843810	Bakery machinery and machinery for the industrial preparation or manufacture of macaroni, spaghetti ...	A
843880	Machinery for the industrial preparation or manufacture of food or drink, n.e.s.	A
843890	Parts of machinery for the industrial preparation or manufacture of food or drink, n.e.s.	A
845012	Household or laundry-type washing machines, with built-in centrifugal drier (excl. fully-automatic ...	A
845020	Laundry-type washing machines, of a dry linen capacity > 10 kg	B
845530	Rolls for metal-rolling mills	A
845590	Parts of metal-rolling mills, n.e.s.	A
846789	Tools for working in the hand, hydraulic or with self-contained non-electric motor (excl. chainsaws ...	B
847420	Crushing or grinding machines for solid mineral substances	A
847431	Concrete or mortar mixers (excl. those mounted on railway wagons or lorry chassis)	A
847432	Machines for mixing mineral substances with bitumen	B
847480	Machinery for agglomerating, shaping or moulding solid mineral fuels, ceramic paste, unhardened ...	A
847490	Parts of machinery for working mineral substances of heading 8474, n.e.s.	A
847780	Machinery for working rubber or plastics or for the manufacture of products from these materials, ...	A
847960	Evaporative air coolers, n.e.s.	A
848110	Pressure-reducing valves	A
848180	Appliances for pipes, boiler shells, tanks, vats or the like (excl. pressure-reducing valves, ...	A

848340	Gears and gearing for machinery (excl. toothed wheels, chain sprockets and other transmission ...	B
848420	Mechanical seals	B
900510	Binoculars	A
901819	Electro-diagnostic apparatus, incl. apparatus for functional exploratory examination or for ...	B
902214	Apparatus based on the use of X-rays, for medical, surgical or veterinary uses (excl. for dental ...	A
902830	Electricity supply or production meters, incl. calibrating meters therefor	A
910529	Wall clocks (excl. electrically operated)	A
940169	Seats, with wooden frames (excl. upholstered)	A
940179	Seats, with metal frames (excl. upholstered, swivel seats with variable height adjustments ...	A
940180	Seats, n.e.s.	A
940290	Operating tables, examination tables, and other medical, dental, surgical or veterinary furniture ...	B
940330	Wooden furniture for offices (excl. seats)	B
940340	Wooden furniture for kitchens (excl. seats)	B
940389	Furniture of other materials, including cane, osier or similar materials (excl. of bamboo, ...	A
940519	Chandeliers and other electric ceiling or wall lighting fittings (excl. for lighting public ...	A
940542	Luminaires and lighting fittings, solely for light-emitting diode "LED" light sources, n.e.s.	A
940690	Prefabricated buildings, whether or not complete or already assembled (excl. of wood, and modular ...	B
950300	Tricycles, scooters, pedal cars and similar wheeled toys; dolls' carriages; dolls; other toys; ...	A
950590	Festival, carnival or other entertainment articles, incl. conjuring tricks and novelty jokes, ...	A
950699	Articles and equipment for sport and outdoor games n.e.s; swimming and paddling pools	B
961700	Vacuum flasks and other vacuum vessels, and parts thereof (excl. glass inners)	B
961900	Sanitary towels (pads) and tampons, napkins and napkin liners, and similar articles, of any ...	B

Islamic Republic of Iran preferences to Oman

Islamic Republic of Iran preferences to Oman

HS	Description	Preferences
20622	Frozen edible bovine livers	B
20629	Frozen edible bovine offal (excl. tongues and livers)	B
20680	Fresh or chilled edible offal of sheep, goats, horses, asses, mules and hinnies	B
20711	Fresh or chilled fowls of the species Gallus domesticus, not cut in pieces	A
20712	Frozen fowls of the species Gallus domesticus, not cut in pieces	A
30199	Live fish (excl. ornamental fish, trout [Salmo trutta, Oncorhynchus mykiss, Oncorhynchus clarki, ...	B
30229	Fresh or chilled flat fish "Pleuronectidae, Bothidae, Cynoglossidae, Soleidae, Scophthalmidae ...	A
30231	Fresh or chilled albacore or longfinned tunas "Thunnus alalunga"	A
30232	Fresh or chilled yellowfin tunas "Thunnus albacares"	A
30233	Fresh or chilled skipjack or stripe-bellied bonito	A
30234	Fresh or chilled bigeye tunas "Thunnus obesus"	A
30235	Fresh or chilled Atlantic and Pacific bluefin tuna (Thunnus thynnus, Thunnus orientalis)	A
30241	Fresh or chilled herring "Clupea harengus, clupea pallasii"	A
30242	Fresh or chilled anchovies "Engraulis spp."	A

30243	Fresh or chilled sardines "Sardina pilchardus, Sardinops spp.", sardinella "Sardinella spp.", ...	A
30244	Fresh or chilled mackerel "Scomber scombrus, Scomber australasicus, Scomber japonicus"	B
30245	Fresh or chilled jack and horse mackerel "Trachurus spp."	B
30246	Fresh or chilled cobia "Rachycentron canadum"	A
30247	Fresh or chilled swordfish "Xiphias gladius"	A
30249	Fresh or chilled Indian mackerels "Rastrelliger spp.", seerfishes "Scomberomorus spp.", jacks, ...	A
30251	Fresh or chilled cod "Gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus"	A
30252	Fresh or chilled haddock "Melanogrammus aeglefinus"	A
30253	Fresh or chilled coalfish "Pollachius virens"	A
30254	Fresh or chilled hake "Merluccius spp., Urophycis spp."	A
30255	Fresh or chilled Alaska pollack "Theragra chalcogramma"	A
30256	Fresh or chilled blue whiting "Micromesistius poutassou, Micromesistius australis"	A
30285	Fresh or chilled sea bream "Sparidae"	B
30342	Frozen yellowfin tunas "Thunnus albacares"	A
30343	Frozen skipjack or stripe-bellied bonito "Euthynnus -Katsuwonus-pelamis"	A
30344	Frozen bigeye tunas "Thunnus obesus"	A
30345	Frozen Atlantic and Pacific bluefin tuna (Thunnus thynnus, Thunnus orientalis)	B
30346	Frozen Southern bluefin tunas "Thunnus maccoyii"	A
30353	Frozen sardines "Sardina pilchardus, Sardinops spp.", sardinella "Sardinella spp.", brisling ...	B
30354	Frozen mackerel "Scomber scombrus, Scomber australasicus, Scomber japonicus"	A
30355	Frozen jack and horse mackerel "Trachurus spp."	B
30356	Frozen cobia "Rachycentron canadum"	B
30357	Frozen swordfish "Xiphias gladius"	A
30364	Frozen haddock "Melanogrammus aeglefinus"	A
30365	Frozen coalfish "Pollachius virens"	B
30389	Frozen fish, n.e.s.	A
30449	Fresh or chilled fillets of fish, n.e.s.	B
30489	Frozen fish fillets, n.e.s.	B
30611	Frozen rock lobster and other sea crawfish "Palinurus spp.", "Panulirus spp." and "Jasus spp.", ...	B
30619	Frozen crustaceans, even smoked, fit for human consumption, whether in shell or not, incl. ...	B
30635	Cold-water shrimps and prawns "Pandalus spp., Crangon crangon", whether in shell or not, live, ...	A (Exclude 03063590)
30636	Shrimps and prawns, whether in shell or not, live, fresh or chilled (excl. cold-water shrimps ...	B

40110	Milk and cream of a fat content by weight of <= 1%, not concentrated nor containing added sugar ...	B
40210	Milk and cream in solid forms, of a fat content by weight of <= 1,5%	A (Exclude 04021020 & 04021030)
40221	Milk and cream in solid forms, of a fat content by weight of > 1,5%, unsweetened	A (exclude: 04022130 & 04022140)
40299	Milk and cream, concentrated and sweetened (excl. in solid forms)	B
40711	Fertilised eggs for incubation, of domestic fowls	A
40721	Fresh eggs of domestic fowls, in shell (excl. fertilised for incubation)	A (exclude: 04072190)
40900	Natural honey	B
70952	Fresh or chilled mushrooms of the genus Boletus	B
80310	Fresh or dried plantains	B
80390	Fresh or dried bananas (excl. plantains)	B
90240	Black fermented tea and partly fermented tea, whether or not flavoured, in immediate packings ...	B
110520	Flakes, granules and pellets of potatoes	B
121410	Alfalfa meal and pellets	A
121490	Swedes, mangolds, fodder roots, hay, lucerne "alfalfa", clover, sainfoin, forage kale, lupines, ...	A
130120	Natural gum Arabic	A
130190	Lac; natural gums, resins, gum-resins, balsams and other natural oleoresins (excl. gum Arabic)	A
130219	Vegetable saps and extracts (excl. liquorice, hops, opium and ephedra)	A
150410	Fish-liver oils and their fractions, whether or not refined (excl. chemically modified)	A
150420	Fats and oils of fish and their fractions, whether or not refined (excl. liver oils and chemically ...	A
151190	Palm oil and its fractions, whether or not refined (excl. chemically modified and crude)	A (exclude: 15119040 & 15119090)
151311	Crude coconut oil	A
151590	Fixed vegetable fats and oils and their fractions, whether or not refined, but not chemically ...	A
151620	Vegetable fats and oils and their fractions, partly or wholly hydrogenated, inter-esterified, ...	B
151710	Margarine (excl. liquid)	B
151790	Edible mixtures or preparations of animal or vegetable fats or oils and edible fractions of ...	B
160415	Prepared or preserved mackerel, whole or in pieces (excl. minced)	B
170490	Sugar confectionery not containing cocoa, incl. white chocolate (excl. chewing gum)	B
180610	Cocoa powder, sweetened	B
180620	Chocolate and other food preparations containing cocoa, in blocks, slabs or bars weighing > ...	B
180631	Chocolate and other preparations containing cocoa, in blocks, slabs or bars of <= 2 kg, filled	B
180632	Chocolate and other preparations containing cocoa, in blocks, slabs or bars of <= 2 kg (excl. ...	B

180690	Chocolate and other preparations containing cocoa, in containers or immediate packings of <= ...	B
190532	Waffles and wafers	B
190590	Ordinary bread, pastries of any kind	B
210330	Mustard flour and meal, whether or not prepared, and mustard	A
210690	Food preparations, n.e.s.	B
220190	Ordinary natural water, not containing added sugar, other sweetening matter or flavoured; ice ...	B
220210	Waters, incl. mineral and aerated, with added sugar, sweetener or flavour, for direct consumption ...	B
230990	Preparations of a kind used in animal feeding (excl. dog or cat food put up for retail sale)	A
250300	Sulphur of all kinds (excl. sublimed sulphur, precipitated sulphur and colloidal sulphur)	A
251511	Marble and travertine, crude or roughly trimmed	B
251710	Pebbles, gravel, broken or crushed stone, for concrete aggregates, for road metalling or for ...	B
251810	Crude dolomite, not calcined or not sintered, incl. dolomite roughly trimmed or merely cut, ...	A
252010	Gypsum; anhydrite	A
252020	Plasters consisting of calcined gypsum or calcium sulphate, whether or not coloured, with or ...	B
252100	Limestone flux; limestone and other calcareous stone, of a kind used for the manufacture of ...	B
252210	Quicklime	A
252220	Slaked lime	A
252230	Hydraulic lime (excl. pure calcium oxide and calcium hydroxide)	A
252310	Cement clinkers	A
252321	White portland cement, whether or not artificially coloured	B
252329	Portland cement (excl. white, whether or not artificially coloured)	B
252520	Mica powder	A
260111	Non-agglomerated iron ores and concentrates (excl. roasted iron pyrites)	B
260112	Agglomerated iron ores and concentrates (excl. roasted iron pyrites)	A
261000	Chromium ores and concentrates	A
261710	Antimony ores and concentrates	A
262030	Slag, ash and residues containing mainly copper	A
271019	Medium oils and preparations, of petroleum or bituminous minerals, not containing biodiesel, ...	A
280469	Silicon containing < 99,99% by weight of silicon	A
281820	Aluminium oxide (excl. artificial corundum)	A
281830	Aluminium hydroxide	A
290220	Benzene	A
290243	p-Xylene	A
290511	Methanol "methyl alcohol"	A
290532	Propylene glycol "propane-1,2-diol"	A
290539	Diols (excl. ethylene glycol "ethanediol" and propylene glycol "propane-1,2-diol")	A
290629	Aromatic cyclic alcohols and their halogenated, sulphonated, nitrated or nitrosated derivatives ...	A

291713	Azelaic acid, sebacic acid, their salts and esters	A
292250	Amino-alcohol-phenols, amino-acid-phenols and other amino-compounds with oxygen function (excl. ...	A
300490	Medicaments consisting of mixed or unmixed products for therapeutic or prophylactic purposes, ...	A
340319	Lubricant preparations, incl. cutting-oil preparations, bolt or nut release preparations, anti-rust ...	B
340399	Lubricant preparations, incl. cutting-oil preparations, bolt or nut release preparations, anti-rust ...	A
381119	Anti-knock preparations for motor fuels (excl. those based on lead compounds)	A
382370	Fatty alcohols, industrial	A
390110	Polyethylene with a specific gravity of < 0,94, in primary forms	A
390120	Polyethylene with a specific gravity of >= 0,94, in primary forms	A
390130	Ethylene-vinyl acetate copolymers, in primary forms	A
390140	Ethylene-alpha-olefin copolymers, having a specific gravity of < 0,94 , in primary forms	A
390190	Polymers of ethylene, in primary forms (excl. polyethylene and ethylene-vinyl acetate copolymers)	A
390210	Polypropylene, in primary forms	A
390230	Propylene copolymers, in primary forms	A
390721	Bis(polyoxyethylene) methylphosphonate, in primary forms	A
390729	Polyethers, in primary forms (excl. polyacetals, bis(polyoxyethylene) methylphosphonate and ...	A
390761	Poly"ethylene terephthalate", in primary forms, having a viscosity number of >= 78 ml/g	A
390769	Poly"ethylene terephthalate", in primary forms, having a viscosity number of < 78 ml/g	A
390770	Poly"lactic acid", in primary forms	A
390791	Unsaturated polyallyl esters and other polyesters, in primary forms (excl. polycarbonates, ...	A
390810	Polyamides-6, -11, -12, -6,6, -6,9, -6,10 or -6,12, in primary forms	A
390910	Urea resins and thiourea resins, in primary forms	A
391000	Silicones in primary forms	A
391721	Rigid tubes, pipes and hoses, of polymers of ethylene	A
391722	Rigid tubes, pipes and hoses of polymers of propylene	A
391723	Rigid tubes, pipes and hoses, of polymers of vinyl chloride	A
391729	Rigid tubes, pipes and hoses, of plastics (excl. those of polymers of ethylene, propylene and ...	A
392010	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular polymers of ethylene, not reinforced, ...	B
392020	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular polymers of ethylene, not reinforced, ...	A
392061	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular polycarbonates, not reinforced, laminated, ...	A
392062	Plates, sheets, film, foil and strip, of non-cellular poly"ethylene terephthalate", not reinforced, ...	A
392350	Stoppers, lids, caps and other closures, of plastics	A
401519	Gloves, mittens and mitts, of vulcanised rubber (excl. of a kind used for medical, surgical, ...	B
401590	Articles of apparel and clothing accessories, for all purposes, of vulcanised rubber (excl. ...	B
480519	Fluting paper, uncoated, in rolls of a width > 36 cm or in square or rectangular sheets with ...	A

480524	Testliner "recycled liner board", uncoated, in rolls of a width > 36 cm or in square or rectangular ...	A
491199	Printed matter, n.e.s.	A
520524	Single cotton yarn, of combed fibres, containing >= 85% cotton by weight and with a linear ...	B
540110	Sewing thread of synthetic filaments, whether or not put up for retail sale	A
630533	Sacks and bags, for the packing of goods, of polyethylene or polypropylene strip or the like ...	A
680221	Marble, travertine and alabaster articles thereof, simply cut or sawn, with a flat or even ...	B
680421	Millstones, grindstones, grinding wheels and the like, without frameworks, for sharpening, ...	B
680530	Natural or artificial abrasive powder or grain, on a base of materials other than woven textile ...	A
680790	Articles of asphalt or of similar materials, e.g. petroleum bitumen or coal tar pitch (excl. ...	B
680800	Panels, boards, tiles, blocks and similar articles of vegetable fibre, of straw or of shavings, ...	B
680911	Boards, sheets, panels, tiles and similar articles, of plaster or compositions based on plaster, ...	B
680990	Articles of plaster or of compositions based on plaster (excl. plaster bandages for straightening ...	B
681019	Tiles, flagstones, bricks and similar articles, of cement, concrete or artificial stone (excl. ...	B
690210	Refractory bricks, blocks, tiles and similar refractory ceramic constructional goods containing, ...	B
690220	Refractory bricks, blocks, tiles and similar refractory ceramic constructional goods containing, ...	B
690290	Refractory bricks, blocks, tiles and similar refractory ceramic constructional goods (excl. ...	B
690320	Retorts, crucibles, mufflers, nozzles, plugs, supports, cupels, tubes, pipes, sheaths, rods ...	B (Exclude: 69032030)
690410	Building bricks (excl. those of siliceous fossil meals or similar siliceous earths, and refractory ...	B
690490	Ceramic flooring blocks, support or filler tiles and the like (excl. those of siliceous fossil ...	B
690510	Roofing tiles	B
690590	Ceramic chimney pots, cowls, chimney liners, architectural ornaments and other ceramic constructional ...	B
690600	Ceramic pipes, conduits, guttering and pipe fittings (excl. of siliceous fossil meals or similar ...	B
690721	Ceramic flags and paving, hearth or wall tiles, of a water absorption coefficient by weight ...	B
690722	Ceramic flags and paving, hearth or wall tiles, of a water absorption coefficient by weight ...	B
690723	Ceramic flags and paving, hearth or wall tiles, of a water absorption coefficient by weight ...	B
690730	Ceramic mosaic cubes and the like, whether or not on a backing (excl. refractory and finishing ...	B
690740	Finishing ceramics (excl. refractory)	B
690911	Ceramic wares for laboratory, chemical or other technical uses, of porcelain or china (excl. ...	A
690912	Ceramic articles having a hardness equivalent to >= 9 on the Mohs scale, for chemical or other ...	A
690919	Ceramic wares for chemical or other technical uses (excl. of porcelain or china, articles having ...	B
690990	Ceramic troughs, tubs and similar receptacles of a kind used in agriculture; ceramic pots, ...	B (Exclude: 69099010)
691010	Ceramic sinks, washbasins, washbasin pedestals, baths, bidets, water closet pans, flushing ...	B

691090	Ceramic sinks, washbasins, washbasin pedestals, baths, bidets, water closet pans, flushing ...	B
691190	Household and toilet articles, of porcelain or china (excl. tableware and kitchenware, baths, ...	B
691410	Ceramic articles of porcelain or china, n.e.s.	B
691490	Ceramic articles, n.e.s. (excl. of porcelain or china)	B
701090	Carboys, bottles, flasks, jars, pots, phials and other containers, of glass, of a kind used ...	B
701912	Rovings of glass fibres	A
701990	Glass fibres and articles thereof, n.e.s.	A
710812	Gold, incl. gold plated with platinum, unwrought, for non-monetary purposes (excl. gold in ...	A
720150	Alloy pig iron and spiegeleisen, in pigs, blocks or other primary forms	A
720211	Ferro-manganese, containing by weight > 2% of carbon	B
720230	Ferro-silico-manganese	B
720241	Ferro-chromium, containing by weight > 4% of carbon	B
720690	Iron and non-alloy steel, in puddled bars or other primary forms (excl. ingots, remelted scrap ...	B
720711	Semi-finished products of iron or non-alloy steel containing, by weight, < 0,25% of carbon, ...	B
720719	Semi-finished products of iron or non-alloy steel containing, by weight, < 0,25% of carbon, ...	B
720720	Semi-finished products of iron or non-alloy steel containing, by weight, >= 0,25% of carbon	B
720839	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width of >= 600 mm, in coils, simply ...	B
720918	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width of >= 600 mm, in coils, simply ...	B
721061	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width of >= 600 mm, hot-rolled or cold-rolled ...	B
721069	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width of >= 600 mm, hot-rolled or cold-rolled ...	A
721070	Flat products of iron or non-alloy steel, of a width of >= 600 mm, hot-rolled or cold-rolled ...	A (Exclude: 72107090)
721090	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width of >= 600 mm, hot-rolled or cold-rolled ...	B
721113	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, simply hot-rolled on four faces or in a closed ...	B
721119	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width < 600 mm, simply hot-rolled, not ...	B
721190	Flat-rolled products of iron or non-alloy steel, of a width of < 600 mm, hot-rolled or cold-rolled ...	B
721430	Bars and rods, of non-alloy free-cutting steel, not further worked than hot-rolled, hot-drawn ...	B
721640	L sections of iron or non-alloy steel, not further worked than hot-rolled, hot-drawn or hot-extruded, ...	B - Exclude (50% reduction for 72164090)
721699	Angles, shapes and sections, of iron or non-alloy steel, cold-formed or cold-finished and further ...	B
721710	Wire of iron or non-alloy steel, in coils, not plated or coated, whether or not polished (excl. ...	B
721720	Wire of iron or non-alloy steel, in coils, plated or coated with zinc (excl. bars and rods)	B
721934	Flat-rolled products of stainless steel, of a width of >= 600 mm, not further worked than cold-rolled ...	A
721935	Flat-rolled products of stainless steel, of a width of >= 600 mm, not further worked than cold-rolled ...	A

722220	Other bars and rods of stainless steel, not further worked than cold-formed or cold-finished	B
730120	Angles, shapes and sections, of iron or steel, welded	B
730300	Tubes, pipes and hollow profiles, of cast iron	B
730411	Line pipe of a kind used for oil or gas pipelines, seamless, of stainless steel	A
730419	Line pipe of a kind used for oil or gas pipelines, seamless, of iron or steel (excl. products ...	B
730429	Casing and tubing, seamless, of iron or steel, of a kind used in drilling for oil or gas (excl. ...	B
730630	Tubes, pipes and hollow profiles, welded, of circular cross-section, of iron or non-alloy steel ...	B
730650	Tubes, pipes and hollow profiles, welded, of circular cross-section, of alloy steel other than ...	B
730661	Tubes and pipes and hollow profiles, welded, of square or rectangular cross-section, of iron ...	B
730729	Tube or pipe fittings of stainless steel (excl. cast products, flanges, threaded elbows, bends ...	B
730791	Flanges of iron or steel (excl. cast or stainless products)	B
730792	Threaded elbows, bends and sleeves, of stainless steel (excl. cast or stainless products)	B
730793	Butt welding fittings of iron or steel (excl. cast iron or stainless steel products, and flanges)	B
730799	Tube or pipe fittings, of iron or steel (excl. cast iron or stainless steel products; flanges; ...	B
730840	Equipment for scaffolding, shuttering, propping or pit-propping (excl. composite sheetpiling ...	B
730890	Structures and parts of structures, of iron or steel, n.e.s. (excl. bridges and bridge-sections, ...	B
730900	Reservoirs, tanks, vats and similar containers, of iron or steel, for any material "other than ...	A
731029	Tanks, casks, drums, cans, boxes and similar containers, of iron or steel, for any material, ...	A
731100	Containers of iron or steel, for compressed or liquefied gas (excl. containers specifically ...	B
731700	Nails, tacks, drawing pins, corrugated nails, staples and similar articles of iron or steel, ...	B
731811	Coach screws of iron or steel	B
731812	Wood screws of iron or steel (excl. coach screws)	B
731813	Screw hooks and screw rings, of iron or steel	B
731814	Self-tapping screws, of iron or steel (excl. wood screws)	B
732690	Articles of iron or steel, n.e.s. (excl. cast articles or articles of iron or steel wire)	B
740811	Wire of refined copper, with a maximum cross-sectional dimension of > 6 mm	B
760110	Aluminium, not alloyed, unwrought	B
760120	Unwrought aluminium alloys	A
760410	Bars, rods and profiles, of non-alloy aluminium, n.e.s.	B
760421	Hollow profiles of aluminium alloys, n.e.s.	B
760429	Bars, rods and solid profiles, of aluminium alloys, n.e.s.	A
760511	Wire of non-alloy aluminium, with a maximum cross-sectional dimension of > 7 mm (excl. stranded ...	A
760521	Wire of aluminium alloys, with a maximum cross-sectional dimension of > 7 mm (excl. stranded ...	B
760611	Plates, sheets and strip, of non-alloy aluminium, of a thickness of > 0,2 mm, square or rectangular ...	B

760612	Plates, sheets and strip, of aluminium alloys, of a thickness of > 0,2 mm, square or rectangular ...	B
760691	Plates, sheets and strip, of non-alloy aluminium, of a thickness of > 0,2 mm (other than square ...	B
760692	Plates, sheets and strip, of aluminium alloys, of a thickness of > 0,2 mm (other than square ...	B
760711	Aluminium foil, not backed, rolled but not further worked, of a thickness of <= 0,2 mm (excl. ...	B
760719	Aluminium foil, not backed, rolled and further worked, of a thickness of <= 2 mm (excl. stamping ...	B
760720	Aluminium foil, backed, of a thickness (excl. any backing) of <= 0,2 mm (excl. stamping foils ...	B
760810	Tubes and pipes of non-alloy aluminium (excl. hollow profiles)	B
760820	Tubes and pipes of aluminium alloys (excl. hollow profiles)	A
760900	Aluminium tube or pipe fittings "e.g., couplings, elbows, sleeves"	A
761010	Doors, windows and their frames and thresholds for door, of aluminium (excl. door furniture)	B
761090	Structures and parts of structures, of aluminium, n.e.s., and plates, rods, profiles, tubes ...	A
761100	Reservoirs, tanks, vats and similar containers, of aluminium, for any material (other than ...	A
761210	Collapsible tubular containers, of aluminium	B
761290	Casks, drums, cans, boxes and similar containers, incl. rigid tubular containers, of aluminium, ...	B
761410	Stranded wire, cables, plaited bands and the like, of aluminium, with steel core (excl. such ...	B
761490	Stranded wires, cables, ropes and similar articles, of aluminium (other than with steel core ...	B
761520	Sanitary ware and parts thereof, of aluminium (excl. cans, boxes and similar containers of ...	B
811010	Unwrought antimony; antimony powders	A
820713	Rock-drilling or earth-boring tools, interchangeable, with working parts of sintered metal ...	A
841182	Gas turbines of a power > 5.000 kW (excl. turbojets and turbopropellers)	A
841950	Heat-exchange units (excl. those used with boilers)	A
843049	Boring or sinking machinery for boring earth or extracting minerals or ores, not self-propelled ...	A
843142	Bulldozer or angledozer blades, n.e.s.	A
843143	Parts for boring or sinking machinery of subheading 8430.41 or 8430.49, n.e.s.	A
845490	Parts of converters, ladles, ingot moulds and casting machines of a kind used in metallurgy ...	A
845510	Mills for rolling metal tubes	A
845521	Hot or combination hot and cold metal-rolling mills (excl. tubes mills)	A
847130	Data-processing machines, automatic, portable, weighing <= 10 kg, consisting of at least a ...	A
847170	Storage units for automatic data-processing machines	A
847190	Magnetic or optical readers, machines for transcribing data onto data media in coded form and ...	A
850440	Static converters	B
850490	Parts of electrical transformers and inductors, n.e.s.	A
854449	Electric conductors, for a voltage <= 1.000 V, insulated, not fitted with connectors, n.e.s.	B
854460	Electric conductors, for a voltage > 1.000 V, insulated, n.e.s.	B
854470	Optical fibre cables made up of individually sheathed fibres, whether or not containing electric ...	B

870121	Road tractors for semi-trailers, with only compression-ignition internal combustion piston ...	A
870122	Road tractors for semi-trailers, with both compression-ignition internal combustion piston ...	A
870123	Road tractors for semi-trailers, with both spark-ignition internal combustion piston engine ...	A
870124	Road tractors for semi-trailers, with only electric motor for propulsion	A
870129	Road tractors for semi-trailers, with only spark-ignition internal combustion piston engine ...	A
870830	Brakes and servo-brakes and their parts, for tractors, motor vehicles for the transport of ...	A
870840	Gear boxes and parts thereof, for tractors, motor vehicles for the transport of ten or more ...	A
870850	Drive-axles with differential, whether or not provided with other transmission components, ...	A
870899	Parts and accessories, for tractors, motor vehicles for the transport of ten or more persons, ...	A
901839	Needles, catheters, cannulae and the like, used in medical, surgical, dental or veterinary ...	A

ANNEX II

RULES OF ORIGIN

Chapter I

GENERAL PROVISION

Article 1
Definitions

For the purposes of this Annex:

(a) **Cost, Insurance, and Freight or CIF** means the value of the Good imported, and includes the cost of freight and insurance up to the port or place of entry into the country of importation.

(b) **Competent Authority** means the authority that, according to the laws and regulations of each Contracting Party, is responsible for issuing certificates of origin or for the designation of certification entities or bodies. In the case of the Sultanate of Oman, the Ministry of Commerce, Industry and Investment Promotion, and in the case of the Islamic Republic of Iran, the Iran Chamber of Commerce, Industry, Mine and Agriculture.

Ex-works Price means the price paid or payable for the Good to the manufacturer in the Contracting Party's Territory in which undertaking the last working or processing is carried out, provided that the price includes the value of all the materials used, excluding any internal taxes which are, or may be repaid when the Good obtained is exported;

(c) **Goods** means materials or products, which can be wholly obtained or produced, even if they are intended for later use as materials in another production process. For purposes of this Annex, the terms "goods", "materials" and "products" can be used interchangeably and the terms "good", "material" and "product" shall be interpreted accordingly.

(d) **Material** means a Good that is used in the production of another Good.

(e) **Non-originating Material Used in Production** means any material whose country of origin is other than that of the Contracting Parties and any material whose origins are unknown.

(f) **Originating Goods** means goods that qualify as originating in accordance with the provisions of the Rules of Origin in this Annex of the Agreement;

(g) **Production** means methods of obtaining a Good including growing, mining, harvesting, raising, breeding, extracting, gathering, collecting, capturing, fishing, aquaculture, trapping, hunting, manufacturing, producing, processing or assembling Goods.

CHAPTER II

ORIGINATING PRODUCTS

Article 2

General Requirements

The Products listed in Annex I-A and I-B, imported into the Territory of a Contracting Party from the Territory of the other Contracting Party shall be deemed to be originating and eligible for preferential concessions if they conform to the origin requirement under either of the following conditions:

(a) Goods wholly obtained in the exporting Contracting Party as defined in Article 3 (Wholly Obtained Goods) of this Annex; or

(b) products obtained in a Contracting Party incorporating materials which have not been wholly obtained there, provided that the said products are eligible under Article 4 (Sufficiently Worked or Processed Products) or Article 5 (Cumulative of Origin) of this Annex.

Article 3
Wholly Obtained Goods

1. Within the meaning of subparagraph (a) of Article 2 (General Requirements) of this Annex, the following shall be considered as wholly produced or obtained in the exporting Contracting Party:

(a) plant and plant products harvested, picked or gathered there;

(b) live animals born and raised there;

(c) products obtained from live animals born and or raised there;

(d) products obtained from hunting, trapping, fishing, aquaculture, gathering or capturing conducted there;

(e) minerals and other naturally occurring substances, not included in subparagraphs (a) to (d) of this paragraph, extracted or taken from the exporting Contracting Party's soil, waters, seabed or beneath its seabed.

(f) products of sea fishing and other marine products taken from the sea outside the territorial waters of the Contracting Parties by their vessels, provided that the Contracting Party has the right to exploit the sea outside the territorial waters.

(g) products processed or made on board their factory ships exclusively from products referred to in subparagraph (f) of this paragraph.

(h) used materials collected in the Contracting Party fit only for the recovery of the raw material.

(i) scrap and waste derived from manufacturing or processing operations or from consumption in the Contracting Party and fit only for disposal or for the recovery of raw materials; and

(j) Goods produced there exclusively from the products referred to in subparagraph (a) to (i) of this paragraph.

2. The terms "their vessels" and "their factory ships" in paragraph 1(f) and (g) under this Article shall apply only to vessels and factory ships:

   (a) which are registered or recorded in a Contracting Party; and

   (b) which sail under the flag of a Contracting Party.

Article 4
Sufficiently Worked or Processed Products

1. Within the meaning of subparagraph (b) Article 2 (General Requirements), a product shall be deemed to be originating if the total value of the non-originating materials, parts or production does not exceed 60% (sixty per cent) of the Ex-works Price provided that the final process of the manufacturing is performed within the Territory of the exporting Contracting Party.

2. Paragraph 1 of this Article shall apply subject to the provisions of Article 6 (Insufficient Working or Processing) of this Annex.

3. For the purposes of paragraph 1 of this Article, the formula for the non- contracting party content is calculated as follows:

(EXW value – Value of Non-Originating Materials/ EXW value) x100%

4. The value of Non-Originating Materials shall be:

   (a) the Cost, Insurance, and Freight (CIF) value at the time of importation of the materials; or

   (b) the earliest ascertained price paid for the materials of undetermined origin in the Territory of the Contracting Party where the working or processing takes place.

Article 5
Cumulative of Origin

For the purposes of Article 2 (General Requirements) of this Annex, a Good which complies with the origin requirements provided therein and which is used in the other Contracting Party as a material in the production of another Good shall be considered to originate in the Contracting Party where working or processing of the finished good has taken place.

Article 6
Insufficient Working or Processing

1. Notwithstanding any provisions in this Annex, a Good shall not be considered to be originating in the Territory of a Contracting Party if the following operations are undertaken exclusively by itself or in combination in the Territory of that Contracting Party:

   (a) preserving operations to ensure that the Good remains in good condition during transport and storage,

   (b) changes of packaging, breaking-up and assembly of packages,

   (c) washing, cleaning, removal of dust, oxide, oil, paint or other coverings,

   (d) painting and polishing operations,

   (e) operations to color sugar or form sugar lumps,

   (f) peeling, stoning, or un-shelling,

(g) simple sharpening, grinding or cutting,

(h) sifting, screening, sorting, classifying, grading, or matching,

(i) simple placing in bottles, cans, flasks, bags, cases, boxes, fixing on cards or boards and all other simple packaging operations,

(j) affixing or printing marks, labels, logos and other like distinguishing signs on products or their packaging,

(k) simple mixing[1] of products, whether or not of different kinds,

(l) simple[2] assembly of parts of articles to constitute a complete article or disassembly of products into parts,

(m) testing or calibrations, or

(n) slaughtering[3] of animals.

2. The value of packaging materials and containers shall be taken into account in its origin assessment, where the packaging materials and containers for retail sale are considered to be forming a whole with the Good.

3. Packing materials and containers for transportation and shipment shall not be taken into account when determining whether a Good is originating.

Article 7
Accessories, Spare Parts and Tools

1. For the purposes of determining the origin of a Good, accessories, spare parts, tools and instructional or other information materials presented with the Good shall be considered part of that Good and shall be disregarded in determining whether all the Non-Originating Materials Used in Production of the Originating Good have undergone the applicable change in tariff classification, provided that:

(a) the accessories, spare parts, tools and instructional or other information materials presented with the Good are not invoiced separately from the originating good; and

(b) the quantities and value of the accessories, spare parts, tools and instructional or other information materials presented with the Good are customary for that Good.

2. Notwithstanding paragraph 1 of this Article, if the Good is subject to a qualifying value content requirement, the value of the accessories, spare parts, tools and instructional or other information materials presented with the Good shall be taken

[1] For the purposes of this paragraph, "simple mixing" generally describes an activity which does not need special skills, machines, apparatus or equipment especially produced or installed for carrying out the activity. However, simple mixing does not include chemical reaction. Chemical reaction means a process (including a biochemical process) which result in a molecule with a new structure by breaking intramolecular bonds and by forming new intramolecular bonds, or by altering the spatial arrangement of atoms in a molecule.

[2] For the purposes of this paragraph, "simple" generally describes an activity which does not need special skills, machines, apparatus or equipment especially produced or installed for carrying out the activity.

[3] For the purposes of this paragraph, "slaughtering" means the mere killing of animals and subsequent processes such as cutting, chilling, freezing, salting, drying or smoking, for the purpose of preservation for storage and transport.

into account as Originating or Non-originating Materials Used in Production, as the case may be, in calculating the qualifying value content of the Good.

3. Paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply where accessories, spare parts, tools and instructional or other information materials presented with the Good have been added solely for the purpose of artificially raising the qualifying value content of that good, provided it is proven subsequently by the importing Contracting Party that they are not sold therewith.

Article 8
Neutral Elements

In order to determine whether a Good originates, it shall not be necessary to determine the origin of the following which might be used in its production and not incorporated into the Good:

(a) fuel and energy,

(b) tools, dies and moulds,

(c) spare parts and materials used in the maintenance of equipment and buildings,

(d) lubricants, greases, compounding materials and other materials used in production or used to operate equipment and buildings,

(e) gloves, glasses, footwear, clothing, safety equipment and supplies,

(f) equipment, devices and supplies used for testing or inspecting the Good,

(g) catalyst and solvent; and

(h) any other Goods that are not incorporated into the Good but of which use in the production of the Good can reasonably be demonstrated to be a part of that production.

CHAPTER III
TERRITORIAL REQUIREMENTS

Article 9
Direct Consignment

The following shall be considered as directly consigned from the exporting Contracting Party to the importing Contracting Party:

(a) if the products are transported without passing through the territory of any third party;

(b) the products whose transport involves transit through one or more third party with or without transshipment or temporary storage in such countries, provided that:

(i) The transit entry is justified for geographical reasons or by considerations related exclusively to transport requirements,

(ii) The products have not entered into trade or consumption there,

(iii) The products have not undergone any operation there other than unloading and reloading or any operation required to keep them in good condition, and

(iv) Evidence that the conditions set out in (ii) and (iii) above has been complied with, such as through Bill of Lading or a single transport document covering the passage from the exporting Contracting Party through the country of transit, and any substantiating documents.

Article 10
Exhibitions

1. Originating Goods, sent for exhibition to the other Contracting Party's Territory and sold during or after the exhibition, shall benefit on importation from the provisions of this Agreement provided it is shown to the satisfaction of the customs authorities that:

   (a) an exporter has consigned these products from a Contracting Party to the other Contracting Party in which the exhibition is held and has exhibited them there,

   (b) the products have been sold or otherwise disposed of by that exporter to a person in a Contracting Party,

   (c) the products have been consigned during the exhibition or immediately thereafter in the state in which they were sent for exhibition, and

   (d) the products have not, since they were consigned for exhibition, been used for any purposes other than demonstration at the exhibition.

2. A certificate of origin must be issued or made out in accordance with the provisions of Chapter IV (Certificate of Origin) and submitted to the customs authorities of the importing Contracting Party in the normal manner. The name and address of the exhibition must be indicated thereon. Where necessary, additional documentary evidence of the conditions under which they have been exhibited may be required.

3. Paragraph 1 of this Article shall apply to any trade, industrial, agricultural or crafts exhibition, fair or similar public show or display which is not organized for private purposes in shops or business premises with a view to the sale of foreign products, and during which the products remain under customs control.

4. Customs clearance of Goods sold during or after the exhibition shall be carried out in accordance with the provisions established by the national legislation of the Parties.

CHAPTER IV

CERTIFICATE OF ORIGIN

Article 11
General Requirement

For the purpose of implementing the Rules of Origin under the Preferential Trade Agreement between the Sultanate of Oman and the Islamic Republic of Iran, the following operational procedures on the issuance and verification of the Certificate of Origin (Form IR-OM) shall apply according to Article 12 (Issuing Authorities) to Article 21 (Discrepancies and Formal Errors) of this Annex.

Article 12
Issuing Authorities

1. Prior to the entry into force of this Agreement, the Contracting Parties shall provide each other through the Competent Authority of the Sultanate of Oman and the Islamic Republic of Iran for the purpose of approving Certificate of Origin, the names and addresses of the authorized bodies issuing the certificate of origin and specimen impressions of official seals used by such authorized bodies. Any change in names, addresses, or official seals shall be promptly notified to the customs administration of the importing Contracting Party;

2. Each Contracting Party shall designate one or more focal points for the purpose of this Annex and provide details of such contact points to the other Contracting Party's Competent Authority to consult when necessary to ensure that this Chapter is administered effectively, uniformly, and consistently in order to achieve the objectives of this Agreement.

Article 13
Supporting Documents

For the purpose of determining origin status of a product, the competent authorities shall have the right to call for supporting documentary evidence or other relevant information to carry out any check considered appropriate in accordance with respective domestic laws, regulations and administrative practices.

Article 14
Procedure for the Issuance of a Certificate of Origin

1. The manufacturer, producer, or exporter of the Good or its authorized representative shall apply in writing, or by electronic means, to a Competent Authority, in accordance with the exporting Contracting Party's domestic laws, regulations and relevant procedures, requesting a pre-exportation examination of the origin of the Good to be exported.

2. The result of the pre-exportation examination, subject to review periodically or whenever appropriate, shall be accepted as the supporting evidence in verifying the origin of the said Goods to be exported thereafter. The pre-exportation examination does not apply to the Goods of which, by their nature, origin can be easily verified.

3. At the time of carrying out the formalities for exporting the Goods under preferential treatment, the exporter or his authorized representative shall submit a written application, or in electronic means, for the Certificate of Origin together with appropriate supporting documents proving that the Goods to be exported qualify for the issuance of a Certificate of Origin.

4. The Competent Authorities designated to issue the Certificate of Origin shall, to the best of their competence and ability, carry out proper examination upon each application for the Certificate of Origin to ensure that:

(a) the application and the Certificate of Origin are duly completed and signed by the authorized signatory,

(b) the origin of the product is in conformity with the Rules of Origin of this Agreement

(c) the description, quantity and weight of the Goods, marks and serial number of packages, number and kinds of packages, as specified, conform to the Goods to be exported,

(d) the other statements of the Certificate of Origin correspond to supporting documentary evidence submitted, and

(e) multiple items declared on the same Certificate of Origin, shall be allowed, provided that each item qualifies separately in its own right.

5. The Certificate of Origin must be on ISO A4 size paper in conformity to the specimen as shown in the Appendix (Certificate of Origin) of this Annex. It shall be made in English.

6. The Certificate of Origin shall comprise one (1) original and two (2) copies in the case of hard copy.

7. Each Certificate of Origin shall bear a reference number separately given by each place or office of issuance.

8. The original shall be forwarded, by the exporter to the importer for submission to the customs authorities at the port of place of importation. Duplicate copy shall be retained by the issuing authority in the exporting Contracting Party, and the triplicate copy shall be retained by the exporter.

9. To implement the provisions of Origin Criteria of the Rules of Origin, the Certificate of Origin issued by the exporting Party shall indicate the relevant rules and applicable percentage in the relevant column of the Form IR-OM as reflected in the Appendix (Certificate of Origin) of this Annex.

10. The place and date of issuing of the Certificate of Origin shall be indicated in Box 4 of the certificate.

11. A Certificate of Origin shall be issued by the competent authorities and made available to the exporter as soon as actual exportation has been affected or ensured.

Article 15
Electronic Certificate of Origin

1. Certificates of Origin, as well as the documents that support or accompany them, may be issued electronically and signed digitally, Certificates of Origin in electronic format will have the same legal validity as those issued in paper, provided that they are digitally signed in accordance with the respective national laws and regulations of the Contracting Parties.

2. For the purposes of paragraph 1 of this Article, the Contracting Parties will establish a working group that shall endeavour to exchange experiences and information regarding procedures of issuance of Electronic Certificate of Origin between the Contracting Parties. The working group shall be composed of the representatives of the Competent Authority of the Contracting Parties and may invite representatives of other entities of the Contracting Parties with necessary expertise relevant to the issues to be discussed.

Article 16
Certificate of Origin Issued Retrospectively

1. The Certificate of Origin shall be issued by the Competent Authorities of the exporting Contracting Party before or at the time of exportation or within 3 (three) days thereafter whenever the products to be exported can be considered originating in that Contracting Party within the meaning of the Rules of Origin.

2. In exceptional cases where a Certificate of Origin has not been issued accordance to paragraph 1 of this Article due to involuntary errors or omissions or other valid causes, the Certificate of Origin may be issued retroactively but no longer than 6 (six) months from the date of shipment, in which case shall indicate "ISSUED RETROSPECTIVELY" in Box 5 of the Form IR-OM.

Article 17
Issuance of a Duplicate Certificate of Origin

1. In the event of theft, loss or destruction of a Certificate of Origin, the exporter may apply to the Competent Authority which issued it for a duplicate made out on the basis of the export documents in their possession.

2. The duplicate issued shall be endorsed with the following "CERTIFIED TRUE COPY".

3. The endorsement referred to in paragraph 2 of this Article shall be inserted in the Box 5 of the duplicate Certificate of Origin.

4. The duplicate, which must bear the date of issue of the original Certificate of Origin, shall take effect as from that date.

5. The duplicate shall be issued no later than 1 (one) year from the date of issuance of the original Certificate of Origin.

Article 18
Validity of Certificate of Origin

1. A Certificate of Origin shall be valid for 12 (twelve) months from the date of issue in the exporting Contracting Party, and must be submitted within the said period to the customs authorities of the importing Contracting Party.

2. Certificate of Origin which are submitted to the customs authorities of the importing Contracting Party after the final date for presentation specified in paragraph 1 of this Article may be accepted for the purpose of applying preferential treatment, where the failure to submit these documents by the final date set is due to force majeure.

3. In other cases of belated presentation, the customs authorities of the importing Contracting Party may accept the Certificate of Origin where the products have been submitted before the said final date.

Article 19
Submission of Certificate of Origin

1. Certificate of Origin shall be submitted to the customs authorities of the importing Contracting Party in accordance with the procedures applicable in that Contracting

Party. The said authorities may require the relevant document to be accompanied by a statement from the importer to the effect that the products meet the conditions required for the implementation of this Agreement.

2. The Contracting Party shall provide all information in relation to procedure and time-frame of submission of Certificate of Origin to the other party not later than 30 (thirty) days before the date of entry into force of this Agreement.

Article 20
Preservation of Certificate of Origin and Supporting Documents

1. For the purposes of the issuance of Certificate of Origin and verification process pursuant to Article 18 (Validity of Certificate of Origin) and Article 27 (Development and Implementation of Electronic Origin Verification System (EOVS)) of this Annex, the producer or exporter applying for the issuance of a Certificate of Origin shall keep its supporting records for application for not less than 3 (three) years from the date of issuance of the Certificate of Origin.

2. The importer shall keep records relevant to the importation for not less than 3 (three) years from the date of issuance of Certificates of Origin.

3. The application for Certificates of Origin and all documents related to such application shall be retained by the issuing authority for not less than 3 (three) years from the date of issuance.

4. Any information communicated between the parties concerned shall be treated as confidential and shall be used for the validation of Certificates of Origin purpose only.

Article 21
Discrepancies and Formal Errors

1. The discovery of slight discrepancies between the statements made in the Certificate of Origin and those made in the documents submitted to the customs office for the purpose of carrying out the formalities for importing the products shall not ipso facto render the Certificate of Origin null and void if it is duly established by the customs authority of the importing Contracting Party that this document does correspond to the products submitted.

2. Obvious formal errors such as typing errors on Certificate of Origin should not cause this document to be rejected if these errors are not such as to create doubts concerning the correctness of the statements made in this document.

Article 22
Third Party Invoicing

1. The importing Contracting Party shall not reject a claim for preferential treatment for the sole reason that the invoice was not issued by the exporter of the Goods, provided that the Goods meet the requirements of this Annex.

2. The exporter of the Goods shall indicate "third party invoice" and such information as name and country of the company issuing the invoice shall appear in the Certificate of Origin.

CHAPTER V

ARRANGEMENTS FOR ADMINISTRATIVE COOPERATION

Article 23
Verification of Proofs of Origin

1. The importing Contracting Party may request the issuing authority of the exporting Contracting Party to conduct a retroactive check at random or when the importing Contracting Party has reasonable doubt as to the authenticity of the document or as to the accuracy of the information regarding the true origin of the Good in question or of certain parts thereof. Upon such request, the issuing authority of the exporting Contracting Party shall conduct a retroactive check on a producer's or exporter's cost statement based on the current cost and prices within a 6 (six) months' timeframe of the specified date of exportation, subject to the following procedures:

   (a) the request of the importing Contracting Party for a retroactive check shall be accompanied with the Certificate of Origin concerned and shall specify the reasons and any additional information suggesting that the particulars given on the said Certificate of Origin may be inaccurate, unless the retroactive check is requested on a random basis;

   (b) the issuing authority of the exporting Contracting Party receiving a request for retroactive check shall respond to the request promptly and reply within 2 (two) months after receipt of the request;

   (c) the customs authority of the importing Contracting Party may suspend provision of preferential treatment while awaiting the result of verification. However, release of the Good shall be offered to the importer subject to any administrative measures deemed necessary, provided that they are not held to be subject to import prohibition or restriction and there is no suspicion of fraud; and

   (d) the issuing authority shall promptly transmit the results of the verification process to the importing Contracting Party which shall then determine whether or not the subject Good is originating. The entire process for retroactive check, including the process of notifying the issuing authority of the exporting Contracting Party the result of determination on whether or not the good is originating, shall be completed within 6 (six) months. While the process of the retroactive check is being undertaken, subparagraph (c) shall be applied.

2. The customs authority of the importing Contracting Party may request an importer for information or documents relating to the origin of imported good in accordance with its national laws and regulations before requesting the retroactive check pursuant to paragraph 1 of this Article.

3. If the importing Contracting Party is not satisfied with the outcome of the retroactive check, it may, under exceptional circumstances, request verification visits to the exporting Contracting Party.

4. Prior to conducting a verification visit pursuant to paragraph 3 of this Article:

   (a) an importing Contracting Party shall deliver a written notification of its intention to conduct the verification visit simultaneously to:

(i) the producer or exporter whose premises are to be visited;

(ii) the issuing authority of the Contracting Party in the Territory of which the verification visit is to occur;

(iii) the customs authority of the Contracting Party in the Territory of which the verification visit is to occur; and

(iv) the importer of the Good subject to the verification visit.

(b) the written notification mentioned in subparagraph (a) shall be as comprehensive as possible and shall include, among others:

(i) the name of the customs authority issuing the notification;

(ii) the name of the producer or exporter whose premises are to be visited;

(iii) the proposed date of the verification visit;

(iv) the coverage of the proposed verification visit, including reference to the Good subject to the verification; and

(v) the names and designation of the officials performing the verification visit.

(c) the importing Contracting Party shall obtain the written consent of the producer or exporter whose premises are to be visited;

(d) if a written consent from the producer or exporter is not obtained within 30 (thirty) days from the date of receipt of the notification pursuant to subparagraph (a), the notifying Contracting Party, based on best information available, may deny preferential treatment to the Good referred to in the said Certificate of Origin that would have been subject to the verification visit; and

(e) the issuing authority receiving the notification may postpone the proposed verification visit and notify the importing Contracting Party of such intention within 15 (fifteen) days from the date of receipt of the notification. Notwithstanding any postponement, any verification visit shall be carried out within 60 (sixty) days from the date of such receipt, or a longer period as the Parties may agree.

5. The Contracting Party conducting the verification visit shall provide the producer or exporter, who's Good is subject to such verification, and the relevant issuing authority with a written determination of whether or not the Good subject to such verification qualifies as an Originating Good.

6. Any suspended preferential treatment shall be reinstated upon the written determination referred to in paragraph 5 of this Article that the good qualifies as an Originating Good.

7. The producer or exporter shall be allowed 30 (thirty) days from the date of receipt of the written determination to provide in writing comments or additional information regarding the eligibility of the Good for preferential treatment. If the Good is still found to be non-originating, the final written determination shall be communicated to the issuing authority within 30 (thirty) days from the date of receipt of the comments or additional information from the producer or exporter.

8. The verification visit process, including the actual visit and the determination under paragraph 3 of this Article whether the Good subject to such verification is originating or not, shall be carried out and its results communicated to the issuing authority within

a maximum period of 12 (twelve) months from the first day of the verification process was conducted. While the process of verification is being undertaken, paragraph 1(c) shall be applied.

Article 24
Denial of Preferential Treatment

1. The customs authority of the importing Contracting Party may deny preferential treatment where:

   (a) the Good does not meet the requirements of this Annex,

   (b) the Certificate of Origin has not complied with the provision in accordance with Article 14 (Procedure for the Issuance of a Certificate of Origin), Article 16 (Certificate of Origin Issued Retrospectively), Article 17 (Issuance of a Duplicate Certificate of Origin), Article 18 (Validity of Certificate of Origin), Article 22 (Third Party Invoicing) of this Annex,

   (c) the importer fails to submit the Certificate of Origin to the customs authorities of the importing Contracting Party within the period specified in national laws and regulations of the importing Contracting Party in accordance with the Article 19 (Submission of Certificate of Origin) of this Annex; or

   (d) such other matters arise as the Contracting Parties may agree.

2. During verification procedures, the customs authority of the importing Contracting Party may deny preferential treatment where:

   (a) the exporting Contracting Party fails to respond to the request within the period referred to in paragraph 1(b) of Article 23 (Verification of Proofs of Origin) of this Annex,

   (b) the exporting Contracting Party refuses the request for a verification visit referred to in paragraph 3 of Article 23 (Verification of Proofs of Origin) of this Annex,

   (c) that Contracting Party fails to respond to the communication within the period referred to in paragraph 4(d) and paragraph 4(e) of Article 23 (Verification of Proofs of Origin) of this Annex; or

   (d) the information provided to the customs authority of the importing Contracting Party pursuant to Article 23 (Verification of Proofs of Origin) of this Annex, is not sufficient to prove that the good qualifies as an originating good of the exporting Contracting Party.

   (e) on the case the information about certificate of origin of goods is not available on the verification site.

3. If the customs authority of the importing Contracting Party denies a claim for preferential treatment, it shall provide the decision in writing to the importer that includes the reasons for the decision.

Article 25
Dispute Settlement

Where disputes arise in relation to the verification procedures of Article 23 (Verification of Proofs of Origin) of this Annex, which cannot be settled, between the customs authorities requesting verification and the competent authorities responsible for carrying out this verification or where they raise a question as to the interpretation of this Annex, they shall be submitted to the Joint Committee

Article 26
Action Against Fraudulent Acts and Penalties

1. When it is suspected that fraudulent acts in connection with a Certificate of Origin have been committed, the government authorities concerned shall cooperate in the action to be taken by a Contracting Party against the persons involved.

2. Each Contracting Party shall provide legal sanctions for fraudulent acts related to a Certificate of Origin.

3. In accordance with the national laws and regulations of importing Contracting Party penalties shall be imposed on any person who draws up, a document which contains incorrect information for the purpose of obtaining a preferential treatment for products.

Article 27
Development and Implementation of Electronic Origin Verification System (EOVS)

1. The Contracting Parties shall endeavour to implement an EOVS.

2. The purpose of the EOVS is the creation of a web database that records the details of all Certificates of Origin issued by an authorized body and that is accessible to the customs authorities of the other Contracting Party to check the validity and content of any issued Certificate of Origin.

3. All requirements and specifications for the application of EOVS shall be set out in separate protocol between the Contracting Parties.

4. For such purpose, the Contracting Parties shall establish a working group that shall endeavour to develop and implement an EOVS.

CHAPTER VI
FINAL PROVISIONS

Article 28
Sub-Committee on Customs and Origin Matters

A sub-committee on customs and origin matters shall be set up under the Joint Committee to assist in carrying out its duties and to ensure a continuous information and consultations exchange process between experts. The said sub-committee shall be composed of experts from the Contracting Parties responsible for customs and origin matters.

Article 29
Goods in Transit and Storage

Goods which conform to the provisions of Chapter II (Originating Products) and which on the date of entry into force of this Agreement are either being transported or are being held in Contracting Party in temporary storage, may be accepted as originating products subject to submission, within 4 (four) months from the date of entry into force of the Agreement, to the customs authorities of the importing Contracting Party of Certificate of Origin, drawn up retrospectively, and of any documents that provide supporting evidence of the conditions of transport.

Appendix

Certificate of Origin template

<table>
<tr><td colspan="4">1. Exporter
(business name, address and country)

If the Exporter is not the same as the producer, the following information about the producer should be provided
(business name, address and country)</td><td colspan="3">4. № _____
Date:

Place for QR-code

IR-OM PTA
Certificate of Origin
Form IR-OM

Issued in
_____
_____
(country)

For submission to
_____
_____
(country)</td></tr>
<tr><td colspan="4">2. Importer/Consignee
(business name, address and country)</td></tr>
<tr><td colspan="4">3. Means of transport and route
(as far as known)</td><td colspan="3">5. For official use/remarks</td></tr>
<tr><td>6. Items №</td><td>7. HS Code</td><td>8. Number and kind of packages</td><td>9. Description of goods</td><td>10. Origin criterion</td><td>11. Quantity of goods &units</td><td>12. Number and date of invoice</td></tr>
<tr><td colspan="4">13. Certification
It is hereby certified, on the basis of control carried out, that the declaration by the applicant is correct

Date Signature Stamp</td><td colspan="3">14. Declaration by the applicant
The undersigned hereby declares that the above details are correct: that all goods were produced in
_____
(country)

and that they comply with the rules of origin as provided in ANNEX (Rules of Origin) of the PTA between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran

Date Signature Stamp</td></tr>
</table>

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٧٢ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الفلبين حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الفلبين حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية، الموقعة في مدينة مانيلا بتاريخ ١٤ من يوليو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٥ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٨ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

اتفاقية

بين

سلطنة عُمان

وجمهورية الفلبين

حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية

إن سلطنة عُمان، وجمهورية الفلبين، (ويشار إليهما فيما بعد منفردين بـ"الطرف"، ومجتمعين بـ"الطرفين")،

ورغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون والصداقة القائمة بينهما، وتسهيلا لإجراءات سفر المواطنين من حملة جوازات السفر الدبلوماسية، والخاصة، والخدمة، والرسمية.

واحتراماً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م،

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (1)

تطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أيّ من جوازات السفر الآتية:

1. جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة بالنسبة لسلطنة عُمان.
2. جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية بالنسبة لجمهورية الفلبين.

المادة (2)

يعفى مواطنو الطرفين الذين يحملون أيّا من الجوازات المشار إليها في المادة (1) من شرط الحصول على تأشيرة للدخول إلى والبقاء في، إقليم الطرف الآخر، وذلك إذا لم تتجاوز مدة البقاء (90) تسعين يوما خلال أيِّ مدة (180) مائة وثمانين يوما.

المادة (3)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، والخاصة بمواطني أيّ من الطرفين، سارية المفعول لمدة (6) ستة أشهر على الأقل قبل دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة (4)

يجب على المواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المخصصة للحركة الدولية، ودون أيّ قيود، وذلك باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والهجرة والجمارك والصحة، أو أي قيود أخرى مطبقة قانونا على حاملي الجوازات المشار إليها في المادة (1).

المادة (5)

1. يجب على المواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر.
2. يقوم الطرفان على الفور بإبلاغ بعضهما البعض كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، بأي تغييرات تطرأ على قوانينهما ولوائحهما التي تحكم دخول وسفر وإقامة حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية في إقليمهما.

المادة (6)

يجب على المواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) عدم القيام بأيّ أنشطة مدفوعة الأجر أو مقابل مكافأة والتي تتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.

المادة (7)

1. لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأيّ من الطرفين في رفض دخول المواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) إلى إقليم كلّ منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهائها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حالة تمثيلهم خطرا على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو عندما يكون تواجدهم في الأقاليم المعنية بصفة غير قانونية.
2. في حالة رفض دخول أحد مواطني الطرف الذي يحمل أيا من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، يتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) إخطارُ الطرفِ الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المادة (8)

1. في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) لمواطني أيّ من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، تقدم له البعثةُ الدبلوماسيةُ أو القنصليةُ التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني الوثائقَ التي تمكِّنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي يكون مواطنا فيه.
2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (9)

1. يُعفَى المواطنون حاملو أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، والذين يتمُّ تعيينهم في بعثة دبلوماسية، أو بعثة قنصلية، أو لدى منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر، من الحصول على تأشيرة قبل دخولهم إقليم الطرف الآخر.
2. تمتد المعاملة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة لتشمل أفراد عائلات المواطنين المشار إليهم فيها، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).
3. يقتصر "أفراد العائلة" على الزوج والأطفال المعالين للمواطنين حاملي جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).
4. يجب على الجهة المختصة للطرف الآخر، اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، خلال (30) ثلاثين يوما من دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر، وبناء على ذلك يتمُّ منحهم التأشيرات الخاصة بهم، وفقا للأنظمة الوطنية المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة (10)

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
2. في حالة حدوث أيّ تغيير على الجوازات المشار إليها في المادة (1)، يتعين على الطرف الذي تمَّ تغيير جوازاته تزويد الطرف الاخر بنماذج من الجوازات المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما قبل دخول هذا التغيير حيز التنفيذ.

المادة (11)

يسوّي الطرفان أيَّ خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديّا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (12)

1. يجوز لأيّ من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا، بشكل كليّ، أو جزئيّ؛ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو في حال مخالفة أحكام هذه الاتفاقية.
2. يخطر الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية الطرف الآخر مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء مدة التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق.
3. لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني للمواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها فى المادة (1) من هذه الاتفاقية الذين دخلوا مسبقا إقليم الطرف الآخر.

المادة (13)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الطرفين، ولا تتضمن أيَّ شيء يمكن أن يُخِلَّ بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في 18 من أبريل 1961م، أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في 24 من أبريل 1963م.

المادة (14)

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلّ من البلدين.

المادة (15)

يعدل الطرفان أو يراجع أحكام هذه الاتفاقية بالموافقة المشتركة كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل أيُّ تعديلات أو تغييرات يتفق عليها الطرفان حيز التنفيذ وفقا للمادة (16)، وتكون جزءا لا يتجزأ منها.

المادة (16)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تسلُّم آخر إخطار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين يبلغ الطرفَ الآخرَ فيه بإكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لهذا الغرض، وتسري الاتفاقية لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحدُ الطرفين الطرفَ الآخر كتابة، وعبر القنوات الدبلوماسية، عن رغبته في إنهائها قبل (30) ثلاثين يوما على الأقل من تطبيق الإنهاء.

وُقِّعَتْ هذه الاتفاقية في مانيلا، بتاريخ 14 يوليو 2025م، من (2) نسختين أصليتين باللغتين: العربية، والإنجليزية، لكلّ منهما ذات الحجية القانونية.

عن	عن
سلطنة عُمان	جمهورية الفلبين
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي	تيريزا لازارو
وزير الخارجية	وزيرة الشؤون الخارجية

AGREEMENT
BETWEEN
THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE REPUBLIC OF THE PHILIPPINES
ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, SPECIAL, SERVICE AND OFFICIAL PASSPORTS

The Sultanate of Oman and the Republic of the Philippines (hereinafter referred to individually as the 'Party' and collectively as the 'Parties');

Desiring to strengthen their cooperation and friendly relations and to facilitate the travel of their nationals holding diplomatic, special, service and official passports;

Respecting the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations of 1963;

Have agreed as follows:

Article 1

The provisions of this Agreement apply to holders of any of the following passports:

1) Diplomatic, special and service passports of the Sultanate of Oman; and

2) Diplomatic and official passports of the Republic of Philippines.

Article 2

Nationals of either Party who are holders of any of the passports mentioned

in Article 1 are exempted from the obligation to obtain visas for entry and stay in the territory of the other Party, if such stay does not exceed ninety (90) days in any one hundred and eighty (180) day period.

Article 3

The passports mentioned in Article 1, belonging to nationals of either Party, shall be valid for at least six (6) months prior to their entry into the territory of the other Party.

Article 4

Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, shall enter into, transit through, and exit from the territory of the Party through the border crossing points open to international traffic without restriction, except for entry restrictions relating to security, immigration, customs, and health, or any other legally applicable restrictions to the holders of the passports referred to in Article 1.

Article 5

1) Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, shall abide by the laws and regulations in force during their stay in the territory of the other Party.

2) The Parties shall immediately inform each other in writing, through diplomatic channels, of any changes in their respective laws and regulations governing the entry, travel and stay of diplomatic, special, service and official passports holders in their territory.

Article 6

Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1 must not undertake any paid or remunerated activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.

Article 7

1) This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, into their respective territories, reduce their period of stay or terminate it, where the nationals in question are considered non-grata or where they may present a risk to national security, public order or public health, or where their presence within the respective territories is illegal.

2) Where a national of a Party who is a holder of any of the passports mentioned in Article 1 has been refused entry by the other Party on the grounds mentioned in paragraph (1) of Article 7 thereof, the Party refusing the entry must immediately notify the other Party in writing through diplomatic channels.

Article 8

1) In the case of loss, theft, damage or invalidity of any of the passports mentioned in Article 1 of a national of a Party in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission, to which the holder of the passport in question belongs to, shall provide him with the documents that will enable him to return to the territory of the other

Party to which he is a national of.

2) The diplomatic or consular mission referred to in paragraph 1 of this Article shall promptly report to the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 9

1) Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, who are appointed to a diplomatic mission, consular post, or international organization in the territory of the other Party, shall be exempted from obtaining a visa prior to their entry into the territory of the other Party.

2) The treatment referred to in paragraph 1 of this Article shall also extend to family members of the nationals referred therein, provided that they are holders of any of the passports mentioned in Article 1.

3) "Family members" shall be limited to the spouse and dependent children of the nationals who are holders of the passports referred to in Article 1.

4) The competent authority of the other Party shall accredit the nationals referred to in paragraphs 1 and 2 of this Article within thirty (30) days from their entry into the territory of the other Party, upon which they will be granted their respective visas in accordance with the applicable national regulations of the other Party.

Article 10

1) The Parties shall exchange specimens of the passports mentioned in Article 1 through diplomatic channels within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.

2) In case of any changes in the passports mentioned in Article 1, the Party whose passports have been changed shall provide the other Party with specimens of the modified passports through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article 11

Any disputes arising between the Parties concerning the implementation or interpretation of this Agreement shall be settled amicably by consultations through diplomatic channels.

Article 12

1) Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially for reasons relating to national security, public order or public health, or in case of violation of the provisions of this Agreement.

2) The Party shall notify the other Party of its intention to suspend the application of this Agreement and specify the reasons thereof in writing through diplomatic channels, at least seven (7) days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party at least seven (7) days before the end of this suspension in writing through diplomatic channels.

3) The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, who have already entered into the territory of the other Party.

Article 13

This Agreement does not prejudice any obligations arising out of any bilateral agreements concluded between both Parties, and nothing in it shall be construed as affecting the rights and obligations set out in the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 18 April 1961 or the Vienna Convention on Consular Relations of 24 April 1963.

Article 14

The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both countries.

Article 15

The Parties shall amend or revise provisions of this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels. Any revision or amendment shall come into effect according to Article 16 of this Agreement and shall accordingly form an integral part of it.

Article 16

This Agreement shall enter into force thirty (30) days from the receipt of the

last written notification through diplomatic channels, by which one Party informs the other Party of completion of the internal procedures required for that purpose, and shall be valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other Party in writing through diplomatic channels, of its intention to terminate it at least thirty (30) days before the application of this termination.

This Agreement is signed in Manila on the 14th of July 2025 in two (2) originals, each in Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

FOR THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE REPUBLIC OF THE PHILIPPINES
Badr Bin Hamad Bin Hamood Al Busaidi Foreign Minister	**Ma. Theresa P. Lazaro** **Secretary of Foreign Affairs**

مرســوم ســلطاني

رقـم ٧٣ / ٢٠٢٥

بالتصديق على تعديلات اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلـى اتفاقيـة إنشـاء المنظمـة البحريـة الدوليـة التـي انضمـت إليهـا سلطنـة عمـان في ٣٠ من يناير ١٩٧٤م،

وعلى تعديلات اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية التي أقرها مجلس المنظمة البحرية الدولية في دورته الاستثنائية الثالثة والثلاثين،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هــو آت

المـادة الأولــى

التصديق على تعديلات الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيــة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على تعديلات الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١٦ مـن ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ
الموافــق: ٩ مـن سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عـمــان

تعديلات على اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية

الجزء VI

المجلس

المادة 16

يُستعاض عن نصّ المادة 16 بما يلي :

"يتألف المجلس من اثنين وخمسين عضواً تنتخبهم الجمعية ."

المادة 17

يُستعاض عن نصّ المادة 17 بما يلي :

"تراعي الجمعية ، عند انتخاب أعضاء المجلس ، المعايير التالية :

(أ) أن يكون اثنا عشر عضواً من الدول ذات المصالح العظمى في تقديم خدمات النقل البحري الدولية ؛

(ب) أن يكون اثنا عشر عضواً من الدول الأخرى ذات المصالح العظمى في التجارة الدولية المنقولة بحراً ؛

(ج) أن يكون ثمانية وعشرون عضواً من الدول غير المنتخبة بمقتضى الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه وذات المصالح الخاصة في النقل البحري أو الملاحة البحرية ، على أن يضمن انتخابها لعضوية المجلس تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية في العالم ."

المادة 18

يُستعاض عن نصّ المادة 18 بما يلي :

"يتولى الأعضاء الممثَّلون في المجلس بموجب المادة 16 مناصبهم حتى نهاية الدورتين العاديتين المتتاليتين القادمتين للجمعية . ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس ."

المادة 19(ب)

يُستعاض عن نصّ المادة 19(ب) بما يلي :

"(ب) يتشكّل نصاب المجلس من أربعة وثلاثين عضواً ."

الجزء XXI

سريان مفعول الاتفاقية

المادة 81

في المادة 81 ، يُستعاض عن عبارة "التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والفرنسية في الحجية" بعبارة "التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ."

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٧٤

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في شأن إنشاء ممثلية للمنظمة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلـى الاتفاقيـة بين حكومة سلطنة عمان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في شأن إنشـاء ممثليـة للمنظمـة، الموقعـة في مقـر المنظمـة الرئيسـي في مدينـة روما بتاريـخ ٢٨ من يونيو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به مـن تاريـخ صـدوره.

صـدر في: ١٦ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ٩ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عـمـان

اتفاقية
بين حكومة سلطنة عُمان
ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
في شأن إنشاء ممثلية للمنظمة

إن حكومة سلطنة عُمان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،
ورغبة منهما في إبرام اتفاقية في شأن إنشاء ممثلية للمنظمة،
قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (1)
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

(أ) "المنظمة" تعني منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

(ب) "الممثلية" تعني ممثلية المنظمة في البلد.

(ج) "ممثل المنظمة" يعني رئيس/ـة ممثلية المنظمة، وفي حال غيابه/ـا نائبه/ـا المفوَّض بحسب الأصول في البلد.

(د) "المدير العام" يعني المدير/ة العام/ـة للمنظمة، وفي حال غيابه/ـا نائب المدير العام أو أي موظف يعيّنه المدير العام للتصرف نيابة عنه/ـا.

(هـ) "موظفو المنظمة" يعني كل أعضاء موظفي المنظمة، بغض النظر عن جنسيتهم، الذين يعيّنهم المدير العام أو من ينوب عنه/ـا، عدا العمال المستخدمين محليًا على أساس العمل بالساعات.

(و) "الممتلكات" تعني على النحو المستخدم في المادة (4) من هذه الاتفاقية، جميع الممتلكات بما فيها الأموال، والإيرادات، وغيرها من الأصول التي تخص المنظمة أو التي تحوزها أو تتولى إدارتها تعزيزا لولايتها الدستورية.

(ز) "المباني" تعني الأبنية والمواقع التي سيتم تحديدها في اتفاقية المنشآت والمباني، وتتضمن التجهيزات والمنشآت التي تم توفيرها للمنظمة أو تحافظ عليها أو تشغلها، أو تستخدمها في البلد والمرتبطة بوظائفها وأغراضها.

(ح) "البلد" يعني سلطنة عُمان.

(ط) "الحكومة" تعني حكومة سلطنة عُمان.

(ي) "عضو المنظمة" يعني الدول الأعضاء في المنظمة، أو المنظمات الأعضاء، أو الأعضاء المنتسبون إليها.

(ك) "اتفاقية المنشآت والمباني" تعني الاتفاقية التي ستبرم بين الحكومة والمنظمة وفقا للفقرة (4) من المادة (3) من هذه الاتفاقية.

المادة (2)
الشخصية القانونية وحرية التجمع

1. تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية والأهلية:

(أ) للتعاقد،

(ب) لحيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة، والتصرف بها،

(ج) لإقامة الدعاوى القانونية.

2. تعترف الحكومة بحق المنظمة في عقد اجتماعات في البلد، باستثناء الاجتماعات الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة. وتتخذ الحكومة في الاجتماعات التي تعقدها المنظمة كافة الخطوات المناسبة لضمان عدم وجود أي عراقيل تحول دون التمتع بالحرية التّامة في النقاش واتخاذ القرار. مع عدم الإخلال بالمادتين (7) و (8) من هذه الاتفاقية، تمنح الحكومة لجميع الوفود، والممثلين، والخبراء، والمراقبين، وموظفي المنظمة الذين يحضرون الاجتماعات كافة الحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم بشكل مستقلّ فيما يتعلق بهذه الاجتماعات.

3. تخضع اجتماعات الأجهزة الرئاسية أو الأجهزة الدستورية التابعة للمنظمة التي تُعقد في البلد لاتفاقيات منفصلة، وتتطلب موافقة الحكومة المسبقة كتابة.

المادة (3)

حضور المنظمة في البلد

1. تعيّن المنظمة، في حدود ميزانيتها المعتمدة، ممثلاً للمنظمة في البلد وتعيّن في ممثليتهـ/ـا الموظفين الآخرين بحسب اللزوم لمساعدتهـ/ـا على أداء مهامـهـ/ـا.
2. تقوم المنظمة، قبل تعيين ممثل للمنـظمة في البلد، بتقديم الاسم، والسيرة الذاتية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن ممثلـ/ـة المنظمة المقترح إلى الحكومة لاتخاذ قرار الموافقة أو عدم الموافقة. كما تقوم المنظمة بتزويد الحكومة بالمعلومات ذات الصلة بأفراد الأسرة الذين سيُقيمون مع ممثلـ/ـة المنظمة في منزله، وبإخطار الحكومة بأي تغييرات في الحالة الزوجية أو غيرها من التغييرات التي تطرأ على وضع ممثلـ/ـة المنظمة أو أفراد أسرته/ـا فورا بعد علم المنظمة بهذه التغييرات.
3. تقدم المنظمة إلى الحكومة المعلومات ذات الصلة بكافة الموظفين الأجانب الذين تقترح تعيينهم في الممثلية. وسيُعيَّن في الممثلية موظفون آخرون وفق ما ترى المنظمة ملائما لتسيير أعمالها، وستُخطر المنظمة الحكومة بأسماء الموظفين، وأسرهم، والتغييرات التي تطرأ على وضع هؤلاء الأشخاص فورا بعد علم المنظمة بهذه التغييرات.
4. تمنح الحكومة المنظمة - دون مقابل، وتقبل المنظمة ذلك- حق استعمال وشغل المباني، واستعمال التجهيزات، والأثاث المكتبي، والمنشآت الأخرى المناسبة لعمليات الممثلية، على النحو الوارد في اتفاقية المنشآت والمباني، اعتبارا من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وخلال مدة سريانها.
5. تسهل الحكومة المرور العابر وتمنح إعفاءً من الرسوم الجمركية ومن المحظورات والقيود على الواردات والصادرات المتعلقة بالمواد أو أي أدوات تستوردها المنظمة للتنفيذ الصحيح لهذه الاتفاقية.
6. تتخذ الحكومة، بروح من التعاون الوثيق مع المنظمة، جميع التدابير اللازمة لتسهيل دخول وبقاء، ومغادرة جميع الأشخاص المدعوين من الممثلية أراضي البلد، طالما كان السفر متعلقا بأنشطة المنظمة.
7. يكون ممثلـ/ـة المنظمة مسؤولـ/ـة عن كافة جوانب أنشطة المنظمة في البلد، ضمن حدود السلطة المفوَّضة لهـ/ـا من المدير العام للمنظمة، ويضمن التواصل مع المكاتب الأخرى للمنظمة، بما فيها المقر الرئيسي، والمكتب الإقليمي للشرق الأدنى وشمال أفريقيا، والمكتب الإقليمي الفرعي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن.
8. يـ/ـتـتمتع ممثلـ/ـة المنظمة، من أجل الأداء الفعال لمهامهـ/ـا، بإمكانية الاتصال المباشر، وفقًا للإجراءات الحكومية المعمول بها، بكافة المستويات المناسبة المعنية بالسياسات والتخطيط من الحكومة ذات الصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقطاعات الزراعة، والثروة الحيوانية، والسمكية، والغابات، بالإضافة إلى غيرها من قطاعات الاقتصاد الوطني المتصلة بهذه المجالات.
9. يجوز للحكومة والمنظمة، في إطار هذه الاتفاقية، الاتفاق على إنشاء مكاتب فرعية في مناطق أو أقاليم أخرى في البلد، والإبقاء عليها، لتقديم الدعم البرامجي لتلك المناطق أو الأقاليم.

المادة (4)

ممتلكات المنظمة والضرائب

1. تتمتع المنظمة، وممتلكاتها، وأصولها، أيا كان موقعها، والجهة الحائزة عليها، بالحصانة من جميع أشكال الملاحقة القانونية، باستثناء في أي حالة خاصة قام فيها المدير العام برفع الحصانة بشكل صريح. وعلى أي حال، فإنه من المفهوم أن أي رفع للحصانة لن يمتد ليشمل أيا من تدابير الإعدام.
2. تصان حرمة أماكن عمل المنظمة، وتتمتع ممتلكات وأصول المنظمة، أياً كان موقعها والجهة الحائزة عليها، بالحصانة من التفتيش، والاستيلاء، والمصادرة، ونزع الملكية، وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء من خلال إجراءات تنفيذية، أو إدارية، أو قضائية، أو تشريعية.
3. تتمتع محفوظات المنظمة، وبصفة عامة جميع الوثائق وأي بيانات أو وسائط إعلامية تخصها أو في حيازتها، بالحصانة أيا كان موقعها.

4. المنظمة، وأصولها، وإيراداتها، وأي من الممتلكات الأخرى:

(أ) معفاة من جميع أشكال الضرائب المباشرة، وضريبة القيمة المضافة، والرسوم، وغيرها من الرسوم. وعلى أي حال، فإنه من المعلوم أن المنظمة لن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تتعدى كونها، في الواقع، رسومًا على خدمات المرافق العامة.

(ب) معفاة من الرسوم الجمركية، والمحظورات والقيود على الواردات والصادرات المتعلقة بالمواد التي تستوردها أو تصدرها المنظمة لاستخدامها الرسمي. وعلى أي حال، فإن المواد التي تستورد في إطار ذلك الإعفاء لن يتم التخلص منها في البلد إلاّ بالشروط المتفق عليها مع الحكومة.

(ج) معفاة من الرسوم الجمركية والمحظورات والقيود على الواردات والصادرات المتعلقة بمطبوعاتها.

المادة (5)

الاتصالات

1. تتمتع المنظمة بمعاملة لا تقل أفضلية بالنسبة إلى اتصالاتها الرسمية عن تلك الممنوحة من الحكومة إلى أي منظمة أخرى من منظمات الأمم المتحدة وإلى الحكومات الأخرى، بما فيها البعثات الدبلوماسية لأي من هذه الحكومات الأخرى.

2. لا تفرض أي رقابة على المراسلات الرسمية أو الاتصالات الأخرى للمنظمة وجميع المراسلات أو غيرها من الاتصالات الموجّهة إلى المنظمة أو إلى أي من موظفي المنظمة. ويمتد هذا الامتياز، دون قيود بسبب هذا الحصر، للمطبوعات، والصور الثابتة والمتحرّكة، والمقاطع المرئية، والأفلام، والتسجيلات الصوتية.

3. يحق للمنظمة أن تستعمل الرموز، وأن ترسل وتتلقى المراسلات والاتصالات الرسمية الأخرى بواسطة ناقل البريد العادي أو في حقائب مختومة، بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها البريد الدبلوماسي والحقائب الدبلوماسية.

4. لا يجوز تفسير أي ما ورد في هذه المادة على أنه يمنع اتخاذ الاحتياطات الأمنية المناسبة التي سيتم تحديدها بواسطة اتفاق تكميلي بين الحكومة والمنظمة.

المادة (6)

التسهيلات المالية

للمنظمة، دون أن تخضع لأي قيود مالية، أو أنظمة، أو قرارات تأجيل الديون من أي نوع كان:

(أ) حيازة الأموال، والأوراق المالية، أو العملات من أي نوع كان، وتشغيل الحسابات بأي عملة.

(ب) حرية تحويل أموالها، وأوراقها المالية، أو عملاتها، من بلد إلى آخر، أو داخل البلد، وتحويل أي عملة بحوزتها إلى أي عملة أخرى.

المادة (7)

موظفو المنظمة

1. يكون لموظفي المنظمة:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة، أو مكتوبة، وكافة الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

(ب) الإعفاء من الضرائب على الرواتب والأجور التي تدفعها لهم المنظمة.

(ج) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية.

(د) الحصانة، لهم ولأفراد أسرهم المقيمين في منزلهم، من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب.

(هـ) الحصول على ذات الامتيازات ذات الصلة بتسهيل صرف العملات الممنوحة للموظفين ذوي الرتب المماثلة من أفراد البعثات الدبلوماسية للحكومة المعنية.

(و) الحصول على ذات تسهيلات العودة إلى الوطن، لهم ولأفراد أسرهم المقيمين في منزلهم، الممنوحة في أوقات الأزمات الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين.

(ز) الحق في استيراد أثاثهم، ومقتنياتهم، دون الرسوم الجمركية، والرسوم، والضرائب عند تسلمهم العمل في البلد المعني.
(ح) والحق في استيراد مركبة، دون الرسوم الجمركية، والرسوم، والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، وفقا لأحكام وشروط القوانين الوطنية في البلد والأنظمة الحكومية القائمة السارية على أعضاء البعثات الدبلوماسية من الرتب المماثلة.

2. لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (د) و(هـ)، و(و)، و(ز)، و(ح) من الفقرة (1) من هذه المادة على موظفي المنظمة حاملي الجنسية العُمانية.
3. بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يُمنح ممثل المنظمة الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقًا للقانون الدولي.

المادة (8)

الخبراء في المهمات الرسمية

يُمنح الخبراء الذين يؤدون مهام رسمية للمنظمة، بمن فيهم الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن المنظمة، الامتيازات والحصانات اللازمة لأدائهم المستقل لوظائفهم خلال فترة مهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في رحلاتهم المتعلقة بتلك المهام الرسمية، ويُمنحون على وجه الخصوص:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي، ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية.
(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو تصرف في أثناء قيامهم بمهامهم، وتستمر هذه الحصانة من الإجراءات القانونية على ما صدر عنهم خلال قيامهم بمهامهم حتى بعد انتهاء عمل هؤلاء الأشخاص للمنظمة.
(ج) الحصانة بالنسبة إلى جميع الأوراق والمستندات المتصلة بعملهم في المنظمة.
(د) الحق في استعمال الرموز، وفي تلقي وثائق، أو مراسلات بواسطة ناقل البريد العادي أو في حقائب مختومة، لغرض اتصالاتهم بالمنظمة.
(هـ) ذات التسهيلات الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية في مهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود على العملات أو صرف العملات.
(و) ذات الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

المادة (9)

جوازات المرور

1. تعترف الحكومة بصلاحية جوازات مرور الأمم المتحدة الصادرة لموظفي المنظمة كوثيقة سفر سارية تعادل جواز السفر، ويتم التعامل مع طلبات التأشيرات لحاملي جوازات مرور الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن ومن غير تكلفة.
2. الخبراء والأشخاص الآخرون الحاصلون على شهادة تفيد بأنهم يسافرون في عمل للمنظمة، وإن لم يحملوا جوازات مرور الأمم المتحدة، يتم منحهم التأشيرات في أسرع ما يمكن ومن غير تكلفة.

المادة (10)

المرور العابر والمكوث

1. تقوم الحكومة، من خلال سلطاتها المختصة، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل الدخول إلى، والمكوث في، والمغادرة من البلد للأشخاص المحددين أدناه، أيًا كانت جنسياتهم، عند تأدية عمل رسمي للمنظمة، ولا تفرض أي عراقيل على مرورهم العابر إلى ومن الممثلية، ومنحهم كل الحماية اللازمة:

(أ) الرئيس المستقل لمجلس المنظمة، أو ممثلي أعضاء المنظمة، أو الأمم المتحدة، أو أي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، وأزواجهم.
(ب) موظفو المنظمة وأفراد أسرهم.

(ج) موظفو الممثلية، وأفراد أسرهم والأفراد الآخرون المقيمون في منزلهم.
(د) الأشخاص الآخرون من غير موظفي المنظمة الذين يؤدون مهاما رسمية لصالح المنظمة وأزواجهم.
(هـ) الأشخاص الآخرون المدعوون إلى مقر ممثلية المنظمة في عمل رسمي.

ويقوم المدير العام أو ممثل المنظمة بإخطار الحكومة، في أقرب فرصة ممكنة، بأسماء هؤلاء الأشخاص.

2. تُمنح التأشيرات التي قد تكون مطلوبة للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة في أسرع ما يمكن ودون تكلفة.

3. لا يشكل أي نشاط يؤديه أي من هؤلاء الأشخاص بصفتهم الرسمية على النحو المبيَّن في الفقرة (1) من هذه المادة سببًا لمنعه من دخول البلد أو لمطالبته بالمغادرة من البلد.

4. لا يجوز مطالبة أي شخص مشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة مغادرة البلد، باستثناء في حال إساءة استخدام الحق في المكوث نتيجة القيام بأنشطة غير متصلة بمهامه الرسمية على النحو المعترف به من قِبل ممثل المنظمة، ووفقاً للشروط الآتية:

(أ) عدم اتخاذ أي إجراءات بموجب قوانين البلد لمطالبة هذا الشخص بمغادرة البلد إلاّ بالموافقة المسبقة من وزارة الخارجية في البلد.

(ب) في حالة ممثلي أحد أعضاء المنظمة، لا يجوز منح تلك الموافقة إلاّ بعد التشاور مع سلطات عضو المنظمة المعني.

(ج) في حالة أي شخص آخر مذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، تمنح هذه الموافقة فقط بعد التشاور مع ممثل المنظمة أو المدير العام أو الأمين العام للأمم المتحدة أو المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية، بحسب الأحوال.

(د) يحق لممثل عن عضو المنظمة المعني، أو ممثل المنظمة، أو المدير العام، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو الموظف التنفيذي الرئيسي لدى الوكالة المتخصصة المعنية، بحسب الأحوال، أن يحضر أيًا من الإجراءات، وأن يسمع له بالنيابة عن الشخص الذي تقام الدعوى ضده.

(هـ) لا يجور مطالبة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بمغادرة البلد ما لم يكن ذلك وفقا للإجراءات المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى البلد.

5. لا يحول أي شيء في هذه الاتفاقية دون اشتراط تقديم أدلة معقولة تثبت أن الأشخاص المطالبين بالحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة يندرجون فعلاً ضمن الفئات المبيَّنة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو في التطبيق المعقول لأنظمة الحجر الصحي والأنظمة الصحية.

المادة (11)

الامتيازات والحصانات

1. الامتيازات، والحصانات، والإعفاءات، والتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية منحت لمصالح المنظمة فقط، وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد المعنيين. يحق للمدير العام ويتوجب عليه رفع الحصانة عن أي شخص يتمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أي حالة يرى أن تلك الحصانة من شأنها أن تعيق سير العدالة، ويمكن رفعها دون المساس بمصالح المنظمة.

2. تتعاون المنظمة في كل الأوقات مع الحكومة لتسهيل حسن سير العدالة، وضمان التقيّد بأنظمة الشرطة، وتحول دون أي إساءة فيما يتعلق بالامتيازات، والحصانات، والتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.

3. إن ارتأت الحكومة حدوث إساءة للامتيازات، أو الحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، يتشاور المدير العام أو ممثل المنظمة، بناء على الطلب، مع السلطات العمانية المختصة لتحديد ما إذا كانت الإساءة قد حدثت بالفعل، وإذا أخفقت هذه المشاورات في التوصل إلى نتيجة مرضية للمدير العام والحكومة، يتمّ البت في المسألة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (13) من هذه الاتفاقية.

المادة (12)

الاتفاقات التكميلية

يجوز للحكومة والمنظمة إبرام الاتفاقيات التكميلية اللازمة في نطاق هذه الاتفاقية.

المادة (13)

تسوية النزاعات

تتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الحكومة والمنظمة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وديًا بالتشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (14)

أحكام ختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تصديق الحكومة عليها، وتبقى سارية المفعول إلى حين إنهائها بموجب الفقرة (3) من هذه المادة، وعند دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ، تحل محل الاتفاقيات القائمة المتعلقة بممثلية المنظمة في البلد.
2. يجوز تعديل هذه الاتفاقية من خلال إبرام البروتوكولات التي تدخل حيز التنفيذ وفقًا للإجراءات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجوز لأيٍ من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب إلى الطرف الآخر، وتنتهي هذه الاتفاقية بعد (60) ستين يومًا من تسلّم هذا الإخطار.
4. تبقى الالتزامات التي يلتزم بها الطرفان بموجب هذه الاتفاقية سارية حتى بعد انتهائها بالقدر اللازم للسماح المنظم بانسحاب موظفي المنظمة، وأموالها، وممتلكاتها بموجب هذه الاتفاقية.

وإثباتًا لما تقدَّم، قام الموقعان أدناه الممثلان المعيَّنان عن كل من الحكومة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على التوالي، بالتوقيع على هذه الاتفاقية بالنيابة عنهما باللغتين الإنجليزية والعربية من (2) نسختين أصليتين في مقر المنظمة الرئيسي يوم 28 من شهر يونيو عام 2025م، لكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة سلطنة عُمان	**عن منظمة الأغذية والزراعة**
وزير الثروة الزراعية والسمكية	**للأمم المتحدة**
ومواردالمياه	**المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة**
_____	_____
معالى الدكتور/ سعود بن حمود الحبسي	معالي الدكتور/ شو دونيو

AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)
FOR THE ESTABLISHMENT OF A FAO REPRESENTATION

The Government of the Sultanate of Oman and the Food and Agriculture Organization of the United Nations,

Desiring to conclude an agreement for the establishment of a FAO Representation,

Have agreed as follows:

Article 1
Definitions

For the purposes of this Agreement, unless the context requires otherwise, the following words and phrases shall have the meaning assigned to each of them:

(a) "FAO" means the Food and Agriculture Organization of the United Nations.

(b) "Representation" means the FAO Representation in the Country.

(c) "FAO Representative" means the Head of the FAO Representation and in his/her absence his/her duly authorized Deputy in the Country.

(d) "Director-General" means the Director-General of FAO, and, during his/her absence the Deputy Director-General, or any officer designated by the Director-General to act on his/her behalf.

(e) "FAO Officials" means all members of the staff of FAO, irrespective of their nationality, appointed by the Director-General or on his/her behalf, other than workers locally employed on an hourly basis.

(f) "Property" as used in Article 4 of this Agreement, means all property, including funds, income and other assets, belonging to FAO or held or administered by FAO in furtherance of its constitutional mandate.

(g) "Premises" means buildings and areas to be specified in the Facilities and Premises Agreement, including installations and facilities made available to, maintained, occupied or used by FAO in the Country in connection with its functions and purposes.

(h) "Country" means the Sultanate of Oman.

(i) "Government" means the Government of the Sultanate of Oman.

(j) "FAO Member" means the Member Nations of FAO, Member Organizations or Associate Members of FAO.

(k) "Facilities and Premises Agreement" means the agreement to be signed between the Government and FAO in accordance with Article 3 (4) of this Agreement.

Article 2
Juridical Personality and Freedom of Assembly

1. FAO shall possess juridical personality and capacity:

   (a) to contract;

   (b) to acquire and dispose of immovable and movable property; and

   (c) to institute legal proceedings.

2. The Government recognizes the right of FAO to convene meetings in the Country, except for meetings under paragraph 3 below. At meetings convened by FAO, the Government shall take all proper steps to ensure that no impediment is placed in the way of full freedom of discussion and decision. Without prejudice to Articles 7 and 8 of this Agreement, the Government shall grant to all delegates, representatives, experts, observers and FAO Officials attending the meetings all necessary immunities for the independent exercise of their functions in connection with such meetings.

3. Meetings of governing bodies or statutory bodies of FAO held in the Country will form the object of separate agreements and shall require the Government's prior written approval.

Article 3
FAO Presence in the Country

1. Within the limits of its approved budget, FAO shall appoint a FAO Representative in the Country and assign to his/her Representation such other staff as may be necessary to assist him/her in the performance of his/her functions.

2. Before assigning a FAO Representative to the Country, FAO shall submit the name, curriculum vitae and other relevant related information of the proposed FAO Representative to the Government for taking a decision on approval or non-approval. FAO shall also provide the Government with information regarding the family members who will reside with the FAO Representative at their household and inform the Government about changes in marital status or other changes in status of the FAO Representative and his/her family members promptly after FAO has become aware of such changes.

3. FAO shall provide to the Government relevant information on all expatriate staff, which it proposes to assign to the Representation. The Representation shall have such other staff as FAO may deem appropriate to its proper functioning. FAO shall notify the Government of the names of the staff, and of the families of the staff and of changes in the status of such persons promptly after FAO has become aware of such changes.

4. The Government shall grant free of charge to FAO, and FAO shall accept, as from the entry into force and during the life of this Agreement, the use and occupancy of the Premises and the use of installations, office furniture and other facilities suitable for the operations of the Representation, as specified in the Facilities and Premises Agreement.

5. The Government shall facilitate transit and shall grant an exemption from customs' duties and from prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of articles or any items imported by FAO for the proper implementation of this Agreement.

6. In a spirit of close cooperation with FAO, the Government shall take all necessary measures to facilitate the entry into the territory of the Country, the sojourn and the departure from this territory of all persons invited by the Representation in the Country, as long as the travel is carried out in connection with FAO activities.

7. The FAO Representative shall be responsible for all aspects of FAO's activities in the Country, within the limits of the authority that is delegated to him/her by the FAO Director-General, and ensure liaison with other offices of FAO, including Headquarters, the Regional Office for the Near East and North Africa and the Sub-regional Office for the Gulf Cooperation Council States and Yemen.

8. For the effective performance of his/her functions, the FAO Representative, shall have direct access, in accordance with the established Government procedures, to all appropriate policy and planning levels of the Government directly or indirectly concerned with the agriculture, livestock, fishery and forestry sectors, as well as of other sectors of the national economy related to these domains.

9. In the framework of this Agreement, the Government and FAO may agree to establish and maintain sub-offices in other areas or regions of the Country to provide programme support to those areas or regions.

Article 4
Property of FAO and Taxation

1. FAO, its Property, and assets wherever located and by whomsoever held, shall enjoy immunity from every form of legal process except insofar as in any particular case the Director-General has expressly waived its immunity. It is, however, understood that no waiver of immunity shall extend to any measure of execution.

2. The Premises of FAO shall be inviolable. The Property and assets of FAO, wherever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation, and any other form of interference, whether by executive, administrative, judicial or legislative action.

3. The archives of FAO, and in general all documents and any data or data media belonging to it or held by it, shall be inviolable wherever located.

4. FAO, its assets, income, and other Property shall be:

(a) exempt from every form of direct taxation, VAT, tolls, and levies; it is understood, however, that FAO will not claim exemption from taxes which are, in fact, no more than charges for public utility services;

(b) exempt from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of articles imported or exported by FAO for its official use. It is understood, however, that articles imported under such exemption will not be disposed of in the Country except under conditions agreed with the Government; and

(c) exempt from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of its publications.

Article 5
Communications

1. FAO shall enjoy for its official communications treatment not less favourable than that accorded by the Government to any other United Nations organizations and to other governments, including the diplomatic mission of any such other government.

2. No censorship shall be applied to the official correspondences or other communications of FAO and all correspondences or other communications directed to FAO or to any FAO Official. Such prerogative shall extend, without limitation by reason of this enumeration, to publications, still and moving pictures, videos and films and sound recordings.

3. FAO shall have the right to use codes and to dispatch and receive correspondence and other official communications by courier or in sealed bags, with the same privileges and immunities extended in respect of them as are accorded in respect of diplomatic couriers and bags.

4. Nothing in this article shall be construed to preclude the adoption of appropriate security precautions to be determined by supplemental agreement between FAO and the Government.

Article 6
Financial Facilities

Without being subject to any financial controls, regulations or moratoria of any kind, FAO:

(a) may hold funds, securities or currency of any kind and operate accounts in any currency; and

(b) shall be free to transfer its funds, securities, or currency from one country to another or within the Country and to convert any currency held by it into any other currency.

Article 7
FAO Officials

1. Officials of FAO shall:

   (a) be immune from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity;

   (b) be exempt from taxation on the salaries and emoluments paid to them by FAO;

   (c) be immune from national service obligations;

   (d) be immune, together with their family members residing in their household, from immigration restrictions and alien registration;

   (e) be accorded the same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to the officials of comparable ranks forming part of diplomatic missions to the Government concerned;

   (f) be given, together with their family members residing in their household, the same repatriation facilities in times of international crisis as diplomatic envoys;

   (g) have the right to import free of customs taxes, duties and levies, their furniture and effects at the time of first taking up their post in the country in question; and

   (h) have the right to import a motor vehicle free of customs and excise duties, including value-added tax, in accordance with the terms and conditions of national laws and existing government regulations applicable to members of diplomatic missions of comparable ranks.

2. The provisions included in subparagraphs (d), (e), (f), (g), (h) of paragraph 1 of this article will not be applicable to FAO Officials of Omani nationality.

3. In addition to the immunities and privileges specified in paragraph 1 of this article, the FAO Representative shall be accorded the privileges and immunities, exemptions and facilities accorded to diplomatic envoys, in accordance with international law.

Article 8
Experts on Official Mission

Experts performing missions for FAO, including persons performing services on behalf of FAO, shall be accorded such privileges and immunities as are necessary for the independent exercise of their functions during the period of their missions, including the time spent on journeys in connection with their missions. In particular, they shall be accorded:

   (a) immunity from personal arrest or detention and from seizure of their personal baggage;

   (b) in respect of words spoken or written and acts done by them in the course of the performance of their mission, immunity from legal process of every kind. This immunity from legal process

shall continue to be accorded notwithstanding that the persons concerned are no longer employed on missions for FAO;

(c) inviolability for all papers and documents related to their work for FAO;

(d) for the purpose of their communications with FAO, the right to use codes and to receive papers or correspondence by courier or in sealed bags;

(e) the same facilities in respect of currency or exchange restrictions as are accorded to representatives of foreign governments on temporary official missions; and

(f) the same immunities and facilities in respect of their personal baggage as are accorded to diplomatic envoys.

Article 9
Laissez-passer

1. The Government shall recognize United Nations laissez-passers issued to FAO Officials as a valid travel document equivalent to a passport. Applications for visas from the holders of United Nations laissez-passer, shall be dealt with as speedily as possible and without charge.

2. Experts on mission and other persons who have a certificate that they are travelling on the business of FAO, though not being holders of UN laissez passer, shall be granted the visas as speedily as possible and without charge.

Article 10
Transit and Sojourn

1. Through its competent authorities, the Government shall take all necessary measures to facilitate the entry into, sojourn in, and departure from the Country of the persons listed below, irrespective of their nationalities, when on official FAO business, and shall impose no impediment to their transit to or from the Representation and shall afford them every necessary protection:

(a) the Independent Chairperson of the Council of FAO, representatives of FAO Members, the United Nations, or any specialized agency of the United Nations and their spouses;

(b) FAO Officials and their family members;

(c) officials of the Representation, their families and other members of their households;

(d) persons, other than FAO officials, performing missions for FAO, and their spouses; and

(e) other persons invited to the FAO Representation on official business.

The Director-General or the FAO Representative shall communicate, at the earliest opportunity, the names of such persons to the Government.

2. Visas which may be required for persons referred to in this Article shall be granted without charge and as promptly as possible.

3. No activity performed by any such person in his/her official capacity as described in paragraph 1 above shall constitute a reason for preventing his/her entry into the Country or for requiring him/her to leave the Country.

4. No person referred to in paragraph 1 in this article shall be required to leave the Country, except in the case of an abuse of the right of sojourn arising out of activities unconnected with his/her official functions, as recognized by the FAO Representative and in accordance with the following conditions:

   (a) no proceedings shall be instituted under such laws to require any such person to leave the Country, except with the prior approval of the Foreign Ministry of the Country;

   (b) in the case of the representative of an FAO Member, such approval shall be given only after consultation with the authorities of the appropriate FAO Member;

   (c) in the case of any other person mentioned in paragraph 1 above, such approval shall be given only after consultation with the FAO Representative or the Director-General, the Secretary-General of the United Nations or the principal executive officer of the appropriate Specialized Agency, as the case may be;

   (d) a representative of the FAO Member concerned, the FAO Representative or the Director-General, the Secretary-General of the United Nations, or the Principal Executive officer of the appropriate specialized agency, as the case may be, shall have the right to appear and be heard in any such proceedings on behalf of the person against whom they shall have been instituted; and

   (e) persons who are entitled to diplomatic privileges and immunities shall not be required to leave the Country otherwise than in accordance with the procedure applicable to diplomatic envoys accredited to the Country.

5. Nothing in this Agreement shall prevent the requirement of reasonable evidence to establish that persons claiming the rights granted by this Article come within the classes described in paragraph 1, or the reasonable application of quarantine and health regulations.

Article 11
Privileges and Immunities

1. The privileges, immunities, exemptions and facilities accorded in this Agreement are granted in the interests of FAO only, and not for the personal benefit of the individuals concerned. The Director-General shall have the right and duty to waive the immunity of any person enjoying privileges and immunities under this Agreement in any case where, in his opinion, such immunity would impede the course of justice and may be waived without prejudice to the interests of FAO.

2. FAO shall cooperate at all times with the Government to facilitate the proper administration of justice, secure the observance of police regulations and prevent the occurrence of any abuse in connection with the privileges, immunities and facilities accorded under this Agreement.

3. Should the Government consider that an abuse of privileges or immunity conferred by this Agreement has occurred, the Director-General or the FAO Representative, shall, upon request, consult with the appropriate Omani authorities to determine whether any such abuse has occurred. If such consultations fail to achieve a result satisfactory to the Director-General and the Government, the matter shall be determined in accordance with the procedure set out in Article 13 below.

Article 12
Supplemental Agreements

The Government and FAO may enter into such supplemental agreements as may be necessary within the scope of this Agreement.

Article 13
Settlement of Disputes

Any dispute between the Government and FAO concerning the interpretation or application of this Agreement shall be settled amicably by consultation through diplomatic channels.

Article 14
Final Provisions

1. This Agreement enters into force after thirty (30) days from the date of its ratification by the Government. It shall continue to be in force until terminated pursuant to paragraph 3 below. Upon the entry into force of this Agreement, it shall supersede existing agreements concerning the FAO Representation in the Country.

2. This Agreement may be modified by the conclusion of protocols that enter into force in accordance with the procedures set out in paragraph 1 of this Article.

3. This Agreement may be terminated by either Party by written notice to the other and shall terminate (60) sixty days after receipt of such notice.

4. The obligations assumed by the Parties under the present Agreement shall survive its expiration to the extent necessary to permit orderly withdrawal of staff, funds and Property of FAO under this Agreement.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly appointed representative of the Government and of the Food and Agriculture Organization of the United Nations, respectively, have on their behalf signed the present Agreement in the Arabic and English languages in duplicates at FAO HQ this 28th day of June year 2025, all texts being equally authentic.

FOR THE GOVERNEMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS
Minister of Agriculture, Fisheries & Water Resources	Director-General
H.E. Dr Saoud Hamoud Al Habsi	H.E. Dr QU Dongyu

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٥/٧٥

بإجازة اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري بين حكومة سلطنة عمان وشركة قصص مسقط العالمية ش.م.م للمنطقة رقم (G-٥١)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري بين حكومة سلطنة عمان وشركة قصص مسقط العالمية ش.م.م للمنطقة رقم (G-٥١)، الموقعة بتاريخ ١٢ من أغسطس ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

إجازة اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري المشار إليها.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٦ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٩ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٧٦ / ٢٠٢٥

بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين
بين حكومة سلطنة عمان وشركة قصص مسقط العالمية ش.م.م
للمنطقة رقم (٥١-G)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة قصص مسقط العالمية ش.م.م للمنطقة رقم (٥١-G)، الموقعة بتاريخ ١٢ من أغسطس ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٦ من ربيع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٩ من سبتمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٧٧ / ٢٠٢٥

بإصدار قانون تحصيل مستحقات الدولة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢،

وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،

وعلى قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٣،

وعلى قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٤٦،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٧،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بأحكام قانون تحصيل مستحقات الدولة المرفق.

المـادة الثانيـة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

يلغى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٧ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون تحصيل مستحقات الدولة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة المالية.

٢ - الوزير:

وزير المالية.

٣ - الجهة الدائنة:

أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - الجهات المعنية:

وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى غير الجهة الدائنة.

٥ - المدين:

كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون مدينا بأي مستحقات للدولة.

٦ - مستحقات الدولة:

المستحقات النقدية لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، كالضرائب والرسوم بكافة أنواعها، والأتاوى، وأثمان المبيعات، وقيمة الإيجارات، ومقابل حق الانتفاع، ومقابل الخدمات العامة، وغيرها.

٧ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

تعتبر مستحقات الدولة حقوقا ممتازة تستوفى من جميع الأموال المملوكة للمدين بها - سواء كانت منقولا أو عقارا - تحت أي يد، وبالأولوية على ما عداها من الديون الأخرى ولو كانت ممتازة أو مضمونة برهن، مهما كان تاريخ تسجيلها وقيدها، وذلك فيما عدا دين النفقة المحكوم بها، وأجور العمال ومستحقاتهم والمستحقين عنهم، والمصروفات القضائية، في حالة التزاحم بينها.

وتثبت حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمستحقات الدولة دون حاجة للتسجيل، ويتقدم الامتياز الضامن لهذه المستحقات على حقوق الامتياز العامة.

المادة (٣)

يلتزم المدين بسداد مستحقات الدولة كاملة في المواعيد وبالطريقة المحددة في القوانين أو المراسيم السلطانية أو القرارات أو العقود أو غير ذلك، ويتم السداد للجهة الدائنة دون حاجة إلى مطالبة منها، ويعتبر سداد مستحقات الدولة بإحدى الطرق المشار إليها مبرئا لذمة المدين في حدود المبلغ المسدد.

المادة (٤)

تحسب المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للتقويم الميلادي.

المادة (٥)

تعتبر الإخطارات والتنبيهات والإعلانات والقرارات والمحاضر وغيرها مما يصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون مطالبات قاطعة للتقادم، ويكون توجيهها بالطرق والوسائل التي تبينها اللائحة.

المادة (٦)

تعفى الجهة الدائنة من أداء الرسم المقرر على الدعاوى والطعون التي ترفع وفقا لأحكام هذا القانون، ومن تقديم الكفالة.

المـادة (٧)

تسـري فيمـا لم يـرد بشأنـه نص خاص في هذا القانون - عند نظر منازعات التنفيذ الإداري والفصل فيها - القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصـل الثانـي

التنفيـذ الإداري

المـادة (٨)

يجب على الجهة الدائنـة - في حالـة إخلال المدين بالتزامـه بالسـداد وفقـا للمادة (٣) من هذا القانون - أن توجه إليه فورا تنبيها بوجوب الأداء تلزمه فيه أداء مستحقات الدولة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التنبيه، على أن تبلغ نسخة من هذا التنبيه للوزارة لحجز ما يكون مستحقا للمدين تحت يدها من مبالغ لحساب الجهة الدائنة.

المـادة (٩)

في حالة انقضاء المدة المحددة في التنبيه بوجوب الأداء دون أداء مستحقات الدولة تتخذ الجهة الدائنة الإجراءات اللازمة لتعيين الأموال المملوكة للمدين التي يتم التنفيذ الإداري عليها تعيينا كافيا، مع تحديد مكان وجودها واسم الحائز، إن وجد.

وإذا تعذر تعيين الأموال التي يتم التنفيذ الإداري عليها، تطلب الجهة الدائنة - على وجه السرعة - من الجهات المعنية، موافاتها بما لديها من بيانات تتعلق بأموال المدين التي يتـم التنفيـذ الإداري عليهـا، وبالتراخيص المتعلقة بها، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الطلب.

وفي حالة عدم توفر البيانات المطلوبة، تلتزم الجهات المعنية بمتابعة حالة المدين بصفة مستمرة وإخطار الجهة الدائنة فورا بأي بيانات تستجد لديها تكون متعلقة بالأموال التي يتملكها المدين أو بالتراخيص المتعلقة بها.

المـادة (١٠)

تستحق الجهة الدائنة اعتبارا من تاريخ انقضاء المدة المحددة في التنبيه بوجوب الأداء، غرامة التأخير في الوفاء على النحو الذي تبينه اللائحة، ولا تستحق هذه الغرامة في الحالات التي يلتزم فيها المدين بأداء غرامة تأخيرية أو غيرها من المبالغ الإضافية المستحقة بسبب التأخير في السداد تطبيقا لنص في القانون أو العقد، أو في الحالات التي يتقرر فيها وقف إجراءات التنفيذ الإداري أو إلغاؤها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي.

المـادة (١١)

يصدر وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه في الجهة الدائنة قرار التنفيذ الإداري في مواجهة المدين فور الانتهاء من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين الأموال المملوكة للمدين التي يتم التنفيذ عليها، على أن يتضمن هذا القرار اسم وصفة مصدره، واسم المدين ومهنته وعنوانه وغيرها من البيانات الخاصة به، وقيمة مستحقات الدولة، ونوعها، وتواريخ وسند استحقاقها، وغير ذلك من البيانات التي تبينها اللائحة، ويجب أن يكون القرار مختوما بخاتم الجهة الدائنة.

ويكون لقرار التنفيذ الإداري قوة السند التنفيذي.

المـادة (١٢)

تخطر الجهة الدائنة فور صدور قرار التنفيذ الإداري كلا من المدين والوزارة والجهات المعنية المستحق لديها مبالغ للمدين، وكذلك أمانة سر المحكمة المختصة بنسخة معتمدة من هذا القرار، على أن تودع نسخة منه في ملف التنفيذ الإداري الخاص بالمدين.

ويعتبر إخطار أمانة سر المحكمة المختصة بمثابة تدخل في إجراءات التنفيذ القضائي، إن وجدت.

المـادة (١٣)

تلتزم الجهات المعنية فور إخطارها بنسخة معتمدة من قرار التنفيذ الإداري، بأن تحجز ما يكون مستحقا للمدين من مبالغ تحت يدها مبلغا مساويا للمبلغ المحجوز من أجله، وكذلك المصروفات وغرامات التأخير في الوفاء، وتخصيصها لحساب الجهة الدائنة، ويترتب على هذا التخصيص زوال التنفيذ الإداري، على أن يتم إخطار الجهة الدائنة بما تم تخصيصه لتتولى إلغاء قرار التنفيذ الإداري الذي أصدرته.

المـادة (١٤)

إذا لم تكن المبالغ المستحقة للمدين تحت يد الجهات المعنية كافية للوفاء بكل المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء، يتم تخصيص ما تحت يدها من مبالغ لحساب الجهة الدائنة بعد خصم هذه المصروفات والغرامات مع إخطار الجهة الدائنة بذلك لتتولى تعديل قرار التنفيذ الإداري، واتخاذ إجراءات التنفيذ الإداري بالنسبة للمبلغ المتبقي في ذمة المدين، على أن يتم إخطار المدين، والجهات المعنية بنسخة من قرار التنفيذ الإداري المعدل.

وفي هذه الحالة، تعتبر كل المبالغ التي تستحق للمدين تحت يد الجهات المعنية محجوزة لحساب الجهة الدائنة إلى حين سداد مستحقات الدولة بالكامل، وكذلك المصروفات وغرامات التأخير في الوفاء.

المـادة (١٥)

يجوز بعد موافقة الوزير أداء مستحقات الدولة على أقساط، وفقا للقواعد والإجراءات والضمانات التي تبينها اللائحة، ويترتب على ذلك وقف إجراءات التنفيذ الإداري، وفي حالة تخلف المدين عن سداد أي قسط من الأقساط في المواعيد المحددة لها، يستأنف سير هذه الإجراءات.

المـادة (١٦)

يجوز في أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ الإداري على أموال المدين إسقاط مستحقات الدولة وفق الحالات والشروط التي تبينها اللائحة.

المـادة (١٧)

لا يجوز التنفيذ الإداري إلا لدين محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

المـادة (١٨)

تتخذ إجراءات التنفيذ الإداري في مواجهة المدين أو الحائز أو الشخص المسؤول عن الدين أو خلفه العام أو الخاص أو الضامن أو الكفيل الشخصي أو العيني، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (١٩)

يتولى إجراء التنفيذ الإداري المندوب الذي تعينه الجهة الدائنة لهذا الغرض وتحت إشرافها، ولها الاستعانة بشرطة عمان السلطانية عند الاقتضاء.

ويجوز للجهة الدائنة الاستعانة بالغير لمباشرة أي من إجراءات التنفيذ الإداري متى اقتضت الضرورة ذلك.

المـادة (٢٠)

يتم التنفيذ الإداري خلال الأوقات والمواعيد التي تبينها اللائحة، ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة المختص أو من في حكمه في الجهة الدائنة أن يقرر إجراء التنفيذ دون التقيد بالأوقات والمواعيد المحددة متى اقتضت الضرورة ذلك.

المـادة (٢١)

لا يجوز التنفيذ الإداري على ما يأتي:

١ - أموال الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن (٤٠٪).

٢ - منزل المدين الذي يتخذه سكنا مع أسرته، وإذا توفي المدين قبل وفاء الدين، فلا يجوز التنفيذ على المنزل المخصص لسكن عائلته المكلف شرعا بالإنفاق عليها.

٣ - الفراش والملابس اللازمة للمدين، وأسرته المقيمين معه في معيشة واحدة.

٤ - ما يلزم المدين من عقار أو الأدوات اللازمة لقيامه بعمله بقدر ما يكفي معيشته ومن يعوله.

٥ - المنقول الذي يعتبر عقارا بالتخصيص إذا كان التنفيذ مستقلا عن العقار المخصص لخدمته.

٦ - ما يحكم به من مبالغ مقابل نفقة المدين أو الزوجة أو الأولاد أو الأقارب.

٧ - الأجور والرواتب والمنافع والمعاشات، إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الأساسي أو المنفعة أو المعاش، وفاء لدين نفقة مقررة أو لدين مستحق للدولة وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة.

المـادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام قانون الإفلاس، يترتب على صدور حكم بإشهار إفلاس المدين وقف إجراءات التنفيذ الإداري.

المـادة (٢٣)

يجب على وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه في الجهة الدائنة قصر الحجز على بعض الأموال بما يتناسب مع قيمة الدين المحجوز من أجله، ويكون تقدير التناسب المشار إليه من اختصاص وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه في الجهة الدائنة، وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

المـادة (٢٤)

لا يترتب على الحجز الإداري نقل ملكية المال محل التنفيذ إلى الجهة الدائنة، ومع ذلك فإن أي تصرفات من المدين المنفذ ضده لا تكون نافذة في مواجهة الجهة الدائنة إذا كان من شأنها نقل ملكية هذا المال أو ترتيب حق عيني آخر أصلي أو تبعي أو حوالته إلى الغير.

المـادة (٢٥)

لا يجوز بيع المال محل التنفيذ إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن البيع، ويتم البيع في التاريخ والمكان المحددين لذلك، وعن طريق مزايدة علنية يجريها مندوب الجهة الدائنة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

ولا يجوز أن يتقدم للمزايدة أي من العاملين في الجهة الدائنة أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية سواء بأنفسهم أو عن طريق الغير أو بواسطة شركة يملكون حصصا فيها، وإلا كان البيع باطلا.

المـادة (٢٦)

لا يجوز وقف البيع أو تأجيله إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.

المـادة (٢٧)

يحرر محضر للبيع وفقا للنموذج الذي تبينه اللائحة.

ويوقع المحضر من كل من مندوب الجهة الدائنة، والحارس الذي تعينه الجهة الدائنة، والمدين، والراسي عليه المزاد، وإذا لم يحضر الحارس أو المدين، أثبت ذلك في المحضر.

المـادة (٢٨)

يجوز للمدين في أي حالة كانت عليها الإجراءات وقبل إتمام البيع أن يودع في خزينة الجهة الدائنة مبلغا مساويا للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء، وذلك للوفاء بالدين المستحق عليه، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة.

المـادة (٢٩)

لا يجوز وقف إجراءات التنفيذ الإداري أو رفعه أو إلغاؤه إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا أو بحكم قضائي نهائي.

الفصـل الثالـث

الحجـز التحفظـي

المـادة (٣٠)

يجوز بقرار من رئيس الجهة الدائنة توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين إذا تبين أن حقوق الخزانة العامة للدولة معرضة للضياع.

ولا يجوز توقيع الحجز التحفظي إلا لدين محقق الوجود وحال الأداء.

المـادة (٣١)

يتعين على الجهة الدائنة في حالة توقيع الحجز التحفظي على عقار إخطار أمانة السجل العقاري أو فرعها المختص بالقرارات والإخطارات التي تصدر في هذا الشأن.

المـادة (٣٢)

لا يجوز التصرف في الأموال المحجوزة حجزا تحفظيا ما لم يرفع الحجز بقرار من رئيس الجهة الدائنة بعد التأكد من أن حقوق الخزانة العامة للدولة لم تعد معرضة للضياع.

وفي جميع الأحوال، يرفع الحجز التحفظي بانقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توقيعه دون إخطار المدين بالمبلغ الواجب الأداء.

ولا يجوز بعد انقضاء هذه المدة توقيع حجز تحفظي ثان.

المـادة (٣٣)

يصدر وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه في الجهة الدائنة فور تحديد مقدار الدين المحجوز مـن أجـله، قـرارا بالتنفيـذ الإداري، ويتبـع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصـل الرابـع

التنفيـذ علـى المنقـول

الفـرع الأول

التنفيـذ علـى المنقـول لـدى المديـن

المـادة (٣٤)

يتم الحجز على منقولات المدين بموجب محضر يعد وفقا للنموذج الذي تبينه اللائحة. ويحرر المحضر في مكان توقيع الحجز ويوقع من مندوب الجهة الدائنة، والمدين إن كان حاضرا أو من ينوب عنه، وتسلم صورة منه إلى المدين، فإذا رفض المدين أو من ينوب عنه التوقيع على المحضر أو تسلم صورته يثبت ذلك في المحضر.

المـادة (٣٥)

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام التالية متتابعة.
وعلى مندوب الجهة الدائنة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المنقولات المحجوزة أو المطلوب الحجز عليها، على أن يتم التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، ويتم توقيع الحجز خلال المواعيد المشار إليها في اللائحة، ومع ذلك يجوز لمندوب الجهة الدائنة أن يستمر في توقيع إجراءات الحجز في غير المواعيد والأوقات المقررة قانونا متى اقتضت الضرورة ذلك، وتعتبر المنقولات محجوزا عليها بمجرد ذكرها في محضر الحجز.

المـادة (٣٦)

لا يجـوز لمنـدوب الجهـة الدائنـة كسـر الأبـواب أو فـض الأقفـال بالقـوة لتوقيـع الحجـز إلا بحضور أحد رجال شرطة عمان السلطانية، على أن يوقع على محضر الحجز.

المادة (٣٧)

تبين اللائحة القواعد والإجراءات المنظمة لحجز الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها، وكذلك القواعد والإجراءات الواجبة الاتباع في حالة الحجز على النقود والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

المادة (٣٨)

يلتزم مندوب الجهة الدائنة - إذا كان المدين أو الحائز حاضرا وقت توقيع الحجز - بتعيينه حارسا على المنقولات المحجوزة وتسليمه صورة من محضر الحجز، وإذا لم يكن المدين أو الحائز حاضرا أو إذا رفض التعيين، يلتزم المندوب باتخاذ كافة التدابير الضرورية اللازمة للمحافظة على المنقولات المحجوزة والعرض على وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه إلى حين تعيين حارس.

المادة (٣٩)

لا يجوز للحارس أن يستعمل المنقولات المحجوزة أو أن يستغلها أو يتصرف فيها، ومع ذلك يجوز له إذا كان مالكا لها أن يستعملها في الغرض المخصصة من أجله، على أن يكون مسؤولا عن كل تلف أو فقد أو هلاك ينشأ عن استعمالها.

ويجوز لمندوب الجهة الدائنة - بعد موافقة وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه في الجهة الدائنة - أن يرخص للحارس في القيام بالأعمال اللازمة أو استغلال المنقولات المحجوزة.

وفي حالة تعيين المدين حارسا على الشركة يجوز للمندوب أن يرخص للمدين في التصرف في البضائع أو غيرها من المنقولات المثيلة، بشرط أن يورد مثلها قبل اليوم المحدد للبيع.

المادة (٤٠)

يلتزم مندوب الجهة الدائنة - إذا طرأت أسباب توجب إعفاء الحارس الذي تعينه الجهة الدائنة، أو عزله أو استبداله - بأن يخطر المدين بذلك، على أن يتم جرد المنقولات المحجوزة قبل تسلم الحارس الجديد مهامه، ويعد محضر جرد يوقع من المندوب والحارس السابق والحارس الجديد، ويكون الحارس السابق مسؤولا عن أي تلف أو فقد أو هلاك يسفر عنه الجرد.

المادة (٤١)

تلتزم الجهة الدائنة - في حالة توقيع حجز قضائي على المنقولات وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية - بأن تخطر أمانة سر المحكمة المختصة بصورة من محضر الحجز الإداري الموقع على هذه المنقولات، لتتولى بدورها إعلان كل من المكلف بالحجز القضائي والحارس المعين من قبله بصورة من هذا المحضر.

ويكون الحارس المعين من قبل مندوب الجهة الدائنة مسؤولا عن المنقولات المحجوزة في حالة رفع الحجز القضائي.

المادة (٤٢)

يلتزم مندوب الجهة الدائنة - إذا تبين أنه سبق لجهة دائنة أخرى أن أوقعت حجزا إداريا على المنقولات - بأن يخطر الجهة الدائنة الأخرى بصورة من محضر الحجز الإداري الثاني الموقع على المنقولات لتتولى بدورها إخطار مندوبها والحارس المعين من قبله بصورة من هذا المحضر.

ويكون الحارس المعين من قبل مندوب الجهة الدائنة الأخرى مسؤولا عن المنقولات المحجوزة في حالة رفع الحجز الإداري الأول.

المادة (٤٣)

يلتزم المكلف بالحجز القضائي - إذا تبين أنه سبق للجهة الدائنة توقيع حجز إداري على المنقولات - بأن يخطرها بصورة من محضر الحجز القضائي الموقع على المنقولات لتتولى بدورها إخطار مندوبها والحارس المعين من قبله بصورة من هذا المحضر.

ومع عدم الإخلال باستقلال الحجز الإداري عن الحجز القضائي الموقع على ذات المنقولات، يستمر الحارس المعين من قبل مندوب الجهة الدائنة في الحراسة، ويكون مسؤولا عن المنقولات المحجوزة.

المادة (٤٤)

لا يجوز تحديد تاريخ لبيع المنقول إلا بعد انقضاء (١٠) عشرة أيام من تاريخ توقيع الحجز الإداري إلا إذا كانت المنقولات المحجوزة عرضة للتلف أو كانت مصاريف المحافظة عليها تجاوز قيمتها، فيتم بيعها على وجه السرعة.

ويجب أن يتم البيع خلال (٣) الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انقضاء مدة (١٠) العشرة أيام المشار إليها، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، مع مراعاة أحكام المادتين (١٦) و(٢٦) من هذا القانون.

المـادة (٤٥)

يجوز لمندوب الجهة الدائنة - متى اقتضت الضرورة ذلك، وبعد موافقة وكيل الوزارة المختص أو من في حكمه - اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المنقولات المحجوزة لبيعها في سوق عام أو غيرها من الأماكن المعدة لهذا الغرض، على أن يتحمل المدين كافة مصاريف النقل وأجرة المكان الذي تعرض فيه المنقولات.

المـادة (٤٦)

يلتزم مندوب الجهة الدائنة قبل البدء في البيع، بجرد المنقولات المحجوزة وتحرير محضر يثبت فيه ما يكون قد تلف أو هلك منها.

وللمندوب أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لبيان أسباب التلف والهلاك، على أن يتحمل المدين الأتعاب.

المـادة (٤٧)

يلتزم مندوب الجهة الدائنة بأن يراعي عند البيع القيمة الحقيقية أو الفعلية للمنقولات المحجوزة، وأحوال السوق بصفة عامة، وغير ذلك من العوامل التي تؤثر في قيمتها وبما يكفل تحقيق المصلحة العامة، وإذا كانت العروض المقدمة تقل كثيرا عن القيمة المحددة لبيع المنقولات، يؤجل البيع لجلسة تالية يعلن عنها وفقا لما تبينه اللائحة، ويتم البيع في هذه الجلسة لمن يتقدم بأكبر عرض.

المـادة (٤٨)

يلتزم المكلف بالحجز القضائي بأن يخطر الجهة الدائنة التي تدخلت في إجراءات التنفيذ القضائي وفقا للمادة (١٢) من هذا القانون بنسخة من محاضر الحجز الذي يوقع على المنقولات وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبالتاريخ المحدد لبيع المنقولات المحجوزة، وذلك قبل الموعد الذي يحدده قاضي التنفيذ لبيع هذه المنقولات بـ (٣) ثلاثة أيام على الأقل.

ويكون المكلف بالحجز القضائي مسؤولا عن ضياع أي حق من الحقوق المالية أو مستحقات للدولة في حدود قيمة المنقولات المبيعة في حالة تقصيره أو تأخيره في الإخطار.

المـادة (٤٩)

يراعى عند بيع المنقولات المحجوزة ما يأتي:

١ - أن يتم البيع في الحالة المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون في الميعاد وباتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية.

٢ - أن يتم البيع في الحالة المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون في الميعاد المحدد للحجز الإداري الأول.

٣ - أن يتم البيع في الحالة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون في الميعاد وباتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري بموجب هذا القانون.

المـادة (٥٠)

يلتـزم المكلـف بالحجز القضائي في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٤٩) من هذا القانون، بأن يودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة المختصة للفصل في توزيعها بين الحاجزيـن والمتدخلـين فـي الإجـراءات، وتصـدر المحكمـة قرارهـا فـي هـذا الشأن على وجه السرعة بمراعاة حق الامتياز والأولوية المقررين لدين ومستحقات الجهة الدائنة.

المـادة (٥١)

يلتزم مندوب الجهة الدائنة بما يأتي:

١ - أن يـورد حصيلـة البـيع بعـد خصـم المصروفـات - فـي الحالـة المنصوص عليها فـي البنـد (٢) مـن المادة (٤٩) مـن هـذا القانـون - إلـى الوزارة لتتولى توزيعها بين الجهات الدائنة بنسبة الدين المستحق لكل منها.

٢ - أن يخصـم من حصيلـة البيـع - في الحالـة المنصـوص عليهـا فـي البنـد (٣) من المادة (٤٩) من هذا القانـون - جميـع المصروفات من تاريخ توقيع الحجز، بما في ذلك مصروفات الإعداد والنشر والنقل وأجرة مكان البيع وعمولة المصارف، والوسطاء، وأتعاب الخبراء، وغرامات التأخير في الوفاء، ويخصص الباقي لأداء المبالغ المحجوز من أجلها، ويسلم ما قد يتبقى بعد ذلك إلى المدين أو يودع لحسابه في خزينة الوزارة أو الجهة الدائنة.

الفـرع الثانـي

التنفيـذ علـى مـا للمديـن لـدى الغيـر

المـادة (٥٢)

للجهـة الدائنـة توقيـع الحجـز علـى مـا يكون للمدين لدى الغير من منقولات أو مبالغ أو ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

المـادة (٥٣)

يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر يعلن إلى المحجوز لديه مرفقا به صورة من التنبيه بوجوب الأداء المشار إليه في المادة (٨) من هذا القانون، على أن يتضمن هذا الإخطـار قيمـة المبالـغ المطلوبـة، وأنواعها، وتواريخ استحقاقها وغير ذلك من البيانات التي تبينها اللائحة.

ويجـب علـى الجهـة الدائنة أن تبلغ المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

المـادة (٥٤)

يجب على المحجوز لديه أن يخطر الجهة الدائنة بكل ما لديه للمحجوز عليه بشكل مفصل، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز، ولا يعفى المحجوز لديه من هذا الإخطار في الحالات التي لا يكون فيها مدينا للمدين.

المـادة (٥٥)

يجب على المحجوز لديه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره للجهة الدائنة بكل ما لديه للمحجوز عليه أن يؤدي لها ما أقر به أو ما يفي منه بحقها من ديون حالة الأداء، وغيرها من المصروفات، وغرامات التأخير في الوفاء.

على أن تبقى الديون المؤجلة محجوزة تحت يد المحجوز لديه إلى أن يحل ميعاد استحقاقها فيؤديها إلى الجهة الدائنة أو ما يفي منها بحقها، وغيرها من المصروفات، وغرامات التأخير في الوفاء.

المـادة (٥٦)

يجب على المحجوز لديه - إذا وقعت حجوزات قضائية على ما سبق أن تم الحجز عليه إداريا قبل انقضاء (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان محضر حجز ما للمدين لدى الغير ولم يكن المبلغ كافيا للوفاء بجميع الحقوق - أن يودع ما لديه في خزينة المحكمة المختصة لتوزيعه.

أما إذا وقعت حجوزات قضائية بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، فلا يكون لها أي أثر على الحجز الإداري إلا فيما يجاوز الدين المحجوز عليه إداريا والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء.

المـادة (٥٧)

يجب على المحجوز لديه - إذا وقع حجز إداري آخر تحت يده، سواء قبل انقضاء (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان محضر حجز ما للمدين لدى الغير أو بعده - أن يودع ما لديه في حساب الوزارة لتتولى توزيعه بين الجهات الدائنة بنسبة الدين المستحق لكل منها.

المـادة (٥٨)

في حالة عدم تقديم المحجوز لديه الإخطار المنصوص عليه في المادة (٥٤) من هذا القانون أو قدمه مخالفا للحقيقة، أو قام بالوفاء بما في ذمته إلى المحجوز عليه بعد إعلانه بمحضر حجز ما للمدين لدى الغير، يكون مسؤولا عن أداء المبلغ المحجوز من أجله، وغيره من المصروفات، وغرامات التأخير في الوفاء، ويكون للجهة الدائنة التنفيذ على أموال المحجوز لديه إداريا وفقا لأحكام هذا القانون.

كما يجوز التنفيذ الإداري على أموال المحجوز لديه إذا لم يؤد أو يودع أيا من المبالغ الواجب أداؤها أو إيداعها وفقا لنصي المادتين (٥٥) و(٥٦) من هذا القانون، ويكون سند التنفيذ في هذه الحالة محضر الحجز المنصوص عليه في المادة (٥٣) من هذا القانون مصحوبا بصورة من الإخطار المنصوص عليه في المادة (٥٤) منه.

المـادة (٥٩)

يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحجوز عليه والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء المستحقة إلى يوم البيع ما لم يودع المدين مبلغا مساويا للمبلـغ المحجـوز مـن أجله والمصـروفات وغرامـات التأخير في الوفاء في خزانة الجهة الدائنة.

المـادة (٦٠)

في حالة عدم الوفاء بالمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون، يجوز للجهة الدائنة اتخاذ إجراءات البيع المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٦١)

في حالة وفاء المحجوز عليه بالمبلغ المحجوز من أجله وغرامات التأخير في الوفاء والمصروفات، يخطـر المحجـوز لديـه برفـع الحجـز الموقـع عليـه خـلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ الوفاء.

الفـرع الثالـث

التنفيـذ علـى الأوراق الماليـة والتجاريـة

المـادة (٦٢)

تتبع عند التنفيذ الإداري على الأوراق المالية والتجارية، إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير، الأحكام المقررة في هذا القانون للتنفيذ على المنقول لدى المدين، على أن تتبع عند التنفيذ الإداري على الأسهم الاسمية وحصص وأنصبة الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص الاعتبارية الأحكام المقررة في هذا القانون للتنفيذ على ما للمدين لدى الغير.

المـادة (٦٣)

يكون بيع الأوراق المالية وفقا للأحكام المقررة بموجب قانون الأوراق المالية، أما الأوراق التجارية فيكون بيعها وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.

المـادة (٦٤)

يترتب على الحجز الذي توقعه الجهة الدائنة على الأوراق المالية والتجارية الحجز على أرباحها وفوائدها وعائدها دون حاجة لحجز جديد، سواء أكانت مستحقة في تاريخ توقيع الحجز أم استحقت بعد هذا التاريخ وحتى تاريخ البيع.

وعلى مصدر الأوراق المالية - أيا كان نوعها - تحويل الأرباح والفوائد والعائد المستحق إلى حساب الجهة الدائنة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

الفصـل الخامـس

التنفيـذ علـى العقـار

المـادة (٦٥)

يتم الحجز على العقار بموجب محضر يعلن إلى المدين مالك العقار أو الحائز - إن وجد -، وفقا للنموذج الذي تبينه اللائحة، ويلتزم مندوب الجهة الدائنة بتسجيل هذا المحضر لدى أمانة السجل العقاري أو فرعها الكائن في دائرة اختصاص العقار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الإعلان.

ولا يعتبر العقار محجوزا عليه إلا من تاريخ تسجيل محضر الحجز، ويترتب على الحجز اعتبار ثمار العقار وإيراداته عن المدة التالية لوقوعه ملحقة بالعقار ذاته ليتم توزيعها وفقا لقواعد توزيع حصيلة بيع العقار المنصوص عليها في هذا القانون.

ويترتب على وقوع الحجز اعتبار الجهة الدائنة متدخلة في إجراءات التنفيذ القضائي - إن وجدت -، على أن يلتزم المكلف بالحجز القضائي في هذه الحالة بإخطار الجهة الدائنة بنسخة من التنبيهات التي تم تسجيلها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبالتاريخ والمكان المحددين لبيع العقار، وذلك قبل تاريخ البيع بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل، وكل تقصير أو تأخير في إخطار الجهة الدائنة يجعل المتسبب فيه مسؤولا عن ضياع أي حق من الحقوق المالية أو مستحقات للدولة في حدود قيمة العقار المبيع.

المـادة (٦٦)

يكون لمندوب الجهة الدائنة حق دخول العقار وملحقاته للحصول على البيانات اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته، ويجوز له الاستعانة بشرطة عمان السلطانية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المـادة (٦٧)

يكون لمندوب الجهة الدائنة تعيين حارس أو أكثر على العقار، ويجوز أن يكون الحارس هو المدين مالك العقار أو الحائز له - إن وجد -، وللمندوب تكليف الحارس بتأجير العقار المحجوز عليه، وبيع ما يوجد به من محصولات أو ثمار وفقا للأحكام المقررة للتنفيذ على المنقول، ويحق للمدين مالك العقار الساكن فيه أن يبقى ساكنا في العقار دون أجرة.

المـادة (٦٨)

يلتزم مستأجر العقار - بمجرد إعلانه بالحجز على العقار - بأن يودع الأجرة المستحقة بعد تاريخ الإعلان في حساب الجهة الدائنة وفقا لما تبينه اللائحة.

ويعتبر إيداع المستأجر للأجرة المستحقة في حساب الجهة الدائنة مبرئا لذمته في مواجهة المدين مالك العقار أو الحائز له.

ولا يعتد - في تطبيق أحكام هذه المادة - بالأجرة التي سبق أن أداها المستأجر إلى المدين مالك العقار أو الحائز له مقدما قبل توقيع الحجز فيما يجاوز أجرة عام واحد، ما لم يثبت وجود غش أو تواطؤ.

المـادة (٦٩)

لا ينفذ تصرف المدين مالك العقار أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار المحجوز عليه، وما يترتب عليه من آثار في حق الجهة الدائنة أو الراسي عليه المزاد إذا كان هذا التصرف أو ما رتبه من آثار قد وقع في تاريخ لاحق لتسجيل محضر الحجز على العقار.

ومع ذلك يكون التصرف أو ما رتبه من آثار نافذا إذا قام المتصرف إليه أو ذوو الشأن - قبل اليوم المحدد للبيع - بإيداع جميع المبالغ المستحقة للدولة وغرامات التأخير في الوفاء والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم المحدد لجلسة البيع لحساب الجهة الدائنة، وكذلك بإيداع المبالغ المطلوبة للدائنين أصحاب الحقوق العينية ممن اعتبروا طرفا في الإجراءات وفقا لأحكام هذا القانون - إن وجدت -، ويترتب على الإيداع زوال الحجز الموقع على العقار.

المـادة (٧٠)

يجب على مندوب الجهة الدائنة - إذا تبين له وجود حقوق عينية موقعة على العقار المحجوز عليه ومسجلة قبل تسجيل محضر الحجز على العقار - أن يخطر أصحاب هذه الحقوق بنسخة من محضر الحجز خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيله، كما يلتزم بإخطار أمانة السجل العقاري أو فرعها المختص بما يفيد إخطار أصحاب الحقوق العينية على النحو المشار إليه، مع إرفاق صورة من هذا الإخطار.

وتلتزم أمانة السجل العقاري أو فرعها المختص - فور إخطارها - بالتأشير على هامش قيد أصحاب الحقوق بما يفيد إخطار كل منهم، كما تلتزم بإخطار مندوب الجهة الدائنة بما يفيد إتمام التأشير.

ويعتبر جميع الدائنين من أصحاب هذه الحقوق طرفا في الإجراءات من التاريخ الذي يتم فيه التأشير.

المـادة (٧١)

لا يجوز تحديد تاريخ لبيع العقار إلا بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ تسجيل محضر الحجز، ويجوز للجهة المعنية تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب المدين مالك العقار أو ذوي الشأن.

المـادة (٧٢)

تلتزم الجهة الدائنة قبل التاريخ المحدد للبيع بمدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما بتحديد ما إذا كان العقار يتم بيعه صفقة واحدة أو أجزاء وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

كما تلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقدير الثمن الأساسي للبيع - سواء بالنسبة للعقار أو بالنسبة لكل وحدة أو جزء منه - ويكون لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء على النحو الذي تبينه اللائحة، على أن يراعى عند تقدير الثمن الأساسي موقع العقار ومشتملاته وملحقاته وتاريخ بنائه والقيمة السوقية للعقارات المشابهة له، وأحوال السوق بصفة عامة، وغير ذلك من العناصر والعوامل، وبما يكفل تحقيق المصلحة العامة.

المـادة (٧٣)

يجوز لأي من الدائنين أصحاب الحقوق ممن اعتبروا طرفا في الإجراءات طبقا للمادة (٧٠) من هذا القانون طلب وقف السير في إجراءات التنفيذ على العقار إذا ما قام أحد منهم قبل إتمام البيع بإيداع جميع المبالغ المستحقة للدولة وغرامات التأخير في الوفاء والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم المحدد لجلسة البيع لحساب الجهة الدائنة، وكذلك بإيداع المبالغ المطلوبة للدائنين الآخرين، إن وجدت.

ويترتب على إيداع المبالغ المستحقة للدولة والغرامات والمصروفات المشار إليها حلول الدائن الذي قام بالإيداع محل الجهة الدائنة في حقوقها وامتيازاتها.

ويحرر القائم بالبيع محضرا بذلك تسلم صورة منه للدائن الذي قام بالإيداع ليقوم بتسجيله في أمانة السجل العقاري أو أحد فروعها المختصة على نفقته.

المـادة (٧٤)

يترتب على تسجيل محضر بيع العقار تطهير العقار المبيع من جميع الحقوق العينية التي أخطر أصحابها بنسخة من محضر الحجز وفقا للمادة (٧٠) من هذا القانون.

المـادة (٧٥)

يجب على مندوب الجهة الدائنة - إذا تبين له في أثناء سير إجراءات التنفيذ الإداري وجود حجز إداري سابق موقع على العقار - إتمام البيع وفق الميعاد والإجراءات التي حددت للحجز الإداري الأول.

المـادة (٧٦)

إذا صدر حكم نهائي بإيقاع البيع على العقار المحجوز عليه إداريا في أثناء سير إجراءات التنفيذ الإداري، يجب اتباع الآتي:

١ - إذا كان المحكوم له قد أودع كامل الثمن والمصاريف في خزانة المحكمة في أثناء سير إجراءات التنفيذ الإداري، تعين وقف السير في هذه الإجراءات، على أن يقدم مندوب الجهة الدائنة إلى المحكمة المختصة بيانا معتمدا بالمبالغ المستحقة لهذه الجهة والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء، وعلى المحكمة توزيع الثمن المحصل من البيع فيما بين الحاجزين والمتدخلين في إجراءات الحجز على وجه السرعة مع مراعاة حق الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة للدولة.

٢ - إذا كان العقار المحجوز عليه إداريا يشمل جزءا لم يدخل ضمن القدر الذي صدر به الحكم بإيقاع البيع القضائي، ولم يف ما خصص للجهة الدائنة من حصيلة التنفيذ القضائي بجميع المبالغ المستحقة لها والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء، تعين الاستمرار في إجراءات البيع الإداري بالنسبة إلى الجزء الذي لم يصدر به الحكم بإيقاع البيع القضائي، وفي هذه الحالة يعدل الثمن الأساسي وحدود العقار، ويتم الإعلان عن البيع وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٧٧)

يترتب على رفع دعوى قضائية للمنازعة في أصل مستحقات الدولة أو في صحة إجراءات حجز العقار، وقف إجراءات البيع إلى أن يفصل نهائيا في النزاع، وعلى المحكمة المختصة أن تصدر حكمها في النزاع على وجه السرعة.

المادة (٧٨)

يجب على مندوب الجهة الدائنة - في حالة سداد الراسي عليه المزاد كامل الثمن والمصروفات - أن يورد الثمن المحصل من بيع العقار بعد خصم المصروفات إلى حساب الوزارة لتتولى توزيعه بين الجهات الدائنة المعنية بنسبة الدين المستحق لكل منها.

كما يجب على مندوب الجهة الدائنة أن يخطر المحكمة المختصة فور إيداع الراسي عليه المزاد كامل الثمن والمصاريف وأداء رسوم تسجيل محضر بيع العقار لدى أمانة السجل العقاري أو أحد فروعها المختصة، وعلى المحكمة أن تأمر بوقف إجراءات البيع الذي تباشره إذا كان رسو المزاد سابقا على التاريخ المحدد لجلسة إيقاع البيع.

المادة (٧٩)

يجب على الجهة الدائنة - إذا كان الثمن المحصل من بيع العقار يجاوز المبالغ المستحقة لها والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء - أن ترد الزيادة إلى المدين مالك العقار ما لم تكن ثمة حقوق عينية مسجلة على العقار وفقا لحكم المادة (٧٠) من هذا القانون.

وفي حالة وجود حقوق عينية مسجلة على العقار يجب على الجهة الدائنة أن تخصم من الثمن المحصل من بيع العقار جميع المبالغ المستحقة لها والمصروفات وغرامات التأخير في الوفاء ورسوم التسجيل، على أن تودع ما قد يتبقى بعد ذلك في خزانة المحكمة لحساب الدائنين من أصحاب الحقوق العينية والمدين، ويكون الإيداع بموجب محضر يوقعه مندوب الجهة الدائنة يحدد فيه ثمن العقار المبيع وبيان ما خصم منه وأسماء الدائنين الحاجزين ممن اعتبروا طرفا في الإجراءات.

مرســوم ســلطاني

رقـم ٧٨ / ٢٠٢٥

بإصـدار قانـون مكافحـة الاتجـار بالبشـر

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،

وعلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هــو آت

المـادة الأولــى

يعمل بأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر المرفق.

المـادة الثانيــة

يلغـى قانـون مكافحـة الاتجار بالبشر المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١٧ من ربيـع الأول سنـة ١٤٤٧هـ
الموافــق: ١٠ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

قانـون مكافحـة الاتجـار بالبشـر

الفصـل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - جريمة الاتجار بالبشر:

القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة (٦) من هذا القانون.

٢ - الاستغلال:

الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو الرق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد المنزلي، أو السخرة، أو العمل قسرا، أو التسول أو النزع غير المشروع للأعضاء والأنسجة البشرية، بقصد الاتجار بها، أو إجراء البحوث الطبية الأحيائية على الأشخاص.

٣ - الاستغلال الجنسي:

استخدام شخص أو أكثر في أنشطة أو ممارسات ذات طابع جنسي بوسائل غير مشروعة، كالإكراه أو الخداع أو استغلال الضعف أو الحاجة، وذلك بغرض تحقيق مكاسب مادية أو غير مادية.

٤ - الـــرق:

وضع أي شخص في حالة تمارس عليه سلطات حق الملكية.

٥ - السخـــرة:

إجبار الشخص على أداء عمل أو خدمة بغير أجر معلوم.

٦ - العمـل القسـري:

الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب.

٧ - الطفـل:

كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي.

٨ - الأموال والممتلكات:

الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية منقولة أو ثابتة والمستندات والصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق عليها.

٩ - العائـــدات:

الأموال والممتلكات المتحصل عليها من جريمة الاتجار بالبشر.

١٠ - الوسيلـــة:

المعدات والأدوات والوسائط التي تستخدم أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

١١ - التجميـــد:

الحظر المؤقت بموجب أمر قضائي على نقل الأموال والممتلكات أو العائدات أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها أو وضع اليد عليها أو الحجز عليها بصورة مؤقتة.

١٢ - المصـــادرة:

التجريد أو الحرمان الدائم من الأموال والممتلكات أو العائدات أو الوسيلة بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

١٣ - جماعة إجرامية منظمـة:

أي جماعة مؤلفة من (٣) ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

١٤ - الجريمة عبر الوطنيـــة:

الجريمة التي ترتكب في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد أو التخطيط لها والتوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى.

١٥ - اللجنـــة:

اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المـادة (٢)

يكون إعفاء المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر من رسوم وتكاليف العلاج في المؤسسات الصحية الحكومية عن الضرر الناجم عن جريمة الاتجار بالبشر والرسوم والغرامات المترتبة بموجب أحكام قانون إقامة الأجانب وقانون العمل بعد التنسيق مع وزارة المالية.

الفصـل الثانـي

اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

المـادة (٣)

تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر"، تتبع وزارة الخارجية، ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من وزير الخارجية، بعد موافقة مجلس الوزراء.

المـادة (٤)

تختص اللجنة بالآتي:

١ - وضع خطة عمل لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢ - التنسيق مع كافة الجهات المختصة في سلطنة عمان والهيئات والمنظمات الدولية المختصة لوضع الضوابط والإجراءات التي تكفل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية.

٣ - إعداد قاعدة بيانات بالتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية، وتشمل هذه القاعدة التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر والدراسات وأساليب الاتجار والمتاجرين والمشاركين فيها.

٤ - وضع برامج رعاية وتأهيل المجني عليهم لمساعدتهم على الاندماج السريع في المجتمع.

٥ - إعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة، وتنظيم الندوات والمؤتمرات والقيام بالحملات الإعلامية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم.

٦ - اقتراح قواعد وإجراءات لتعزيز الضوابط في المنافذ الحدودية والرقابة على وسائل النقل والتنسيق بشأنها مع جهات الاختصاص.

٧ - تنظيم برامج لتدريب القائمين على تنفيذ وتطبيق هذا القانون.

٨ - إعداد التقارير الدورية عن جريمة الاتجار بالبشر من واقع الإحصائيات القضائية وما اتخذ بشأن المجني عليهم وما أسفر عنه التطبيق العملي لهذا القانون، وما تراه من اقتراحات وتوصيات تعزز من إجراءات وجهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ورفع هذه التقارير إلى مجلس الوزراء.

٩ - اقتراح تعديل هذا القانون وغيره من القوانين ذات الصلة.

١٠ - القيام بأي أعمال أخرى في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، تكلف بها من مجلس الوزراء.

المادة (٥)

تعمل اللجنة - بعد التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية - على توفير أماكن مستقلة ومناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بما لا يخل بالضمانات المقررة بموجب أي قانون آخر.

الفصل الثالث

جريمة الاتجار بالبشر

المادة (٦)

يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال بأي من الأفعال الآتية:

١ - استخدام شخص داخل سلطنة عمان أو عبر حدودها الوطنية أو نقله أو إيوائه أو استقباله أو ترحيله أو حجزه عن طريق الإكراه والتهديد أو الحيلة أو الاختطاف أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا، للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

٢ - استخدام طفل أو عديم الأهلية أو ناقصها أو نقله أو إيوائه أو استقباله أو ترحيله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٣ - بيع شخص أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد به أو وضعه محلا للمقايضة.

٤ - استخدام شخص بغرض الرق أو الاستعباد المنزلي أو السخرة أو العمل القسري.

المادة (٧)

يعتبر فاعلا كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

المادة (٨)

لا يعتد برضاء المجني عليه في أي حالة من الحالات الآتية:

١ - إذا استخدمت أي من الوسائل المبينة في البند (١) من المادة (٦) من هذا القانون.

٢ - إذا كان المجني عليه طفلا أو عديم الأهلية أو ناقصها.

٣ - إذا كان المجني عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائه أو حرية اختياره.

الفصل الرابع

التحقيق والمحاكمة

المادة (٩)

تتخذ عند التحقيق أو المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر الإجراءات الآتية:

١ - تعريف المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها، وإتاحة الفرصة له لبيان وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.

٢ - عرض المجني عليه، إذا كان بحاجة إلى رعاية معينة أو سكن، على الجهة المختصة، ويودع - بحسب الحال - في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المخصصة للسكنى.

٣ - توفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى كان بحاجة إليها.

٤ - السماح للمجني عليه أو الشاهد - إذا اقتضت الضرورة - بناء على أمر من الادعاء العام أو المحكمة بحسب الأحوال، بالبقاء في سلطنة عمان بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع إخطار شرطة عمان السلطانية بذلك.

المـادة (١٠)

للادعاء العام أن يصدر أمرا باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة، ويشمل ذلك ضبط الأموال والممتلكات أو تجميدها أو الحجز عليها وإدارتها أو العائدات المتصلة بجريمة الاتجار بالبشر، وأي أدلة قد تجعل من الممكن تحديد هذه الأموال والممتلكات والعائدات، وللمحكمة المختصة الأمر بتجميد هذه الأموال والممتلكات والعائدات إلى حين صدور حكم في الدعوى الجزائية.

وفي جميع الأحوال يجوز لذوي الشأن التظلم من الأمر أمام محكمة الاستئناف المنعقدة في غرفة المشورة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ علمهم بالأمر، وعلى المحكمة إصدار قرارها في التظلم خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، ويكون قرارها غير قابل للطعن.

المـادة (١١)

يختص الادعاء العام بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر للتأكد من تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في شأنهم.

المـادة (١٢)

لا يسأل المجني عليه جزائيا أو مدنيا عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت بكونه مجنيا عليه.

المـادة (١٣)

تنقضي الدعوى الجزائية في جريمة الاتجار بالبشر في الجنايات بمضي (٢٠) عشرين سنة من تاريخ وقوعها.

المـادة (١٤)

يعفى المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر.

الفصـل الخامـس

التعـاون الدولـي

المـادة (١٥)

مـع عـدم الإخـلال بأحكـام المعاهـدات والاتفاقيات التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها، علـى جهات إنفاذ القانون التعاون مع الجهات النظيرة لها في الدول الأخرى في مجال المساعدة القانونية والقضائية المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

المـادة (١٦)

تخضع طلبات تسليم مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها، ولأحكام قانون تسليم المجرمين.

الفصـل السـادس

العقوبـات

المـادة (١٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

المـادة (١٨)

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات، ولا تزيد علـى (١٥) خمـس عشـرة سنـة، وبغرامـة لا تـقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، في أي حالة من الحالات الآتية:

١ - إذا كان المجني عليه طفلا أو عديما للأهلية أو ناقصها أو من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - إذا أصيـب المجنـي عليـه بسبـب استغلالـه فـي جريمـة الاتجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي أو ضرر جسدي لا يرجى برؤه.

٣ - إذا تعدد المجني عليهم.

٤ - إذا كان الجاني يحمل سلاحا.

٥ - إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.

٦ - إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة استغل وظيفته لارتكاب الجريمة.

٧ - إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.

٨ - إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كان الجاني أحد أعضائها.

٩ - إذا كانت الجريمة عبر الوطنية.

١٠ - استغلال النفوذ أو ضعف إدراك المجني عليه أو حاجته، لغرض إجراء البحوث الطبية الأحيائية عليه.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها.

المادة (١٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات، كل من استخدم القوة أو التهديد أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو لتحريضه على عدم الإدلاء بشهادته أو عدم تقديم الأدلة أو على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة.

المادة (٢٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، عن الجرائم الآتية:

١ - كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، ولو كان مسؤولا عن السر المهني، ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه.

٢ - كل من أخفى شخصا أو أكثر ممن اشترك في جريمة الاتجار بالبشر بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة أو حاز أو أخفى كل أو بعض عائدات الجريمة أو ساهم في إخفاء معالمها مع علمه بذلك في جميع الأحوال.

٣ - كل من استفاد - مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر - من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه المجني عليه، وتضاعف العقوبة إذا كان المجني عليه طفلا أو عديم الأهلية أو ناقصها.

المادة (٢١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بنشر - بإحدى طرق العلانية - أسماء أو صور المجني عليهم أو الشهود في جريمة الاتجار بالبشر.

المادة (٢٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حجز جواز سفر المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر أو قام بإتلافه بقصد الإكراه على ممارسة فعل من أفعال جريمة الاتجار بالبشر.

المادة (٢٣)

إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بالجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجريمة إذا وقعت باسمه ولصالحه، ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشخص الاعتباري أو وقفه عن مزاولة النشاط كليا أو جزئيا لمدة لا تزيد على سنة واحدة، ويسري هذا الحكم على فروعه.

المادة (٢٤)

يعاقب على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة.

المادة (٢٥)

تشدد العقوبة وفقا لأحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء في حال صدور حكم قضائي أجنبي نهائي بالإدانة في جريمة مماثلة لجريمة الاتجار بالبشر.

المادة (٢٦)

في حالة الإدانة بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، تصدر المحكمة حكما بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت معدة لهذا الغرض والعائدات المستمدة منها.

ويحكم بمصادرة هذه الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل حتى لو حولت أو استبدل بها أموال أخرى أو نقلت ملكيتها إلى شخص آخر، وذلك دون الإخلال بحق الغير حسن النية، فإذا اختلطت بأموال أو ممتلكات أو عائدات مصدرها مشروع فلا ينصب الحكم بالمصادرة إلا على الأموال والممتلكات والوسائل والعائدات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، لا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى الجزائية.

المادة (٢٧)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في جريمة الاتجار بالبشر، كما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة.

المادة (٢٨)

للادعاء العام الإذن ببيع الأموال والممتلكات أو الوسائل أو العائدات المحكوم بمصادرتها، وذلك كله وفقا للإجراءات المقررة قانونا، وتؤول حصيلة البيع لصالح الخزانة العامة.

المادة (٢٩)

يعفى من العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عنها قبل الشروع في ارتكاب الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون تمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن السلطات المختصة في أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٧٩ / ٢٠٢٥

بإصـدار قانـون التنظيـم العقـاري

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،

وعلـى قانون تنظيم أعمال الوساطـة في المجـالات العقارية الصادر بالمرسوم السلطانـي رقم ٨٦/٧٨،

وعلى نظام تمليك الشقق والطبقات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٤٨،

وعلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢،

وعلى نظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٢٠٠٦/١٢،

وعلى قانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن الصـادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٢٩،

وعلـى نظـام حسـاب الضمـان لمشروعـات التطويـر العقاري الصادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٣٠ /٢٠١٨،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام قانون التنظيم العقاري المرفق.

المـادة الثانيــة

يصـدر وزيـر الإسكان والتخطيط العمراني اللائحـة التنفيذيـة للقانون المرفـق خـلال عام واحد من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

يلغى قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية، ونظام تمليك الشقق والطبقات، ونظام حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري، المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعـة

ينشـر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة، ويعمـل بـه بعـد (١٨٠) مائـة وثمانـين يومـا من تاريخ نشره.

صـدر في: ١٧ من ربيـع الأول سنـة ١٤٤٧هـ

المـوافــق: ١٠ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمــان

قانون التنظيم العقـاري

الفصل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

٢ - الوزيـــر:

وزير الإسكان والتخطيط العمراني.

٣ - التطوير العقاري:

تشييد المشروعات العقارية السكنية، أو التجارية، أو السكنية التجارية، أو الصناعية، أو السياحية، كالمجمعات السكنية أو المشروعات متعددة الطبقات، بهدف بيع وحداتها المفرزة على الخارطة أو تامة البناء، أو تجهيز واستصلاح الأراضي وتقسيمها وإدخال الخدمات إليها بغرض بيعها.

٤ - الخدمات الإسكانية الحكومية:

منح قطعة أرض سكنية أو دعم مالي لشراء أو تمليك أو تمويل أو بناء أو الانتفاع بوحدة سكنية أو دعم للقروض السكنية المقدمة من الجهات التمويلية وغيرها.

٥ - المشروع:

مشروع التطوير العقاري.

٦ - اتفاقية تطوير المشروع:

العقد المعتمد من الوزارة والمبرم بين المطور ومالك أرض المشروع، للانتفاع بكامل الأرض أو جزء منها، ويبين حقوق والتزامات كل منهما في المشروع.

٧ - خطة تطوير المشروع:

المخططات الأولية والتفصيلية وضوابط ومواصفات وإجراءات وشروط البناء في المشروع.

٨ - المطـــور:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الوزارة بمزاولة أعمال التطوير العقاري.

٩ - استشاري المشروع:

المكتب الهندسي أو مكتب الاستشارات الهندسية المسجل لدى الوزارة، المتعاقد مع المطور للإشراف على تنفيذ المشروع.

١٠ - شهادة إنجاز الأعمال:

الوثيقة التي يصدرها المطور، ويعتمدها استشاري المشروع وفق مراحل الإنجاز المعتمدة التي تبين حجم الأعمال التي أنجزت من مشروع البيع على الخارطة والمبالغ المطلوب صرفها من حساب الضمان.

١١ - شهادة إنجاز المشروع:

الوثيقة التي تصدرها الجهة المعنية بناء على طلب استشاري المشروع، والتي تبين اكتمال تنفيذ المشروع بكافة مكوناته ومراحله طبقا للخرائط والتراخيص المعتمدة.

١٢ - السجل العقاري المبدئي:

مجموعة الصحائف العقارية والوثائق المكملة لها التي تثبت فيها، بصفة مبدئية، ملكية الوحدات العقارية في مشروع البيع على الخارطة وماهيتها وأوصافها، والتصرفات القانونية الواردة عليها.

١٣ - الخارطة:

المخططات العامة للمشروع، والرسومات الهندسية التفصيلية للوحدات العقارية والخدمات في المشروع، المعتمدة من الجهات المختصة التي تصدر بموجبها إباحة البناء وترخيص المشروع.

١٤ - مشروع البيع على الخارطة :

بيع الوحدات العقارية في المشروع، والمفرزة على الخارطة قبل إنشائها أو اكتمال بنائها.

١٥ - عقد البيع على الخارطة :

العقد المعتمد من الوزارة والمبرم بين المطور والمشتري لشراء وحدة عقارية محددة ضمن مشروع البيع على الخارطة، يقوم بمقتضاه المشتري بسداد قيمة الوحدة العقارية المشتراة بالموازاة مع تقدم الإنجاز في المشروع أو مقابل مبلغ مقدم يدفعه المشتري عند توقيع العقد.

١٦ - حساب الضمان :

الحساب المصرفي الذي يفتحه المطور باسم مشروع البيع على الخارطة، لدى أحد المصارف المرخصة في سلطنة عمان، ويقوم المشترون أو ممولو المشروع بإيداع الدفعات فيه، ويخصص لبناء وتنفيذ وإدارة المشروع.

١٧ - العقار المشترك :

المبنى أو أي جزء منه أو الأرض أو أحدهما أو كلاهما المخصصة للاستخدام المشترك، والتي يتم تقسيم أي منها إلى وحدات مخصصة للتملك أو الانتفاع بها.

١٨ - الوحدة العقارية :

الجزء المفرز من العقار المشترك، القابل للتسجيل بشكل مستقل.

١٩ - الجزء المشترك :

كل جزء من العقار مخصص للاستخدام المشترك لجميع ملاك وشاغلي الوحدات العقارية في العقار المشترك، وفق المخطط المعتمد للمشروع.

٢٠ - نظام إدارة الانتفاع المشترك :

نظام إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء والخدمات والمرافق المشتركة الذي يعده المطور أو المالك أو جمعية الملاك بحسب الأحوال، وتعتمده الوزارة.

٢١ - جمعية الملاك:

الجمعية التي تؤسس من قبل ملاك الوحدات العقارية الواقعة في العقار المشترك والمنتفعين بها، لغرض ضمان حسن الانتفاع بالأجزاء والخدمات والمرافق المشتركة، وإدارتها وصيانتها.

٢٢ - نظام جمعية الملاك:

مجموعة القواعد الخاصة بتنظيم وإدارة جمعية الملاك.

٢٣ - الوساطة العقارية:

التوسط لإبرام عقود البيع أو الإيجار أو أي تصرف آخر يرد على العقارات المبنية وغير المبنية والتسويق لها، مقابل أجر.

٢٤ - الوسيط العقاري:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بمزاولة الوساطة العقارية.

٢٥ - التثمين العقاري:

عملية تقييم وتحديد قيمة العقارات المبنية وغير المبنية أو أي حقوق عقارية عليها، مقابل أجر.

٢٦ - المثمن العقاري:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بمزاولة التثمين العقاري.

٢٧ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على مشروعات التطوير العقاري، وتنظيم العقارات المشتركة، وتنظيم الوساطة العقارية، والتثمين العقاري، ويستثنى من ذلك الآتي:

١ - المشروعات التي ينظمها قانون أو مرسوم سلطاني خاص.

٢ - المجمعات السياحية المتكاملة فيما عدا: المادتين (٨) و(٩)، والفصلين الثالث والخامس من هذا القانون، والفصل السابع من هذا القانون ما لم يرد نص خاص في اتفاقية تطوير المجمع السياحي المتكامل المبرمة بين المطور والحكومة.

المـادة (٣)

يلتزم المطور بتسجيل جميع الوحدات العقارية المفرزة في مشروع البيع على الخارطة، وجميع التصرفات الواردة عليها، التي تمت قبل العمل بأحكام هذا القانون، في السجل العقاري المبدئي المنصوص عليه في المادة (٢١) من هذا القانون، وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المـادة (٤)

يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة طرح الأراضي المخصصة لها، لإقامة المشروعات بعد الحصول على موافقة الوزارة ووزارة المالية، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٥)

مع عدم الإخلال بقانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن المشار إليه، يجوز للوزارة منح أراض للمطورين بحق الانتفاع لإقامة المشروعات، لغرض توفير الخدمات الإسكانية الحكومية طبقا للقواعد والأحكام التي تبينها اتفاقية تطوير المشروع، واستثناء من أحكام قانون الأراضي المشار إليه يجوز تمليك جزء من أرض المشروع للمطور، بناء على اقتراح الوزارة بعد موافقة وزارة المالية، واعتماد مجلس الوزراء.

المـادة (٦)

يحظر الإعلان أو الترويج أو التسويق داخل سلطنة عمان للمشروعات المحلية أو الدولية، كما يحظر الإعلان أو الترويج أو التسويق خارج سلطنة عمان للمشروعات المحلية، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة خاص بكل مشروع، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٧)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

الفصل الثاني

التطوير العقاري

المادة (٨)

لا يجوز مزاولة نشاط التطوير العقاري إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة، على النحو الذي تبينه اللائحة.

وتصنف هذه التراخيص إلى فئات على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير.

المادة (٩)

تنشئ الوزارة سجلا لقيد المطورين المرخص لهم بمزاولة نشاط التطوير العقاري، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (١٠)

يكون المطور مالكا، أو حاصلا على حق انتفاع لأرض المشروع.

ويجب أن يكون حق الانتفاع بموجب عقد معتمد من الوزارة بين المطور ومالك أرض المشروع، تبين فيه حقوق والتزامات كل منهما في المشروع، ومسجل في السجل العقاري لأغراض تطوير المشروع.

المادة (١١)

يجوز للمطور أن يعهد إلى مطور فرعي مرخص تطوير جزء من المشروع، وذلك بموجب عقد مبرم بينهما معتمد من الوزارة.

المادة (١٢)

لا يجوز إقامة المشروع إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة على النحو الذي تبينه اللائحة، وفي حالة تقسيم المشروع إلى مراحل تعتبر كل مرحلة بمثابة مشروع مستقل.

المادة (١٣)

تنشئ الوزارة سجلا لقيد المشروعات، يكون متاحا للاطلاع عليه من قبل الجمهور، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (١٤)

يلتزم المطور قبل الحصول على ترخيص إقامة المشروع بإعداد خطة تطوير المشروع بالاشتراك مع استشاري المشروع وتقديمها للوزارة للاعتماد، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (١٥)

يجوز للمطور تحديد وفرز مساحات خاصة له في المشروع للاستعمال الخاص أو الاستثماري أو للتطوير المستقبلي، بما يتفق والمخطط العام المعتمد، وذلك قبل بيع الوحدات العقارية، وبعد موافقة الوزارة، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (١٦)

يتم احتساب نصيب الوحدة العقارية من مساحة أرض المشروع طبقا للخرائط المعتمدة في إباحة البناء الصادرة عن الجهة المختصة، وفي حال لم يتم تنفيذ المشروع كاملا خلال مدة تحددها اللائحة، تتم إعادة احتساب ذلك النصيب، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (١٧)

يلتزم المطور بتسليم الوحدة العقارية للمشتري وفق المواصفات والمساحة المتفق عليها في العقد المبرم بينهما، وإذا تبين عند التسليم وجود اختلاف في المواصفات أو المساحة بالزيادة أو النقص فيعاد احتساب قيمة الوحدة العقارية على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (١٨)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٣٤) من قانون المعاملات المدنية، وحكم المادة (٢٢) من قانون تنظيم عمل مكاتب الاستشارات الهندسية، يضمن المطور أي عيوب جوهرية في بناء أو هيكل الوحدة العقارية، أو أي عيوب في البنية التحتية للمشروع لمدة (١٠) عشرة أعوام من تاريخ تسليم الوحدة العقارية، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (١٩)

لا يجوز للمطور أو جمعية الملاك تقاضي أي مقابل نظير قيام مالك الوحدة العقارية ببيع وحدته في المشروع.

المـادة (٢٠)

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل، تبين اللائحة التزامات المطور الأخرى.

الفصـل الثالـث

السجـل العقـاري المبدئـي

المـادة (٢١)

ينشأ في أمانة السجل العقاري في الوزارة سجل يسمى "السجل العقاري المبدئي" تقيد فيه الوحدات العقارية المفرزة في مشروع البيع على الخارطة وأوصافها وجميع التصرفات القانونيـة الـواردة عليهـا، وذلك على النحو الذي تبينـه اللائحـة، ولا يعتـد بأي تصـرف في تلك الوحدات ما لم يكن مقيدا في السجل العقاري المبدئي.

المـادة (٢٢)

يلتزم المطور بنقل تسجيل الوحدات العقارية المسجلة بأسماء المشترين من السجل العقاري المبدئي إلى السجل العقاري على النحو الذي تبينه اللائحة، ولا يجوز للمطور تقاضي أي مقابل من المشترين عن نقل تسجيل هذه الوحدات، عدا الرسوم التي تتقاضاها الوزارة نظير تسجيل عقد البيع.

الفصـل الرابـع

مشـروع البيـع على الخارطـة

المـادة (٢٣)

يجب أن يكون المطور في مشروعات البيع على الخارطة شخصا اعتباريا.

المـادة (٢٤)

يلتزم المطور في حالة البيع على الخارطة بإعداد عقد البيع على الخارطة، على أن يتضمن هذا العقد حقوق والتزامات كل من المطور والمشتري، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٢٥)

فيما عدا عقد البيع على الخارطة المعتمد من الوزارة، يقع باطلا كل عقد أو اتفاق موضوعه نقل ملكية وحدة عقارية إلى المشتري قبل إتمام بناء المشروع.

المـادة (٢٦)

يلتزم مشترو الوحدات العقارية بسداد قيمة الدفعات المتفق عليها في عقد البيع على الخارطة، كما يلتـزم المطـور بالإنجـاز حسـب مراحـل البناء المبينة في العقد، وتبين اللائحة حق كل من المطور والمشتري في حال إخلال أي منهما بالتزاماته تجاه الآخر.

المـادة (٢٧)

لا يجوز نقل ملكية أرض مشروع البيع على الخارطة عند صدور ترخيص مشروع البيع على الخارطة إلا بموافقة الوزارة، ويتم التأشير بذلك في السجل العقاري فور قيد المشروع في سجل المشروعات المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون.

المـادة (٢٨)

يلتزم استشاري المشروع - إذا تعثر مشروع البيع على الخارطة لأي سبب من الأسباب - بأن يقدم للوزارة تقريرا وافيا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التعثر، يبين فيه أسباب التعثـر، وعلـى الـوزارة دراسة أسباب التعثـر، وإيجـاد معالجـة لاستكمـال تنفيـذ المشـروع، أو إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة.

الفصـل الخامـس

حسـاب الضمـان

المـادة (٢٩)

يلتـزم المطـور عند إقامة مشروع البيع على الخارطة بفتـح حساب الضمان باسـم المشـروع في أحد المصارف المرخصة والمسجلة لدى الوزارة، يخصص لإيداع دفعات الوحدات العقارية المباعة، وفي حال تعدد مراحل المشروع يلتزم بفتح حساب مستقل لكل مرحلة.

المـادة (٣٠)

يلتزم المطور بالحصول على موافقة الوزارة قبل فتح أو إغلاق حساب الضمان، وتحدد اتفاقية حساب الضمان المبرمة بين المطور والمصرف المرخص شروط إدارة الحساب والصرف وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وغيرها من الشروط والضوابط التي تبينها اللائحة، ويجب على المطور إيداع نسخة من اتفاقية حساب الضمان لدى الوزارة قبل إصدار ترخيص مشروع البيع على الخارطة.

المـادة (٣١)

يلتزم المطور بإيداع نسبة من التكلفة الإجمالية لمشروع البيع على الخارطة تبينها اللائحة في حساب الضمان قبل إصدار الترخيص، ويجوز احتساب قيمة الأرض أو ما تم إنجازه من أعمال البناء قبل فتح الحساب ضمن تلك النسبة، كما يلتزم ممولو المشروع بإيداع مبلغ تمويل إنشاء المشروع كاملا مباشرة في حساب الضمان في حال رهن الأرض أو حق الانتفاع المسجل عليها.

المـادة (٣٢)

يقوم المصرف المرخص بتزويد المطور بكشف يبين الإيرادات والمدفوعات التي تمت في حساب الضمان، وذلك بشكل دوري، ويلتزم المطور بتزويد الوزارة بنسخة من هذا الكشف وأي معلومات أو بيانات أو كشوف تتعلق بحساب الضمان أو مشروع البيع على الخارطة ترى الاطلاع عليها متى طلبتها.

المـادة (٣٣)

لا يجوز رهن ملكية أرض مشروع البيع على الخارطة أو حق الانتفاع الممنوح لإقامة المشروع، إلا للحصول على تمويل لتنفيذ المشروع وبعد موافقة الوزارة، على أن يتم إيداع مبالغ التمويل في حساب الضمان.

المـادة (٣٤)

يجوز للوزارة إذا ثبت لها عدم صحة البيانات الواردة في شهادة إنجاز الأعمال تعيين استشاري آخر على نفقة المطور لتحديد نسبة ما تم إنجازه من أعمال في مشروع البيع

على الخارطة، وإبلاغ المصرف المرخص كتابة بالامتناع عن صرف أي دفعات لاحقة للمطور، وذلك دون الإخلال بحق الوزارة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن المبالغ التي تم سحبها بناء على مستندات أو بيانات غير صحيحة.

المادة (٣٥)

يجوز للوزارة تعيين مدقق حسابات معتمد لفحص سجلات المطور الخاصة بحساب الضمان وكافة المستندات المتعلقة بمشروع البيع على الخارطة، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٣٦)

يلتزم المطور بضمان حسن التنفيذ وإصلاح العيوب التي قد تظهر بعد إنجاز مشروع البيع على الخارطة، وذلك من خلال الاحتفاظ بنسبة من قيمة مبيعات الوحدات العقارية في المشروع في حساب الضمان لمدة عام من تاريخ تسليم المطور الوحدة العقارية للمشتري، وتبين اللائحة النسبة الواجب الاحتفاظ بها وشروط وإجراءات صرفها.

المادة (٣٧)

استثناء من قانون الإفلاس، لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة في حساب الضمان لصالح دائني المطور، كما لا يدخل مشروع البيع على الخارطة في الضمان العام للدائنين في حالة الحكم بإشهار إفلاس المطور، إلا للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمشروع وحقوق المشترين فيه.

الفصل السادس

الأجزاء والخدمات والمرافق المشتركة

المادة (٣٨)

يكون ملاك الوحدات العقارية في العقار المشترك شركاء على الشيوع في ملكية الأرض وملكية الأجزاء المشتركة، وتكون مسؤوليتهم في إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء والخدمات المشتركة، كل بقدر مساحة الوحدة العقارية التي يملكها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وتبين اللائحة ما يعد من الأجزاء والخدمات المشتركة.

المادة (٣٩)

تكون مواقف السيارات في المشروع والمرافق المخصصة للوحدة العقارية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يجوز فصلها أو التصرف فيها بشكل مستقل، ويجوز للمطور أو جمعية الملاك - بحسب الأحوال - استغلال المواقف الإضافية - إن وجدت - للاستعمال ذاته، وفقا للقواعد التي يبينها نظام إدارة الانتفاع المشترك.

المادة (٤٠)

لا يجوز تحويل الأجزاء المشتركة إلى ملكية خاصة أو التصرف فيها أو استغلالها بطريقة تحد من الانتفاع بها من قبل الملاك أو شاغلي الوحدات العقارية.

المادة (٤١)

لا يجوز التصرف في المرافق المشتركة بأي شكل من الأشكال أو استغلالها أو تغييرها أو إعادة تخطيطها بطريقة تحد من الانتفاع بها من قبل الملاك أو شاغلي الوحدات العقارية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، وتبين اللائحة ما يعد من المرافق المشتركة.

المادة (٤٢)

لا يجوز للمالك التخلي عن نصيبه في الأجزاء المشتركة للتخلص من تكاليف الإدارة والصيانة والإصلاح، ويجب سداد ما يترتب عليه من مساهمة في تلك التكاليف.

المادة (٤٣)

يحظر على المطور أو جمعية الملاك اتخاذ أي إجراء بحق المالك يحول دون انتفاعه بالوحدة العقارية التي يملكها أو الأجزاء والخدمات المشتركة، وذلك لإلزامه بسداد مساهمته في تكاليف إدارة وصيانة وإصلاح الأجزاء والمرافق المشتركة، وأي تكاليف أخرى معتمدة في نظام إدارة الانتفاع المشترك.

المادة (٤٤)

لا يجوز للملاك أو المنتفعين بالوحدات العقارية إجراء أي تعديلات على الهيكل أو الشكل الخارجي للوحدة العقارية أو أي جزء من العقار المشترك أو الأجزاء المشتركة، إلا وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة وبموافقة الملاك، ويتحمل المخالف نفقات وتكاليف الإصلاح.

المـادة (٤٥)

يلتزم مالك الوحدة العقارية أو المنتفع بها بتنفيذ الأعمال اللازمة لصيانتها وترميمها كلما تطلب الأمر ذلك.

المـادة (٤٦)

استثناء من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، تصدر الدائرة الابتدائية في المحكمة المختصة الأمر بالسداد في حالة عدم أداء أحد الملاك مساهمته في تكاليف إدارة وصيانة وإصلاح الأجزاء والخدمات والمرافق المشتركة، وأي تكاليف أخرى معتمدة في نظام إدارة الانتفاع المشترك، ويكون هذا الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل.

المـادة (٤٧)

يلتزم المطور بإعداد نظام إدارة الانتفاع المشترك قبل بيع الوحدات العقارية في المشروع على أن يعتمد من الوزارة.

المـادة (٤٨)

يلتزم المطور بإدارة وصيانة الأجزاء والمرافق المشتركة في المشروع لمدة لا تقل عن (٢) عامين من تاريخ إصدار شهادة إنجاز المشروع، وفقا لنظام إدارة الانتفاع المشترك، وعليه تنظيم نقل هذه المسؤولية إلى جمعية الملاك قبل انقضاء هذه المدة، ويجوز للوزارة إلزام المطور إدارة وصيانة الأجزاء والمرافق المشتركة في المشروع لمدة تزيد على ذلك وفق ما تبينه اللائحة.

الفصل السابع

جمعيات الملاك

المـادة (٤٩)

يجب إنشاء جمعية ملاك في العقارات المشتركة، تتولى إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء والخدمات والمرافق المشتركة، وذلك من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٥٠)

تتكون جمعية الملاك من مالكي العقار المشترك بما في ذلك المنتفع بموجب عقد مسجل في الوزارة، وتبدأ عضويتهم في جمعية الملاك من تاريخ صدور سند الملكية أو من تاريخ تسجيل عقد الانتفاع في السجل العقاري.

المادة (٥١)

يلتزم المطور أو المالك - بحسب الأحوال - بإعداد نظام جمعية الملاك، وفقا لنموذج يصدر به قرار من الوزير، ولا يمكن الاعتداد بذلك النظام أو أي تعديل يطرأ عليه ما لم يعتمد من الوزارة، وعلى المطور أو المالك - بحسب الأحوال - تسجيل جمعية الملاك عند تسجيل عقد بيع أول وحدة عقارية في العقار المشترك إذا زاد عدد وحداته على العدد الذي تبينه اللائحة.

المادة (٥٢)

تنشئ الوزارة سجلا خاصا لقيد جمعيات الملاك على النحو الذي تبينه اللائحة، ويكون للجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل.

ويجوز لجمعية الملاك تملك الأراضي والعقارات لغرض إقامة مقر لها بعد موافقة الوزارة.

المادة (٥٣)

تتولى الوزارة التحقق من إنشاء جمعيات الملاك والإشراف على أعمالها، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٥٤)

يجب على جمعيات الملاك في العقارات التي تشترك في خدمات ومرافق المشروع إنشاء جمعية ملاك رئيسية لإدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح تلك الخدمات والمرافق من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر.

ويجوز إنشاء جمعية ملاك واحدة للمشروع، تتولى إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح جميع الأجزاء والخدمات والمرافق المشتركة فيه من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر.

المادة (٥٥)

يجب أن يتولى إدارة جمعية الملاك في العقارات المشتركة التي يزيد عدد وحداتها على العدد الذي تبينه اللائحة مجلس إدارة يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية.

المادة (٥٦)

تبين اللائحة القواعد والتدابير التي تحمي أقلية الملاك من سيطرة مالك أو مطور يملك النصف أو أكثر من الوحدات العقارية في العقار المشترك على قرارات جمعية الملاك.

الفصل الثامن

الوساطة العقارية والتثمين العقاري

المادة (٥٧)

لا يجوز مزاولة مهنتي الوساطة العقارية والتثمين العقاري إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة على النحو الذي تبينه اللائحة.

وتصنف التراخيص الصادرة لمزاولة مهنتي الوساطة العقارية والتثمين العقاري إلى فئات، على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير.

المادة (٥٨)

ينشأ لدى الوزارة سجل لقيد الوسطاء العقاريين، وسجل لقيد المثمنين العقاريين، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٥٩)

يلتزم كل من الوسيط العقاري والمثمن العقاري، بإبرام عقد مع المستفيد من خدماتهما، وتبين اللائحة بيانات العقد وحقوق والتزامات أطرافه، وضوابط تحديد أجرة كل من الوسيط والمثمن.

المادة (٦٠)

يلتزم كل من الوسيط العقاري والمثمن العقاري بقواعد والتزامات ممارسة المهنة، على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٦١)

يحظر الجمع بين مزاولة مهنتي الوساطة العقارية والتثمين العقاري.

المادة (٦٢)

تسقط بالتقادم حقوق كل من الوسيط العقاري والمثمن العقاري المستحقة له عما أداه من أعمال بموجب عقد الوساطة أو التثمين بمضي (٥) خمسة أعوام، ويبدأ سريان التقادم من اليوم الذي تصبح فيه هذه الحقوق واجبة الأداء.

الفصل التاسع

العقوبات والجزاءات الإدارية

المادة (٦٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

١ - مزاولة نشاط التطوير العقاري دون ترخيص.

٢ - تنفيذ المشروع دون ترخيص.

٣ - الإعلان أو الترويج أو التسويق أو إقامة معارض عقارية دون ترخيص.

٤ - سحب المطور الدفعات التي تم إيداعها في حساب الضمان من قبل المشترين أو ممولي المشروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللائحة، أو القرارات التي تصدر تنفيذا لهما.

٥ - تقديم مدقق الحسابات تقريرا غير صحيح عن نتيجة مراجعته للمركز المالي للمطور أو إخفاء وقائع جوهرية في تقريره عمدا.

٦ - الإخلال بضمان العيوب الجوهرية في بناء أو هيكل الوحدة العقارية، أو أي عيوب في البنية التحتية التي تظهر بعد تسليم الوحدة العقارية وفقا لحكم المادة (١٨) من هذا القانون.

٧ - عدم التزام المطور بضمان حسن التنفيذ وإصلاح العيوب التي قد تظهر بعد إنجاز مشروع البيع على الخارطة وفقا لحكم المادة (٣٦) من هذا القانون.

٨ - مصادقة الاستشاري على مستندات غير صحيحة تتعلق بالمشروع مع علمه بذلك.

٩ - تقديم المطور أو استشاري المشروع بيانات أو مستندات غير صحيحة للمصرف المرخص.

١٠ - عدم قيام المطور بتزويد الوزارة بأي من الكشوفات أو المعلومات أو البيانات المشار إليها في المادة (٣٢) من هذا القانون.

المادة (٦٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول مهنتي الوساطة العقارية أو التثمين العقاري دون ترخيص.

المادة (٦٥)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القانون، يجوز للوزير فرض جزاءات إدارية فيما يصدره من لوائح وقرارات عما يرتكب من مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما، ويجوز أن تتضمن هذه الجزاءات سحب أو وقف أو إلغاء التراخيص أو الغرامة، على ألا يزيد مقدار الغرامة على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة الإعلام
قــرار وزاري
رقــم ١٦٥ / ٢٠٢٥
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإعلام

استنادا إلى قانون الإعلام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٥٨،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإعلام المرفقة.

المـادة الثانيـــة

تصدر وزارة الإعلام النماذج والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثالثـــة

على المرخص لهم في تاريخ العمل باللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم طبقا لأحكامها خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ العمل بها.

المـادة الرابعـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامهما.

المـادة الخامسـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٨ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ
الموافــق: ١١ من سبتمبـــر ٢٠٢٥م

د. عبدالله بن ناصر بن خليفة الحراصي
وزيـــر الإعـــلام

اللائحة التنفيذية لقانون الإعلام

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون الإعلام المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانون:

قانون الإعلام.

٢ - المطبعة:

آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة المعدة للتصوير والآلات الكاتبة الضاربة والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات.

٣ - المكتبة:

أي مؤسسة تتولى بيع وتوزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين، ويشمل ذلك المكتبات الإلكترونية.

٤ - دار النشر:

أي مؤسسة تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها بقصد التداول، ويشمل ذلك دور النشر الإلكترونية.

٥ - دار التوزيع:

أي مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكتبات أو الباعة.

٦ - وكالة الأنباء:

أي مؤسسة تتولى توزيع أخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو عن طريق نشرات أو بأي وسيلة أخرى، على أن يكون غالبها من إنتاج الوكالة.

٧ - القناة:

هامش التردد الذي يشغله جهاز بث إذاعي أو تلفزيوني بهدف البث.

٨ - الموجة:

هامش التردد الذي يشغله جهاز بث إذاعي بهدف البث الإذاعي.

٩ - جهاز بث إذاعي أو تلفزيوني:

أي من أنواع أجهزة البث المتحركة أو الثابتة أو أجهزة الترحيل أو التحويل أو التضخيم أو الشبكات على الأرض أو في الفضاء أو غيرها من الأجهزة التي تمكن من متابعة البث الإذاعي أو التلفزيوني.

١٠ - منصات التواصل الاجتماعي:

مساحة إلكترونية تتيح للمستخدم إنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو غيرها، بهدف نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو أخبار أو معلومات أو غيرها يمكن من خلالها الوصول إلى الجمهور أو إلى فئة معينة منه.

المادة (٢)

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تسري عليهم أحكام القانون قبول أي تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة أو غيرها من أي شخص أو جهة من داخل الدولة أو خارجها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب أو بمناسبة مزاولة نشاطهم وفق الضوابط الآتية:

١ - أن يتم أخذ موافقة الوزارة قبل قبول أي تبرعات أو إعانات أو مزايا أو غيرها.

٢ - أن تكون الجهة التي تقدمت بالتبرع أو الإعانة أو الميزة أو غيرها محددة، ولها أنشطة مشروعة سواء في داخل الدولة أو خارجها.

٣ - ألا يكون التبرع أو الإعانة أو الميزة مشروطا بقيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري بسلوك إيجابي أو سلبي.

٤ - ألا يؤثر التبرع أو الإعانة أو الميزة أو غيرها على الالتزامات الملقاة على عاتق المخاطبين بأحكام القانون.

وتستثنى الرعاية التي تتم لبعض الأنشطة الإعلامية من قبل جهات حكومية أو خاصة مرخص لها في الدولة من الحصول على موافقة الوزارة.

المادة (٣)

يجوز استيراد المطبوعات أو المصنفات الفنية بعد الحصول على إذن كتابي من الوزارة، وتستثنى من الحصول على الإذن المطبوعات والمصنفات الفنية المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون، وذلك وفق الشروط والإجراءات والضوابط الآتية:

١ - أن يكون المرخص له المستورد للمطبوعات والمصنفات الفنية التعليمية، أو الثقافية، أو التربوية مرخصا له من الجهات المختصة في ممارسة النشاط التعليمي أو الثقافي أو التربوي، وأن تخصص تلك المطبوعات والمصنفات الفنية في ممارسة النشاط المرخص فيه فقط.

٢ - أن يكون المستورد للمطبوعات أو المصنفات الفنية إحدى سفارات الدول التي تمارس نشاطها في الدولة، وأن يقتصر العرض على الأماكن المشمولة بالحصانة الدبلوماسية.

٣ - أن تكون المطبوعات والمصنفات الفنية مستوردة أو منتجة من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في ضوء اختصاصاتها.

٤ - ألا تزيد المطبوعات والمصنفات الفنية التي تستورد لأغراض الاستعمال الشخصي على (٣) ثلاث نسخ من كل منها، وألا يزيد مجموعها على (١٥) خمسة عشر مطبوعا أو مصنفا فنيا.

وفي جميع الأحوال، يتعين ألا تستغل المطبوعات أو المصنفات المستثناة وفق أحكام هذه المادة في أغراض تجارية، أو يستفاد منها في غير ما ورد في البنود السابقة.

المادة (٤)

لكل شخص طبيعي أو اعتباري حق الرد والتصحيح إذا نشر أو بث أي من المرخص لهم ما يوقع عليه ضررا ماديا أو أدبيا، ويمارس حق الرد والتصحيح وفق الضوابط المنصوص عليها في القانون، وعلى المرخص له أن ينشر أو يبث ما يطلب منه من رد أو تصحيح من قبل الوزارة متى تعلق الأمر بالمصلحة العامة.

المادة (٥)

يلتزم المرخص له وفق أحكام القانون وهذه اللائحة بكافة القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة ذات الصلة بالأنشطة الإعلامية التي يمارسها.

الفصـل الثانـي

إجراءات الترخيص في مزاولة الأنشطة الإعلامية

المـادة (٦)

على كل من يرغب في مزاولة أي نشاط إعلامي يخضع لأحكام القانون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، على أن يلتزم المرخص له بالترخيص الحاصل عليه، وفي حالة مزاولة المرخص له أنشطة إعلامية متعددة يتعين عليه الحصول على ترخيص لكل نشاط من هذه الأنشطة.

المـادة (٧)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة طبقا للنموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات المؤيدة لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

المـادة (٨)

تتولى الوزارة دراسة طلب الحصول على الترخيص والتأكد من كافة المستندات والشروط المقررة في القانون وهذه اللائحة لمزاولة النشاط الإعلامي المراد الترخيص في ممارسته. ويجوز إخطار مقدم الطلب في حالة عدم استيفائه المستندات والشروط والبيانات أو غيرها بأوجه النقص في طلبه، ومنحه مهلة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره لاستكمال أوجه النقص، وإلا عد الطلب ملغى.

المـادة (٩)

تتولى الوزارة البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ استكمال الطلب، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

ويجوز لذوي الشأن التظلم من القرار خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطارهم بالقرار أو علمهم به علما يقينيا إلى الوزير، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي (٣٠) الثلاثين يوما المذكورة دون رد بمثابة رفضه.

المادة (١٠)

تصدر الوزارة الترخيص بعد سداد الرسوم المقررة لكل ترخيص على النحو الوارد في الملحق المرفق بهذه اللائحة، على أن يتضمن الترخيص البيانات الآتية:

١ - اسم الشركة أو المؤسسة المرخص لها.

٢ - عنوان مقر النشاط المرخص فيه.

٣ - نوع النشاط المرخص فيه.

٤ - اسم النشاط.

٥ - تاريخ إصدار الترخيص، وتاريخ انتهائه.

٦ - اسم الحساب (المعرف) في منصات التواصل الاجتماعي.

٧ - اسم التطبيق الإلكتروني.

٨ - عنوان الموقع الإلكتروني.

٩ - أي بيانات تحددها الوزارة.

المادة (١١)

تقيد التراخيص في سجلات خاصة في الوزارة تتضمن كافة البيانات والمعلومات وعلى الأخص اسم صاحب الترخيص، ونوع النشاط المرخص فيه، ومقره، وبيانات المدير المسؤول، والعاملين لدى المرخص له، ويخصص ملف لكل ترخيص تودع فيه كافة البيانات والمستندات والموافقات والتراخيص والمخالفات، وتحدث أولا بأول من قبل المرخص له، وتعتبر كافة البيانات في هذه السجلات سرية، ولا يتم الاطلاع عليها إلا من قبل المختصين في الوزارة.

ويجب على المرخص له إخطار الوزارة بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات التي اشتمل عليها الترخيص.

المادة (١٢)

يؤدي المرخص له إلى الوزارة ضمانا ماليا، وذلك لضمان حسن تنفيذ شروط الترخيص، والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون واللائحة، على النحو الوارد في الملحق المرفق بهذه اللائحة.

المادة (١٣)

يقدم المرخص له قبل ممارسة النشاط المرخص فيه الضمان المالي من أحد المصارف المعتمدة في الدولة، ويجوز للوزارة الخصم من قيمة الضمان المالي للوفاء بأي من التزامات المرخص له، متى ثبت ذلك الالتزام قضائيا وامتنع المرخص له عن أدائه.

وفي حالة الخصم، يجب على المرخص له استكمال قيمة الضمان خلال أجل أقصاه (٦٠) ستون يوما من تاريخ الخصم.

المادة (١٤)

على الوزارة رد الضمان المالي أو ما تبقى منه إلى المرخص له بعد انقضاء مدة (٦٠) الستين يوما من تاريخ إلغاء الترخيص.

المادة (١٥)

على المرخص له في مزاولة الأنشطة الإعلامية مزاولة النشاط المرخص فيه خلال أجل أقصاه (٩٠) تسعون يوما من تاريخ صدور الترخيص، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بموافقة الوزارة بناء على طلب المرخص له مع بيان أسباب التمديد.

وفي حالة عدم الالتزام بما سبق، يجوز للوزارة إلغاء الترخيص.

المادة (١٦)

يجوز للمرخص له تعديل الشكل القانوني له أو بيع الأسهم أو تعديل حصص الشركاء أو الاندماج أو التقسيم أو الاستحواذ أو دخول شركاء جدد أو نقل الملكية بالتنازل أو البيع، وفق الضوابط الآتية:

١ - ألا يؤثر على الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص له وفق القانون وهذه اللائحة، وأن تستمر التزامات المرخص له السابقة على عاتق المرخص له الجديد.

٢ - أن يكون الشركاء الجدد المتنازل لهم مستوفين الشروط والأحكام المقررة في القانون وهذه اللائحة.

٣ - أن يتم إخطار الوزارة بشكل مسبق قبل اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٤ - لا يعفي التنازل عن الترخيص المرخص له من أي حقوق والتزامات مالية مترتبة عليه عن الفترة السابقة على التنازل، ما لم ينص عقد التنازل صراحة على تحمل المتنازل له الالتزامات السابقة على التنازل.

٥ - أن يتم سداد الضمان المالي الوارد في الملحق المرفق بهذه اللائحة.

المادة (١٧)

مع عدم الإخلال بحالات إلغاء الترخيص المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون، يلغى الترخيص بقرار من الوزارة في حالة انتهاء الترخيص دون أن يتقدم المرخص له بطلب تجديده خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه، على أن تقوم الوزارة بإخطار المرخص له بالقرار فور صدوره وفق بيانات المرخص له الواردة في الترخيص.

المادة (١٨)

على الوزارة إصدار قرار بإلغاء الترخيص في حالة انتهائه في أي من حالات إلغاء الترخيص المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون، على أن تقوم الوزارة بإخطار المرخص له بالقرار فور صدوره وفق بيانات المرخص له الواردة في الترخيص.

المادة (١٩)

يجوز للمرخص له أن يتقدم إلى الوزارة بطلب إلغاء الترخيص خلال فترة سريان الترخيص، على أن يرفق بالطلب ما يثبت وفاءه بكافة الالتزامات المقررة في القانون وهذه اللائحة، وفي جميع الأحوال، يلغى الترخيص في التاريخ الذي تحدده الوزارة بقرار منها.

المادة (٢٠)

يجوز للمرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته الواردة في الملحق المرفق بهذه اللائحة، وبعد التأكد من استيفاء شروط الترخيص.

المادة (٢١)

على الورثة، في حالة وفاة المرخص له، إبلاغ الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الوفاة بأسمائهم، ونسخ من بطاقاتهم، وباسم من يمثلهم قانونا، ويكون الوكيل مسؤولا عن المؤسسة أو الشركة أمام الوزارة، وعليه اتخاذ إجراءات نقل الترخيص

إلى الورثة أو أي منهم، على أن يكون الوريث الذي ينتقل إليه الترخيص مستوفيا الشروط والإجراءات المقررة في القانون وهذه اللائحة، وذلك خلال أجل لا يزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص ملغى.

ولا تحصل الوزارة أي رسوم لنقل الترخيص للوريث.

المادة (٢٢)

على وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إخطار الوزارة بالنشاط الإعلامي الذي تمارسه والموظف المسؤول عن إدارته، وأي تعديل يطرأ على تلك الأنشطة والموظف المسؤول عن إدارة أي منها.

المادة (٢٣)

تعد الوزارة سجلا تدون فيه الأنشطة الإعلامية التي تمارسها وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والموظفين المسؤولين عن إدارتها، وبيانات التواصل معهم، على أن يتم تحديث بيانات السجل أولا بأول.

الفصل الثالث

ضوابط مزاولة الأنشطة الإعلامية

المادة (٢٤)

تحدد ضوابط مزاولة الأنشطة الإعلامية على النحو الوارد في هذا الفصل دون إخلال بإجراءات الترخيص في مزاولة الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

المادة (٢٥)

يشترط في المرخص له في مزاولة أي من الأنشطة الإعلامية، الآتي:

١ - ألا يكون اسم المرخص له مشابها لاسم أي مرخص له آخر.

٢ - ألا يكون اسم المرخص له مشابها لأي جهة حكومية أو خاصة أخرى، أيا كان النشاط الذي تمارسه.

٣ - ألا يتخذ اسما يوحي بأنه حساب حكومي أو ينتمي لأي جهة في الدولة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام اسم (عمان) أو (عماني) أو (عمانية) في اسم المرخص له.

٤ - ألا يكون اسما لإحدى القرى أو الولايات أو المحافظات أو القبائل.

٥ - ألا ينطوي اسمه على تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

٦ - تقديم وصف شامل لاسم المرخص له.

٧ - أن يكون للمرخص له مقر دائم ومعلوم، وعنوان محدد، وبريد إلكتروني، ورقم هاتف للتواصل معه، مع موافاة الوزارة بأي تحديثات تطرأ عليها.

٨ - إرفاق صورة من البطاقة المدنية لطالب الترخيص وعنوانه ومؤهلاته وخبراته، إذا كان شخصا طبيعيا.

٩ - إرفاق صحيفة الحالة الجنائية التي تفيد بعدم صدور حكم عليه بعقوبة في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (٢٦)

تكون مزاولة بعض الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها في هذا الفصل من خلال مؤسسة إعلامية مملوكة بالكامل لأشخاص طبيعية أو اعتبارية عمانية.

المادة (٢٧)

على المؤسسة الإعلامية عدم إضافة أي نشاط غير إعلامي في سجلها التجاري، ويجب أن يقتصر نشاطها بما يخدم أهداف تأسيسها.

المادة (٢٨)

يشترط أن تتم مزاولة الأنشطة الإعلامية الآتية من خلال مؤسسة إعلامية:

١ - صحيفة ورقية.

٢ - القنوات السمعية والمرئية.

٣ - وكالة أنباء.

٤ - إعادة بث أي نشاط إعلامي داخل الدولة.

المـادة (٢٩)

علـى المؤسسـات الإعلامية التي ترغب فـي تقديم تجديد الترخيص تقديم المستندات الآتية:

١ - آخر محضر اجتماع لمجلس الإدارة.

٢ - الميزانية الختامية للسنة الأخيرة مدققة من قبل مكتب محاسب قانوني معتمد.

٣ - كشف بالكوادر العاملة في المؤسسة.

٤ - خطة المؤسسة لتدريب وتأهيل الكوادر العاملة فيها، وما يفيد تنفيذ الخطة السابقة.

٥ - خطة التحول الرقمي، وما يفيد تنفيذ الخطة السابقة.

٦ - أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المـادة (٣٠)

على كل مؤسسة إعلامية تحديد تعرفة لأسعار الإعلانات التي تنشرها أو تبثها، وتوضع نسخة من هذه التعرفة أو أي تعديل عليها لدى الوزارة لضمان الالتزام بها.

المـادة (٣١)

تلتزم المؤسسة الإعلامية بتوفير العدد الكافي من العاملين في المجالات الإدارية والفنية والبرامجية بما يكفل قيام المؤسسة بواجباتها على الوجه الأكمل.

المـادة (٣٢)

تلتزم المؤسسة الإعلامية في البث السمعي أو المرئي أو السمعي والمرئي أو النشر الإلكتروني بإظهار شعارها طوال مدة البث.

المـادة (٣٣)

لا يجوز للمرخص له نشر أو بث أو إعادة بث أي محتوى سمعي أو مرئي أو غيره، مملوك لشخص طبيعي أو اعتباري آخر إلا بعد أخذ موافقة مكتوبة من قبل مالك المحتوى. وفي جميع الأحوال، يتعين على المرخص له الالتزام بقوانين الملكية الصناعية والعلامات التجارية وحقوق المؤلف وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في القوانين السارية.

المـادة (٣٤)

على المرخص له الاحتفاظ بأرشيف المحتوى الإعلامي والإعلاني، وللمعنيين في الوزارة الرجوع إليه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المـادة (٣٥)

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١ - التقيد بالقانون وغيره من القوانين والأنظمة واللوائح السارية في الدولة وأي تعليمات تصدر عن الوزارة بشأن النشاط المرخص فيه.

٢ - تقديم التسهيلات اللازمة للوزارة ووحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في أثناء ممارستها اختصاصاتها.

٣ - الالتزام بتعيين العمانيين وفق القرارات الصادرة عن الجهات المختصة.

٤ - عدم تضمين أي محتوى إعلامي غير مرخص فيه في الدولة أو مخالف للقوانين والأنظمة السارية.

٥ - عدم تضمين أي محتوى مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

٦ - الالتزام بالمواصفات الفنية للأجهزة المستخدمة لممارسة الأنشطة الإعلامية المرخص فيها.

المـادة (٣٦)

على المؤسسة الإعلامية المرخص لها حماية حقوق المستفيدين من الأنشطة الإعلامية التي تمارسها وعلى الأخص الآتي:

١ - توفير نظام لتلقي الشكاوى على أن يكون متاحا لكافة المستفيدين من خدماته.

٢ - إعداد قائمة بأسعار كافة الأنشطة الإعلامية التي تمارسها.

٣ - الحفاظ على سرية بيانات المستفيدين من الأنشطة الإعلامية التي تمارسها.

٤ - ضمان استمرار الأنشطة الإعلامية التي يقدمها وتعويض المستفيدين في حال انقطاعها.

٥ - عدم التمييز بين المستفيدين من الأنشطة الإعلامية التي تقدمها.

المـادة (٣٧)

على المرخص له إخطار الوزارة، وهيئة تنظيم الاتصالات، ومركز الدفاع الإلكتروني، والجهات المختصة عن فعل الاختراق أو القرصنة الذي يتعـرض لـه فـور حدوثـه، والذي يجب إثباته بوسائله الخاصة أو عن طريق شركة متخصصة في هذا المجال، وإيقاف النشاط الإعلامي المرخص فيه، مع مراعاة اتخاذ كافة الاحتياطات والقواعد المعمول بها في مجـال أمن نظم المعلومـات، ولا يتحمـل المرخـص لـه مسؤوليـة المحتـوى الإعلامـي أو الإعلاني الناتج عن فعل الاختراق أو القرصنة إذا ثبت وجود هذا الفعل.

المـادة (٣٨)

لا يجوز للمرخص له ممارسة النشاط المرخص فيه خارج الدولة إلا بعد موافقة الوزارة وتحديد الدول الأجنبية المطلوب ممارسة النشاط المرخص فيه فيها.

الفـرع الأول

الصحـف

المـادة (٣٩)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الترخيص لإنشاء صحيفة، أن يكون من خلال إنشاء مؤسسة إعلامية، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون طالب الترخيص عمانيا.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - ألا يكون شاغلا لوظيفة عامة في أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - ألا يكون عاملا لدى أي دولة أو جهة أجنبية.

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦ - أن يكون لديه سجل تجاري يخوله ممارسة النشاط المراد الترخيص فيه.

٧ - أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المـادة (٤٠)

على من يتقدم بطلب الترخيص في إنشاء صحيفة أن يرفق بطلبه المستندات الآتية:

١ - اسم الصحيفة التي تصدر عن المؤسسة الإعلامية.

٢ - لغة الإصدار.

٣ - بيان نوعية الصحيفة (عامة أو متخصصة).

٤ - دورية الإصدار (يومية، أسبوعية، شهرية، فصلية، سنوية).

٥ - شكل الصحيفة (جريدة، مجلة، نشرة)

٦ - توضيح سياسة الصحيفة (الرؤية والرسالة والهدف).

٧ - البيانات والمستندات الثبوتية لكل من رئيس التحرير ونائبه والمحررين ومؤهلاتهم وخبراتهم العلمية وصور من بطاقاتهم الشخصية.

٨ - إرفاق نموذج صفري للعدد.

٩ - أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المـادة (٤١)

يجوز للصحيفة المرخص لها إصدار ملحق متخصص في مجال أو موضوع محدد بعد موافقة الوزارة.

المـادة (٤٢)

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير، ومدير تحرير، ويشترط في كل منهما الآتي:

١ - أن يكون عمانيا.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - ألا يكون شاغلا لوظيفة عامة في أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - ألا يكون عاملا لدى دولة أو جهة أجنبية.

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦ - أن يكون متقنا اللغة التي تصدر بها الصحيفة.

٧ - ألا يجمع بين رئاسة تحرير أكثر من صحيفة، ما لم يكن في المؤسسة ذاتها.

٨ - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي مناسب، وخبرة عمل في المجال الإعلامي لا تقل عن (٥) خمسة أعوام.

٩ - أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المادة (٤٣)

يجوز أن يتولى مالك الصحيفة مسؤولية رئيس تحريرها إذا استوفى شروط ذلك.

المادة (٤٤)

على الصحيفة إيداع (٣) ثلاث نسخ دون مقابل لدى الوزارة من كل عدد يصدر من الصحيفة فور صدوره، ونسخة إلكترونية إذا كانت الصحيفة إلكترونية.

المادة (٤٥)

تكون الوكالات الصحفية والإخبارية التي تزود الصحف ومؤسسات النشر بالأخبار والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية في حكم الصحف، وتطبق عليها أحكام القانون وهذه اللائحة.

الفـرع الثانـي

القنوات السمعية أو المرئية

المادة (٤٦)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الترخيص لإنشاء قناة سمعية أو مرئية، أن يكون من خلال إنشاء مؤسسة إعلامية، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون طالب الترخيص عمانيا.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - ألا يكون شاغلا لوظيفة عامة في أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - ألا يكون عاملا لدى أي دولة أو جهة أجنبية.

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦ - أن يكون متقنا اللغة التي تبث بها القناة.

المـادة (٤٧)

على من يتقدم بطلب الترخيص في بث قناة سمعية أو مرئية تقديم طلب للحصول على الموافقة بذلك وفق أحكام الفصل الثاني من هذه اللائحة، على أن يرفق به البيانات والمستندات الآتية:

١ - تفاصيل المؤسسة الإعلامية.

٢ - اسم القناة وشعارها.

٣ - نوعية القناة (سمعية، مرئية).

٤ - تصنيف القناة (قناة عامة أو متخصصة).

٥ - لغة البث (عربية، إنجليزية، غيرها).

٦ - توضيح سياسة القناة (الرؤية والرسالة والهدف).

٧ - ساعات البث.

٨ - مدير القناة.

٩ - قائمة بأسماء العاملين، ووظائفهم، ومؤهلاتهم، وخبراتهم، ومستنداتهم الثبوتية.

١٠ - شهادة من هيئة تنظيم الاتصالات تفيد توفر الموجة أو القناة.

١١ - دليل المواصفات بالأجهزة والمعدات والتجهيزات الخاصة بالمنشأة المطابقة للمواصفات والشروط الفنية والهندسية.

١٢ - بيان نوعية أجهزة الإرسال ومواصفاتها وخرائط توضح مواقع هذه الأجهزة، وإحداثيات هذه المواقع، وموافقة هيئة تنظيم الاتصالات.

١٣ - صورة من السجل التجاري.

١٤ - شهادة انتساب غرفة تجارة وصناعة عمان.

١٥ - أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المـادة (٤٨)

يجب أن يكون لكل مؤسسة إعلامية ترغب في مزاولة نشاط قناة إذاعية أو تلفزيونية مدير عام، تتوفر فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون عمانيا.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - ألا يكون شاغلا وظيفة عامة في أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - ألا يكون عاملا لدى دولة أو جهة أجنبية.

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦ - أن يكون متقنا اللغة التي تبث بها القناة السمعية أو المرئية.

٧ - ألا يجمع بين إدارة أكثر من قناة سمعية أو مرئية ما لم يكن في المؤسسة ذاتها.

٨ - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي مناسب وخبرة لا تقل عن (٥) خمسة أعوام في المجال الإعلامي.

المادة (٤٩)

يجب أن يكون لكل مؤسسة إعلامية مدير قناة ومساعد له، يشترط في كل منهما الآتي:

١ - أن يكون عمانيا.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - ألا يكون شاغلا وظيفة عامة في أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - ألا يكون عاملا لدى دولة أو جهة أجنبية.

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦ - أن يكون متقنا اللغة التي تبث بها القناة السمعية أو المرئية.

٧ - ألا يجمع بين إدارة أكثر من قناة مرئية أو سمعية ما لم يكن في المؤسسة ذاتها.

٨ - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي مناسب أو خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن (٣) ثلاثة أعوام.

المادة (٥٠)

يكون لكل مؤسسة إعلامية مجلس إدارة يتولى مسؤولية إدارة القنوات التي تبثها، ويكون أعضاؤه من العمانيين.

المادة (٥١)

لا يجوز استيراد أي معدات أو أجهزة فنية لأعمال البث السمعي أو المرئي للمؤسسة الإعلامية إلا بعد موافقة هيئة تنظيم الاتصالات، على أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة.

المادة (٥٢)

تخضع المصنفات الفنية التي تستوردها أو تنتجها المؤسسة الإعلامية لغرض البث السمعي أو المرئي للضوابط المنصوص عليها في القانون.

المادة (٥٣)

على المؤسسة الإعلامية الحصول على موافقة الوزارة كتابة، إذا رغبت في توزيع أو تأجير المصنفات الفنية واستغلالها تجاريا.

المادة (٥٤)

تتعهد القناة باتخاذ التدابير اللازمة حتى لا يتسبب بثها، في أي موقع من مواقعها، في إحداث تداخل أو تشويش أو تأثير على أي إشارات سمعية أو مرئية أو لاسلكية أو أي أنظمة إلكترونية أخرى، كما تتعهد باتخاذ التدابير التي تقررها الوزارة لتفادي ذلك.

المادة (٥٥)

تقوم القناة السمعية أو المرئية بإعداد تقرير سنوي يقدم للوزارة يشمل النواحي الفنية والهندسية لعمليات البث، وتقدم أي تقارير أخرى تطلبها الوزارة.

المادة (٥٦)

تلتزم القناة المتخصصة بأن تكون برامجها في مجال التخصص المرخص فيه.

المادة (٥٧)

على كل قناة رخص لها في البث تزويد الوزارة بالآتي:

١ - كشف بالمحتوى البرامجي وأي تعديل يطرأ عليه كل (٩٠) تسعين يوما.

٢ - نسخة من الوثائق التي تبين شراء المؤسسة حقوق البرامج سواء أكانت مسجلة أم منقولة مباشرة على الهواء بوسائلها الخاصة أو بالأقمار الصناعية عند طلبها من الوزارة.

٣ - الميزانية المدققة للقناة من قبل مكتب محاسبة قانوني معتمد نهاية كل عام.

٤ - اسم المستخدم بكامل صلاحيات الاطلاع على المحتوى.

الفـرع الثالـث

وكالـة الأنبـاء

المـادة (٥٨)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الترخيص لإنشاء وكالة أنباء، أن يكون من خلال إنشاء مؤسسة إعلامية، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون طالب الترخيص عمانيا.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - ألا يكون شاغلا وظيفة عامة في أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - ألا يكون عاملا لدى أي دولة أو جهة أجنبية.

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦ - أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المـادة (٥٩)

على من يتقدم بطلب الترخيص بإنشاء وكالة أنباء أن يرفق بطلبه المستندات الآتية:

١ - اسم المؤسسة، ومقرها.

٢ - ما يثبت أن المؤسسة مملوكة بالكامل لعمانيين، مع بيان قيمتها وأسهمها والشركاء فيها.

٣ - نسخة من السجل التجاري.

المـادة (٦٠)

يجب أن يكون لكل وكالة أنباء رئيس تحرير، تتوفر فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون عمانيا.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - ألا يكون شاغلا وظيفة عامة في أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - ألا يكون عاملا لدى دولة أو جهة أجنبية.

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦ - أن يكون متقنا اللغة التي تبث بها الوكالة.

٧ - ألا يجمع بين إدارة أكثر من وكالة أنباء ما لم يكن في المؤسسة ذاتها.

٨ - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي مناسب وخبرة في المجال الإعلامي لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام.

الفـرع الرابـع

دار النشر والمطبعة والمكتبة ووكالة الاستيراد والتوزيع

المـادة (٦١)

يشترط فيمن يتقدم بطلب ترخيص نشاط مطبعة أو دار للنشر أو مكتبة أو وكالة استيراد وتوزيع تقديم طلب بذلك متضمن البيانات الآتية:

١ - اسم طالب الترخيص، وجنسيته، وعنوانه.

٢ - اسم المدير المسؤول، وجنسيته، وعنوانه.

٣ - اسم المطبعة أو دار النشر أو المكتبة أو وكالة الاستيراد والتوزيع التي يرغب في إنشائها ومقرها.

٤ - نوع الآلات والأجهزة المستخدمة (بالنسبة للمطبعة).

٥ - أسماء وعناوين المكتبات ومحلات توزيع المطبوعات التي يزاول فيها نشاطه، سواء أكانت مملوكة لطالب الترخيص أم لغيره.

كما يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر للمالك والمدير المسؤول عن المطبعة أو دار النشر أو المكتبة أو وكالة الاستيراد والتوزيع.

ب - صحيفة الحالة الجنائية لكل منهما التي تفيد بعدم صدور حكم بعقوبة في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ج - صورة من السجل التجاري.

المادة (٦٢)

يشترط في المدير المسؤول عن المطبعة أو دار النشر أو المكتبة أو وكالة الاستيراد والتوزيع الآتي:

١ - أن يكون عمانيا.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - ألا يكون قد حكم عليه في عقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤ - أن يكون متفرغا للوظيفة.

٥ - ألا يكون مديرا مسؤولا عن مطبعة أو دار نشر أو مكتبة أو وكالة استيراد أو توزيع في سجل تجاري آخر.

المادة (٦٣)

على الطباع أو الناشر قبل نشر أي مطبوع الحصول على إذن طبع، وعلى الوزارة إصدار رقم إيداع لكل مطبوع، بما في ذلك نشر النسخ الإلكترونية.

المادة (٦٤)

لا يجوز طبع أي مطبوع إلا بموافقة المؤلف أو مالك حقوق المؤلف القانونية، ويتحمل صاحب المطبعة والمدير المسؤول عنها مسؤولية أي مطبوع تطبعه المطبعة بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (٦٥)

يجب إيداع نسخة ورقية أو إلكترونية واحدة - بحسب الأحوال - من المطبوع بعد الطبع لدى الوزارة دون مقابل، ويجب أن يدون في مكان بارز من المطبوع اسم الطباع وعنوانه وتاريخ الطبع واسم الناشر وعنوانه، كما يدون اسم المطبوع والمؤلف ورقم الإيداع وحقوق الطبع في مكان مناسب.

المادة (٦٦)

على الطباع أو المدير المسؤول الالتزام بتسجيل كل ما تطبعه المطبعة من مطبوعات تنطبق عليها أحكام القانون في السجل المخصص لذلك، ويجب أن يتاح هذا السجل لموظفي الوزارة عند طلبه.

المادة (٦٧)

لا تسري أحكام هذا الفصل على المطبوعات الخاصة والتجارية محدودة التداول، على ألا تؤدي إلى ممارسة أي نشاط إعلامي منصوص عليه في القانون أو هذه اللائحة.

الفرع الخامس

أنشطة الدعاية والإعلان

المادة (٦٨)

يشترط فيمن يتقدم بطلب ترخيص نشاط وكالة دعاية وإعلان تقديم طلب بذلك متضمن البيانات الآتية:

١ - اسم طالب الترخيص، وجنسيته، وعنوانه.

٢ - اسم المدير المسؤول، وعنوانه.

٣ - اسم وكالة الدعاية والإعلان التي يرغب في إنشائها ومقرها.

المادة (٦٩)

يشترط في المدير المسؤول عن وكالات الدعاية والإعلان الآتي:

١ - أن يكون عمانيا.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - ألا يكون قد حكم عليه في عقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤ - أن يكون متفرغا للوظيفة.

٥ - ألا يكون مديرا مسؤولا عن وكالة دعاية وإعلان في سجل تجاري آخر.

المادة (٧٠)

يلتزم المرخص له في ممارسة نشاط وكالة دعاية وإعلان بالآتي:

١ - تقديم صور من بطاقات وبيانات العاملين في النشاط الإعلاني في المؤسسة أو الشركة.

٢ - مسك سجلات تقيد فيها الإعلانات التي يتم تنفيذها، والمؤسسات والشركات والأشخاص أو الجهات المعلنة، وعناوينها، مع الاحتفاظ بمحتوى الإعلانات، وحجمها، وطريقة نشرها، وأسعارها.

المادة (٧١)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بنشر إعلانات أو بثها في وسائل الإعلام أو وسائل النقل العامة أو على المباني أو من خلال لوحات إعلانية مضيئة أو غير مضيئة ثابتة أو متحركة وسواء أكانت مقروءة أم مسموعة أم مرئية، بما في ذلك الرسائل والإعلانات الإلكترونية، ما لم يكن مرخصا له من الوزارة، ويستثنى من ذلك الآتي:

١ - الصحف والقنوات السمعية والمرئية المرخص لها.

٢ - المواقع والمنصات الإعلامية الإلكترونية المرخص لها.

٣ - المحلات والمراكز والمجمعات التجارية في الإعلان على واجهتها أو داخل هذه المحلات والمراكز والمجمعات التجارية عن أنشطتها المرخص فيها.

المادة (٧٢)

تخضع الإعلانات من غير المرخص له للضوابط الواردة في القانون وهذه اللائحة.

المادة (٧٣)

يجب على وكالة الدعاية والإعلان الحصول على موافقة الوزارة على الإعلان وفق أحكام القانون وهذه اللائحة، ويمنع نشر الإعلان إذا تضمن ما يحظر نشره أو يخالف ضوابط نشر الإعلانات.

المـادة (٧٤)

يجب على وكالة الدعاية والإعلان قبل نشر الإعلان أو بثه الالتزام بالآتي:

١ - عدم نشر أو بث إعلانات تتعارض مـع أحكام القانون وغيره من القوانين المعمول بها.

٢ - أن يكون الإعلان حقيقيا، ولا يتضمن عبارات مبهمة أو عبارات مضللة.

٣ - الالتزام بالصدق والأمانة، وعدم نشر أو بث إعلانات تتعارض مع قواعد النشاط التجاري أو تهدف إلى الفتن أو التدليس أو الإضرار بالمستهلك.

٤ - ألا تتضمن الإعلانات رموزا أو إشارات أو صورا أو رسوما مزورة أو مقلدة.

٥ - ألا يتضمن إيحاءات تمس الدولة أو تمس المجتمع وموروثاته الحضارية.

٦ - يجب أن يكون الإعلان باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية، ويجوز أن يكون باللغتين العربية والإنجليزية، أو باللغة الأجنبية التي تصدر بها الصحيفة أو القناة السمعية أو المرئية أو الموقع الإلكتروني.

٧ - يجب أن يتم الفصل بين الإعلان والمواد التحريرية أو الإعلامية بفواصل واضحة، بحيث يكون الإعلان مستقلا ومميزا.

٨ - يجب تحديد تعرفة لسعر الإعلانات وإخطار الوزارة بها، والالتزام بهذه الأسعار دون زيادة.

٩ - يعتبر في حكم الإعلان ما تنشره الدول أو الهيئات والمنظمات الدولية في أعيادها أو مناسباتها الوطنية في صورة مقال أو ملحق لصحيفة أو برنامج خاص بها، ويجب عدم تجاوز ذلك أو المبالغة فيه، بنشر مقالات ذات أهداف أخرى لخدمة هذه الدول أو هذه الهيئات أو المنظمات.

١٠ - عدم نشر إعلانات عن السجائر والتبغ ومشتقاته.

١١ - عدم نشر إعلانات عن المواد الكحولية أو المخدرة.

١٢ - ألا يتضمن الإعلان أي معلومـات غير صحيحة، ويتحمل المعلن المسؤوليـة أمـام الجهات المختصة عن ذلك.

١٣ - أن يكتب رقم الترخيص بإجازة الإعلان في مكان مناسب من الإعلان.

١٤ - الحصول على موافقة الجهات المختصة إذا تضمن أي دعاية أو إعلان يدخل في اختصاص الجهات المختصة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمواقع والحسابات الإلكترونية الأخرى غير المرخص لها نشر إعلانات تجارية إلكترونية دون موافقة كتابية من الوزارة.

الفرع السادس

الخدمات والاستشارات الإعلامية

المادة (٧٥)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الترخيص في ممارسة نشاط الخدمات والاستشارات الإعلامية تقديم طلب بذلك متضمن البيانات الآتية:

١ - اسم طالب الترخيص، وجنسيته، وعنوانه.

٢ - اسم المدير المسؤول، وجنسيته، وعنوانه.

٣ - اسم مكتب الخدمات والاستشارات الإعلامية الذي يرغب في إنشائه، ومقره.

المادة (٧٦)

يشترط في مدير مكتب الخدمات والاستشارات الإعلامية الآتي:

١ - أن يكون عمانيا.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي في مجال الإعلام، ولديه خبرة لا تقل عن (٥) خمسة أعوام في المجال الإعلامي.

٤ - ألا يكون قد حكم عليه في عقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥ - أن يكون متفرغا للوظيفة.

٦ - ألا يكون مديرا مسؤولا في مكتب خدمات واستشارات إعلامية آخر.

المـادة (٧٧)

على مكتب الخدمات والاستشارات الإعلامية ألا يتعاون مع أي دولة أجنبية أو وسيلة إعلامية أجنبية أو استقبال مندوبين أو وفود أو فرق إعلامية أجنبية، إلا بعد موافقة الوزارة.

المـادة (٧٨)

يمارس مكتب الخدمات والاستشارات الإعلامية الآتي:

١ - تقديم الخدمات الصحفية والإعلامية، وجمع البيانات والمعلومات وتوزيعها على وسائل الإعلام التي يتعاون معها، مع الاحتفاظ بأرشيف متكامل يتضمن نسخة من هذه البيانات والمعلومات والدراسات وغيرها في ملف خاص لكل وسيلة إعلامية.

٢ - تقديم الخبرات الفنية للصحف والقنوات السمعية والمرئية والمواقع الإعلامية الإلكترونية في مجالات إعداد وإخراج أو تصميم المحتوى الإعلامي بمختلف أنواعه، وتقديم الخبرات الفنية في مجال إعداد مقدمات البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وشعارات القنوات، أو تصميم المواقع الإعلامية الإلكترونية، وأن يشار إلى الصحيفة أو الموقع أو البرنامج أو إلى نوع النشاط الذي ساهم به المكتب، وأن يكون العمل بموجب عقد موقع بين الطرفين.

٣ - تقديم خدمات ترتيب المقابلات الإعلامية أو الصحفية أو استقبال المندوبين لوسائل الإعلام المحلية.

٤ - أي خدمات إعلامية أخرى مماثلة تحددها الوزارة.

الفـرع السابـع

الصحف والمواقع والحسابات الإخبارية الإلكترونية

المـادة (٧٩)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الترخيص في ممارسة نشاط تقديم محتوى إخباري وإعلامي إلكتروني عن طريق الصحف والمواقع والحسابات الإخبارية الإلكترونية تقديم طلب بذلك متضمن البيانات الآتية:

١ - أن يكون عمانيا.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - ألا يكون عاملا لدى دولة أو جهة أجنبية.

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥ - أن يكون متقنا اللغة التي يتم تقديم المحتوى الإعلامي بها.

٦ - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي مناسب أو خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن (٣) ثلاثة أعوام.

ويعتبر في حكم الصحف والمواقع والحسابات الإخبارية، المنتديات الإلكترونية، والمدونات والقنوات الإلكترونية، والخدمات الإخبارية الإلكترونية، وأي مواقع أو حسابات تقوم بنشر المعلومات والبيانات والأخبار ذات الطابع المهني الإعلامي الاحترافي، والتي ليس لها طابع المراسلات الخاصة، ويتم تداولها ووضع محتواها في متناول الجميع بصورة منتظمة.

الفـرع الثامـن

إعادة بث أي نشاط إعلامي داخل الدولة

المـادة (٨٠)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الترخيص في ممارسة نشاط متصل بإعادة بث أي نشاط إعلامي داخل الدولة أن يكون من خلال مؤسسة إعلامية مملوكة بالكامل للعمانيين، وأن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

١ - اسم طالب الترخيص وعنوانه.

٢ - أن يكون طالب الترخيص كامل الأهلية.

٣ - أن يكون طالب الترخيص حاصلا على مؤهل جامعي في مجال الإعلام وخبرة لا تقل عن (٥) خمسة أعوام في مجال الإعلام.

٤ - أن يكون المدير المسؤول عمانيا.

٥ - ألا يقل عمر المدير المسؤول عن (٢٥) خمسة وعشرين عاما.

٦ - بيانات السجل التجاري.

٧ - النشاط الإعلامي الذي يرغب في إعادة بثه في الدولة.

٨ - الوسيلة التي يعاد بموجبها البث بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

الفـرع التاسـع

الأنشطة الإعلامية الإلكترونية

المـادة (٨١)

إضافة إلى الشروط المشار إليها في هذا الفصل يشترط لمواقع الصحف والقنوات السمعية والمرئية ووكالات الأنباء ودور النشر ووكالات التوزيع ووكالات الإعلان التجاري والمكتبات الإلكترونية أن يكون طالب الترخيص مؤسسة أو شركة عمانية، وأن يكون ملاك الشركة من العمانيين.

المـادة (٨٢)

على المؤسسة الإعلامية التي ترغب في إنشاء موقع أو تطبيق إعلامي إلكتروني للنشاط المرخص لها في مزاولته تعبئة نموذج طلب الترخيص، ويكفي للبت فيه إرفاق نسخة من الترخيص الصادر لها.

المـادة (٨٣)

تقوم الوزارة بالبت في طلب الترخيص في إنشاء الموقع أو التطبيق الإعلامي الإلكتروني وفق الفصل الثاني من هذه اللائحة.

المـادة (٨٤)

يقدم طلب الترخيص لرئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية باتباع الإجراءات والضوابط المقررة ذاتها في هذه اللائحة لرئيس تحرير الصحيفة الورقية، فيما عدا شرط ألا يكون شاغلا وظيفة عامة في أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

المـادة (٨٥)

يقدم طلب الترخيص في تعيين مدير الموقع أو التطبيق الإعلامي الإلكتروني باتباع ذات الإجراءات والضوابط المقررة في هذه اللائحة للصحف الورقية، فيما عدا شرط ألا يكون شاغلا وظيفة عامة في أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

المـادة (٨٦)

يجب على الصحيفة الإلكترونية أو القناة السمعية أو المرئية الإلكترونية أو وكالة الأنباء الإلكترونية أو وكالة الإعلان الإلكترونية المرخص لها الاحتفاظ بأرشيف المحتوى الإعلامي والإعلاني لمدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما على الأقل، وللمعنيين في الوزارة الرجوع إليه، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المـادة (٨٧)

لا يجوز للموقع أو التطبيق الإعلامي الإلكتروني نشر محتوى إعلامي أو إعلاني يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة، أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة عن الوزارة، كما لا يجوز له اقتباس نصوص أو مواد إعلامية دون موافقة مسبقة من صاحب الحق.

وفي جميع الأحوال، يتعين أن يكون أغلب المحتوى المقدم من المرخص لهم في ممارسة الأنشطة الإعلامية الإلكترونية من إنتاجه.

المـادة (٨٨)

يجب على مالك المؤسسة الإعلامية أو الموقع أو الحساب الإلكتروني تجديد الترخيص الصادر له خلال (٣٠) ثلاثين يوما قبل تاريخ الانتهاء، ويترتب على عدم التجديد إلغاء الترخيص بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء.

الفـرع العاشـر

منصات التواصل الاجتماعي

المـادة (٨٩)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الترخيص في ممارسة الأنشطة الإعلامية عبر منصات التواصل الاجتماعي الآتي:

١ - أن يكون عمانيا.

٢ - أن يكون كامل الأهلية.

٣ - تقديم تفاصيل عن منصة التواصل الاجتماعي التي يمارس من خلالها النشاط.

٤ - ذكر بيانات الحساب الإلكتروني، وعدد المتابعين.

٥ - أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المـادة (٩٠)

يشترط للترخيص في ممارسة نشاط متصل بمنصات التواصل الاجتماعي الآتي:

١ - تقديم وصف شامل للحساب في منصة التواصل الاجتماعي بكامل تفاصيله من حيث المحتوى الإعلامي.

٢ - إرفاق صورة من البطاقة الشخصية لطالب الترخيص وعنوانه ومؤهلاته وخبراته.

٣ - إرفاق صحيفة الحالة الجنائية التي تفيد عدم صدور حكم عليه بعقوبة في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤ - أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

الفصـل الرابـع

حقـوق والتزامـات الإعلامـي

المـادة (٩١)

لا يجوز لأي شخص العمل كإعلامي أو مراسل في أي مؤسسة إعلامية أو موقع إعلام إلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

المادة (٩٢)

يعد إعلاميا كل من زاول أيا من مهن الصحافة والإعلام الآتية:

١ - مهن الصحافة:

رئيس تحرير، نائب رئيس تحرير، مدير تحرير، نائب مدير تحرير، محرر صحفي، كاتب، مراسل صحفي لصحيفة أو وكالة أنباء، مخرج صحفي، مصور صحفي، رسام كاريكاتير، رئيس تحرير موقع صحيفة إلكترونية أو وكالة أنباء إلكترونية، محرر مسؤول، أو أي مهنة أخرى في مجال الصحافة توافق عليها الوزارة.

٢ - مهن الإعلام:

مدير بث، مساعد لمدير بث، محرر، مراسل إعلامي لقناة سمعية أو مرئية، مذيع أو مقدم برامج، معد، مصور تلفزيوني، رسام تلفزيوني (جرافيك)، مخرج إذاعي أو تلفزيوني، مدير بث قناة مرئية أو سمعية إلكترونية، أو صانع محتوى إلكتروني، أو مترجم محتوى إعلامي، أو مصور فوتوغرافي أو مرئي، أو مصمم جرافيك، أو ناشط في مواقع التواصل الاجتماعي، أو أي مهنة أخرى في مجال الإعلام توافق عليها الوزارة.

المادة (٩٣)

يشترط للترخيص للصحفي أو الإعلامي أو المراسل الآتي:

١ - أن يكون كامل الأهلية.

٢ - ألا يكون قد حكم عليه في عقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ - إرفاق خطاب من المؤسسة الإعلامية أو المنصة أو التطبيق الإعلامي الإلكتروني.

٤ - إرفاق ما يثبت اجتياز التدريب الذي تقرره الوزارة أو حضوره دورة تدريبية متخصصة في المجال الذي يرغب في الترخيص له فيه.

٥ - إرفاق ما يثبت اجتيازه الاختبار الذي تعده لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير بالنسبة لوظيفة مذيع ومقدم برامج في القنوات الإذاعية والتلفزيونية.

٦ - إرفاق تفاصيل بيانات الحساب الإلكتروني الشخصي الذي يمارس من خلاله نشاط إعلامي.

٧ - إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للعمانيين وجواز السفر، وبطاقة العمل بالنسبة لغير العمانيين، على أن تكون متوافقة مع المهنة المراد الترخيص فيها.

٨ - إرفاق السيرة الذاتية، وصورة من المؤهلات والخبرات.

٩ - إرفاق صورة شخصية.

١٠ - إرفاق صحيفة الحالة الجنائية.

١١ - إرفاق موافقة جهة العمل بالنسبة للمراسل.

المادة (٩٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٣) من هذه اللائحة يشترط للترخيص للصحفي أو الإعلامي غير العماني الآتي:

١ - أن يكون متفرغا للوظيفة.

٢ - أن تكون لديه بطاقة إقامة متوافقة مع الترخيص المراد الحصول عليه.

٣ - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي في مجال الصحافة والإعلام، ولديه خبرة في العمل الصحفي لا تقل عن (٥) خمسة أعوام.

المادة (٩٥)

ينبغي على الوزارة البت في طلب الترخيص وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، ويصدر الترخيص بعد سداد الرسم الوارد في الملحق المرفق بهذه اللائحة، وتمنح البطاقة الصحفية أو الإعلامية للصحفي أو الإعلامي أو المراسل وتعتبر بمثابة ترخيص في مزاولة المهنة.

المادة (٩٦)

تصدر البطاقة الصحفية والبطاقة الإعلامية من الوزارة، ويجب أن تتضمن البيانات الآتية:

١ - اسم الصحفي أو الإعلامي أو المراسل.

٢ - اسم المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها.

٣ - نوع المهنة المرخص فيها.

٤ - تاريخ بدء الترخيص، وتاريخ انتهائه.

٥ - صورة للصحفي أو الإعلامي أو المراسل ملصقة بالبطاقة ومختومة بختم الوزارة.

المـادة (٩٧)

يجوز للصحفي أو الإعلامي العماني الجمع بين وظيفته في الصحيفة أو وكالة الأنباء أو القناة السمعية أو المرئية أو الموقع الإلكتروني والعمل كمراسل لوسيلة أو أكثر من وسائل الإعلام المحلية أو الدولية أو الأجنبية بشرط الحصول على موافقة الجهة التي يعمل بها.
ولا يجوز للصحفي أو الإعلامي العماني ممارسة الأنشطة المرخص له فيها إلا للوسيلة الإعلامية التي يعمل فيها.

المـادة (٩٨)

يجوز اعتماد الصحفيين الأجانب المراسلين لوسائل الإعلام الأجنبية للعمل داخل الدولة، وتمنح لهم بطاقات مراسل بعد استيفائهم الشروط والإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة وسداد الرسم الوارد في الملحق المرفق بهذه اللائحة.
ولا يجوز للصحفي أو الإعلامي غير العماني ممارسة الأنشطة المرخص له فيها إلا للوسيلة الإعلامية المرخص له فيها.

المـادة (٩٩)

يجب على الصحفي أو الإعلامي أو المراسل إخطار الوزارة، إذا فقد البطاقة الصحفية أو الإعلامية الممنوحة له، واستخراج بطاقة جديدة بذات رسوم الإصدار.

المـادة (١٠٠)

يجب تجديد بطاقة العمل الصحفي أو الإعلامي كل (٢) عامين، وعلى الصحفي أو الإعلامي أو المراسل تقديم طلب تجديد البطاقة الصحفية أو الإعلامية الصادرة له خلال (٣٠) ثلاثين يوما قبل تاريخ الانتهاء، ويترتب على عدم التجديد إلغاء البطاقة بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء.
وفي جميع الأحوال، يتعين على الصحفي أو الإعلامي أن يرفق بطلب التجديد ما يثبت ممارسته الأنشطة المرخص له فيها.

المادة (١٠١)

تعد الوزارة سجلا لقيد الصحفيين والإعلاميين المخاطبين بأحكام القانون، توثق فيه أسماؤهم، وبياناتهم، والجهة التي يعملون بها، ومؤهلاتهم، وخبرتهم العملية، وتنشر وفق الوسيلة التي تراها الوزارة مناسبة.

الفصل الخامس

المطبوعات

المادة (١٠٢)

لا يجوز لأي طباع أو صاحب مطبعة أو مديرها المسؤول طباعة صحيفة ورقية ما لم يكن لدى المطبعة ترخيص ساري المفعول وموافقة كتابية على طباعة الصحيفة.

المادة (١٠٣)

فيما عدا المطبوعات المستثناة وفق القانون وهذه اللائحة، يجب على المرخص له في استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر المطبوعات تزويد الوزارة بأسماء وعناوين الموزعين المحليين ومواقع التوزيع.

المادة (١٠٤)

يلتزم الطباع بالحصول على موافقة كتابية من الوزارة قبل طباعة أي صحيفة، على أن يرفق بالطلب اسم الصحيفة المطلوب طباعتها ومدة العقد.
وفي جميع الأحوال، يشترط في الصحيفة أن يكون مرخصا لها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (١٠٥)

يجوز طباعة أو نشر أو تداول أي مطبوع غير دوري، شريطة الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وفقا للشروط الآتية:

١ - يقدم الطلب من المؤلف أو المطبعة أو دار النشر أو المكتبة، مرفقا به نسخة من المطبوع قبل الطباعة.

٢ - يوضح في الطلب عنوان المطبوع واسم المؤلف ومقدم الطلب واسم المطبعة.

٣ - يجب إيداع نسخة لدى الوزارة بعد الطباعة.

المادة (١٠٦)

يلتزم الطباع بالحصول على موافقة كتابية من الوزارة قبل طباعة أي صحيفة، على أن يرفق بالطلب اسم الصحيفة المطلوب طباعتها ومدة العقد.

وفي جميع الأحوال، يشترط في الصحيفة أن يكون مرخصا لها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (١٠٧)

يجب على الطباع والناشر أن يحتفظا بسجل خاص يقيدان فيه الآتي:

١ - عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر مع أرقام الإيداع.

٢ - عدد النسخ المطبوعة.

٣ - تاريخ طباعتها.

٤ - أسماء أصحاب المطبوعات وعناوينهم.

٥ - أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المادة (١٠٨)

يجوز طباعة الصحف الأجنبية داخل الدولة بموافقة الوزارة وفق الشروط الآتية:

١ - أن يكون مقدم الطلب حاصلا على ترخيص ممارسة نشاط الصحافة أو الطباعة.

٢ - أن تكون الصحيفة الأجنبية المراد طباعتها محددة.

٣ - أن تحدد النسخ الأجنبية للصحيفة المراد طباعتها.

٤ - يتحمل المرخص له في الطباعة مسؤولية ما يطبع من صحف أجنبية.

٥ - ألا تتضمن الصحيفة أيا من المحظورات الواردة في هذا القانون أو غيره من القوانين السارية.

المادة (١٠٩)

يجوز تداول الصحف المستوردة من خارج الدولة بعد إجازتها من الوزارة والتأكد من عدم تضمنها أيا من المحظورات المنصوص عليها في القانون، ويجب على الوزارة اتخاذ الإجراءات لمنع تداول أي صحيفة مستوردة مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (١١٠)

يحظر استيراد أو تداول أي مطبوعات تخالف القانون وهذه اللائحة وأي قانون آخر، وعلى الوزارة منع تداول المطبوعات المستوردة وضبط ومصادرة هذه المطبوعات.

المادة (١١١)

يجب على من يستورد مطبوعات، سواء كانت كتبا أم صحفا أم مجلات أم غيرها بغرض البيع والتداول، الحصول على موافقة الوزارة، وإيداع الجهة المختصة في الوزارة نسخة واحدة من كل مطبوع يتم استيراده دون مقابل.

المادة (١١٢)

تخضع النشرات والكتيبات وسائر المطبوعات التي تصدرها أو توزعها الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية المعتمدة لدى الدولة لكافة القواعد العامة الواردة في القانون وهذه اللائحة، ويتعين حصولها على موافقة مسبقة من الوزارة.

المادة (١١٣)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إقامة معرض لبيع الكتب قبل الحصول على ترخيص على المطبوعات المراد عرضها في المعرض من قبل الوزارة.

المادة (١١٤)

تعد المطبوعات التي تتم بأي وسيلة كانت، في حكم المطبوعات التي تسري عليها أحكام هذا الفصل، ويتعين على من يقوم بها الحصول على ترخيص من الوزارة.

المادة (١١٥)

يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار مطبوعات دورية في ضوء الاختصاصات المقررة لها، على أن تقوم بإخطار الوزارة بذلك.

المادة (١١٦)

يجوز الترخيص للجهات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية العاملة والمعتمدة في الدولة بناء على طلب موقع من رئيسها لإصدار مطبوعات دورية، وذلك على أساس المعاملة بالمثل، ويصدر الترخيص من الوزارة بعد التنسيق مع وزارة الخارجية.

الفصـل السـادس
المصنفـات الفنيــة

المـادة (١١٧)

على كل من يرغب في مزاولة أي من الأنشطة الآتية المتصلة بالمصنفات الفنية الخاضعة لأحكام القانون أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة:

١ - إنشاء دار للعرض السينمائي.

٢ - استيراد وتوزيع وعرض الأفلام السينمائية.

٣ - استيراد وتوزيع وبيع الأسطوانات المدمجة السمعية والمرئية.

٤ - الإنتاج الفني والتوزيع.

٥ - استيراد وبيع وتوزيع الألعاب الإلكترونية.

٦ - أي أنشطة أخرى متصلة بالمصنفات الفنية.

المـادة (١١٨)

يشترط فيمن يتقدم بطلب ترخيص مزاولة أي من الأنشطة المتصلة بالمصنفات الفنية الخاضعة لأحكام القانون تقديم طلب بذلك متضمن البيانات الآتية:

١ - اسم طالب الترخيص، وجنسيته، وعنوانه.

٢ - أن يكون طالب الترخيص كامل الأهلية.

٣ - اسم المدير المسؤول، وجنسيته، وعنوانه.

٤ - اسم النشاط الذي يرغب في مزاولته، ومقره.

٥ - الاسم الفرعي للنشاط.

كما يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر للمالك، والمدير المسؤول.

ب - صحيفة الحالة الجنائية لكل منهما التي تفيد عدم صدور حكم بعقوبة في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ج - صورة من السجل التجاري.

د - ما يفيد إيجار أو ملكية دار العرض السينمائي واستيفاءها المواصفات الفنية التي تضعها الوزارة.

المادة (١١٩)

يكون البت في طلب الترخيص وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

المادة (١٢٠)

تخضع كافة المصنفات الفنية لموافقة الوزارة، وذلك مع عدم الإخلال بالمصنفات الفنية المستثناة من الحصول على الموافقة المسبقة للوزارة.

المادة (١٢١)

يقدم طلب إجازة المصنف الفني إلى الوزارة مرفقا به الآتي:

١ - المستندات التي تثبت حق طالب الترخيص في المصنف.

٢ - عدد (٢) نسختين من المصنف المطلوب الترخيص فيه.

٣ - ما يفيد سداد الرسم الوارد في الملحق المرفق بهذه اللائحة لإجازة المصنف.

٤ - التصريح الجمركي بالاستيراد، وشهادة المنشأ من بلد المنتج.

ويجب أن تدون البيانات الآتية على الطلب:

أ - اسم المصنف، وبلد المنشأ.

ب - اسم المؤلف والمنتج والمخرج وأهم الممثلين.

ج - أي بيانات مهمة أخرى حول المصنف.

المادة (١٢٢)

تصدر الإجازة للمصنف الفني باسم مقدم الطلب، ولا يمنع ذلك من تقديم طلب آخر بنسخة أخرى من المصنف المجاز، ما لم يكن مقدم الطلب الأصلي هو المالك للمصنف أو لديه حق توكيل حصري من المنتج، ويخضع الطلب الجديد لذات الإجراءات السابقة مع سداد رسم جديد.

المادة (١٢٣)

يتم الترخيص في إجازة المصنف الفني بعد سداد الرسم الوارد في الملحق المرفق بهذه اللائحة، ويجب على الوزارة البت في طلب الإجازة خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (١٢٤)

على الوزارة مسك سجلات بأنواع المصنفات الفنية التي تتم إجازتها.

المادة (١٢٥)

تصنف المصنفات الفنية عند الترخيص في عرضها بناء على فئات عمرية محددة.

المادة (١٢٦)

يجب على الوزارة أن تمنع أو تقتطع أي جزء من المصنف الفني يخالف أحكام القانون وفق الضوابط الآتية:

١ - ألا تتجاوز نسبة الاقتطاع (٢٠٪) عشرين في المائة من الزمن الكلي للمصنف.

٢ - إذا كان المحتوى المقتطع يؤثر على المحتوى العام للمصنف الفني - وإن كان قصيرا - فعلى الوزارة منعه، ما لم توجد طريقة لمعالجة ذلك المحتوى.

المادة (١٢٧)

يجوز السماح بدخول دور العرض السينمائي وفقا للفئة العمرية المحددة لكل فلم أو مصنف فني، وعلى دور العرض السينمائي الإعلان بذات اللغة التي استخدمت للترويج، وفي مكان ظاهر ما يفيد الفئة العمرية المحددة للفلم أو المصنف الفني.

المادة (١٢٨)

لا يجوز عرض الأفلام السينمائية وأفلام المهرجانات والمصنفات الفنية - ما عدا الألعاب الإلكترونية - ما لم تكن مترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت مرئية أو مسموعة ومرئية، ويجب أن يكون النص العربي المترجم مطابقا للغة الحوار.

المادة (١٢٩)

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية عرض المصنفات الفنية على غير منتسبيها أو في غير مقرها الرسمي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، ويسري ذلك على النوادي أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة أو الشركات العاملة في الدولة.

المادة (١٣٠)

إذا انتهت الوزارة في قرارها إلى رفض الترخيص في عرض المصنف الفني وجب أن يكون قرارها مسببا.

المادة (١٣١)

لا يجوز للمرخص له الآتي:

١ - عرض المشهد أو المشاهد التي حذفت من المصنف.

٢ - عرض المصنف المرفوض الترخيص فيه أو جزء منه بأي شكل من الأشكال.

المادة (١٣٢)

لا يجوز عرض أي مصنف في عرض عام على الجمهور قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، ولا يسري ذلك على العروض العامة التي تقام من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فيما يتعلق بنشاطها.

المادة (١٣٣)

يجب إجازة المصنفات الفنية المحلية قبل تصديرها وعرضها خارج الدولة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة (١٣٤)

على أي شخص يرغب في التصوير الجوي لاستخدامها في ممارسة أي من الأنشطة المرخص فيها من خلال طائرات التحكم عن بعد أو غيرها من الطائرات الحصول على تصريح من الوزارة بذلك مرفقا به الآتي:

١ - جواز السفر أو البطاقة الشخصية لصاحب الطلب، وجنسيته، وعنوانه، وصورة شخصية حديثة له.

٢ - شهادة السجل التجاري للمؤسسة أو الشركة، وجنسيتها، وعنوانها، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني.

٣ - صور من جوازات السفر أو البطاقات الشخصية لفريق التصوير.

٤ - بيان المعدات الفنية التي تستخدم في التصوير.

٥ - تحديد منطقة التصوير وتاريخ ومدة التصوير.

٦ - تحديد نوع الطائرة وبياناتها.

٧ - إرفاق موافقة وزارة الدفاع، والهيئة العامة للطيران المدني.

٨ - إرفاق نسخة من ترخيص النشاط الإعلامي.

المادة (١٣٥)

على المصرح له بالتصوير الجوي إرفاق المادة المصورة بعد الانتهاء من التصوير، وتخزينها في مصنف فني، والالتزام بعدم نشرها أو بثها إلا بعد إجازتها من الوزارة.

المادة (١٣٦)

لا يخل تصريح الوزارة بأي تراخيص أو موافقات تتطلبها الجهات المختصة بشأن طائرات التحكم عن بعد.

المادة (١٣٧)

يشترط لإجازة المصنفات الفنية للمهرجانات والفعاليات والمنافسات ذات الصلة الآتي:

١ - تقديم ما يثبت موافقة الجهة المختصة على إقامة الفعالية.

٢ - تقديم نسخة من المصنف الفني الذي يطلب إجازته للوزارة قبل إقامة الفعالية بـ (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل، ولا يروج لأي مصنف قبل إجازته من الجهة المختصة ما لم يكن قد سبق إجازته منها.

٣ - يجوز للوزارة رفض إجازة عرض المصنفات الفنية وألعاب الفيديو الإلكترونية مع بيان سبب الرفض بما يتفق مع القانون.

٤ - يمكن للجهة المختصة في الوزارة الاكتفاء بمراجعة عدد معين مما يقدم من الأفلام والمصنفات الفنية لفعالية ما، بما يتناسب والوقت قبل افتتاحها أو الشروع في برنامجها، وعلى مقدم طلب الإجازة الالتزام بتقديم الأفلام التي يرغب في مشاركتها في الفعالية.

الفصـل السابـع

العقوبـات

المـادة (١٣٨)

يجـوز لموظفـي الـوزارة المخولين صفة الضبطيـة القضائيـة فـي تنفـيذ أحكـام القانـون وهذه اللائحة التفتيش والرقابة ودخول كافة الجهات المرخص لها في ممارسة الأنشطة الخاضعة للقانون، والاطلاع على التراخيص الممنوحة لها ومستنداتها وسجلاتها وأنشطة العمل الموجودة فيها، وذلك كله بما يتفق مع قانون الإجراءات الجزائية.

المـادة (١٣٩)

يجب على المرخص لهم والعاملين لديهم تسهيل عمل موظفـي الوزارة المخولـين صفـة الضبطية القضائية وتمكينهم من القيام بالأعمـال التي تدخـل في نطاق اختصاصاتهـم في الرقابة والتفتيش، وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي تطلب منهم.

المـادة (١٤٠)

على موظفي الوزارة المخولين صفة الضبطية القضائية في حالة وجود مخالفة لأحكـام القانون وهذه اللائحة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١ - تحرير محضر بالمخالفة يبين نوع المخالفة وتحديد مكانها وزمانها.

٢ - توقيع المحضر من الموظف المخول صفة الضبطية القضائية، ومن صاحب المنشأة أو مديرها، أو من حضر المخالفة من العاملين في المنشأة، وتسليم صاحب العلاقة نسخة منه، وفي حالة رفض التوقيع يجب ذكر ذلك في المحضر، وأن يتم اتخاذ كافة الإجراءات لإثبات المخالفة.

٣ - تحرير مذكرة بالمخالفة مرفقا بها المحضر، وأن تحال المخالفات المعاقب عليها جزائيا إلى الادعاء العام لإجراء اللازم.

المادة (١٤١)

يجوز للوزير أو من يفوضه في حالة ثبوت مخالفة للقانون أو هذه اللائحة توقيع أي من الجزاءات الإدارية الآتية على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المخاطبين بأحكام القانون:

١ - الإنذار.

٢ - إيقاف مزاولة النشاط المرخص فيه لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما.

٣ - غرامة لا تزيد على مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني.

٤ - الحرمان من إبرام عقود مع المستفيدين من الخدمات المرخص فيها لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما.

٥ - إلغاء الترخيص.

وفي جميع الأحوال، يراعى أن تكون العقوبة متناسبة مع المخالفة الثابتة في مواجهة المرخص له.

المادة (١٤٢)

إذا وجه للمرخص له اتهام جزائي، فلا يجوز مساءلته إداريا فيما يتعلق بهذا الاتهام إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة، على أن تقوم الوزارة باتخاذ الجزاء الإداري بناء على الحكم النهائي الصادر عن المحكمة المختصة.

المادة (١٤٣)

يجوز للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف مزاولة أي أنشطة إعلامية غير مرخص لها في الدولة، وذلك مع عدم الإخلال باتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالف.

المادة (١٤٤)

يجوز لذوي الشأن في حالة وجود أي مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة، إخطار الوزارة بذلك بعد تقديم ما يثبت وقوع المخالفة، لدراستها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مواجهة المخالف.

ملحـــق

بالرسوم والضمانات المالية المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الإعلام

م	نوع الترخيص	مدة الترخيص	رسوم الترخيص ورسم الخدمة (بالريال العماني)	رسوم التجديد (بالريال العماني)	الضمان المالي (بالريال العماني)
١	صحيفة ورقية	(٣) ثلاثة أعوام	(١٠٠٠) ألف	(١٠٠٠) ألف	(٥٠٠٠) خمسة آلاف
٢	قناة سمعية أو مرئية	(٣) ثلاثة أعوام	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف	(٥٠٠٠) خمسة آلاف
٣	وكالة الأنباء	(٣) ثلاثة أعوام	(١٠٠٠) ألف	(١٠٠٠) ألف	(٥٠٠٠) خمسة آلاف
٤	دار النشر	(٣) ثلاثة أعوام	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠٠) ثلاثمائة
٥	المطبعة	(٣) ثلاثة أعوام	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠٠) ثلاثمائة
٦	المكتبة	(٣) ثلاثة أعوام	(٣٠) ثلاثون	(٣٠) ثلاثون	(٣٠) ثلاثون
٧	وكالة الاستيراد والتوزيع	(٣) ثلاثة أعوام	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠٠) ثلاثمائة
٨	وكالة الدعاية والإعلان	(٣) ثلاثة أعوام	(٥٠٠) خمسمائة	(٥٠٠) خمسمائة	(٥٠٠) خمسمائة

تابع: ملحق بالرسوم والضمانات المالية المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الإعلام

م	نوع الترخيص	مدة الترخيص	رسوم الترخيص ورسم الخدمة (بالريال العماني)	رسوم التجديد (بالريال العماني)	الضمان المالي (بالريال العماني)
٩	الخدمات والاستشارات الإعلامية	(٣) ثلاثة أعوام	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٢٥٠) مائتان وخمسون
١٠	صحيفة أو حساب أو وكالة أنباء أو موقع أو منصة أو تطبيق إعلامي أو مكتبة أو دار نشر أو وكالة دعاية وإعلان أو وكالة توزيع (إلكترونية)	(٣) ثلاثة أعوام	(١٠٠) مائة	(١٠٠) مائة	(٥٠٠) خمسمائة
١١	إعادة بث أي نشاط إعلامي داخل سلطنة عمان	(٣) ثلاثة أعوام	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف	(٦٠٠٠) ستة آلاف
١٢	قناة سمعية أو مرئية (إلكترونية)	(٣) ثلاثة أعوام	(٥٠٠) خمسمائة	(٥٠٠) خمسمائة	(٥٠٠) خمسمائة
١٣	مزاولة مهنة ناشط إعلامي	(٢) عامان	(٥) خمسة	(٥) خمسة	(٥٠) خمسون
١٤	مزاولة مهنة العمل الصحفي أو الإعلامي	(٢) عامان	(٥) خمسة	(٥) خمسة	-

تابع: ملحق بالرسوم والضمانات المالية المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الإعلام

م	نوع الترخيص	مدة الترخيص	رسوم الترخيص ورسم الخدمة (بالريال العماني)	رسوم التجديد (بالريال العماني)	الضمان المالي (بالريال العماني)
١٥	فقد البطاقة الصحفية أو الإعلامية	(٢) عامان	(٥) خمسة	(٥) خمسة	-
١٦	دار العرض السينمائي	(٢) عامان	(٧٠٠) سبعمائة	(٧٠٠) سبعمائة	(١٠٠٠) ألف
١٧	استيراد وتوزيع الأفلام السينمائية	(٢) عامان	(٢٠٠) مائتان	(٢٠٠) مائتان	(٣٠٠) ثلاثمائة
١٨	استيراد وتوزيع وبيع وتأجير أسطوانات الفيديو المدمجة السمعية والمرئية	(٢) عامان	(٢٠٠) مائتان	(٢٠٠) مائتان	(٣٠٠) ثلاثمائة
١٩	الإنتاج الفني والتوزيع	(٢) عامان	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٥٠٠) خمسمائة
٢٠	استيراد وتوزيع وبيع وتأجير ألعاب الفيديو الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت	(٢) عامان	(٢٠٠) مائتان	(٢٠٠) مائتان	(٣٠٠) ثلاثمائة
٢١	بيع الأشرطة والأسطوانات المدمجة السمعية والمرئية وألعاب الفيديو	(٢) عامان	(٢٠٠) مائتان	(٢٠٠) مائتان	(٣٠٠) ثلاثمائة

تابع: ملحق بالرسوم والضمانات المالية المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الإعلام

م	نـوع المصنف	رسوم إجازة المصنف وطبع المطبوع (بالريال العماني)
٢٢	إجازة الأفلام السينمائية	(٥) خمسة عن كل فيلم سينمائي
٢٣	إجازة عرض الأفلام السينمائية	(٥) خمسة عن كل فيلم سينمائي
٢٤	إجازة الإعلانات السينمائية	(٥) خمسة عن كل إعلان سينمائي
٢٥	إجازة المصنفات السمعية	(٠,٥٠٠) خمسمائة بيسة عن كل مصنف سمعي
٢٦	إجازة المصنفات المرئية	(١) ريال عماني واحد عن كل مصنف مرئي
٢٧	إجازة ألعاب الفيديو	(١) ريال عماني واحد عن كل لعبة فيديو
٢٨	إجازة عرض ألعاب الفيديو	(١) ريال عماني واحد عن كل لعبة فيديو
٢٩	إجازة طبع وتوزيع مطبوع	(٥) خمسة عن كل مطبوع
٣٠	إجازة إعلان تجاري	(٥) خمسة عن كل إعلان تجاري

- تكون الرسوم والضمانات المالية الواردة في هذا الملحق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نصف الرسوم المقررة.

هيئـة البيئـة

قـــرار

رقـم ١٧٣ / ٢٠٢٥

باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة البيئة

استنادا إلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى موافقة مجلس الوزراء والجهات المختصة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المادة الأولـــى

يعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة البيئة وفقا للملحق المرفق.

المادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ من صفـــــــر ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ٧ من أغسطـــس ٢٠٢٥م

د. عبـدالله بن علـي العمـري

رئيـس هيئـــــة البيئـــة

الهيكل التنظيمي لهيئة البيئة

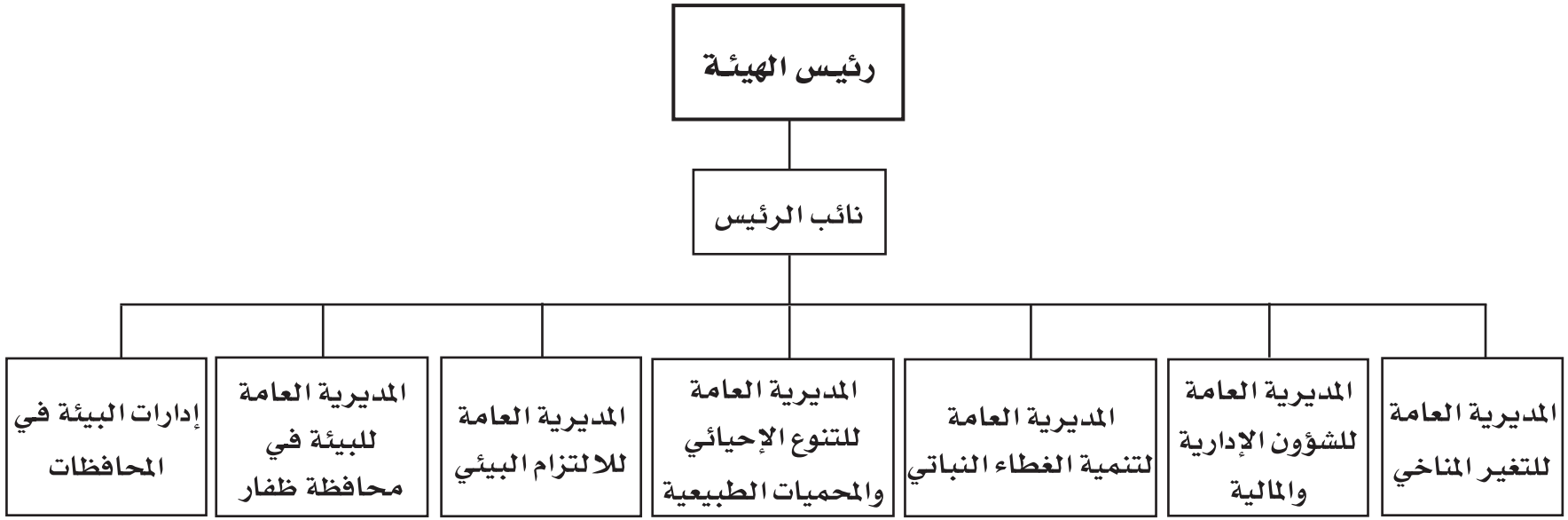

إعـلانـات رسميـــة

إعـلانـات تجاريـــة

وزارة العدل والشؤون القانونية

قـرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠٠ / ١٠ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلـى اجتمـاع لجنـة شـؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠ المنعقد بتاريخ ١ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

الموافقة على تأسيس شركة/ حمدون المالكي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٨ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ
الموافـــق: ١ من سبتمبـــــر ٢٠٢٥م

المستشـار أول / إبراهيـم بن سعيـد الحوسنـي

المديـر العـام للشـؤون العدليـة

نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٨/١٩م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة - شركة الشخص الواحد - تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة: حمدون المالكي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشر، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك وفقا لما يقرره القانون.

أسماء الشركاء وجنسياتهم
ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تكون الشركة مملوكة لشخص واحد وهو المالك وفقا للبيانات الآتية:

م	الاســـــم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	حمدون بن حميد بن حمود المالكي	عماني	ولاية بوشر - محافظة مسقط

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقا للقواعد المقررة لذلك.

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسون ألف ريال عماني، مقسم إلى (١٠) عشر حصص بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني للحصة الواحدة، مملوكة جميعها للمالك الوحيد.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

يتحمل المالك الأرباح والخسائر، وفي حال وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

مديـر الشركـة

المـادة (٨)

أ - يتولى إدارة الشركة المالك/ حمدون بن حميد بن حمود المالكي، ويجوز له - لاحقا - أن يعين غيره من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.

ب - يتولـى المديـر إدارة وتسييـر أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والاستشارات القانونية والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديـم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:

١ - السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها.

٢ - الميزانيـات والحسابـات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين.

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين وذلك حسب مقتضيات العمل.

د - يسـأل المديـر بصفـة شخصيـة تجـاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.

هـ - يجـب علـى المديـر غير المالك في حـال رغبتـه في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.

و - تلتـزم الشركـة بأعمـال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات المالك المؤسس

المادة (٩)

أ - يمارس مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة والاستشارات القانونية ويلتزم بأصول المهنة.

ب - تنتقل ملكية الشركة بكافة حصصها إلى ورثة المالك عند وفاته.

ج - الحق في تعيين وعزل مدير الشركة، وله الحق في تعيين المناسب من المحامين والإداريين في المكتب.

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١٠)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

٢ - حل وتصفية الشركة.

٣ - وفاة المالك واتفاق الورثة على حل الشركة.

٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.

٥ - عدم ممارسة نشاطها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (١٨٠) يوما متصلة.

٦ - أي أسباب أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

المادة (١١)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

أحكام عامة

المادة (١٢)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يتم حله بواسطة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في وزارة العدل والشؤون القانونية بطلب يقدم من أحد الأطراف، وإذا لم تتم التسوية يتم إحالة الخلاف إلى المحكمة المختصة.

الاسم: حمدون بن حميد بن حمود المالكي **التوقيع**

قـرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠١ / ١٠ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلـى اجتمـاع لجنـة شـؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠ المنعقد بتاريخ ١ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

الموافقة على تأسيس شركة/ منال السعيدية للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٨ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ١ من سبتمبـــــر ٢٠٢٥م

المستشـار أول / إبراهيـم بن سعيـد الحوسنـي

المديـر العـام للشـؤون العدليـة

نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٨/١٣م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة - شركة الشخص الواحد - تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة: منال السعيدية للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية السيب، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك وفقا لما يقرره القانون.

أسماء الشركاء وجنسياتهم
ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تكون الشركة مملوكة لشخص واحد وهو المالك وفقا للبيانات الآتية:

م	الاســـــم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	منال بنت حمد بن حمود السعيدية	عمانية	ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقا للقواعد المقررة لذلك.

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، مملوكة جميعها للمالك الوحيد.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

يتحمل المالك الأرباح والخسائر، وفي حال وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

مديـر الشركـة

المـادة (٨)

أ - تتولى إدارة الشركة المالكة/ منال بنت حمد بن حمود السعيدية، ويجوز لها - لاحقا - أن تعين غيرها من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.

ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والاستشارات القانونية والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:

١ - السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها.

٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين.

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين وذلك حسب مقتضيات العمل.

د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.

هـ - يجب على المدير غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.

و - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات المالك المؤسس

المادة (٩)

أ - يمارس مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة والاستشارات القانونية ويلتزم بأصول المهنة.

ب - تنتقل ملكية الشركة بكافة حصصها إلى ورثة المالك عند وفاته.

ج - الحق في تعيين وعزل مدير الشركة، وله الحق في تعيين المناسب من المحامين والإداريين في المكتب.

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١٠)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

٢ - حل وتصفية الشركة.

٣ - وفاة المالك واتفاق الورثة على تصفية الشركة.

٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.

٥ - عدم ممارسة نشاطها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (١٨٠) يوما متصلة.

٦ - أي أسباب أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

المادة (١١)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

أحكام عامة

المادة (١٢)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يتم حله بواسطة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في وزارة العدل والشؤون القانونية بطلب يقدم من أحد الأطراف، وإذا لم تتم التسوية يتم إحالة الخلاف إلى المحكمة المختصة.

الاسم: منال بنت حمد بن حمود السعيدية **التوقيع**

قـرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠٢ / ١٠ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠ المنعقد بتاريخ ١ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المادة الأولـى

الموافقة على تأسيس شركة/ سعيد بن إبراهيم أمبوسعيدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٨ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١ من سبتمبـر ٢٠٢٥م

المستشـار أول / إبراهيـم بن سعيـد الحوسنـي

المدير العـام للشـؤون العدليـة

نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٨/٣م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة - شركة الشخص الواحد - تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة: سعيد بن إبراهيم أمبوسعيدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية السيب، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك وفقا لما يقرره القانون.

أسماء الشركاء وجنسياتهم
ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تكون الشركة مملوكة لشخص واحد وهو المالك وفقا للبيانات الآتية:

م	الاســـــم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	سعيد بن إبراهيم بن خالد أمبوسعيدي	عماني	ولاية نزوى - محافظة الداخلية

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقا للقواعد المقررة لذلك.

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني، مقسم إلى (١٠٠٠) ألف حصة بقيمة اسمية قدرها (١٠) عشرة ريالات عمانية للحصة الواحدة، مملوكة جميعها للمالك الوحيد.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

يتحمل المالك الأرباح والخسائر، وفي حال وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

مديـر الشركـة

المـادة (٨)

أ - يتولى إدارة الشركة المالك/ سعيد بن إبراهيم بن خالد أمبوسعيدي، ويجوز له - لاحقا - أن يعين غيره من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.

ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والاستشارات القانونية والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:

١ - السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها.

٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين.

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين وذلك حسب مقتضيات العمل.

د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.

هـ - يجب على المدير غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.

و - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات المالك المؤسس

المادة (٩)

أ - يمارس مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة والاستشارات القانونية ويلتزم بأصول المهنة.

ب - تنتقل ملكية الشركة بكافة حصصها إلى ورثة المالك عند وفاته.

ج - الحق في تعيين وعزل مدير الشركة، وله الحق في تعيين المناسب من المحامين والإداريين في المكتب.

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١٠)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

٢ - حل وتصفية الشركة.

٣ - وفاة المالك واتفاق الورثة على تصفية الشركة.

٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.

٥ - عدم ممارسة نشاطها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (١٨٠) يوما متصلة.

٦ - أي أسباب أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

المادة (١١)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

أحكام عامة

المادة (١٢)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يتم حله بواسطة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في وزارة العدل والشؤون القانونية بطلب يقدم من أحد الأطراف، وإذا لم تتم التسوية يتم إحالة الخلاف إلى المحكمة المختصة.

الاسم: سعيد بن إبراهيم بن خالد أمبوسعيدي **التوقيع**

قـرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠٣ / ١٠ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠ المنعقد بتاريخ ١ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تـقـرر

المـادة الأولـــى

الموافقة على تأسيس شركة/ معاذ الهنائي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٨ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ١ من سبتمبـــــر ٢٠٢٥م

المستشـار أول / إبراهيـم بن سعيـد الحوسنـي

المديـر العـام للشـؤون العدليـة

نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٨/٢٥م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة - شركة الشخص الواحد - تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة: معاذ الهنائي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك وفقا لما يقرره القانون.

أسماء الشركاء وجنسياتهم
ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تكون الشركة مملوكة لشخص واحد وهو المالك وفقا للبيانات الآتية:

م	الاســـــم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	معاذ بن سيف بن محمد الهنائي	عماني	ولاية لوى - محافظة شمال الباطنة

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقا للقواعد المقررة لذلك.

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (٤٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني، مملوكة جميعها للمالك الوحيد.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

يتحمل المالك الأرباح والخسائر، وفي حال وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

مديـر الشركـة

المـادة (٨)

أ - يتولى إدارة الشركة المالك/ معاذ بن سيف بن محمد الهنائي، ويجوز له - لاحقا - أن يعين غيره من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.

ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والاستشارات القانونية والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:

١ - السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها.

٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين.

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين وذلك حسب مقتضيات العمل.

د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.

هـ - يجب على المدير غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.

و - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات المالك المؤسس

المادة (٩)

أ - يمارس مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة والاستشارات القانونية ويلتزم بأصول المهنة.

ب - تنتقل ملكية الشركة بكافة حصصها إلى ورثة المالك عند وفاته.

ج - الحق في تعيين وعزل مدير الشركة، وله الحق في تعيين المناسب من المحامين والإداريين في المكتب.

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١٠)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

٢ - حل وتصفية الشركة.

٣ - وفاة المالك واتفاق الورثة على تصفية الشركة.

٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.

٥ - عدم ممارسة نشاطها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (١٨٠) يوما متصلة.

٦ - أي أسباب أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

المادة (١١)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

أحكام عامة

المادة (١٢)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يتم حله بواسطة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في وزارة العدل والشؤون القانونية بطلب يقدم من أحد الأطراف، وإذا لم تتم التسوية يتم إحالة الخلاف إلى المحكمة المختصة.

الاسم: معاذ بن سيف بن محمد الهنائي **التوقيع**

قـرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠٤ / ١٠ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠ المنعقد بتاريخ ١ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المادة الأولـى

الموافقة على تأسيس شركة/ موزة البرامية للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٨ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١ من سبتمبـر ٢٠٢٥م

المستشـار أول / إبراهيـم بن سعيـد الحوسنـي

المديـر العـام للشـؤون العدليـة

نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٨/٧م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة - شركة الشخص الواحد - تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة: موزة البرامية للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة، ولاية صحم، الحويل القديمة، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك وفقا لما يقرره القانون.

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تكون الشركة مملوكة لشخص واحد وهو المالك وفقا للبيانات الآتية:

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	موزة بنت سعيد بن سالم البرامية	عمانية	ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقا للقواعد المقررة لذلك.

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، مقسم إلى (١٠٠٠) ألف حصة بقيمة اسمية قدرها (١) ريال عماني واحد للحصة الواحدة، مملوكة جميعها للمالك الوحيد.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

يتحمل المالك الأرباح والخسائر، وفي حال وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

مديـر الشركـة

المـادة (٨)

أ - تتولى إدارة الشركة المالكة/ موزة بنت سعيد بن سالم البرامية، ويجوز لها - لاحقا - أن تعين غيرها من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.

ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والاستشارات القانونية والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:

١ - السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها.

٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين.

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين وذلك حسب مقتضيات العمل.

د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.

هـ - يجب على المدير في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.

و - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات المالك المؤسس

المادة (٩)

أ - يمارس مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة والاستشارات القانونية ويلتزم بأصول المهنة.

ب - تنتقل ملكية الشركة بكافة حصصها إلى ورثة المالك عند وفاته.

ج - الحق في تعيين وعزل مدير الشركة، وله الحق في تعيين المناسب من المحامين والإداريين في المكتب.

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١٠)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

٢ - حل وتصفية الشركة.

٣ - وفاة المالك واتفاق الورثة على حل الشركة.

٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.

٥ - عدم ممارسة نشاطها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (١٨٠) يوما متصلة.

٦ - أي أسباب أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

المادة (١١)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

أحكام عامة

المادة (١٢)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يتم حله بواسطة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في وزارة العدل والشؤون القانونية بطلب يقدم من أحد الأطراف، وإذا لم تتم التسوية يتم إحالة الخلاف إلى المحكمة المختصة.

الاسم: موزة بنت سعيد بن سالم البرامية **التوقيع**

قـرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٤٠٥ / ١٠ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠ المنعقد بتاريخ ١ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المادة الأولـى

الموافقة على تأسيس شركة/ منذر الفارسي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٨ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١ من سبتمبـر ٢٠٢٥م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني

المدير العام للشؤون العدلية

نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٨/٢٤م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة - شركة الشخص الواحد - تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة: منذر الفارسي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشر، الغبرة الشمالية، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك وفقا لما يقرره القانون.

أسماء الشركاء وجنسياتهم
ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تكون الشركة مملوكة لشخص واحد وهو المالك وفقا للبيانات الآتية:

م	الاســـــم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	منذر بن سالم بن سلطان الفارسي	عماني	ولاية عبري - محافظة الظاهرة

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقا للقواعد المقررة لذلك.

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (٤٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني، مقسم إلى (١٠٠٠) ألف حصة بقيمة اسمية قدرها (٤) أربعة ريالات عمانية للحصة الواحدة، مملوكة جميعها للمالك الوحيد.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

يتحمل المالك الأرباح والخسائر، وفي حال وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

مديـر الشركـة

المـادة (٨)

أ - يتولى إدارة الشركـة المالك/ منذر بن سالم بن سلطان الفارسي، ويجوز له - لاحقا - أن يعين غيره من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.

ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والاستشارات القانونية والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:

١ - السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها.

٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين.

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين وذلك حسب مقتضيات العمل.

د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.

هـ - يجب على المدير غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.

و - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات المالك المؤسس

المادة (٩)

أ - يمارس مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة والاستشارات القانونية ويلتزم بأصول المهنة.

ب - تنتقل ملكية الشركة بكافة حصصها إلى ورثة المالك عند وفاته.

ج - الحق في تعيين وعزل مدير الشركة، وله الحق في تعيين المناسب من المحامين والإداريين في المكتب.

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١٠)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

٢ - حل وتصفية الشركة.

٣ - وفاة المالك واتفاق الورثة على تصفية الشركة.

٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.

٥ - عدم ممارسة نشاطها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (١٨٠) يوما متصلة.

٦ - أي أسباب أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

المادة (١١)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

أحكام عامة

المادة (١٢)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يتم حله بواسطة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في وزارة العدل والشؤون القانونية بطلب يقدم من أحد الأطراف، وإذا لم تتم التسوية يتم إحالة الخلاف إلى المحكمة المختصة.

الاسم: منذر بن سالم بن سلطان الفارسي **التوقيع**

قـرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٤٠٦ / ١٠ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠ المنعقد بتاريخ ١ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المادة الأولـى

الموافقة على تأسيس شركة/ فاطمة الروشدية للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٨ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١ من سبتمبـر ٢٠٢٥م

المستشار أول / إبراهيم بن سعيد الحوسني

المدير العام للشؤون العدلية

نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٨/٢٦م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة - شركة الشخص الواحد - تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة: فاطمة الروشدية للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة، ولاية صحم، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك وفقا لما يقرره القانون.

أسماء الشركاء وجنسياتهم
ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تكون الشركة مملوكة لشخص واحد وهو المالك وفقا للبيانات الآتية:

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	فاطمة بنت علي بن محمد الروشدية	عمانية	ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقا للقواعد المقررة لذلك.

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، مقسم إلى (١٠٠٠) ألف حصة بقيمة اسمية قدرها (٣) ثلاثة ريالات عمانية للحصة الواحدة، مملوكة جميعها للمالك الوحيد.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

يتحمل المالك الأرباح والخسائر، وفي حال وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

مديـر الشركـة

المـادة (٨)

أ - تتولى إدارة الشركة المالكة/ فاطمة بنت علي بن محمد الروشدية، ويجوز لها - لاحقا - أن تعين غيرها من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.

ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والاستشارات القانونية والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:

١ - السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها.

٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين.

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين وذلك حسب مقتضيات العمل.

د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.

هـ - يجب على المدير غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.

و - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات المالك المؤسس

المادة (٩)

أ - يمارس مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة والاستشارات القانونية ويلتزم بأصول المهنة.

ب - تنتقل ملكية الشركة بكافة حصصها إلى ورثة المالك عند وفاته.

ج - الحق في تعيين وعزل مدير الشركة، وله الحق في تعيين المناسب من المحامين والإداريين في المكتب.

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١٠)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

٢ - حل وتصفية الشركة.

٣ - وفاة المالك واتفاق الورثة على تصفية الشركة.

٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.

٥ - عدم ممارسة نشاطها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (١٨٠) يوما متصلة.

٦ - أي أسباب أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

المادة (١١)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

أحكام عامة

المادة (١٢)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يتم حله بواسطة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في وزارة العدل والشؤون القانونية بطلب يقدم من أحد الأطراف، وإذا لم تتم التسوية يتم إحالة الخلاف إلى المحكمة المختصة.

الاسم: فاطمة بنت علي بن محمد الروشدية **التوقيع**

قـرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٤٠٧ / ١٠ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠ المنعقد بتاريخ ١ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المادة الأولـى

الموافقة على تأسيس شركة/ حورية السعدية للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٨ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١ من سبتمبـر ٢٠٢٥م

المستشـار أول / إبراهيـم بن سعيـد الحوسنـي

المديـر العـام للشـؤون العدليـة

نائب رئيـس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٨/١٩م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة - شركة الشخص الواحد - تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة: حورية السعدية للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة ظفار، ولاية صلالة، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك وفقا لما يقرره القانون.

أسماء الشركاء وجنسياتهم
ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تكون الشركة مملوكة لشخص واحد وهو المالك وفقا للبيانات الآتية:

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	حورية بنت زايد بن هديب السعدية	عمانية	ولاية صلالة - محافظة ظفار

غرض الشركـة

المـادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمـال المرتبطـة بمهنـة المحاماة من الحضـور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائـي وجهـات التحقـيق الرسميـة الأخـرى والدفـاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيـها وصياغـة العقـود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مـدة الشـركة

المـادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريـخ موافقـة لجنـة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقا للقواعد المقررة لذلك.

رأس مـال الشركـة

المـادة (٦)

رأس مـال الشركـة (٤٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني، مقسم إلى (٢٠٠٠) ألفي حصة بقيمة اسمية قدرها (٢) ريالان عمانيان للحصة الواحدة، مملوكة جميعها للمالك الوحيد.

كيفيـة توزيع الأرباح والخسائر

المـادة (٧)

يتحمـل المالك الأربـاح والخسائـر، وفـي حـال وجود خسائـر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

مديـر الشركـة

المـادة (٨)

أ - تتولى إدارة الشركة المالكة/ حورية بنت زايد بن هديب السعدية، ويجوز لها - لاحقا - أن تعين غيرها من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.

ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والاستشارات القانونية والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:

١ - السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها.

٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين.

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين وذلك حسب مقتضيات العمل.

د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.

هـ - يجب على المدير غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.

و - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات المالك المؤسس

المادة (٩)

أ - يمارس مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة والاستشارات القانونية ويلتزم بأصول المهنة.

ب - تنتقل ملكية الشركة بكافة حصصها إلى ورثة المالك عند وفاته.

ج - الحق في تعيين وعزل مدير الشركة، وله الحق في تعيين المناسب من المحامين والإداريين في المكتب.

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١٠)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

٢ - حل وتصفية الشركة.

٣ - وفاة المالك واتفاق الورثة على تصفية الشركة.

٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.

٥ - عدم ممارسة نشاطها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (١٨٠) يوما متصلة.

٦ - أي أسباب أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

المادة (١١)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

أحكام عامة

المادة (١٢)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يتم حله بواسطة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في وزارة العدل والشؤون القانونية بطلب يقدم من أحد الأطراف، وإذا لم تتم التسوية يتم إحالة الخلاف إلى المحكمة المختصة.

الاسم: حورية بنت زايد بن هديب السعدية **التوقيع**

قـرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٤٠٨ / ١٠ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠ المنعقد بتاريخ ١ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المادة الأولـى

الموافقة على تأسيس شركة/ علي بن محمد بالحاف للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٨ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١ من سبتمبـر ٢٠٢٥م

المستشـار أول / إبراهيـم بن سعيـد الحوسنـي

المدير العـام للشـؤون العدليـة

نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٨/٢٥م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة - شركة الشخص الواحد - تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة: علي بن محمد بالحاف للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشر، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك وفقا لما يقرره القانون.

أسماء الشركاء وجنسياتهم
ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تكون الشركة مملوكة لشخص واحد وهو المالك وفقا للبيانات الآتية:

م	الاســـــم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	علي بن محمد سهيل بالحاف	عماني	ولاية بوشر - محافظة مسقط

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقا للقواعد المقررة لذلك.

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، مملوكة جميعها للمالك الوحيد.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

يتحمل المالك الأرباح والخسائر، وفي حال وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

مديـر الشركـة

المـادة (٨)

أ - يتولى إدارة الشركـة المالك/ علي بن محمد بالحاف، ويجوز له - لاحقا - أن يعين غيره من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.

ب - يتولى المديـر إدارة وتسييـر أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والاستشارات القانونية والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديـم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:

١ - السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها.

٢ - الميزانيـات والحسابـات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين.

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين وذلك حسب مقتضيات العمل.

د - يسـأل المديـر بصفـة شخصيـة تجـاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.

هـ - يجـب علـى المديـر غير المالك في حـال رغبتـه في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.

و - تلتـزم الشركـة بأعمـال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات المالك المؤسس

المادة (٩)

أ - يمارس مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة والاستشارات القانونية ويلتزم بأصول المهنة.

ب - تنتقل ملكية الشركة بكافة حصصها إلى ورثة المالك عند وفاته.

ج - الحق في تعيين وعزل مدير الشركة، وله الحق في تعيين المناسب من المحامين والإداريين في المكتب.

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١٠)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

٢ - حل وتصفية الشركة.

٣ - وفاة المالك واتفاق الورثة على تصفية الشركة.

٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.

٥ - عدم ممارسة نشاطها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (١٨٠) يوما متصلة.

٦ - أي أسباب أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

المادة (١١)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

أحكام عامة

المادة (١٢)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يتم حله بواسطة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في وزارة العدل والشؤون القانونية بطلب يقدم من أحد الأطراف، وإذا لم تتم التسوية يتم إحالة الخلاف إلى المحكمة المختصة.

الاسم: علي بن محمد سهيل بالحاف **التوقيع**

قـرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٤٠٩ / ١٠ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٠ المنعقد بتاريخ ١ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المادة الأولـى

الموافقة على تأسيس شركة/ سعيد بن أحمد الكثيري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٨ من ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١ من سبتمبـر ٢٠٢٥م

المستشـار أول / إبراهيـم بن سعيـد الحوسنـي

المدير العـام للشـؤون العدليـة

نائب رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٧/١٥م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة - شركة الشخص الواحد - تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة: سعيد بن أحمد الكثيري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة ظفار، ولاية صلالة، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك وفقا لما يقرره القانون.

أسماء الشركاء وجنسياتهم
ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تكون الشركة مملوكة لشخص واحد وهو المالك وفقا للبيانات الآتية:

م	الاســـــم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	سعيد بن أحمد الكثيري	عماني	ولاية صلالة - محافظة ظفار

غرض الشركـة

المـادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مـدة الشـركة

المـادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقا للقواعد المقررة لذلك.

رأس مـال الشركـة

المـادة (٦)

رأس مال الشركة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، مملوكة جميعها للمالك الوحيد.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المـادة (٧)

يتحمل المالك الأرباح والخسائر، وفي حال وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

مديـر الشركـة

المـادة (٨)

أ - يتولى إدارة الشركة المالك/ سعيد بن أحمد الكثيري، ويجوز له - لاحقا - أن يعين غيره من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.

ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والاستشارات القانونية والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:

١ - السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها.

٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين.

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين وذلك حسب مقتضيات العمل.

د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.

هـ - يجب على المدير غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.

و - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات المالك المؤسس

المادة (٩)

أ - يمارس مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة والاستشارات القانونية ويلتزم بأصول المهنة.

ب - تنتقل ملكية الشركة بكافة حصصها إلى ورثة المالك عند وفاته.

ج - الحق في تعيين وعزل مدير الشركة، وله الحق في تعيين المناسب من المحامين والإداريين في المكتب.

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١٠)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

٢ - حل وتصفية الشركة.

٣ - وفاة المالك واتفاق الورثة على تصفية الشركة.

٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.

٥ - عدم ممارسة نشاطها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (١٨٠) يوما متصلة.

٦ - أي أسباب أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

المادة (١١)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦.

أحكام عامة

المادة (١٢)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يتم حله بواسطة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في وزارة العدل والشؤون القانونية بطلب يقدم من أحد الأطراف، وإذا لم تتم التسوية يتم إحالة الخلاف إلى المحكمة المختصة.

الاسم: سعيد بن أحمد الكثيري **التوقيع**

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
إعـــــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن تسجيل نماذج صناعية وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

الوصف المختصر باللغة العربية لتصميم صناعي

سلطنـــة عمـــــان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديريـة العامـة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية		(٢١) OM/ID/2024/000041 (٢٢) ٢٠٢٤/١٢/٢ (١١) (١٥) (٤٥)
(51) Loc Cl.		

(٧١)	١	كريستيان ديور كوتشر، شركة فرنسية في : ٣٠ أفينيو مونتين، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا
(٧٢)	١	ماريا جراتسيا شيوري، إيطالي في: ٣٠ افينيو مونتيجن، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا
(٧٤)	١	سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
(٣٠)		المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم: DM/٢٣٧٦٣٧ تاريخ: ٢٠٢٤/٦/٣
(٥٤)		حقيبة اليد ٢ (مشبك لحقائب اليد "ديور تريبال")

(٥٧) يشير التصميم الصناعي الحالي إلى شكل حقيبة يد بمشبك محدد مكون من عنصرين.

وصف أكثر تفصيلا :

يشير التصميم الصناعي الحالي إلى شكل حقيبة يد بمشبك محدد مكون من عنصرين. تظهر الحقيبة شكلا مستطيلا إجمالا بنمط محدد وخط أمامي متموج في الأعلى ومشبك محدد. يظهر العنصر الأول من المشبك شكلا دائريا في الأعلى، الذي ينتهي بشكل بيضاوي في الأسفل. يتضمن هذا العنصر فتحة رأسية في وسطه، يتم إدخال العنصر الثاني فيها، على شكل ساق تنتهي بكرة في الطرفين الأمامي والخلفي. يكتمل التصميم بمقبض محدد يغطي جزئيا الجزء العلوي من الجزأين الأيمن والأيسر من الحقيبة، ويتضمن إبزيما على جانبيه الأيمن والأيسر.

الوصف المختصر باللغة العربية للتصميم الصناعي

سلطنـــة عمـــــان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية		(٢١) OM/ID/2025/00001 (٢٢) ٢٠٢٥/٢/١٨ (١١) (١٥) (٤٥)
	Loc Cl.	

(٧١)	١	الأخوة السبعة للتجارة والمقاولات ش.م.م
	٢	ص. ب: ٣٦٣، ر. ب: ١٣٢ - الخوض مسقط - سلطنة عمان - رقم السجل التجاري: ١١٣٧٦٣٨
	٣	
(٧٢)	١	ماجد بن مبارك بن عبدالله السناني
	٢	الخوض - رقم المنزل: ١٠١٦ - الجنسية: عماني
	٣	
(٧٣)	١	
	٢	
(٧٤)	١	
	٢	
	٣	
(٣٠)		بيانات الأسبقية
		(٢٨) عدد التصاميم في الطلب: ٩٣
(٥٤)		أحذية وأجزاء أحذية

(٥٥) مجموعة تصاميم مميزة ومبتكرة لأجزاء النعال تشمل الأرضيات وطبعات الجلود والتصاميم العلوية والاكسسوارات.

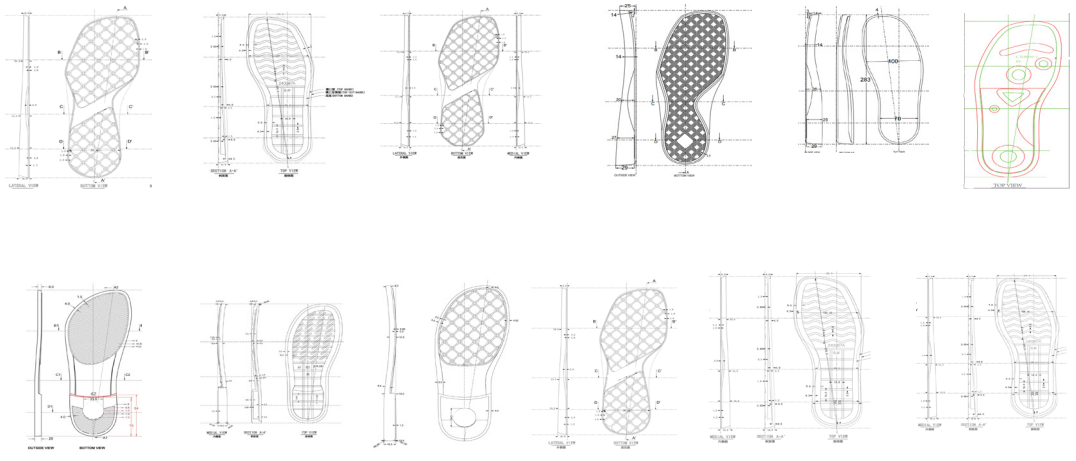

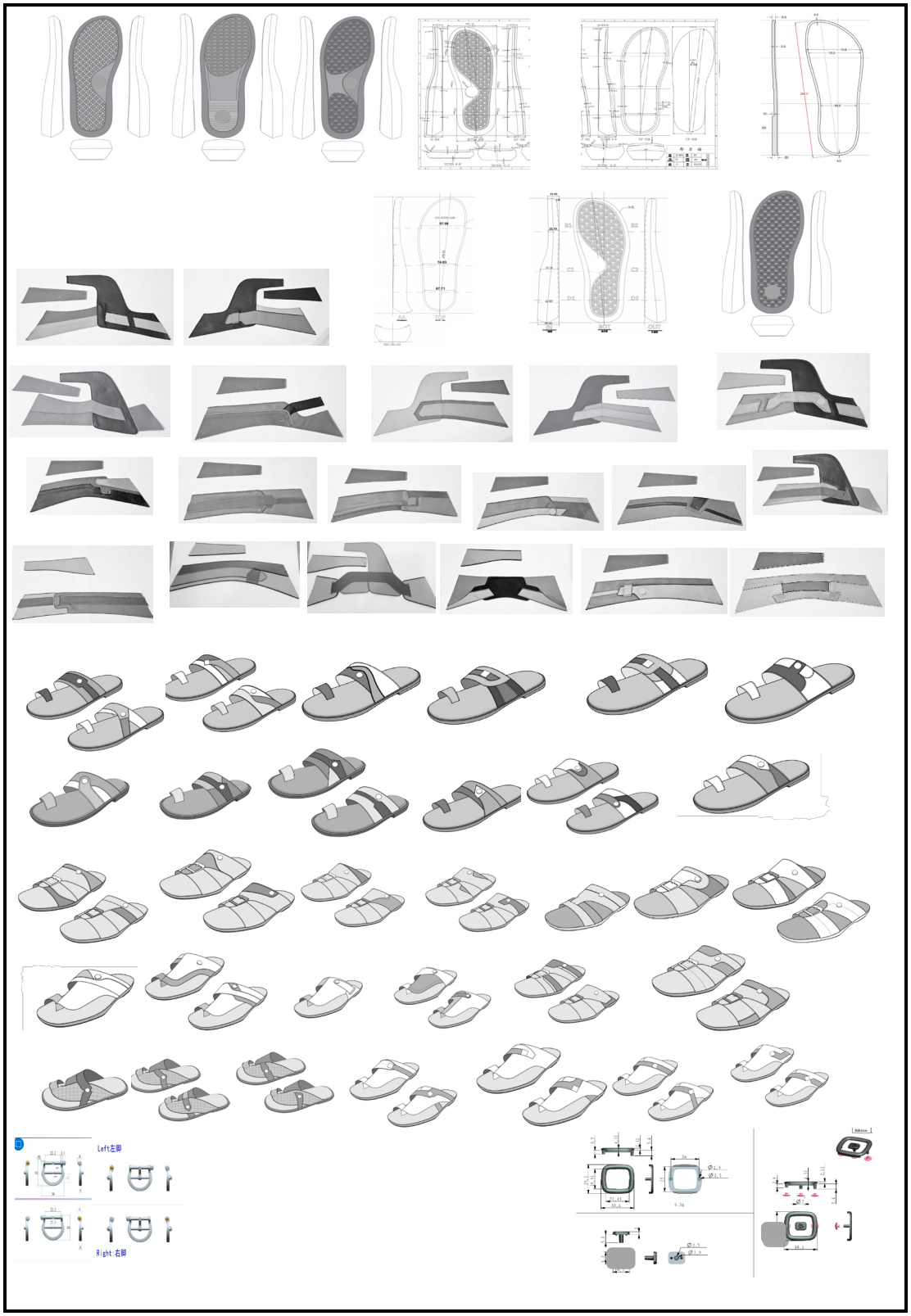
Left左脚
Right:右脚

إعـــلان

يعلـن المكتـب الوطنـي للملكيـة الفكريـة عـن البـراءات المنوحـة، وذلك وفقـا للمادة (١٠) من أحكـام قانـون حقـوق الملكيـة الصناعيـة الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٠٨/٦٧ والمـادة (٣٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

رمـوز البيانـات الببليوجرافية

البيـان الببليوجرافي	الرمـــز
رقم البـراءة	١١
نوع البـراءة	١٢
رقم الطلب	٢١
تاريخ تقديم الطلب	٢٢
بيانات الأسبقية	٣٠
تاريخ النشر عن قبول الطلب	٤٤
تاريخ النشر عن البراءة	٤٥
التصنيف الدولي	٥١
تسمية الاختـراع	٥٤
الوصف المختصر	٥٧
اسم طالب البراءة	٧١
اسم المخترع	٧٢
اسم الممنوح له الحق في الملكية	٧٣
اسم الوكيل	٧٤

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية	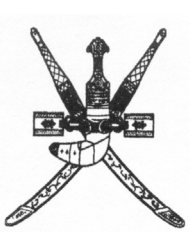	(٢٢)	٢٠٢١/٩/٧
		(٢١)	OM/P/2021/00362
		(٤٤)	٢٠٢٥/٣/٩ الجريدة الرسمية رقم: ١٥٨٧
		(٤٥)	
		(١١)	٥٣٠

(51)	Int.Cl.8	

(٧١)	١	قاسم بن عبدالله بن راشد البلوشي
	٢	
	٣	
(٧٢)	١	قاسم بن عبدالله بن راشد البلوشي
	٢	
	٣	
(٧٣)	١	
	٢	
(٧٤)	١	
	٢	
	٣	
(٣٠)		
(١٢)		
(٥٤)		نظام حركة الأوزان لتوليد الطاقة ميكانيكية أو كهربائية

(٥٧) نظام حركة الأوزان لتوليد طاقة ميكانيكية أو كهربائية هو نظام للإستفادة من الطاقة الوضعية لثقل الأوزان وقوة الذراع وتحويلها لطاقة حركية يمكن الاستفادة منها لتوليد طاقة ميكانيكية وبدورها تقوم بتحريك المولد الكهربائي أو المعدات الدوارة.

هذا النظام من ناحية الداعم الحامل للنظام مشابه لداعم طاقة الرياح، وبدلا من استخدام العنفات يتم استخدام الأثقال مثبة على طرف الذراع للإستفادة من طاقتها الكامنة وطول الذراع كما هو واضح في الشكل (أ).

يتكون النظام من خمسة أذرع حاملة للأوزان موصلة بمحور دوار، وأحد هذه الأذرع يعتبر ذراع مساعد (الوزن المساعد) يتسبب في تحريك الأوزان الساكنة ويتم التحكم به عن طريق محرك كهربائي ويكون حامل لوزن لتعزيز الدوران لكونه يزيد من الطاقة الوضعية للأوزان في جهة الدوران ما يجعل قيمة الأوزان في أحد الجهات أكثر من الجهة المقابلة مسببا تحريك الأوزان. هذه الحركة تساعد على توليد طاقة ميكانيكية والتي يمكن استخدامها لتحريك مولد كهربائي أو استخدامها مباشرة لأغراض أخرى.

وللتحكم بالحركة وجعلها مستمرة في نظام حركة الأوزان لتوليد طاقة ميكانيكية أو كهربائية يعزز النظام بذراع قوة منفصل لرفع الوزن المساعد ويقوم محرك الكهربائي بدفع ذراع القوة المتصل بصندوق التروس الذي يحتوي على عمود الكام ليزيد سرعة تحريك الوزن المساعد (يرفع الوزن المساعد وينزل الوزن لأسفل نتيجة الجاذبية ودفع الزنبرك له لأسفل) وبدوره يعمل على تحريك الأوزان المتزنة التي تدور ومن ثم تتباطئ، ولكن لنحافظ على دوران مستمر وتفادى هذا التباطؤ يقوم المحرك الكهربائي بتحريك ذراع القوة بإستمرار وبذلك يدور القرص بحيث كلما تباطئ الدوران يدفع الحرك الثقل المساعد لأعلى ومن ثم يندفع تلقائيا للأسفل بفعل الجاذبية وقوة الزنبرك ناتجا دورانا مستمرا لهذا التوربين.

المشكلة الفنية المراد حلها هي انقطاع مصدر الطاقة في طاقة الرياح وهي الرياح لكونها غير متوفرة طوال السنة، أما ثقل الوزن فهو موجود بإستمرار ولن يكون هناك إنقطاع في الحركة إلا لغرض الصيانة أو إحتياجات التشغيل. وبذلك نقوم بتوفير طاقة أكثر مما توفرها طاقة الرياح والطاقة الشمسية. يرجى العلم بأن الطاقة الإنتاجية تعتمد على حجم النظام والأوزان، وتختلف الأوزان حسب كمية الطاقة المراد إنتاجها، لذا يجب ألا تقتصر الفكرة على وزن معين فقط.

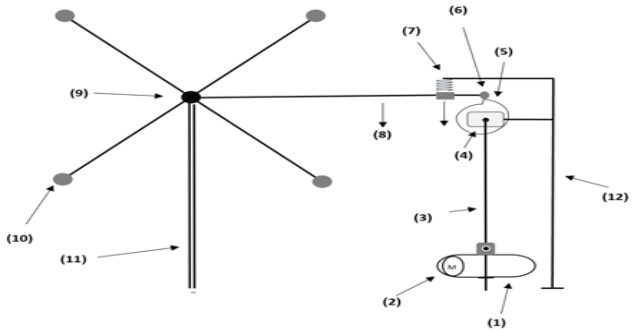

الشكل (أ): نظام حركة الأوزان لتوليد طاقة ميكانيكية أو كهربائية.

Patent / Utility Model English Abstract

Sultanate Of Oman **Ministry of Commerce, Industry & Investment Promotion** **Directorate General Of Commerce** **National Intellectual Property Office**		**(22)**	**September 07, 2021**
		(21)	**OM/P/2021/00362**
		(44)	**March 09, 2025** **Official Gazette No.: 1587**
		(45)	
		(11)	530

(51) Int. Cl.

(71)	1	**Qasim Abdullah Rashid Al-Balushi**
	2	
	3	
(72)	1	**Qasim Abdullah Rashid Al-Balushi**
	2	
	3	
(73)	1	
	2	
(74)	1	
	2	
	3	
(30)		
(12)		

(54)Title: Weight movement system for generating mechanical or electrical energy.

(57) Abstract

The weight movement system generates mechanical or electrical energy by utilizing gravitational potential energy and arm force, converting it into kinetic energy for powering electric generators or rotating equipment.

The system's supporting structure resembles that of a wind energy system. Instead of wind turbines, weights are mounted at arm ends to harness their potential energy. This setup is depicted in **Figure.1** . It comprises five arms holding weights connected to a rotating axis. One arm serves as an assisting arm, controlled by an electric motor, causing stationary weights to move. A weight holder enhances rotation by increasing gravitational potential energy on one side, generating mechanical energy for driving electric generators or other purposes.

To ensure continuous motion in the weight movement system for generating mechanical or electrical energy, a separate power arm is incorporated to lift the assisting weight. An electric motor propels the power arm connected to a gear mechanism with a camshaft, increasing the speed of moving the assisting weight. As the weight is lifted and then dropped due to gravity and spring force, it sets the balanced weights in motion, which rotate and eventually decelerate. To prevent deceleration and maintain continuous rotation, the electric motor persistently moves the power arm, causing the disc to rotate. Consequently, when rotation decreases, the assisting weight is pushed upwards, automatically descending again due to gravity and spring force, ensuring uninterrupted turbine rotation. This addresses the **technical challenge** of wind energy's intermittent nature, as wind availability fluctuates throughout the year. Conversely, the system relies on the constant presence of gravitational potential energy in weights, ensuring uninterrupted motion except for maintenance or operational requirements. Thus, it provides a more consistent energy source compared to wind and solar energy. Please note that the production capacity depends on the size of the system and the weight vary according to the amount of energy to be produced, so that concept should not be limited to the specific weight only.

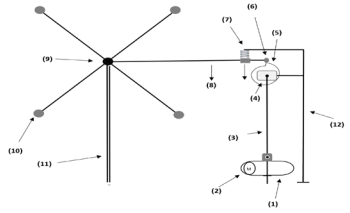

Figure.1: The weight movement system generates mechanical or electrical energy.

إعـــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤/٢٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، أنه تم تجديد مدة حماية النماذج الصناعية المسجلة المذكورة بالجدول المرفق لمـدة (٥) خمـس سنـوات أخرى:

م	رقم النموذج الصناعي	اســم الشركــة	تاريخ التسجيل
١	OM/ID/2015/000011	كوكرين جلف م.م.ح	٢٠١٥/٩/١٧
٢	OM/ID/2015/000012	كوكرين جلف م.م.ح	٢٠١٥/٩/١٧

إعـــــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٧٨ LEECIAGA
في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:
مقصات، مقصات شعر اللحى، ملاقط لتجعيد الشعر، أدوات للمائدة سكاكين وشوك وملاعق، علب ماكينات الحلاقة، مكاوي شعر، أدوات يدوية غير كهربائية لتجعيد الشعر، شفرات ماكينات الحلاقة، ماكينات حلاقة كهربائية أو غير كهربائية، ملمعات أظافر كهربائية أو غير كهربائية، مقصات شعر للاستعمال الشخصي كهربائية وغير كهربائية، مكاوي مستوية، أدوات كهربائية وغير كهربائية لإزالة الشعر، أطقم كهربائية للعناية بأظافر اليدين، أدوات تجعيد الرموش، أدوات لضفر الشعر، كهربائية، أجهزة لإزالة الشعر بالليزر ، غير تلك المخصصة للأغراض الطبية، أجهزة ثقب الاذن.

باســـــــــــم: شركة ييوو دالين للأجهزة الكهربائية المحدودة
الجنسيـــــــــة: صينية
العنـــــــــوان: الغرفة ٣٠١، الوحدة ٥، المبنى ١١#، حديقة دايوانكسيون، شارع جيانغدونغ، ييوو، تشجيانغ، الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩
اســـم الوكيـــل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية
العنـــــــــوان: ص.ب:٣٧٤٦ ر.ب:١١٢، مدينة السلطان قابوس، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٥٧٩ LEECIAGA
في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:
مصابيح، سخانات لتسخين المكاوي، دفايات للقدمين كهربائية أو غير كهربائية، مجففات شعر مجففات، أواني طهي كهربائية، أجهزة مطهرة، منشآت تنقية الماء، مشعات حرارية كهربائية، لمبات تجعيد الشعر، أجهزة ومكنات تنقية الهواء، مكنات كهربائية لصنع القهوة، أجهزة تبخير ليست لغايات طبية، مراوح كهربائية للاستخدام الشخصي، بواخر نسيج، مصباح لتجفيف طلاء الأظافر، مقالي بالهواء الساخن، مرطبات، أجهزة تبخير، أجهزة بخار للوجه حمام الساونا.

باســـــــــــــم: شركة ييوو دالين للأجهزة الكهربائية المحدودة

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: الغرفة ٣٠١، الوحدة ٥، المبنى ١١#، حديقة دايوانكسيون، شارع جيانغدونغ، ييوو، تشجيانغ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

اســـم الوكيـــل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٣٧٤٦ ر.ب:١١٢، مدينة السلطان قابوس، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٨٦

LITHIUMVALLEY

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

خلايات غلفانية، مدخرات، كهربائية، بطاريات، كهربائية، محطات شحن المركبات الكهربائية، خلايا كهربائية ضوئية، أجهزة شحن البطاريات، بطاريات كهربائية للمركبات، دارات متكاملة.

باســـــــــــــم: شركة دونغقوان ليثيوم فالي للطاقة المحدودة

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: الغرفة ١٠١، رقم ٤، شارع تشانغيانغ فوزهو الرابع، بلدة تشانغموتو، مدينة دونغقوان، مقاطعة قوانغدونغ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٣٧٤٦ ر.ب:١١٢، مدينة السلطان قابوس، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٨٨١
في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:
مقصات، مقصات شعر اللحى، ملاقط لتجعيد الشعر، أدوات يدوية غير كهربائية لتجعيد الشعر، مقصات شعر للاستعمال الشخصي كهربائية وغير كهربائية، مقلمات أظافر كهربائية أو غير كهربائية، ماكينات حلاقة كهربائية أو غير كهربائية، أدوات كهربائية وغير كهربائية لإزالة الشعر، أدوات تجعيد الرموش، قشارة خضار عدد يدوية، أدوات للمائدة سكاكين وشوك وملاعق، أطقم كهربائية للعناية بأظافر اليدين، أطقم العناية باظافر القدمين، سكاكين، مكاوي عدد يدوية غير كهربائية، مشراحات بيض غير كهربائية.

باســـــــــــم: شركة ييوو كيمي للأجهزة الكهربائية المحدودة
الجنسيـــــــــة: صينية
العنـــــــــوان: مركز ييناهاي الدولي للأعمال، طريق تشوزهو الشمالي، شارع فتيان، مدينة ييوو، مقاطعة تشجيانغ، الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨
اســـم الوكيـــل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية
العنـــــــــوان: ص.ب:٣٧٤٦ ر.ب:١١٢، مدينة السلطان قابوس، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٠٨٨٢
في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:
غلايات كهربائية، رؤوس مواقد إلكترونية، مجففات شعر مجففات، آلات خبز الخبز، بواخر نسيج، مقالي بالهواء الساخن، أجهزة طبخ متعددة الوظائف، مكنات كهربائية لصنع القهوة، محمصات، أجهزة بخار للوجه حمام الساونا، مجففات كهربائية للغسيل، مراوح كهربائية للاستخدام الشخصي، أجهزة ومكنات تنقية الهواء، آلات كهربائية لصنع حليب الصويا، لمبات تجعيد الشعر، مشعات حرارية كهربائية، مصابيح، منشآت تنقية الماء، مصباح لتجفيف طلاء الأظافر.

باســـــــــــم: شركة ييوو كيمي للأجهزة الكهربائية المحدودة
الجنسيـــــــــة: صينية
العنـــــــــوان: مركز ييناهاي الدولي للأعمال، طريق تشوزهو الشمالي، شارع فتيان، مدينة ييوو، مقاطعة تشجيانغ، الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨
اســـم الوكيـــل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية
العنـــــــــوان: ص.ب:٣٧٤٦ ر.ب:١١٢، مدينة السلطان قابوس، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٤٩١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم خدمات الطعام والمشروبات)، خدمات المطاعم.

برجر فرانسيسكو
Francisco Burger

باســـــــــــــم: نجوم حي السلام المتألقة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٩٠٧ ر.ب: ٣٢٠، ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٥٩٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تثمين العقارات، إدارة العقارات.

Giant Waves

باســـــــــــــم: الأمواج العقارية المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠ ر.ب: ٣١١، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٧١٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تغيير بطاريات السيارات، صيانة وإصلاح السيارات.

باســـــــــــــم: أوس الصقلاوي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية صور، محافظة جنوب الشرقية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٧٢٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: شركة صقور الحجر الغربي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤١ ر.ب: ٣١٧، ولاية الرستاق، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٧٤٥

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

جينيه لأغراض الطهي، لوز مطحون، فول سوداني محضر، فطور محفوظة، دهن جوز الهند، زيت جوز الهند للطعام، بقول محفوظة، لحم الكبد، منتجات غذائية من السمك، رقائق فواكه، حلزون صدفي غير حي، فواكه محفوظة في الكحول، غبار طلع معد كمادة غذائية، قريدس غير حي، سمك محفوظ، لحوم محفوظة، جمبري غير حي، بيض الحلزون للاستهلاك، توفو فول صويا مخمر، قشدة مخفوقة، بيض صالح للأكل، سمك معلب، دقيق سمك للاستهلاك البشري، فواكه معلبة، لحوم معلبة، فطائر بطاطا مقلية، سمك مملح، خيار البحر غير الحي، شرنقات دودة القز للاستهلاك البشري، خضراوات معلبة، عجينة سجق، رقائق بطاطا، هريس تفاح، توت بري مطبوخ بالسكر، طحينة عجينة بذور السمسم، حمص معجونة الحمص، سبهوان محفوظ، أطعمة خفيفة أساسها الفواكه، روب اللبن، أطعمة خضار مخمرة كمشي، لبن صويا، حليب مخفوق، أجفار فلفل محفوظ.

الإبداع

باســـــــــــــم: وادى الشرع للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٣ ر.ب: ٦١٢، ولاية بهلاء، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٧٦٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منقوعات غير طبية، لب الذرة، دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، أعشاب محفوظة، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، بالجبن السندويشات، بيستو صوص، لحم الخنزير الصقيل، بذر الكتان للاستعمال المطبخي توابل، بذور القمح لأغراض الاستهلاك البشري، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين، قشدة التارتار لأغراض الطهي،

إضافات الغلوتين لأغراض الطهي، صلصلة المعكرونة، سندويشات الهوت دوغ، مكعبات ثلج، بذور معالجة تستخدم كتوابل، بذور السمسم توابل، مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات، حبوب كينوا، معالجة، برغل، حنطة سوداء، معالجة، طحين الحنطة السوداء، صلصة التوت البري بهارات، صلصة التفاح بهارات، قطع خبز محمص، لومبير خبز مصنوع من البطاطا، سينبي بسكويت الذرة، كيمشيجون فطائر من الخضراوات المخمرة، شرائح بوظة من الفاصولياء الحمراء المحلاة، سكاكر النعناع لإنعاش النفس، علكة لإنعاش النفس، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، تمر هندي (توابل)، لاكسا (حساء آسيوي من المعكرونة حار)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها.، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كريما محروقة، عجائن للقلي، رقائق ورقية صالحة للأكل، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، كبسولات القهوة المملوءة، ماء زهر البرتقال للاستعمال الغذائي، بوظة مجمدة، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، معجون أو هريس (توابل)، عجينة الزنجبيل (مطيبات)، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، كعك، قرفة تابل، براعم نبات الكبر المخللة، كارميل سكاكر، حلويات، فشار حب الذرة، مواد تماسك السجق، معكرون معجنات، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، مالتوز سكر الملت، دبس للطعام، أونيجيري كرات أرز، أرز سريع التحضير، بسطيلة حلويات، ماء بحر للطبخ، سوشي، صلصات طماطم، مايونيز، بسكويت رقيق هش، كسترد، هلاميات جلي، فواكه حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، أقراص أرز، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، فطائر صينية، تاكو، كعك ذرة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، توابل سلطة، لب خبز، تبولة، حلاوة طحينية، تورتات محشوة بالمربى أو الفاكهة أو المقبلات، صلصة مرق اللحم، معجون حب الصويا توبل، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسسة

على الأرز، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة،، لوح من الحبوب، سكر نخيلي، عجين، ورد أو ورق للاستخدام كبدائل شاي، pastry dough، بيلميني عجائن محشية باللحم، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، طحائن جوز، ثوم مفروم بهار، باوزي كعكات محشية، عجينة أرز لغايات مطبخية، جياوزي فطائر محشية، رامن طبق ياباني من المعكرونة، أوكونوملياكي فطائر يابانية مالحة، أخلاط للأوكونوملياكي فطائر يابانية مالحة، بوريتوس، جيمباب طبق كوري من الأرز، ورق صالح للأكل، ورق أرز صالح للأكل، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، فطائر أساسها دقيق، شراب الأغاف محليات طبيعية، تزيين الطعام بطبقة براقة، أطباق مجمدة مكونها الأساسي الأرز، أطباق مجمدة مكونها الأساسي المعكرونة، مشروبات أساسها البابونج، مربى الحليب، بيبيمباب أرز مخلوط بالخضراوات ولحم البقر، مسحوق كعك، عجينة كعك، زنجبيل تابل، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، جلوكوز لأغراض الطهي، دابوق غلوتين، معد للصناعات الغذائية، برغل للطعام البشري، خل، كتشاب صلصة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مواد تخمير، قطر السكر، نعناع للحلويات، عسل نحل، شعير مقشر، خردل، جوز الطيب، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، شعير مطحون، سندويشات، قطع حلوى حلويات، بسكويت بالزبدة، خبز افرجي، فلفل توابل، بيتزا، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، رافيولي، سوس حلويات، أرز، زعفران توابل، ساغو، صلصات توابل، نكهة الكرفس، شربات مثلجات، سباغيتي معكرونة رفيعة، تابيوكا، دقيق التابيوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيلا، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، بن اصطناعي، سكاكر للأكل، رقائق منتجات حبوب، التشاوتشاو توابل، كسكس سميد، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، شعير منبت ملت،

للاستهلاك البشري، شمع نحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، معجنات، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع سوس حلويات، خل البيرة، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، توابل، قهوة، كري بهار، بن غير محمص، شاي، رقائق ذرة، ملح، كركم، فلفل حلو، دقيق الشعير، طحين قمح، سكر، خميرة، معكرونة، سميد، أعشاب بحرية توابل، باستا، عجينة لوز، يانسون، يانسون نجمي.

باســـــــــــــم: ثمريت الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٩٧ رب: ١١١ روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٨٨١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل، خدمات الفنادق، الحجز في الفنادق، خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلات.

AL BANDAR
BARR AL JISSAH

باســـــــــــــم: منتجع بر الجصة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٦٤٤ ر.ب: ١٠٠، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٠٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الأسواق المركزية وما شابهها.

أومني مارت
omni MART

باســـــــــــــم: ثهزين ومينها للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٨٨ ر.ب: ٦٠٠، ولاية بدبد، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٥٠٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بوظة.

First Juice

باســـــــــــــم: مؤسسة مروج الربيع الحديثة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٥٤٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

كبس الملابس، غسيل وكي الملابس.

باســـــــــــــــم: خطوط الاتقان

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٣٠ ر.ب: ٦١٢، ولاية بهلاء، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٦٨١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المقاهي، خدمات صالة الشيشة، خدمات مخيمات العطلات أماكن إقامة، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، التموين بالطعام والشراب، نحت على الأغذية، الحجز في الفنادق، تأجير الكراسي والموائد وبياضات الموائد والأواني الزجاجية، تأجير المباني المتنقلة، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، تأجير آلات توزيع الماء الصالح للشرب، تأجير أجهزة الطبخ، تأجير غرف الاجتماعات، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، خدمات الحانات البارات، خدمات الطهاة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب ماياسب المستهلك، خدمات الفنادق، خدمات الكافتيريات.

باســــــــــــــم: العلعلان العالمية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٤٧٠ ر.ب: ٦١٦ سيح قطنة، ولاية الجبل الأخضر، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩١٠

Arto group

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

استفسارات عن الأعمال، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، المساعدة في إدارة الأعمال، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات وكالات التوظيف، محاسبة، إعداد تقارير الحسابات، تدقيق الحسابات، استشارات إدارة شؤون الموظفين، استشارات إدارة الأعمال، طباعة على الآلة الكاتبة أو الحاسوب، عرض السلع، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تحديث مواد الدعاية والإعلان، توزيع العينات، البيع بالمزاد العلني، دراسات السوق، تقييم الأعمال، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، العلاقات العامة، خدمات عرض عامة، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، أبحاث التسويق، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، التفاوض وعقد الصفقات التجارية لحساب الغير، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعيها، المعلومات والأخبار عن الأعمال، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، خدمات المقارنة بين الأسعار، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، عروض الأزياء للأغراض الترويجية تنظيم لـ، إنتاج الأفلام الإعلانية، إدارة الأعمال للأشخاص الرياضيين، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات التجزئة للمستحضرات

الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، تأجير مناصب للبيع، توفير معلومات الاتصال للتجارة والأعمال، خدمات الوساطة التجارية، إدارة الأعمال لموردي الخدمات المتعاقدين، تصميم مواد دعائية، خدمات إيداع الإقرار الضريبي، تأجير لافتات دعائية للغير، صياغة سيرة ذاتية للغير، خدمات التذكير بالمواعيد وظائف تحديث وصيانة البيانات في السجلات، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال العلاقات العامة، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال الدعاية، التفاوض على عقود الأعمال باسم الغير، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، خدمات الاستخبارات التنافسية، خدمات الاستخبارات السوقية، التدقيق المالي، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات تسجيل لوائح الهدايا، التسويق الاستهدافي، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، الإعلان في الهواء الطلق، خدمات التجزئة للأعمال الفنية التي تقدمها المعارض الفنية، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية، خدمات إدارية للإحالات الطبية.

باســـــــــــــم: الكيومي للإعلام

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٦٦ ر.ب: ١٣٠، العذيبة الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣١

اســـم الوكيـــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، العذيبة الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٠٠٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

كافيار، فواكه محفوظة، لحوم مطبوخة، رقائق بطاطا مقلية، مخلل الملفوف، مربيات، فواكه مجمدة، شوربات، زبيب، خيار مخلل، خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات مجففة، قشدة منتجات البان، فواكه مثلجة، حليب، منتجات الحليب، مخللات، بازلاء محفوظة، سلطات خضراوات، سلطات فواكه، رقائق فواكه، خضراوات معلبة، رقائق بطاطا، رقائق البطاطا قليلة الدسم، توت، محفوظ، فطائر بطاطا مقلية، فطائر أساسها بطاطا، خضراوات مجفدة.

باســـــــــــم: البوابة الصناعية العالمية

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ص.ب: ١٥١٥ ر.ب: ١٣٠، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٠٦٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).

باســـــــــــم: باتشارابا للاستثمار العالمي

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ص.ب: ٦٥٤ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠١٣٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تقديم مشروبات ساخنة وباردة.

باســـــــــــــــم: تكامل للأعمال المتفردة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ٦١٤، ولاية إزكي، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠١٤٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي والمطاعم.

باســـــــــــــــم: جبال الدهاريز

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٦٢٠ ر.ب: ٦٢٠، ولاية سمائل، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٣٠٥

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات، النقل بالسيارات، النقل بالحافلات، النقل بمراكب التنزه، تنظيم رحلات بحرية، خدمات النقل لارتياد الأماكن السياحية، تأجير المركبات، تأجير الحافلات، النقل، ترتيب الرحلات السياحية، ، نقل المسافرين، خدمات الانتقال، عمليات الإنقاذ، النقل، خدمات السيارات.

باســـــــــــــم: مشاريع الفيصل الجديدة للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٣٣ ر.ب: ٤٢١، المنترب، ولاية بـدية، محافظة شمال الشرقية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٤٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة المعدات.

باســـــــــــــم: تطوير الباطنة للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٩٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، عرض السلع، الإعلان بالبريد المباشر، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، أبحاث التسويق.

باســـــــــــــم: أبناء محمد سعد الدين للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، ولاية العامرات، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٩٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مكتبة، بيع دفاتر رسم (بيع الدفاتر والأدوات القرطاسية والأدوات المكتبية)، دفاتر كتابة أو رسم (بيع الدفاتر والأدوات القرطاسية والأدوات المكتبية)، دفاتر كتابة (بيع الدفاتر والأدوات القرطاسية والأدوات المكتبية)، دفاتر قرطاسية، (بيع الدفاتر والأدوات القرطاسية والأدوات المكتبية)، أدوات لطي الورق لوازم مكتبية، (بيع الدفاتر والأدوات القرطاسية والأدوات المكتبية).

باســـــــــــــم: المسك الذهبي للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٩ ر.ب: ٣١٧، السيب الجديدة، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٩٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأحذية والملابس.

باســـــــــــــم: عالم التواصل الحديث

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٧ ر.ب: ٣٠٠، ولايـة المصنعة، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٩٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صالون.

باســـــــــــــم: أركان الديرة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢٧٧ ر.ب: ٦١١، المحج الجنوبية، ولاية العامرات، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٩٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

البناء، البناء بالطوب.

باســـــــــــــم: شركة البناء المتقدم

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢١٠ ر.ب: ٦٢٠، ولاية سمائل، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٠١

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

وقود.

باســـــــــــــم: شركة المها لتسويق المنتجات النفطية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥٧ ر.ب: ١١٦، غلا، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٥٠

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة (جميع فئات الملابس الجاهزة مواليد ونساء ورجال وأطفال)، ملابس.

باســـــــــــــم: الاختيار الذكية للتجارة المثالية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٤٧٧ ر.ب: ١١٢، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٥١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية، تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد الحريق، تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد السرقة.

باســـــــــــــم: أمان التقنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ٢١١، الحيل الشمالية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٥٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات، تشحيم المركبات، صيانة المركبات.

باســـــــــــــم: البشير الذهبية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٦١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات، غسل المركبات، صيانة المركبات.

باســـــــــــــم: أسطورة الرستاق الوطنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٨٦ ر.ب: ١٣٨، ولاية الرستاق، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٨٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء.

لمى الوطنية
للتجارة و المقاولات

باســـــــــــــم: لمى الوطنية للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢١٢ ر.ب: ١١١، المغسر، ولاية المصنعة، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٥٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

تاج المأكولات البحرية
CROWN SEAFOOD

سمك غير حي، سمك معلب، سمك محفوظ، أسماك قشرية غير حية، موس (سمك).

باســـــــــــــم: شركة الوادي الحديث للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٥٧٩ ر.ب: ١٣٣، الخوير الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٥٥

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

علف للحيوانات.

خلطة الوطن

باســـــــــــــم: ريم الأوطان الحديثة للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية السويق، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

اســـم الوكيـــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، العذيبة الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٧٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (تقديم الآيس كريم بالنكهات الطبيعية)، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية (السماح للزبائن بخدمة أنفسهم واختيار المنتجات الغذائية مثل الآيس كريم والمشروبات).

غض

باســـــــــــــم: مشاريع العز المتجددة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٦٦ ر.ب: ١٣١، ولاية العامرات، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٨٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

برادات.

باســـــــــــــــم: أسوار حجرة الشيخ

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٣٢٣ ر.ب: ٣٢٣، ولاية وادي المعاول، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٩٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المركبات الجديدة ، بيع المركبات المستعملة.

باســـــــــــــــم: الصامد للسيارات

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ١١١، السيب الجديدة، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

فسحه

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٠١٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

محلات البوظة (الآيس كريم).

باســـــــــــــم: بن زاهر العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥١٦ ر.ب: ١٢١، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٠٢٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

التحليل الكيميائي، الأبحاث البكتيرية، فحص المواد، إجراء دراسات المشاريع التقينة، المعايرة القياس، مراقبة الجودة، الاستكشاف تحت الماء، أبحاث في مجال معلومات البيئة، تحليل المياه، خدمات مختبر علمي، أبحاث علمية وتكنولوجية في مجال الكوارث الطبيعية.

باســـــــــــــم: ايوان الابتكار الهندسية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٠٦ ر.ب: ١٠٠، الغبرة الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٠٣٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باســـــــــــــم: سامي للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٠٧ ر.ب: ٣٢٠، ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٠٥٢

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة.

باســـــــــــــم: مشاريع نوف الشعيبي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١٢١، المعبيلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١١٣٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
مركز تسوق.

باســـــــــــــم: مشاريع البرق المتميزة
الجنسيـــــــــــة: عمانية
العنـــــــــــوان: ص.ب: ٨٠٦ ر.ب: ٦١١، ولاية نزوى، محافظة الداخلية، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٥٨٨
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميلية للاستحمام، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، زيوت لغايات التجميل، مستحضرات تجميل الحواجب، لواصق لغايات التجميل، طلاء الشفاه، كريمات تبييض البشرة، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، رموش مستعارة، أطقم تجميل، أقلام تجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، ماء معطر، مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، زيوت عطرية، مكياج، مستحضرات تنظيف، فازلين لأغراض التجميل، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، شامبو، عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مراهم لأغراض التجميل، مساحيق مكياج، أقلام الحواجب، لواصق لتثبيت الرموش المستعارة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، ملمعات شفاه، علب أحمر الشفاه، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، مستحضرات لتنعيم الشعر، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، شرائط تبييض الأسنان، مزيلات طلاء الأظافر.

باســـــــــــــم: درسا وشركائه للخدمات والأعمال
الجنسيـــــــــــة: عمانية
العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٤٧٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شاي(البن والشاي والكاكاو والبن الاصطناعي، الأرز والمعكرونة والشعيرية، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفطائر والحلويات، الشوكلا، الآيس كريم، المثلجات وغيرها من الثلوج الصالحة للأكل، السكر وعسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، ملح، توابل، بهارات، أعشاب محفوظة، الخل، الصلصات (التوابل)، الثلج (الماء المجمد).

باســـــــــــــم: نامبيياتيكيدي مودرن رايزميل

الجنسيـــــــــــة: هندية

العنـــــــــــوان: كوفابادي بيروميافور كيرالا، ٦٨٣٥٤٤، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/١٦

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٩٣٨

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية(المستحضرات الصيدلانية لعلاج مرض السكري، والأدوية المضادة لمرض السكري).

باســـــــــــــم: صن فارماسيوتيكال اندستريز ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هندية

العنـــــــــــوان: صن هاوس، بلوت رقم ٢٠١ بي/ ١، ويستيرن اكسبريس هايوي، جوراجون (إي)، مومباي٤٠٠٠٦٣، ماهاراشترا، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٩٣٩

DAPAVEL

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (المستحضرات الصيدلانية والطبية، المنتجات الصيدلانية والطبية).

باســـــــــــــم: صن فارماسيوتيكال اندستريز ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هندية

العنـــــــــــوان: صن هاوس، بلوت رقم ٢٠١ بي/ ١، ويستيرن اكسبريس هايوي، جوراجون (إي)، مومباي٤٠٠٠٦٣، ماهاراشترا، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٩٤٠

LIRASUN

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (المستحضرات الطبية والصيدلانية).

باســـــــــــــم: صن فارماسيوتيكال اندستريز ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هندية

العنـــــــــــوان: صن هاوس، بلوت رقم ٢٠١ بي، ١، ويستيرن اكسبريس هايوي، جوراجون (إي)، مومباي٤٠٠٠٦٣، ماهاراشترا، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٩٤١

PANTOCID

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (المستحضرات الطبية والصيدلانية).

باســـــــــــــم: صن فارماسيوتيكال اندستريز ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هندية

العنـــــــــــوان: صن هاوس، بلوت رقم ٢٠١ بي، ١، ويستيرن اكسبريس هايوي، جوراجون (إي)، مومباي٤٠٠٠٦٣، ماهاراشترا، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٠٢٤

Chef's AMERICAN MARK

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم(اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجففة ومطهوة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للأكل).

باســـــــــــــم: سيدكو فودس للتجارة ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٥

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٠٢٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بسكويت(البسكويت، الكعك، الحلوى، الكراميل (الحلوى)، الشوكولاتة، منتجات الكاكاو، الكوكيز، الحلويات السكرية، العلكة).

باســـــــــــــم: شركة مها أحمد الجفالي لتسويق المواد الغذائية ومشاركوها

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: جدة، ٤٢١٢، الأمير سعود الفيصل ابن عبد، الروضة ٧٦٠٧، ر.ب: ٢٣٤٣٤، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٥

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٠٢٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بسكويت(البسكويت، الكعك، الحلوى، الكراميل (الحلوى)، الشوكولاتة، منتجات الكاكاو، الكوكيز، الحلويات السكرية، العلكة).

باســـــــــــــم: شركة مها أحمد الجفالي لتسويق المواد الغذائية ومشاركوها

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: جدة، ٤٢١٢، الأمير سعود الفيصل ابن عبد، الروضة ٧٦٠٧، ر.ب: ٢٣٤٣٤، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٥

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٣٨٩

MICO

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التواصل الاجتماعي الشبكي(خدمات الشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت، خدمات وكالات التعارف الاجتماعي، رعاية المنازل، خدمات المواعدة، الدعم الاجتماعي، الخدمات الشخصية والاجتماعية التي يقدمها الآخرون لتلبية احتياجات الأفراد).

باســـــــــــــم: بيجينغ ميكو وارلد تكنولوجي كو، ليمتد

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: رقم:٧-٦-٤٠٧، اف ال. ٤، بيلدينغ ٧، ويبوهاؤو، رقم. ١، ويجونغون ستريت، هايديان ديستريكت، بيجينغ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٥

اســـم الوكيـــــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١ ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٣٩٠

ON&SYS

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تبريد الهواء(أجهزة تكييف الهواء، أجهزة تبريد الهواء، أجهزة ومكنات تنقية الهواء، منشآت ترشيح الهواء، مراوح (لتكييف الهواء)، مراوح كهربائية للاستخدام الشخصي، مراوح (أجزاء من منشآت تكييف الهواء)، أوتوكلاف (طناجر ضغط كهربائية)، أوعية طهو، أجهزة ومعدات طهو، طناجر ضغط كهربائية (أوتوكلاف)، محمصات خبز، شوايات (أجهزة طهو)، أفران ميكروويف (أجهزة طهو)، غلايات كهربائية، أباريق ساخنة (مسخنة كهربائيا)، مكنات كهربائية لصنع القهوة، غلايات (أباريق) كهربائية للقهوة، مقالي كهربائية، أفران كهربائية، ثلاجات، أجهزة وآلات تبريد، أطباق ساخنة، أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهو والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية وكافة المنتجات الواردة بالفئة ١١).

باســـــــــــــم: جيير نوشن تريدينغ اند اكسيسريس

الجنسيـــــــــــة: قطرية

العنـــــــــــوان: المنطقة ٥٦ عين خالد، الشارع رقم - ١٠٠، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٥

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٣٩١

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تبريد الهواء(أجهزة تكييف الهواء، أجهزة تبريد الهواء، أجهزة ومكنات تنقية الهواء، منشآت ترشيح الهواء، مراوح (لتكييف الهواء)، مراوح كهربائية للاستخدام الشخصي، مراوح (أجزاء من منشآت تكييف الهواء)، أوتوكلاف (طناجر ضغط كهربائية)، أوعية طهو، أجهزة ومعدات طهو، طناجر ضغط كهربائية (أوتوكلاف)، محمصات خبز، شوايات (أجهزة طهو)، أفران ميكروويف (أجهزة طهو)، غلايات كهربائية، أباريق ساخنة (مسخنة كهربائيا)، مكنات كهربائية لصنع القهوة، غلايات (أباريق) كهربائية للقهوة، مقالي كهربائية، أفران كهربائية، ثلاجات، أجهزة وآلات تبريد، أطباق ساخنة، أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهو والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية وكافة المنتجات الواردة بالفئة ١١).

باســـــــــــــم: جيير نوشن تريدينغ اند اكسيسريس

الجنسيـــــــــــة: قطرية

العنـــــــــــوان: المنطقة ٥٦ عين خالد، الشارع رقم - ١٠٠، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٥

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٤٨٧

NOVAPASSWORD

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

شامبو(قناع شعر، شامبو، بلسم للشعر، مستحضرات التنظيف، عطور (زيوت عطرية)، صبغات الشعر، مستحضرات تمويج الشعر، مستحضرات التجميل، رذاذ (سبراي) الشعر، مستحضرات تعطير الهواء، صابون الحلاقة، حليب منظف لأغراض الزينة، زيوت عطرية، مستحضرات لوشن ما بعد الحلاقة، مستحضرات تجميل للأطفال، مستحضرات تجميل للاستحمام، غسول الجسم، شامبو للحيوانات (مستحضرات عناية غير دوائية)، مواد لاصقة لتركيب الشعر المستعار، مستحضرات الكولاجين للأغراض التجميلية).

باســـــــــــم: جوانجز هو يمورسيا إنفستمنت هولدينج كو، ليمتد

الجنسيـــــــــة: صينية

العنـــــــــوان: روم ١٦٢٢، نو، ٣٩٥ جيانبينج رود، بايون ديستركت، جوانجز هو، جوانجدونج بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٩

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٤٨٨

UMORSÉA

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

شامبو(قناع شعر، شامبو، بلسم للشعر، مستحضرات التنظيف، عطور (زيوت عطرية)، صبغات الشعر، مستحضرات تمويج الشعر، مستحضرات التجميل، رذاذ (سبراي) الشعر، مستحضرات تعطير الهواء، صابون الحلاقة، حليب منظف لأغراض الزينة، زيوت عطرية، مستحضرات لوشن ما بعد الحلاقة، مستحضرات تجميل للأطفال، مستحضرات تجميل للاستحمام، غسول الجسم، شامبو للحيوانات (مستحضرات عناية غير دوائية)، مواد لاصقة لتركيب الشعر المستعار، مستحضرات الكولاجين للأغراض التجميلية).

باســـــــــــــم: جوانجز هو يمورسيا إنفستمنت هولدينج كو، ليمتد

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: روم ١٦٢٢، نو، ٣٩٥ جيانبينج رود، بايون ديستركت، جوانجز هو، جوانجدونج بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٩

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٤٨٩

The LUXURY SECRET

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

شامبو(قناع شعر، شامبو، بلسم للشعر، مستحضرات التنظيف، عطور (زيوت عطرية)، صبغات الشعر، مستحضرات تمويج الشعر، مستحضرات التجميل، رذاذ (سبراي) الشعر، مستحضرات تعطير الهواء، صابون الحلاقة، حليب منظف لأغراض الزينة، زيوت عطرية، مستحضرات لوشن ما بعد الحلاقة، مستحضرات تجميل للأطفال، مستحضرات تجميل للاستحمام، غسول الجسم، شامبو للحيوانات (مستحضرات عناية غير دوائية)، مواد لاصقة لتركيب الشعر المستعار، مستحضرات الكولاجين للأغراض التجميلية).

باســـــــــــــم: جوانجز هو يمورسيا إنفستمنت هولدينج كو، ليمتد

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: روم ١٦٢٢، نو، ٣٩٥ جيانبينج رود، بايون ديستركت، جوانجز هو، جوانجدونج بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٩

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٤٩١
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

Carrot Sun

بلسم لغايات طبية (أعشاب الاستحمام للأغراض العلاجية، بيكربونات الصودا للأغراض الصيدلانية، المبيدات الحيوية، المستحضرات البيولوجية للأغراض الطبية، المستحضرات البيولوجية للأغراض البيطرية، مزارع الأنسجة البيولوجية للأغراض الطبية، مزارع الأنسجة البيولوجية للأغراض البيطرية، مستحضرات البزموت للأغراض الصيدلانية، نترات البزموت للأغراض الصيدلانية، دم للأغراض الطبية، بلازما الدم، الأسمنت العظمي للأغراض الجراحية وجراحة العظام، الأسمنت العظمي للأغراض الجراحية وتقويم العظام، حشوات فراغات العظام المكونة من أنسجة حية، مرق للمزرعة البكتريولوجية، مواد للمزرعة البكتريولوجية، وسط للمزرعة البكتريولوجية، اساور مشربة يطارد الحشرات، فوط الرضاعة الطبيعية للثدي، مكملات الخميرة البيرة، عنصر البروم للأغراض الصيدلانية، مستحضرات موسعة للقصبة الهوائية، واقي إبهام القدم)، مستحضرات الصبار للأغراض الصيدلانية (أحماض أمينية للأغراض الطبية، أحماض أمينية للأغراض البيطرية، عقاقير مخدرة، المسكنات، لحاء الأنجوستورا للأغراض الطبية، غسول الحيوانات (مبيدات الحشرات)، مضادات الالتهاب، مستحضرات مضادة للبول، غسول اليدين المضاد للبكتيريا، صابون مضاد للبكتيريا، مضادات حيوية، مستحضرات مضادة للفطريات، حبوب مضادات الأكسدة، أطواق مضادة للطفيليات للحيوانات، مستحضرات مضادة للطفيليات، قطن مطهر، المطهرات، حبوب مثبطة للشهية، مثبطات الشهية للأغراض الطبية، مزيلات الروائح العطرية للمراحيض، قطن معقم، أعشاب علاج الربو، الأدوية القابضة للأغراض الطبية، سراويل، حفاضات الأطفال، حفاضات الأطفال، السموم البكتيرية، المستحضرات البكتيرية للاستخدام الطبي والبيطري، المستحضرات البكتريولوجية للاستخدام الطبي والبيطري، بلسم للأغراض الطبية، مستحضرات بلسمية للأغراض الطبية، ضمادات لغيار الجروح، ألحية للأغراض الصيدلانية، مستحضرات الاستحمام للأغراض الطبية، أملاح الاستحمام للأغراض الطبية)، قطن ماص (قطن ماص، حشوة ماصة، المكملات الغذائية التي تحتوي على مسحوق أكاي، مبيدات القراد، أسيتات للأغراض الصيدلانية، أحماض للأغراض الصيدلانية، مستحضرات علاج حب الشباب، أكونيتين، لاصقات لاصقة، ضماضات لاصقة، شرائط لاصقة للأغراض الطبية، مواد لاصقة لأطقم الأسنان، مواد مساعدة للأغراض الطبية، مستحضرات إزالة الروائح من الهواء، مستحضرات تنقية الهواء، مكملات الألبومين الغذائية، أغذية زلالية للأغراض الطبية، المستحضرات

الزلالية للأغراض الطبية، كحول للأغراض الصيدلانية، الألدهيدات للأغراض الصيدلانية، مبيدات الطحالب، مكملات الألجينات الغذائية، جينات للأغراض الصيدلانية، مركبات اليود القلوية للأغراض الصيدلانية، قلويدات للأغراض الطبية، سبائك من المعادن النفيسة لأغراض طب الأسنان، حليب اللوز للأغراض الصيدلانية، مستحضرات الصبار للأغراض الصيدلانية، أسيتات الألومنيوم للأغراض الصيدلانية)، وسائل منع الحمل الاسفنجية (المنتجات الثانوية لمعالجة الحبوب للأغراض الغذائية أو الطبية، كبسولات للأغراض الصيدلانية، حبوب استحلاب للأغراض الصيدلانية، كالوميل (مبيد فطري)، الكافور للأغراض الطبية، زيت الكافور للأغراض الطبية، الكانابيديول للاستخدام الطبي، حشيش للأغراض الطبية، الماريجوانا للأغراض الطبية، كبسولات الأدوية، كبسولات مصنوعة من بوليمرات دندريمر للمستحضرات الصيدلانية، كاربولينيوم (مبيد طفيلي)، مكملات الكازين الغذائية، زيت الخروع للأغراض الطبية، غسول للماشية (مبيدات حشرية)، أقلام كاوية، المواد الكاوية للأغراض الصيدلانية، خشب الأرز لاستخدامه كطارد للحشرات، استرات السليلوز للأغراض الصيدلانية، إيثرات السليلوز للأغراض الصيدلانية، أسمنت طبي للحوافر الحيوانية، فحم طبي للأغراض الصيدلانية، الموصلات الكيميائية للأقطاب الكهربائية المستخدمة في مخطط كهربية القلب، موانع الحمل الكيميائية، مستحضرات كيميائية للأغراض الطبية، مستحضرات كيميائية للأغراض الصيدلانية، مستحضرات كيميائية لتشخيص الحمل، مستحضرات كيميائية لعلاج الأمراض التي تصيب نباتات الحبوب، مستحضرات كيميائية لعلاج الأمراض التي تصيب نباتات العنب)، مستحضرات كيميائية لتشخيص الحمل (مستحضرات كيميائية لعلاج العفن الفطري، مستحضرات كيميائية لعلاج الفيلوكسرا، مسحضرات كيميائية لمعالجة آفة القمح، مستحضرات كيماوية لمعالجة التفحم السائب للقمح، مستحضرات كيميائية للأغراض البيطرية، الكواشف الكيميائية للأغراض الطبية أو البيطرية، مستحضرات كيمائية صيدلانية، علكة للأغراض الطبية، مستحضرات علاج التثليج وتورم الأصابع، كينولين للأغراض الطبية، كلوروفورم، كوكايين للأغراض الطبية، زيت كبد سمك القد، كولاجين للأغراض الطبية، كولوديون مرن للأغراض الصيدلانية، غسول للعين، كمادات، لحاء كوندرانجو للأغراض الطبية، مستحضرات تنظيف العدسات اللاصقة، إسفنج مانع للحمل، بخاخات مبردة للأغراض الطبية، علاجات الذرة، حلقات الذرة للقدمين، قطن للأغراض الطبية، مسحات قطنية للأغراض الطبية، أعواد قطنية للأغراض الطبية، كريم ترترات البوتاسيوم للأغراض الصيدلانية، كريوزوت للأغراض الصيدلانية، لحاء كروتون)، مستحضرات للبواسير

(السكر الصخري المتبلور للأغراض الطبية، مزارع الكائنات الحية الدقيقة للاستخدام الطبي أو البيطري، كورار، مستخلصات عن طريق الغلي للأغراض الصيدلانية، مواد كاشطة للأسنان، ملغم الأسنان، ملغم الأسنان من الذهب، أسمنت طبي للأسنان، مواد انطباع للأسنان، طلاء ملمع للأسنان، معاجين الأسنان، مزيلات الروائح للملابس والمنسوجات، مزيلات الروائح، بخلاف المستخدمة للبشر أو الحيوانات، مزيلات الروائح لصواني القمامة، مزيلات الروائح لصواني المخلفات، مطهرات، منظفات للأغراض الطبية، خبز مناسب لمرضى السكري معد للاستخدام الطبي، كواشف العلامات الحيوية التشخيصية للأغراض الطبية، مستحضرات التشخيصية للأغراض الطبية، المستحضرات التشخيصية للأغراض البيطرية، شرائط تشخيصية لفحص حليب الأم للأغراض الطبية، مفارش تغيير الحفاضات)، مستحضرات تعقيم(للاستعمال مرة واحدة، للأطفال، حفاضات لسلس البول، حفاضات للحيوانات الأليفة، دياستاز للأغراض الطبية، ألياف غذائية، مكملات غذائية للحيوانات، مكملات غذائية بشرية، المكملات الغذائية ذات التأثير التجميلي، مشروبات الحمية المعدلة للأغراض الطبية، أغذية الحمية المعدلة للأغراض الطبية، مواد غذائية معدلة للاستخدام الطبي، المهضمات للأغراض الصيدلانية، ديجيتالين، زيت الشبت للأغراض الطبية، صابون مطهر، المطهرات، مطهرات المراحيض الكيمائية، المطهرات لأغراض النظافة، وسادات ماصة يمكن التخلص منها لبطانة صناديق الحيوانات الأليفة، حصائر ماصة يمكن التخلص منها لبطانة صناديق الحيوانات الأليفة، وسادات تدريب منزلية يمكن التخلص منها للحيوانات الأليفة، وسادات للمنازل يمكن التخلص منها للحيوانات الأليفة، غسول للكلاب (مبيدات الحشرات)، مستحضرات غسول للأغراض الطبية، ضمادات طبية، أدوية للأغراض الطبية، إكسير (مستحضرات صيدلانية))، مبيدات الآفات، المكملات الغذائية الإنزيمية، مستحضرات إنزيمية للأغراض الطبية، مستحضرات إنزيمية للأغراض البيطرية، إنزيمات للأغراض الطبية، إنزيمات للأغراض البيطرية، أرغوت للأغراض الصيدلانية، استرات للأغراض الصيدلانية، إيثرات للأغراض الصيدلانية، أوكاليبتول للأغراض الصيدلانية، يوكاليبتوس للأغراض الصيدلانية، مستخلصات من نبات الجنجل للأغراض الصيدلانية، لصقات العين للأغراض الطبية، طارد الحمى، شمر للأغراض الطبية، مخمرات للأغراض الصيدلانية، صناديق الإسعافات الأولية معبأة، وجبة سمك للأغراض الصيدلانية، دقيق للأغراض الصيدلانية، طحين للأغراض الصيدلانية، زهور الكبريت للأغراض الصيدلانية، ورق لاصطياد الذباب، مستحضرات للقضاء على الذباب، لصق للذباب، مواد لاصقة لاصطياد الذباب، طعام

للأطفال، ألدهيد الفورميك للأغراض الصيدلانية، أغذية مجففة بالتجميد ومعدلة للأغراض الطبية، اللحوم المجففة بالتجميد ومعدلة للأغراض الطبية)، انزيمات لغايات طبية(مرهم لعلاج لسعة الصقيع وتجمد الجلد للأغراض الصيدلانية، أعواد تبخير، كرة تبخير، مستحضرات التبخير للأغراض الطبية، مبيدات الفطريات، حمض الغاليك للأغراض الصيدلانية، كمبوج (راتين صمغي) للأغراض الطبية، غازات للأغراض الطبية، شاش للضمادات، جيلاتين للأغراض الطبية، جنتيانا للأغراض الصيدلانية، مبيدات الجراثيم، مكملات الجلوكوز الغذائية، جلوكوز للأغراض الطبية، جلسرين للأغراض الطبية، فوسفات الجلسرين، شحوم للأغراض الطبية، شحوم للأغراض البيطرية، جاياكول للأغراض الصيدلانية، صمغ للأغراض الطبية، بلسم الغرجون للأغراض الطبية، هيماتوجين، هيموغلوبين، هيموجلوبين، مستحضرات علاج البواسير، تركيبات علاج البواسير، أقلام لتخثر الدم، أقلام لوقف النزيف، عصي لتخفيف الصداع، مستخلصات عشبية للأغراض الطبية، شاي الأعشاب للأغراض الطبية، مبيدات الأعشاب، مستحضرات لتدمير النباتات الضارة)، مستحضرات تنظيف العدسات اللاصقة(مبيدات الأعشاب الضارة، طعام متجانس مكيف للأغراض الطبية طعام متجانس معد للأغراض الطبية، هرمونات للأغراض الطبية، هيدراستين، هيدراستينين، هيدرات الكلورال للأغراض الصيدلانية، بيروكسيد الهيدروجين ماء الأكسجين للأغراض الطبية، منشطات مناعية، حليب أطفال، حقن الفيلر الحشوات الجلدية، بخور طارد للحشرات، طارد الحشرات، الشامبو الحيواني المبيد للحشرات، غسول بيطري مبيد للحشرات، مبيدات حشرية، مركبات اليود للأغراض الصيدلانية، يود للأغراض الصيدلانية، يودوفورم، الطحلب الأيرلندي للأغراض الطبية، النظائر للأغراض الطبية، جلباب، العناب المعالج، دقيق لاكتيل للأطفال، مستحضرات إبادة اليرقات، المسهلات، مياه الرصاص، مياه جولارد، المكملات الليسيثين الغذائية، ليسيثين للأغراض الطبية، ديدان العلق (إحدى الديدان المتغذية بالدم) للأغراض الطبية)، أقلام لإيقاف نزف الدم(مستحضرات علاج القمل (مبيدات القمل)، المستحضرات الصيدلانية الجيرية، المراهم، مكملات بذور الكتان الغذائية، بذور الكتان للأغراض الصيدلانية، مسحوق بذور الكتان للأغراض الصيدلانية، طحين بذور الكتان للأغراض الصيدلانية، مكملات زيت بذر الكتان الغذائية، ضمادة للأغراض الطبية، عرق سوس للأغراض الصيدلانية، مستحضرات سائلة للأغراض الصيدلانية، مستحضرات سائلة للأغراض البيطرية، لوبيولين للأغراض الصيدلانية، مغنيسيا للأغراض الصيدلانية، شعير للأغراض الصيدلانية، مشروبات الحليب المملت المبخر بعد معاملته بمحلول سكر

الشعير والقمح للأغراض الطبية، لحاء أشجار المانغروف للأغراض الصيدلانية، شموع للتدليك للأغراض العلاجية، جل مساج للأغراض الطبية، مستحضرات طبية لأغراض التخسيس، مستحضرات طبية سائلة تستخدم بعد الحلاقة، علف حيواني معالج، مساحيق طبية لتنظيف الأسنان، شامبو جاف معالج، غسول العين الطبي، مستحضرات الشعر العلاجية السائلة، شامبو طبي، شامبو طبي للحيوانات الأليفة، صابون طبي، حلويات طبية، حلوى طبية، مستحضرات المرحاض الطبية)، مستحضرات للقضاء على فطر العفن الجاف(معجون أسنان طبي، كحول طبي، مشروبات طبية، مستحضرات نمو الشعر الطبية، أعشاب طبية، حقن طبية بالتنقيط الوريدي، الطين الطبي، الرواسب الطبية (الطين)، زيوت طبية، جذور طبية، شاي طبي، حقائب طبية محمولة ومعبأة، أدوية للتخفيف من الإمساك، أدوية لأغراض علاج الأسنان، أدوية للأغراض العلاجية البشرية، أدوية للأغراض العلاجية البيطرية، مياه مليسة للأغراض الصيدلانية، منثول، مراهم مركبات الزئبق، خمائر الحليب للأغراض الصيدلانية، سكر الحليب للأغراض الصيدلانية، اللاكتوز للأغراض الصيدلانية، شحوم الحلب، المكملات الغذائية المعدنية، أملاح المياه المعدنية، مياه معدنية للأغراض الطبية، نعناع للأغراض الصيدلانية، جلد فراء حيواني للأغراض الطبية، ورق مقاوم لحشرة العتة، مستحضرات مضادة لحشرة العتة، شمع قوالب الصب لأطباء الأسنان، غسول الفم للأغراض الطبية)، أعشاب دوائية (لفات كاوية الجلد للكي، أعواد كاوية الجلد للكي، طين للاستحمام، خردل للأغراض الصيدلانية، زيت الخردل للأغراض الطبية، لصقات الخردل، لبخات الخردل، لحاء الأهليلج للأغراض الصيدلانية، المواد المخدرة، مهدئات الأعصاب، علكة النيكوتين لاستخدامها كعامل مساعد في الإقلاع عن التدخين، لصقات النيكوتين لاستخدامها كأدوات مساعدة على الإقلاع عن التدخين، مستحضرات التغذية للأغراض العلاجية أو الطبية، المكملات الغذائية، مواد مغذية للكائنات الحية الدقيقة، زيت التربنتين للأغراض الصيدلانية، مراهم للأغراض الصيدلانية، مشتقات الأفيون، الأفيون، أوبودلدوك، مستحضرات العلاج بمستخلصات الأعضاء، مستحضرات العلاج بالأعضاء، حمامات الأكسجين، أسطوانات أكسجين معبأة للأغراض الطبية، أكسجين للأغراض الطبية، سراويل ماصة تستخدم لحالات سلس البول، فوط يومية (صحية) للغيار الداخلي)، مستحضرات استحمام علاجية(، ورق لصقات الخردل، ورق لبخات الخردل، مبيدات طفيليات، حبوب سكرية للأغراض الصيدلانية، استحلاب للأغراض الصيدلانية، مسحوق اللؤلؤ للأغراض الطبية، بكتين للأغراض الصيدلانية، شامبو مبيد للقمل، بيبسين للأغراض الصيدلانية، ببتون للأغراض الصيدلانية، المزلقات الجنسية

الشخصية، مبيدات حشرية، جل نفطي للأغراض الطبية، مستحضرات صيدلانية، مستحضرات صيدلانية للعناية بالبشرة، مستحضرات صيدلانية لعلاج قشرة الرأس، مستحضرات صيدلانية لعلاج حروق الشمس، مستحضرات صيدلانية، فينول للأغراض الصيدلانية، فوسفات للأغراض الصيدلانية، مستحضرات العلاج بالنباتات للأغراض الطبية، مستخلصات نباتية للأغراض الصيدلانية، سموم، المكملات الغذائية التي تحتوي على حبوب اللقاح، دهن عطري للشعر للأغراض الطبية، بورسلين لتركيبات الأسنان، أملاح البوتاسيوم للأغراض الطبية، لبخات، مسحوق الذراح، حليب مجفف للأطفال)، زيت خروع لغايات طبية (محاقن مملوءة مسبقا للأغراض الطبية، مستحضرات لعلاج الكالو، مستحضرات للقضاء على فطريات العفن الجاف، مستحضرات للقضاء على الفئران، مستحضرات للقضاء على الديدان، مستحضرات للحد من النشاط الجنسي، مستحضرات لعلاج الحروق، مستحضرات تحتوي على كائنات دقيقة للاستخدام الطبي أو البيطري، مستحضرات العناصر النزرة للاستخدام البشري والحيواني، مستحضرات لتسهيل التسنين، مكملات غذائية تحتوي على صمغ النحل الدنج، صمغ النحل الدنج للأغراض الصيدلانية، مكملات غذائية بروتينية، مكملات بروتينية للحيوانات، المسهلات، مستحضرات لتفريغ القولون، مسحوق بيريثروم، كواسيا للأغراض الطبية، (مخفف طين الحفر) حامض التانيك المستخرج من شجرة الكويبراكو للأغراض الطبية، كينين للأغراض الطبية، كنكينا للأغراض الطبية، سنكونا للأغراض الطبية، مواد مشعة للأغراض الطبية، مواد الصبغات الإشعاعية للأغراض الطبية)، أعواد تبخير (عنصر الراديوم للأغراض الطبية، سم الفئران، ورقة كاشف للأغراض الطبية، ورق كاشف للأغراض البيطرية، علاجات لتعرق القدم، علاجات التعرق، طارد للكلاب، جذور الراوند للأغراض الصيدلانية، مكملات غذائية تحتوي على غذاء ملكات النحل، غذاء ملكات النحل للأغراض الصيدلانية، المطاط لأغراض علاج الأسنان، أملاح للأغراض الطبية، أملاح استحمام بالمياه المعدنية، سراويل صحية، كلسون الحيض، كلسون صحي، بناطيل صحية، حفائظ صحية، حفائظ الحيض، فوط صحية، حفاضات صحية، نبات الفشاغ للأغراض الطبية، أثواب كتفية للأغراض الجراحية، مياه البحر للاستحمام الطبي، المهدئات، المنومات، سائل منوي للتلقيح الصناعي، أدوية العلاج المصلي)، ورق كاشف للاستخدام الطبي(أمصال للأغراض الطبية، المواد الهلامية المنشطة للنشاط الجنسي، مواد مجففة (عوامل تجفيف) للأغراض الطبية، مرطبات الجلد ومواد حشو جلدية قابلة للحقن، حبوب التخسيس، مستحضرات للقضاء على اليرقات، أملاح استنشاق، أعشاب تدخين للأغراض الطبية، أملاح الصوديوم للأغراض

الطبية، مستحضرات تعقيم التربة، محاليل العدسات اللاصقة، مذيبات لإزالة اللصقات اللاصقة، منومات، نشا لأغراض غذائية أو صيدلانية، خلايا جذعية للأغراض الطبية، خلايا جذعية للأغراض البيطرية، مستحضرات التعقيم، ستيرويدات، عود العرقسوس للأغراض الصيدلانية، إستركنين، مستحضرات لإيقاف النزيف، سكر للأغراض الطبية، سلفوناميدات (أدوية)، عصي الكبريت (مطهرات)، مراهم حروق الشمس، تحاميل، ضمادات جراحية، مواد لاصقة جراحية، ترقيع جراحي يتكون من أنسجة حية، حفاضات السباحة، للاستعمال مرة واحدة، للأطفال، حفاضات السباحة، قابلة لإعادة الاستخدام، للأطفال، شراب للأغراض الصيدلانية)، سم فئران(حبوب لتسمير البشرة، طرطير للأغراض الصيدلانية، مواد حشو الأسنان، تتراهيدروكانابيدنول للاستخدام الطبي، مستحضرات علاجية للاستحمام، مياه حرارية، ثايمول للأغراض الصيدلانية، صبغة اليود، صبغات للأغراض الطبية، مناديل ورقية مشربة بالمستحضرات الصيدلانية السائلة، مستخلصات التبغ (مبيدات حشرية)، سجائر خالية من التبغ للأغراض الطبية، مقويات (أدوية)، زرع (أنسجة حية)، تربنتين للأغراض الصيدلانية، لقاحات، غسول مهبلي للأغراض الطبية، طارد للديدان، مضاد للديدان، منفطات، مستحضرات بيطرية، مستحضرات فيتامين، لصقات مكملات غذائية فيتامينات، الإسفنج الهش، حشو للأغراض الطبية، أقلام علاج الثالول، المكملات الغذائية التي تحتوي على جنين القمح، مكملات غذائية تحتوي على بروتين مصل اللبن، مناديل مشربة بالمطهرات لأغراض النظافة، مكملات غذائية تحتوي على الخميرة، خميرة للأغراض الصيدلانية).

باســـــــــــــم: كاروت صن كوزمتيكس ش.م.ح - ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: دبليو أف زد ١٤-٢١، شد رقم أف ١٤، منطقة الحمرا الصناعية - منطقة حرة، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٩

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٤٩٢

Zemyee

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة شحن البطاريات(أجهزة شحن البطاريات الكهربائية المختزنة، أجهزة شحن البطاريات، أجهزة شحن الهواتف المحمولة، أجهزة شحن طاقة محمولة، كبائن لمكبرات الصوت، سماعات للرأس، سماعات الواقع الافتراضي، مكبرات صوت، مسجلات صغيرة الحجم، أطر للنظارات، أجهزة راديو، ساعات ذكية، ميكروفونات، ميكروفونات سماعات لاسلكية، أنظمة تحديد المواقع العالمية، وحدات تزويد بالطاقة محمولة).

باســـــــــــم: شينزهين زهينيي تايمز تكنولوجي كو، ليمتد

الجنسيـــــــــة: صينية

العنـــــــــوان: روم ٣٦٠٥، ٣٦إف، إيست تاور، جالاكسي ورلد توين تاورز، نو. ٨ ياكسينج رود، نانكينج كوميونيتي، بانتيان ستريت، لونجانج ديست، شينزهين، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٩

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٦٢٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور(العطور، الزيوت العطرية، مستحضرات التجميل، غسول الشعر، غسول الأسنان).

MEGA MAN

باســـــــــــم: واحة الكرز للتجارة ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــة: إماراتية

العنـــــــــوان: ص.ب: ٩٨٥٦٢، ديرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٢

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٦٢٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة(البن والشاي والكاكاو والبن الاصطناعي، الأرز والمعكرونة والشعيرية، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفطائر والحلويات، الشوكلا، الآيس كريم، المثلجات وغيرها من الثلوج الصالحة للأكل، السكر وعسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، ملح، توابل، بهارات، أعشاب محفوظة، الخل، الصلصات (التوابل)، الثلج (الماء المجمد).

باســـــــــــــم: محمد عبدالعزيز جمعة

الجنسيـــــــــــة: عراقية

العنـــــــــــوان: دهوك، العراق

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٢

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٦٢٧

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم(اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهوة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مهروسة، البيض، الحليب والجبن والزبدة واللبن ومنتجات الألبان الأخرى، الزيوت والدهون للأغذية).

باســـــــــــــم: محمد عبدالعزيز جمعة

الجنسيـــــــــــة: عراقية

العنـــــــــــوان: دهوك، العراق

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٢

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٦٢٨

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

عصائر فواكه(البيرة (شراب الشعير)، مشروبات غير كحولية، المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، عصائر مركزة ومستحضرات أخرى غير كحولية لعمل المشروبات).

باســـــــــــــم: محمد عبدالعزيز جمعة

الجنسيـــــــــــة: عراقية

العنـــــــــــوان: دهوك، العراق

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٢

اســـم الوكيـــــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٦٢٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم(اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهوة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مهروسة، البيض، الحليب والجبن والزبدة واللبن ومنتجات الألبان الأخرى، الزيوت والدهون للأغذية).

باســـــــــــــم: محمد عبدالعزيز جمعة

الجنسيـــــــــــة: عراقية

العنـــــــــــوان: دهوك، العراق

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٢

اســـم الوكيـــــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٦٣٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة(البن والشاي والكاكاو والبن الاصطناعي، الأرز والمعكرونة والشعيرية، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفطائر والحلويات، الشوكلا، الآيس كريم، المثلجات وغيرها من الثلوج الصالحة للأكل، السكر وعسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، ملح، توابل، بهارات، أعشاب محفوظة، الخل، الصلصات (التوابل)، الثلج (الماء المجمد)).

باســـــــــــم: محمد عبدالعزيز جمعة

الجنسيـــــــــة: عراقية

العنـــــــــوان: دهوك، العراق

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٢

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٦٣١

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

عصائر فواكه(البيرة (شراب الشعير)، مشروبات غير كحولية، المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، عصائر مركزة ومستحضرات أخرى غير كحولية لعمل المشروبات).

باســـــــــــم: محمد عبدالعزيز جمعة

الجنسيـــــــــة: عراقية

العنـــــــــوان: دهوك، العراق

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٢

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٧٨٢

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم(اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهوة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مهروسة، البيض، الحليب والجبن والزبدة واللبن ومنتجات الألبان الأخرى، الزيوت والدهون للأغذية).

ARABIAN CAMEL

باســـــــــــم: سبيل بابو كاندناث عمر كاندناث

الجنسيـــــــــة: هندية

العنـــــــــوان: منزل كانداناث، إداكارا،عبر أكالاد تريسور،الرقم السري: ٦٨٠٥١٨، كيرالا، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٨

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٧٨٣

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم(اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهوة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مهروسة، البيض، الحليب والجبن والزبدة واللبن ومنتجات الألبان الأخرى، الزيوت والدهون للأغذية).

PREMIA

بريميا

باســـــــــــم: تروس القابضة ش.ذ.م.م - منطقة حرة

الجنسيـــــــــة: إماراتية

العنـــــــــوان: تروس القابضة ش.ذ.م.م-منطقة حرة ميدان جراند ستاند، الطابق السادس، طريق ميدان ند الشبا، ص.ب: ٤٨٠٦٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٨

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٧٨٥
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:
لحوم(اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهوة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مهروسة، البيض، الحليب والجبن والزبدة واللبن ومنتجات الألبان الأخرى، الزيوت والدهون للأغذية).

cinar

سِنَار

باســـــــــــم: تروس القابضة ش.ذ.م.م - منطقة حرة
الجنسيـــــــــة: إماراتية
العنـــــــــوان: تروس القابضة ش.ذ.م.م-منطقة حرة ميدان جراند ستاند، الطابق السادس، طريق ميدان ند الشبا، صندوق البريد : ٤٨٠٦٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٨
اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية
العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٧٨٦
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
قهوة(البن والشاي والكاكاو والبن الاصطناعي، الأرز والمعكرونة والشعيرية، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفطائر والحلويات، الشوكلا، الآيس كريم، المثلجات وغيرها من الثلوج الصالحة للأكل، السكر وعسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، ملح، توابل، بهارات، أعشاب محفوظة، الخل، الصلصات (التوابل)، الثلج (الماء المجمد).

cinar

سِنَار

باســـــــــــم: تروس القابضة ش.ذ.م.م - منطقة حرة
الجنسيـــــــــة: إماراتية
العنـــــــــوان: تروس القابضة ش.ذ.م.م-منطقة حرة ميدان جراند ستاند، الطابق السادس، طريق ميدان ند الشبا، صندوق البريد : ٤٨٠٦٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٨
اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية
العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٧٨٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل(مستحضرات تجميل غير طبية ومستحضرات العناية الشخصية، منظفات أسنان غير طبية، عطور وزيوت عطرية، مستحضرات قصر الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات التنظيف والصقل والجلي والكشط).

باســـــــــــــم: تروس القابضة ش.ذ.م.م - منطقة حرة

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: تروس القابضة ش.ذ.م.م-منطقة حرة ميدان جراند ستاند، الطابق السادس، طريق ميدان ند الشبا، ص.ب : ٤٨٠٦٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٨

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٧٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان(الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، تسيير النشاط التجاري، الوظائف المكتبية).

باســـــــــــــم: بيفرب للتكنولوجيا ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٨

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٧٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان(الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، تسيير النشاط التجاري، الوظائف المكتبية).

TRUSLINK

باســـــــــــم: تروس القابضة ش.ذ.م.م - منطقة حرة

الجنسيـــــــــة: إماراتية

العنـــــــــوان: تروس القابضة ش.ذ.م.م - منطقة حرة، ميدان جراند ستاند، الطابق السادس، طريق ميدان ند الشبا، صندوق البريد : ٤٨٠٦٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٨

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٧٩٠

Trusline

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان(الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، تسيير النشاط التجاري، الوظائف المكتبية).

باســـــــــــم: تروس القابضة ش.ذ.م.م - منطقة حرة

الجنسيـــــــــة: إماراتية

العنـــــــــوان: تروس القابضة ش.ذ.م.م - منطقة حرة، ميدان جراند ستاند، الطابق السادس، طريق ميدان ند الشبا، صندوق البريد : ٤٨٠٦٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٨

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٨٤٤

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

هواتف محمولة(الهواتف المحمولة وملحقاتها، بما في ذلك شاحن الهاتف المحمول، ومحول الطاقة، وشاحن السفر، والبطارية، وواقيات الشاشة الزجاجية المقساة للهواتف الذكية، وبنك الطاقة، وغطاء الهاتف، وبطاقة الذاكرة، وقارئ البطاقات، وكابل البيانات، وعصا السيلفي المستخدمة كملحقات للهواتف الذكية، وسماعات الرأس اللاسلكية وسماعات الرأس اللاسلكية بتقنية البلوتوث، مشمولة في الفئة ٩).

باســـــــــــــم: إي ار دي تكنولوجيز برايفت ليمتد

الجنسيـــــــــــة: هندية

العنـــــــــــوان: سي-٨، الطابق الثاني، القطاع -٥٩، نويدا ٢٠١٣٠١، أوتار براديش، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٩

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٠٥٤

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الشؤون العقارية(التأمين، الشؤون التمويلية، الشؤون المالية، الشؤون العقارية).

باســـــــــــــم: ادانتي ريالتي للعقارات ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: ٢٣١٤٣٣، مكتب رقم: ٥، رقم ٥، مجمع شون للأعمال، مجمع دبي للاستثمار ١، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٥

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٠٦٠

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تفقيس البيض(آلات وعدد آلية مدارة بالطاقة، محركات ومكائن عدا ما كان منها للمركبات البرية، قارنات آلية وعناصر نقل الحركة عدا ما كان منها للمركبات البرية، معدات زراعية عدا العدد اليدوية المدارة باليد، أجهزة تفقيس البيض، آلات البيع الآلي).

باســـــــــــم: ايه ال اي انترناشيونال (ذ.م.م)

الجنسيـــــــــة: إماراتية

العنـــــــــوان: منطقة جبل علي الصناعية، ماب لوكيشن، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٥

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠١٣٥

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

نماذج لعب(أجهزة الألعاب، نماذج لعب، ألعاب الصالون، أجهزة بناء الأجسام، آلات التمارين البدنية، مضارب، زلاجات ذات عجلات، زلاجات جليد، زلاجات مستقيمة ذات عجلات، أحذية الثلج، دمى، دمى متحركة، كرات للعب، أدوات رماية، واقيات مقدم الساق (أدوات رياضية)، حشوات حماية (أجهزة من الملابس الرياضية)، واقيات للركب (أدوات رياضية)، زينة للأشجار والنباتات، عدة صيد السمك، عصي دوارة).

باســـــــــــم: جينجيانج زهانيينج شوز كو، ليمتد

الجنسيـــــــــة: صينية

العنـــــــــوان: نو. ٢٧٨، إكسياباو، جاوكينج فيليدج، تشينداي تاون، ٣٦٢٢١٨ جينجيانج سيتي، فوجيان بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٩

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠١٣٦
RAYLi
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
شامبو(شامبو، مستحضرات التجميل، غسولات (لوشن) للاستحمام، عطور، أحمر الشفاة، مسحوق تجميل (مكياج)، معجون الأسنان، زيوت عطرية، غسولات (لوشن) لترطيب الجسم، ماسكارا، حمرة تجميل، ظلال العيون، ملمع الشفاه، مرطب الشفاه، أقلام الحواجب).

باســـــــــــم: زهيجيانج آيمي تكنولوجي كو، ليمتد
الجنسيـــــــــة: صينية
العنـــــــــوان: نو. ٨٦ إكسيانجي رود، ييتينج تاون، ييوو، زهيجيانج، الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٩
اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية
العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠١٣٧
WETELL
في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:
عدد يدوية تدار باليد (مقصات شعر اللحى، معدات يدوية تدار باليد، أطقم العناية بأظافر اليدين، ماكينات حلاقة كهربائية أو غير كهربائية، شفرات ماكينات الحلاقة، مقلمات أظافر كهربائية وغير كهربائية، علب ماكينات الحلاقة، مكاوي مسطحة، مقصات، أدوات المائدة (سكاكين وشوك وملاعق)، معدات كشط (معدات يدوية)، معدات زراعية تدار باليد، مبارد أظافر، إبر نقش، أدوات يدوية لتجعيد الشعر، ملاقط لتجعيد الشعر، أدوات كهربائية وغير كهربائية لإزالة الشعر، مثاقب يدوية (معدات يدوية)، سكاكين هوبي، مشارط، سيوف للمبارزة).

باســـــــــــم: ييوو ويتيل هاردوير تولز كو، ليمتد
الجنسيـــــــــة: صينية
العنـــــــــوان: روم ٤٠١، يونيت ١، بيلدنج ٢٧، كينجكوبينجتشو ٢ ديستركت، جيانجدونج ستريت، ييوو سيتي، جينهوا سيتي، زهيجيانج بروفينس،٣٢٢٠٠٠، الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٩
اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية
العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠١٣٨

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

عدة صيد السمك(عدة صيد السمك، طعم صناعي لصيد السمك، صنارات لصيد السمك، بكرات لصيد السمك، آلات التمارين البدنية، زعانف للسباحة، ألعاب لوحية، دمى، كرات للعب، أجهزة تدريب الأجسام).

باســـــــــــم: ويهاي نوبيي فيشينج تاكل كو، ليمتد

الجنسيـــــــــة: صينية

العنـــــــــوان: نو.٨١-٢، بوهاي رود، إيكون-زون، ويهاي، شاندونج، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٩

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠١٣٩

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

غلايات كهربائية (غلايات كهربائية، آلات الخبز، آلات صنع الخبز، أواني طهو الكهربائية، أجهزة الطبخ والمنشآت، جهاز تحميص، مقالي هوائية، أفران الميكروويف (جهاز طبخ)، ماكينات صنع القهوة الكهربائية، ماكينات كهربائية لصنع حليب الصويا، أجهزة وآلات التبريد، تركيبات تكييف الهواء، مجففات الشعر)مجففات (جهاز تسخين، صنابير خلاطة لأنابيب المياه، الأجهزة والتركيبات الصحية، تجهيزات الحمام، منشآت وآلات تنقية المياه، دفايات جيب، مصابيح، أجهزة وأدوات للإضاءة).

باســـــــــــم: كاي تشنجغاو

الجنسيـــــــــة: صينية

العنـــــــــوان: لاوزاي، داجوتانج فيلاج، تشوكسيانج تاون، تسيشي سيتي، تشجيانغ الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٩

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠١٤٠

في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:

مقصات(معدات يدوية تدار باليد، آلات مطبخ للتقطيع إلى شرائح، آلة تقشير الخضار، غير كهربائية، سكاكين المطبخ، أدوات المائدة (سكاكين وشوك وملاعق)، ماكينات حلاقة كهربائية، ملاقط لتجعيد الشعر، أطقم العناية بأظافر اليدين، أدوات كهربائية وغير كهربائية لإزالة الشعر، أدوات يدوية لتجعيد الشعر، مقصات شعر للاستعمال الشخصي، كهربائية وغير كهربائية، مفكات، غير كهربائية، أدوات قطع (أدوات يدوية)، مقصات، مكاوي مسطحة، ملاقط، معدات كشط (معدات يدوية)، أجهزة فرد الشعر الكهربائية، معدات الحدائق (تدار باليد)، مقابض الأدوات اليدوية التي تدار باليد).

VGR
VOYAGER

باســـــــــــم: كاي تشنجغاو

الجنسيـــــــــة: صينية

العنـــــــــوان: لاوزاي، داجوتانج فيلاج، تشوكسيانج تاون، تسيشي سيتي، تشجيانغ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٩

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١ ولاية بوشر، محافظة مسقط

ZACME

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٣٢٥

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

دفايات جيب(دفايات جيب، ماكينات كهربائية لصنع حليب الصويا، ماكينات صنع القهوة الكهربائية، مقالي عميقة كهربائية، أجهزة طهي متعددة، محمصات كهربائية لكعكة الوافل، جهاز تحميص، محامص بن، شوايات (أجهزة طبخ)، محامص، محمصات الخبز، صواني شوي (أجهزة طبخ)، أجهزة وآلات تنقية الهواء، مقالي هوائية، أفران الخبازين، أجهزة الطبخ، منشآت وآلات تنقية المياه، آلات وأجهزة صنع الثلج، آلات صنع الآيس كريم، مكابس كهربائية لكعكة الذرة (تورتيلا).

باســـــــــــــم: شينزهين زهيشي إنتيليجنت تكنولوجي كو، ليمتد

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: روم ٤٠٣، ٤ث فلور، بيلدنج ٦، لونجبي إندستريال زون، نو. ٢٧ دافا رود، دافابوكوميونيتي، بانتيان ستريت، لونجانج ديستركت، شينزهين، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٣

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٣٢٦

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

أقمشة(أقمشة، مواد نسيج، أقمشة من نسيج غير محبوك، معلقات على الجدران من النسيج، لباد، مناشف حمام، عدا الملابس، مناشف من النسيج، أقمشة لإزالة مستحضرات التجميل، بياضات للاستعمال المنزلي، مناشف للوجه من النسيج، أغطية للأسرة، أكياس للمخدات، بياضات للأسرة، أغطية سائبة للأثاث، كسوة مفصلة لأغطية المراحيض من القماش، أعلام من المنسوجات أو البلاستيك، أكفان).

MIIOW

باســـــــــــــم: ماورين براند مانجمنت كو، ليمتد

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: نو.٥-٣، فلور ١٣، بيلدنج ٢، شينزهين سيتي، هيدكورترزإكونومي زون، شينكا أفينيو، كاشي إكونومي ديفيلوبمنت زون، كاشي بريفكتشر، إكسينجيانج، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٣

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٣٢٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس(ملابس، ملابس داخلية، سراويل داخلية، مشدات للصدر، معاطف، بنطلونات، لباس النوم، حمالات صدر لاصقة، ملابس للمواليد) ملابس (أثواب سباحة، ملابس مضادة للماء، ملابس للحفلات التنكرية، أحذية، قبعات، جورب ملابس محبوكة، قفازات (ملابس)،لفاعات، أحزمة) ملابس (شيالات حمالات) ملابس (غطاء للعين عند النوم).

MIIOW

باســـــــــــــم: ماورين براند مانجمنت كو، ليمتد

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: نو.٥-٣، فلور ١٣، بيلدنج ٢، شينزهين سيتي، هيدكورترزإكونومي زون، شينكا أفينيو، كاشي إكونومي ديفيلوبمنت زون، كاشي بريفكتشر، إكسينجيانج، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٣

اســـم الوكيـــــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

WeaArco

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٣٢٨

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

عوامات للاستحمام والسباحة(ألعاب قابلة للنفخ لحمامات السباحة، عوامات هوائية لحمامات السباحة، روابط التزلج، ألواح شراعية، نداءات صيد، ألواح ركوب الأمواج، زلاجات، زلاجات (مقالات رياضية)، مقاود ألواح ركوب الأمواج، زلاجات ركوب الأمواج، حمامات سباحة (مقالات ألعاب)، أحزمة سباحة، زعانف للسباحة، ألواح ركل سباحة، سترات سباحة، شبكات سباحة، زعانف للغوص، أدوات صيد).

باســـــــــــــم: شنتشن جيه حيا تشغيل الصناعات الثقافية والرياضية كو، ال.تي .دي

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: المكتب ٢٠٢، المبنى ٥ ، ص.ب: ٥١٨٠٠٠، منطقة فولونغتي الصناعية، طريق هواسكينج مجتمع لانغكو، شارع دالانغ، منطقة لونغهوا، مدينة شنتشن، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٣

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١ ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٣٣٠

عود الناس
OUD Al-Naas

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان(الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، تسيير النشاط التجاري، الوظائف المكتبية).

باســـــــــــــم: أود الناس للتجارة العامة شركة الشخص الواحد ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: الضفاية، ديرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٣

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب:٨٥٨ ر.ب: ١٣١، ولاية بوشر، محافظة مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٢٧٤٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

زهور، هدايا، حلويات، بالون.

باســـــــــــــم: الجادة للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٦٣٦ ر.ب: ٦٢٠، المعبيلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٩/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٥٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

صالة رياضية.

باســـــــــــــم: مشاريع حسناء الشعيبية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٤٧٢ ر.ب: ١١١، الأنصب، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٠٤٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: مشاريع أبوجنان النبهاني الوطنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٠ ص.ب: ٩٨٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٠٤٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النزل (منتجع سياحي)، خدمات المقاهي (تقديم وجبات الطعام، تقديم العصائر)، خدمات المطاعم (بجميع أنواعها).

باســـــــــــــم: مشاريع أبوجنان النبهاني الوطنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٠ ص.ب: ٩٨٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٢٩٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: مسقط الجديدة للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١٣٢، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٥٧٥

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

زيوت عطرية، عطور، صناعة عطور، مستحضرات تبخير عطور.

باســـــــــــــم: أسود الغبيراء للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٤ ر.ب: ١٠٤، القرم، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٨٧٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: العمادي للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٧ ر.ب: ٣١٤، الخضراء، ولاية السويق، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٠١٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأثاث المنزلي.

باســـــــــــــم: ريتاج الخليج الرائدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥١٨ ر.ب: ١٢١، السيب الجديدة، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠١٨٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات.

باســـــــــــــم: شركة تماكن للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: فلج القبائل، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٣٠٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: العالمية الخالدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤١٢٥ ر.ب: ١١٢، ولاية العامرات، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٧٨

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

رخام، هياكل من الحجر أو الخرسانة أو الرخام، رخام سماقي الحجر، بلاط من الخشب، بلاط غير معدني للمباني، بلاط غير معدني للأرضيات، بلاطات شواهد غير معدنية، بلاط للأرضيات، غير معدني، بلاط للجدران، غير معدني.

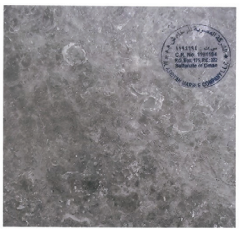

Babylon Grey

باســـــــــــــم: الشركة العصرية للرخام

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٧٥ ر.ب: ١١٧، مدينة صحار الصناعية (مدائن)، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٨٥

VANIA
Spa & Beauty Lounge

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء.

باســـــــــــــم: أطياف البريمي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٧٨٤ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٠١

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تحليل ومعالجة المياه.

PORITEX
مصنع منتجات التحلية ومعالجة المياه
Water Desalination & Purifiction Products Factory

باســـــــــــــم: مصنع منتجات التحلية ومعالجة المياه

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية نزوى، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٤٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

كريمات تبييض البشرة، غسولات للفم ليست لغايات طبية، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، زيوت عطرية من خشب الأرز، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، بخور، زيوت عطرية، مكياج، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، مستحضرات تجميل الحواجب، مساحيق مكياج، بلاسم للشعر، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، مستحضرات إنعاش رائحة الفم لأغراض النظافة الشخصية، ملمع أظافر.

كوكب الطبيعة
Kawkab Altabiea

باســـــــــــــم: كوكب الطبيعة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥١٠ ر.ب: ١٢٣، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٥٧

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

علف للحيوانات.

خلطة الناموس

باســـــــــــــم: ريم الأوطان الحديثة للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية السويق، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

اســـم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، العذيبة الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٦٠

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

شيالات للملابس، ياقات ملابس، برانس ملابس، شالات، سترات، عباءات الكهنة، قمصان، قمصان قصيرة - الأكمام، ملابس، ملابس جاهزة، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، أوشحة، أغطية وجه خمار أو حجاب، معاطف، أثواب من الصوف ملابس، تنانير، ملابس للمواليد، مراييل ملابس، قفافيز، تيجان الأساقفة قبعات، أوشحة تغطي الكتفين والصدر، عباءات نسائية، ملابس للشاطئ، أحذية للشاطئ، جيوب الملابس، بيجامات، فساتين، أحذية خشبية، صنادل، جاكيتات ملابس، نعال للباس القدم، أحذية، كعوب للأحذية أو الجوارب، أحذية للرياضة، تنانير تحتية، قمصان داخلية ملابس داخلية، ملابس نسائية داخلية، طرحات، ساري لباس هندي، الكابات، بنطال ضيق السراويل،

فساتين بلوز، كيمينو، مرايل، غير ورقية بأكمام، ملابس تحتوي على مواد للتنحيف، ملابس مطرزة، واقي كعوب للأحذية، لوازم القبعات، قفازات بلا أصابع، الملابس المدموجة بالإضاءة، أوشحة لتغطية الرأس.

باســـــــــــــم: إشراقة العز للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٦٠٠٦ ر.ب: ٦٠٠، فنجاء، ولاية بدبد، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٦١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، قهوة، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، شاي، شوكولاتة، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات أساسها القهوة، كبسولات القهوة المملوءة، بن غير محمص.

باســـــــــــــم: الجيل التكنولوجي الأخير

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣١١ ر.ب: ١٢٣، فلج القبائل، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٦٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

متجر إلكتروني للبيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للوازم ومعدات الرحلات، بيع الدراجات النارية وما يتصل بها من أجزاء وتوابع، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للهواتف النقالة ومستلزماتها البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأجهزة المنزلية (الراديو، التلفزيوني، جهاز تشغيل أقراص الفيديو الرقمية .. إلخ)، بيع الألعاب واللعب بالتجزئة في المتاجر المتخصصة، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لقطع غيار الأجهزة المنزلية (المعدات الكهربائية والإلكترونية).

باســـــــــــــم: رواد الحلول الذكية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٠٨٥ ر.ب: ١٣٣، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٦٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: سحر الألوان للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: الغبرة الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٧٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات.

باســـــــــــــم: أرض المتطورة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٩٦ ر.ب: ١٣٢، الحيل الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٧٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: أرض المتطورة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٩٦ ر.ب: ١٣٢، الحيل الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية.

باســـــــــــــم: سهول الغريفة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٠٩ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٧٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجعيد الشعر، زيوت لغايات التجميل، بلاسم للشعر، كريمات تجميلية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، مستحضرات لتنعيم الشعر.

باســـــــــــــم: مزن الفردوس للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: الغريفة، ولاية السويق، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٧٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باســـــــــــــم: فارس مروان وشركاه للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

اســـم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، العذيبة الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٨٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميلية للاستحمام، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، مستحضرات تجميل للرموش، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، أقلام تجميلية، كريمات تجميلية، فازلين لأغراض التجميل، مواد دهنية لأغراض التجميل، زيوت لغايات التجميل، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل الحواجب، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مراهم لأغراض التجميل، أصباغ تجميلية، مستحضرات للإسمرار مستحضرات تجميل، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف، رسوم زينة للشف لأغراض التجميل، قابضات للأوعية لأغراض التجميل، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، لواصق لغايات التجميل، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، حناء صبيغ تجميلي، مستحضرات تجميل نباتية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، شموع تدليك لأغراض

التجميل، مستحضرات تجميل للأطفال، بسمة (صبغة مستحضرات تجميل)، طلاء الجسم لأغراض التجميل، بخور، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، نعناع لصناعة العطور، مسك لصناعة العطور، عطور، عطور زيوت طيارة.

Nabd_AlEabir

باســـــــــــــم: نبض العبير

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٩ ر.ب: ١١١، ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٩١

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

الوصافة في الحفلات الاجتماعية، خدمات وكالات التحقيق، خدمات الوصافة الاجتماعية، فتح أقفال الحماية، استشارات أمنية، خدمات وكالات التبني، مراقبة أجهزة الأمان والإنذار ضد السرقة، رعاية الأطفال، خدمات المسح الأمني للأمتعة، تقصي خلفيات الأفراد، خدمات الوساطة، استشارات الملكية الفكرية، خدمات إعداد الوثائق القانونية، خدمات تعقب الممتلكات المسروقة، إدارة قانونية للتراخيص، استشارات روحية، خدمات المراقبة القانونية، خدمات استشارية في مجال الفجيعة.

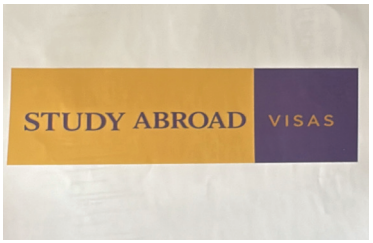

باســـــــــــــم: المفاهيم الاستراتيجية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢٠٣ ر.ب: ١٣٢، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٠٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

FILM
CAFE

باســـــــــــــــم: الضباب الأسود للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٣٧١ ر.ب: ٣١٤، الشعيبة، ولاية المصنعة، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩١٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، التربية البدنية، خدمات التربية والتعليم، تعليمات الرياضة البدنية، نشر الكتب، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، مدارس الحضانة، التدريب العملي عرض، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة الندوات، التعليم في المدارس الداخلية، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، خدمات الخط، إرشاد التدريب، خدمات مترجم اللغة، إجراء فصول اللياقة البدنية، خدمات التعليم التي توفرها المدارس، الإرشاد، تنظيم وعقد منتديات تعليمية المباشرة، خدمات تعليمية مقدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

مدرسة روائع المعرفة الدولية الخاصة
KNOWLEDGE MASTERPIECE INTERNATIONAL PRIVATE SCHOOL

باســـــــــــــــم: مهد الإبداع للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢٦٦٠ ر.ب: ١١١، المعبيلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٩

اســـم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، العذيبة الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩١١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي، المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي، المطاعم.

باســـــــــــــــم: الأساسي للأعمال والاستثمار

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١، ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩١٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عسل نحل، حلويات سكرية، كارميل سكاكر، حلويات، أقراص سكرية حلويات، سكر، دبس للطعام، قطر السكر، قطع حلوى حلويات، سكاكر للأكل.

باســـــــــــم: علامة اللبان

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١٢، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣٠

اســـم الوكيـــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، العذيبة الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩١٣

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

سلاسل للنظارات، نظارات مكبرة بصرية، نظارات بصرية، عدسات للنظارات، أطر للنظارات، نظارات أنفية، علب للنظارات، نظارات شمسية، نظارات واقية للألعاب الرياضية، نظارات ثلاثية الأبعاد، نظارات ذكية، عدسات عينية، عدسات تقويم البصر بصرية، عدسات بصرية، أغطية عدسات.

باســـــــــــم: أغصان سدي للتجارة

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ولاية إزكي، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩١٤

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية للعناية بالبشرة.

شعـــاع الشمس
Shouaa Al-Shams

باســـــــــــــم: شعاع الشمس الرائع

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: عوقد، ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩١٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

برمجة الحاسوب، البحث العلمي، استضافة الخدوم، نسخ احتياطية للبيانات خارج الموقع، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين، تصميم تصميم صناعي، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، نسخ برامج الحاسوب، إنشاء وصيانة المواقع على شبكة الإنترنت للآخرين، تفعيل مواقع الإنترنت، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، توفير أجهزة بحث في الإنترنت، تمثيل الرقمي للوثائق مسح، خدمات استشارية في تصميم مواقع الإنترنت، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات، تخزين إلكتروني للبيانات، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، خدمات الاستشارة في مجال التكنولوجيا، خدمات الاستشارة في مجال تكنولوجيا الحاسوب، خدمات الاستشارة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال،

إنشاء وتصميم فهرس للمعلومات على موقع إلكتروني لصالح الغير خدمات تكنولوجيا المعلومات، خدمات الاستشارة في مجال الأمن على الإنترنت، خدمات الاستشارة في مجال أمن البيانات، منصات تكنولوجيا المعلومات كخدمات PaaS، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر، خدمات مصادقة المستخدم باستخدام التكنولوجيا لمعاملات التجارة الإلكترونية، خدمات مصادقة المستخدم باستخدام تقنية تسجيل دخول واحد.

باســـــــــــــم: دليل التكنولوجيا

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: طوي العقبة، ولاية إزكي، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٢٤

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

أشجار، أشجار مخصصة لعيد الميلاد، جذوع أشجار، شجيرات، نخالة، ثمار الخرنوب، بذور حبوب غير معالجة، أسماك قشرية حية، كوسا طازجة، أكاليل من زهور طبيعية، بيض مخصب للتفقيس، أغطية من القش، ثفل البيرة، زهور طبيعية، زهور مجففة للتزيين.

باســـــــــــــم: البستانية للتجارة العامة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ١١٢، العذيبة الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٢٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تعليمات الرياضة البدنية، خدمات النوادي الصحية تدريبات اللياقة البدنية والصحية، خدمات المدرب الشخصية تدريبات اللياقة المدنية.

باســـــــــــــم: الريامي للخدمات العامة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٨٥ ر.ب: ١٢١، الحيل الشمالية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٥٦

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة ضبط السرعة للمركبات، أجهزة تسجيل المسافات للمركبات، أجهزة ملاحة للمركبات حاسوب طبلوني، أجهزة تحديد مواقع الأقمار الصناعية.

باســـــــــــــم: بهوان للخدمات والتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٥٣ ر.ب: ١١٨، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٦٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

معالجة المركبات بمواد مضادة للصدأ، صيانة المركبات، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح، صيانة وإصلاح السيارات.

باســـــــــــــم: الخليج للطرق الوعرة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٧٩٢ ر.ب: ١١١، المعبيلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٦١

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

إعادة التدوير للأفضل إعادة تدوير النفايات، فرز النفايات والمواد القابلة للتدوير تحويل، إعادة تعبئة الفضلات والنفايات، إتلاف النفايات والفضلات، معالجة النفايات بالتحويل، حرق النفايات والفضلات.

باســـــــــــــم: الوافر للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١ ر.ب: ١١٨، غلا، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٦٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس الجاهزة.

باســـــــــــــــم: التميز الراقي للمشاريع الحديثة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٦٨ ر.ب: ١٣٤، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٧٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باســـــــــــــــم: إبداع الايادي البيضاء العالمية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٨٣٦ ر.ب: ١٣١، سيح الظبي، ولاية العامرات، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٧٥٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

زيت اللوز، صابون اللوز، صابون، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، زيت البرغموت، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، خشب معطر، غسولات للفم ليست لغايات طبية، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، زيوت عطرية من خشب الأرز، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، مستحضرات تجميل للرموش، زيوت عطرية من الكباد، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، غزل قطني لأغراض التجميل، أقلام تجميلية، كريمات تجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، ماء الخزامى، ماء معطر، بخور، مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مكياج، منكهات للكعك زيوت عطرية، زيت الغلتيرية، فازلين لأغراض التجميل، بيروكسيد الهيدروجين لأغراض التجميل، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيت الخزامى، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، حليب منظف لغايات التواليت، خلاصات النعناع زيت عطري، مستحضرات تجميل الحواجب، شامبو، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، صابون لتعرق الأقدام، مراهم لأغراض التجميل، مساحيق مكياج، مستحضرات حلاقة، صابون لإزالة الروائح الكريهة، قطع من صابون الزينة، أقلام الحواجب، مسحوق التالك للزينة، تجميلية، مضادات للعرق مواد للتواليت، صابون مضاد للعرق، حليب اللوز لأغراض التجميل، مستحضرات للإسمرار مستحضرات تجميل، عطور زيوت طيارة، أملاح استحمام ليست لغايات طبية، أصباغ اللحى، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، رسوم زينة للشف لأغراض التجميل، قابضات للأوعية لأغراض التجميل، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، لواصق لغايات التجميل، غسول لوشن،

لما بعد الحلاقة، رذاذ سبراي، للشعر، مستحضرات تعطير الهواء، مستحضرات الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيلة للعرق أدوات النظافة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، مواد هلامية للتدليك لغير الأغراض الطبية، ملمعات شفاه، بلاسم لغير الأغراض الطبية، شامبو جاف، مستحضرات الوقاية من الشمس، زيوت عطرية من الكباد، حناء صبيغ تجميلي، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، مستحضرات تجميل نباتية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، غسولات مهبلية لأغراض الصحة الشخصية أو مزيلة للعرق، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، شموع تدليك لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل للأطفال، مناديل الطفل مشربة بمستحضرات تنظيف، بسمة (صبغة مستحضرات تجميل)، جيل للعين مصحح يستخدم لأغراض تجميلية، مياه مايسلار (معقمة ومنظفة للوجه)، طلاء الجسم لأغراض التجميل، معجون أسنان.

باســـــــــــــم: مجال النجم للتحف (ش.ذ.م.م)

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: محل رقم ٤، بناية أحمد محمد صالح، شارع الشمال، منطقة الضفاية، ديرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٢٣

اســـم الوكيـــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٩٨٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، دعاية وإعلان، تسويق، خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.

باســـــــــــــم: شركة مغربي لخدمات التجزئة المحدودة

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ٥٤٤٩٠ مركز بن سليمان، طريق الأمير سلطان، الخالدية، ص.ب: ٧٥٤٠، جدة ٢١٤٧٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/٣١

اســـم الوكيـــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٠١٢

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

عدسات عينية، عدسات تقويم البصر بصرية، عدسات بصرية، نظارات مكبرة بصرية، نظارات بصرية، عدسات للنظارات، سلع بصرية، أطر للنظارات، زجاج بصريات، عدسات لاصقة، علب للنظارات، نظارات شمسية، نظارات ذكية.

باســـــــــــــم: شركة مغربي لخدمات التجزئة المحدودة

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ٥٤٤٩٠ مركز بن سليمان، طريق الأمير سلطان، الخالدية، ص.ب: ٧٥٤٠، جدة ٢١٤٧٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/٣١

اســـم الوكيـــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٠٣٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

تمور.

المحمدية
Al Mohamadia
Premium Dates | تمورفاخرة

باســـــــــــــم: شركة تمور المحمدية

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٩٤٤٧، حي العليا، شارع الأمير سلطان، الرياض، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٦

اســـم الوكيـــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٠٣٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شوكولاتة، حلويات، بوظة، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، شربات مثلجات، مثلجات صالحة للأكل، مكعبات ثلج.

باســـــــــــــم: شركة زهرة كرميللو للتجارة العامة

الجنسيـــــــــــــة: كويتية

العنـــــــــــــوان: الكويت، الأحمدي، قطعة ٦، قسيمة ٩٠٠٠١٨، شارع ١، مبنى جمعية صباح الأحمد، الدور ٠، محل ٥، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٦

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٠٥٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، خدمات التسلية، خدمات استوديوهات صناعة الأفلام السينمائية، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، الترفيه بالراديو، نشر النصوص خلاف نصوص الدعاية والإعلان، خدمات التربية والتعليم، تأجير الأفلام السينمائية، إنتاج الأفلام، بخلاف الأفلام الإعلانية، نشر الكتب، تأجير أجهزة الراديو والتلفزيون، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون، تقديم عروض المنوعات، إنتاج العروض المسرحية، الترفيه التلفزيوني، توفير تسهيلات رياضية، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم

وإدارة الاجتماعات، معلومات عن التربية والتعليم، معلومات عن الترفيه، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، عروض سينمائية، تنظيم المباريات الرياضية، تنظيم حفلات ترفيه، خدمات ستديوهات التسجيل، تأجير المسجلات التلفزيونية بالحافظات الشريطية، تأجير أشرطة الفيديو، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، خدمات المعسكرات الرياضية، تنظيم وإدارة الندوات، توقيت المناسبات الرياضية، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، إعادة تسجيل الصوت، تنظيم العروض خدمات متعهدي الحفلات، تقديم خدمات قاعات التسلية، تأجير أجهزة الإضاءة للمسارح أو استوديوهات التلفزيون، كتابة نصوص السيناريوهات لغايات غير إعلانية، إعداد اشرطة الفيديو، نشر الكتب والصحف الالكترونية على الإنترنت، النشر المكتبي الإلكتروني، ترجمة الآفلام، خدمات الألعاب المقدمة مباشرة من شبكة حاسوب، خدمات الكاروكي، توفير المطبوعات الالكترونية الفورية غير القابلة للتنزيل، تقديم التقارير المصورة، التصوير الفوتوغرافي، التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية، خدمات مراسلي الأنباء، تسجيل أشرطة الفيديو، التصوير بالميكروفيلم، خدمات وكالات التذاكر ترفيه، كتابة النصوص، تنظيم وإدارة الحفلات الموسيقية، خدمات العروض بخلاف ما كان منها لغايات الدعاية والإعلان، إرشاد التدريب، خدمات مترجم اللغة، إجراء فصول اللياقة البدنية، إعادة التدريب المهني، إنتاج الموسيقى، توفير الفيديوهات غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، تنظيم وعقد منتديات تعليمية المباشرة، كتابة السيناريوهات التلفزيونية والسينمائية، خدمات التدريب التي توفرها أجهزة تمثيلية، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، توفير البرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، تأجير عمل فني، تنظيم أحداث كوزبلاي الترفيه، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية، film distribution، خدمات هندسية صوتية للمناسبات، خدمات تحرير الفيديو للمناسبات، إخراج الأفلام بخلاف أفلام الإعلانات، تزويد المستخدمين بمراجع لأغراض الترفيه أو الثقافة.

باســـــــــــــــم: شركة ثمانية للنشر والتوزيع

الجنسيـــــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــــوان: حي نرجس ٢٧٦٥، شارع أبي بكر الصديق، مبنى رقم: ٦٧٦٧، رياض ١٣٣٢٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٦

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٢٠

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

علف للحيوانات، علف لتقوية الحيوانات.

باســـــــــــــــم: الشركة العربية للخدمات الزراعية (أراسكو)

الجنسيـــــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــــوان: الرياض، حي العليا، طريق الأمير سلطان، ١١٥٩٣، ٠٥٣٨٤٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٢١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، البيع بالمزاد العلني، دراسات السوق، أبحاث التسويق، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، ترويج المبيعات للآخرين، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، معالجة الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، تسويق، تأجير مناصب للبيع، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعيها.

باســـــــــــــم: مجموعة الجاعوني

الجنسيـــــــــــة: قطرية

العنـــــــــــوان: الدوحة، منطقة ٢٤، شارع ٣٤٠، مبنى ٤١، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٦٥

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، برمجيات حاسوب مسجلة.

باســـــــــــــــم: شركة مدفوعاتكم للدفع الإلكتروني

الجنسيـــــــــــــة: أردنية

العنـــــــــــــوان: عمان، مجمع الملك عبدالله الثاني، مجمع الملك الحسين للأعمال، مبنى رقم (١٩)، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٦٦

Madfoat.com
مدفوعاتكم

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

صيرفة، تنظيم التحصيل المالي، الخدمات التمويلية، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الائتمان، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الخصم، تحويل الأموال إلكترونيا، صيرفة شبكية، توفير معلومات مالية عن طريق مواقع الإنترنت.

باســـــــــــــــم: شركة مدفوعاتكم للدفع الإلكتروني

الجنسيـــــــــــــة: أردنية

العنـــــــــــــوان: عمان، مجمع الملك عبدالله الثاني، مجمع الملك الحسين للأعمال، مبنى رقم (١٩)، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٧٣

DOCTOR.M

دكتور.ام

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة بصرية، لقياس الفتحات، سلاسل للنظارات، عدسات عينية، خيوط للنظارات، عدسات تقويم البصر بصرية، عدسات شيئية بصرية، عدسات بصرية، نظارات بصرية، عدسات للنظارات، سلع بصرية، أطر للنظارات، أجهزة وادوات بصرية، زجاج بصريات، عدسات لاصقة، علب للنظارات، مكثفات بصرية، أقراص بصرية، نظارات شمسية، نظارات واقية للألعاب الرياضية، نظارات ذكية.

باســـــــــــــم: شركة مغربي لخدمات التجزئة المحدودة

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ٥٤٤٩٠ مركـز بن سليمـان، طريـق الأمـير سلطان، الخالدية، ص.ب: ٧٥٤٠، جدة ٢١٤٧٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٧٤

DOCTOR.M

دكتور.ام

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.

باســـــــــــــم: شركة مغربي لخدمات التجزئة المحدودة

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ٥٤٤٩٠ مركـز بن سليمـان، طريـق الأمـير سلطان، الخالديـة، ص.ب: ٧٥٤٠، جدة ٢١٤٧٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٧٥ تلاقي الفـرح

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة بصرية، لقياس الفتحات، سلاسل للنظارات، عدسات Find Joy عينية، خيوط للنظارات، عدسات تقويم البصر بصرية، عدسات شيئية بصرية، عدسات بصرية، نظارات بصرية، عدسات للنظارات، سلع بصرية، أطر للنظارات، أجهزة وأدوات بصرية، زجاج بصريات، عدسات لاصقة، علب للنظارات، مكثفات بصرية، أقراص بصرية، نظارات شمسية، نظارات واقية للألعاب الرياضية، نظارات ذكية.

باســـــــــــــم: شركة مغربي لخدمات التجزئة المحدودة

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ٥٤٤٩٠ مركـز بن سليمـان، طريـق الأمـير سلطان، الخالديـة، ص.ب: ٧٥٤٠، جدة ٢١٤٧٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.

تلاقي الفرح

Find Joy

باسم: شركة مغربي لخدمات التجزئة المحدودة

الجنسية: سعودية

العنوان: ٥٤٤٩٠ مركز بن سليمان، طريق الأمير سلطان، الخالدية، ص.ب: ٧٥٤٠، جدة ٢١٤٧٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٩٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

خلية خالد

باسم: مؤسسة العنب الفاخر لتقديم الوجبات

الجنسية: سعودية

العنوان: جدة، حي المروة، شارع أبو عاصم الشيباني، ر.ب: ٢٣٥٤٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، الوطية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٢١٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الأبحاث التكنولوجية (الخدمات العلمية والتقنية وخدمات الأبحاث والتصاميم المتعلقة بها، خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية، خدمات تصميم وتطوير قطع وبرمجيات الحاسوب)، تصميم برامج حاسوبية، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، خدمات مختبر علمي.

باســـــــــــم: إنتر إيكيا سيستمز بي.في

الجنسيـــــــــة: هولندية

العنـــــــــوان: أولوف بالميسترات ١، ٢٦١٦ ال ان دلفت، هولندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٩

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٨٩٦

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

فواكه محفوظة (الفواكه والخضار المحفوظة والمجففة والمطبوخة، الخيار المخل والمخللات، الزيوت الصالحة للأكل)، خيار مخلل، خضراوات محفوظة، خضراوات مجففة، زيوت للطعام، فواكه مطبوخة، مخللات، خضراوات مطبوخة.

باســـــــــــم: يونيلفر اى بى هولدينجز بى في

الجنسيـــــــــة: هولندية

العنـــــــــوان: وينا ٣٠١٣،٤٥٥، ال روتيردام، هولندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣١

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٠٨٧

The Hidden Core

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور (عطور السيارات، خراطيش إعادة تعبئة العطور للسيارات، أغشية إعادة تعبئة العطور للسيارات).

باســـــــــــــم: هيونداي موتور كومباني

الجنسيـــــــــــة: كورية

العنـــــــــــوان: ١٢، هيولونغ-رو، سيوشو-غو، سيؤول، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٦

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٠٦

WAYRILZ

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (المستحضرات الصيدلانية لمنع وعلاج أمراض واضطرابات المناعة وأمراض واضطرابات المناعة الذاتية والأمراض والاضطرابات الالتهابية وأمراض واضطرابات الجهاز التنفسي والأمراض والاضرابات النادرة)، مستحضرات صيدلانية للعناية بالبشرة (المستحضرات الصيدلانية لمنع وعلاج أمراض واضطرابات البشرة والدم، المستحضرات الصيدلانية لمنع وعلاج الآفات والأورام)، محفزات المناعة، مستحضرات صيدلانية مغذية للأغراض الطبية والاستشفائية.

باســـــــــــــم: برينسيبا بيوفارما، انك

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٥٥ كوربوريت درايف بريدجواتر، نيو جيرسي ٠٨٨٠٧، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٨

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٤١

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

مجوهرات.

باســـــــــــــم: مارثا ستيوارت ليفينج أومنيميديا، ال بي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٣٣٠ ويست، شارع ٣٤، طابق ١٥، نيويورك، نيويورك ١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

حـــق الأولويـــة: (رقم الأولوية: ٠٦٠١٩١/٩٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٢/٢٧ - بلد الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٠٣

MOTHERHOOD

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مراهم لغايات صيدلانية (مجموعات اختبار الحمل للاستخدام المنزلي، مستحضرات تقوية الخصوبة، مستلزمات فحص الإباضة، الفوط الصحية، المناديل الصحية)، فوط صحية (الفوط النسائية التي توضع داخل السراويل الداخلية، المناديل المبللة الطبية، المراهم الطبية لعلاج الحالات الجلدية)، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، صيدلانية (حفاضات للكبار للاستعمال مرة واحدة، مزلقات مهبلية، بخاخات منشطة لغايات طبية، فوط صحية للاستخدام مرة واحدة لتغيير الحفاضات)، غسولات مهبلية للاستخدام الطبي، بخاخ تبريد للأغراض الطبية.

باســـــــــــــم: ماتيرنتي اي بي هولدينغز ال بي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٣٣٠ ويست شارع ٣٤، الطابق ١٥، نيويورك،١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

حـــق الأولويـــة: (رقم الأولوية: ٠٦١٢٨٩/٩٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٢/٢٨ - بلد الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٠٤

MOTHERHOOD

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

إطارات صور إلكترونية (إطارات الصور الرقمية، مواد قرطاسية قابلة للتنزيل والطباعة، تحديدا:، بطاقات الدعوى).

باســـــــــــــم: ماتيرنتي اي بي هولدينغز ال بي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٣٣٠ ويست شارع ٣٤، الطابق ١٥، نيويورك،١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

حـــق الأولويـــة: (رقم الأولوية: ٠٦١٢٦٢/٩٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٢/٢٨ - بلد الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٠٥

MOTHERHOOD

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

البومات (الزينة الورقية للحفلات، دعوات ورقية مطبوعة، لافتات ورقية مطبوعة، مفارش المائدة الورقية، المفارش الوسطية للطاولات المصنوعة من الورق)، دفاتر كتابة أو رسم (مفارش الطاولات الورقية، بطاقات المعايدة المطبوعة، الظروف للرسائل، علب هدايا من ورق مقوى، الملصقات المطبوعة)، دفاتر ملاحظات (تقاويم مطبوعة، دفاتر ملاحظات فارغة، مذكرات مطبوعة، دفاتر الضيوف المطبوعة، البومات للصور الفوتوغرافية)، بطاقات، أشرطة من الورق، بخلاف الخردوات وزينة الشعر، بطاقات تهنئة، مفارش ورقية للموئد، تقاويم، علب من الورق أو الورق المقوى، لافتات من الورق أو الورق المقوى، عقد من الورق، بخلاف الخردوات وزينة الشعر.

باســـــــــــــم: ماتيرنتي اي بي هولدينغز ال بي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٣٣٠ ويست شارع ٣٤، الطابق ١٥، نيويورك،١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

حـــق الأولويـــة: (رقم الأولوية: ٠٦١٤٨٠/٩٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٢/٢٨ - بلد الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٠٦

MOTHERHOOD

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

أغطية للمخدات (أغطية المخدات، أغطية الإرضاع).

باســـــــــــــم: ماتيرنتي اي بي هولدينغز ال بي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٣٣٠ ويست شارع ٣٤، الطابق ١٥، نيويورك،١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

حـــق الأولويـــة: (رقم الأولوية: ٠٦١٤٢٦/٩٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٢/٢٨ - بلد الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٠٧

MOTHERHOOD

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

بالونات لعب (البالونات، الألعاب المحشوة)، لعب أطفال محشوة.

باســـــــــــــم: ماتيرنتي اي بي هولدينغز ال بي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٣٣٠ ويست شارع ٣٤، الطابق ١٥، نيويورك،١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

حـــق الأولويـــة: (رقم الأولوية: ٠٦١٥٠١/٩٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٢/٢٨ - بلد الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٠٨

MOTHERHOOD

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

نقل بطاقات المعايدة على الإنترنت (إرسال بطاقات معايدة عبر الإنترنت).

باســـــــــــــم: ماتيرنتي اي بي هولدينغز ال بي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٣٣٠ ويست شارع ٣٤، الطابق ١٥، نيويورك، ١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

حـــق الأولويـــة: (رقم الأولوية: ٠٦١٦٠٣/٩٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٢/٢٨ - بلد الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٠٩

motherhood.

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مراهم لغايات صيدلانية (مجموعات اختبار الحمل للاستخدام المنزلي، مستحضرات تقوية الخصوبة، مستلزمات فحص الإباضة، الفوط الصحية، المناديل الصحية)، فوط صحية (الفوط النسائية التي توضع داخل السراويل الداخلية، المناديل المبللة الطبية، المراهم الطبية لعلاج الحالات الجلدية)، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، صيدلانية (حفاضات للكبار للاستعمال مرة واحدة، مزلقات مهبلية، بخاخات منشطة لغايات طبية، فوط صحية للاستخدام مرة واحدة لتغيير الحفاضات)، غسولات مهبلية للاستخدام الطبي، بخاخ تبريد للأغراض الطبية.

باســـــــــــم: ماتيرنتي اي بي هولدينغز ال بي

الجنسيـــــــــة: أمريكية

العنـــــــــوان: ٣٣٠ ويست شارع ٣٤، الطابق ١٥، نيويورك، ١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

حـــق الأولويـــة: (رقم الأولوية: ٠٦١٥٧٩/٩٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٢/٢٨ - بلد الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨١٣

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

motherhood.

البومات (الزينة الورقية للحفلات، دعوات ورقية مطبوعة، لافتات ورقية مطبوعة، مفارش المائدة الورقية، المفارش الوسطية للطاولات المصنوعة من الورق)، دفاتر كتابة أو رسم (مفارش الطاولات الورقية، بطاقات المعايدة المطبوعة، الظروف للرسائل، علب هدايا من ورق مقوى، الملصقات المطبوعة)، دفاتر ملاحظات (تقاويم مطبوعة، دفاتر ملاحظات فارغة، مذكرات مطبوعة، دفاتر الضيوف المطبوعة، البومات للصور الفوتوغرافية)، بطاقات، أشرطة من الورق، بخلاف الخردوات وزينة الشعر، بطاقات تهنئة، مفارش ورقية للموئد، تقاويم، علب من الورق أو الورق المقوى، لافتات من الورق أو الورق المقوى، عقد من الورق، بخلاف الخردوات وزينة الشعر.

باســـــــــــــم: ماتيرنتي اي بي هولدينغز ال بي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٣٣٠ ويست شارع ٣٤، الطابق ١٥، نيويورك، ١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

حـــق الأولويـــة: (رقم الأولوية: ٠٦١٦٧٠/٩٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٢/٢٨ - بلد الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨١٤

motherhood.

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

أغطية للمخدات (أغطية المخدات، أغطية الإرضاع).

باســـــــــــــم: ماتيرنتي اي بي هولدينغز ال بي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٣٣٠ ويست شارع ٣٤، الطابق ١٥، نيويورك، ١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

حـــق الأولويـــة: (رقم الأولوية: ٠٦١٦٩٨/٩٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٢/٢٨ - بلد الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨١٥

motherhood.

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

بالونات لعب (البالونات، الألعاب المحشوة)، لعب أطفال محشوة.

باســـــــــــــم: ماتيرنتي اي بي هولدينغز ال بي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٣٣٠ ويست شارع ٣٤، الطابق ١٥، نيويورك، ١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

حـــق الأولويـــة: (رقم الأولوية: ٠٦١٧٣٩/٩٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٢/٢٨ - بلد الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨١٦

motherhood.

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

نقل بطاقات المعايدة على الإنترنت (إرسال بطاقات معايدة عبر الإنترنت).

باســـــــــــــم: ماتيرنتي اي بي هولدينغز ال بي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٣٣٠ ويست شارع ٣٤، الطابق ١٥، نيويورك، ١٠٠٠١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

حـــق الأولويـــة: (رقم الأولوية: ٠٦١٧٥٠/٩٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٥/٢/٢٨ - بلد الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٩٤

HAIR IT

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون (الصابون، مستحضرات التجميل التي توضع عند الاستحمام، أحمر الشفاه، أقنعة التجميل، كريمات تفتيح البشرة، مستحضرات المكياج)، مستحضرات تجميلية للاستحمام (غسول الشعر، الرموش مستعارة، مستحضرات التجميل للرموش، ماء الكولونيا العطري، مستحضرات التجميل، أقلام التحديد التجميلية)، طلاء الشفاه (الكريمات التجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات إزالة الشعر، مزيلات الشعر، الماكياج،

مستحضرات للتنظيف)، رموش مستعارة (مستحضرات الوقاية من الشمس، علب أحمر الشفاه، مستحضرات للاستحمام، لغير الغايات الطبية، مستحضرات ترطيب الشعر)، مستحضرات تجميل للرموش (مستحضرات الكولاجين لاستخدامات التجميل، المطهرات لغايات النظافة الشخصية غير الطبية، مستخلصات الأعشاب لاستخدامات التجميل)، ماء الكولونيا، أقنعة تجميلية (زيوت لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل الحواجب، الشامبو، العطور، مستحضرات العناية بالأظافر، المواد العطرية)، كريمات تبييض البشرة (مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مساحيق الماكياج، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أقلام تحديد الحواجب، الصابون المضاد للتعرق)، مستحضرات مكياج (مستحضرات اكتساب اللون الأسمر بفعل أشعة الشمس (مستحضرات تجميل)، أملاح الاستحمام، لغير الغايات الطبية، مستحضرات تجميل لغايات التخسيس)، غسول لوشن، للشعر (بخاخ تثبيت الشعر، الماسكارا، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، بلسم خاص بالشفاه، الشامبو الجاف)، مستحضرات تجميل، أقلام تجميلية، كريمات تجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، مزيلات شعر، مكياج، مستحضرات تنظيف، زيوت لغايات التجميل، مستحضرات تجميل الحواجب، شامبو، عطور، مستحضرات العناية بالأظافر، صناعة عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مساحيق مكياج، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أقلام الحواجب، صابون مضاد للعرق، مستحضرات للإسمرار مستحضرات تجميل، أملاح استحمام ليست لغايات طبية، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف، رذاذ سبراي، للشعر، مسكرة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، ملمعات شفاه، شامبو جاف، مستحضرات الوقاية من الشمس، علب أحمر الشفاه، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، بلاسم للشعر، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل.

باســـــــــــــم: كارمارتس بابلك كومباني ليمتد

الجنسيـــــــــــة: تايلاندية

العنـــــــــــوان: ٨١-١/٨١ سوي بيتشاكاسيم ٥٤ ياك ٣، بيتشاكاسيم رود، بانجدوان، باسيشارون، بانكوك، تايلاند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٩٥

REUNROM

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون (الصابون، مستحضرات التجميل التي توضع عند الاستحمام، أحمر الشفاه، أقنعة التجميل، كريمات تفتيح البشرة، مستحضرات المكياج)، مستحضرات تجميلية للاستحمام (غسول الشعر، الرموش مستعارة، مستحضرات التجميل للرموش، ماء الكولونيا العطري، مستحضرات التجميل، أقلام التحديد التجميلية)، طلاء الشفاه (الكريمات التجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات إزالة الشعر، مزيلات الشعر، الماكياج، مستحضرات للتنظيف)، أقنعة تجميلية (زيوت لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل الحواجب، الشامبو، العطور، مستحضرات العناية بالأظافر، المواد العطرية)، كريمات تبييض البشرة (مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مساحيق الماكياج، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أقلام تحديد الحواجب، الصابون المضاد للتعرق)، مستحضرات مكياج (مستحضرات اكتساب اللون الأسمر بفعل أشعة الشمس (مستحضرات تجميل)، أملاح الاستحمام، لغير الغايات الطبية)، غسول لوشن، للشعر (مستحضرات تجميل لغايات التخسيس، بخاخ تثبيت الشعر، الماسكارا، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، بلسم

خاص بالشفاه)، رموش مستعارة (الشامبو الجاف، مستحضرات الوقاية من الشمس، علب أحمر الشفاه، مستحضرات للاستحمام، لغير الغايات الطبية، مستحضرات ترطيب الشعر)، مستحضرات تجميل للرموش (مستحضرات الكولاجين لاستخدامات التجميل، المطهرات لغايات النظافة الشخصية غير الطبية، مستخلصات الأعشاب لاستخدامات التجميل)، ماء الكولونيا، مستحضرات تجميل، أقلام تجميلية، كريمات تجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، مزيلات شعر، مكياج، مستحضرات تنظيف، زيوت لغايات التجميل، مستحضرات تجميل الحواجب، شامبو، عطور، مستحضرات العناية بالأظافر، صناعة عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مساحيق مكياج، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أقلام الحواجب، صابون مضاد للعرق، مستحضرات للإسمرار مستحضرات تجميل، أملاح استحمام ليست لغايات طبية، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف، رذاذ سبراي، للشعر، مسكرة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، ملمعات شفاه، شامبو جاف، مستحضرات الوقاية من الشمس، علب أحمر الشفاه، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، بلاسم للشعر، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل.

باســـــــــــــم: كارمارتس بابلك كومباني ليمتد

الجنسيـــــــــــة: تايلاندية

العنـــــــــــوان: ٨١-١/٨١ سوي بيتشاكاسيم ٥٤ ياك ٣، بيتشاكاسيم رود، بانجدوان، باسيشارون، بانكوك، تايلاند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٨٨٨٢

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

أعمال الديكور والتصميم.

MAZAYA

باســـــــــــــم: المزايا لتطوير الأعمال ش.م.م

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٧٣٤ ر.ب: ١١٢، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/٤/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٨٦٢٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

Morex

أعمدة للإعلانات غير معدنية، زجاج مرمري، مرمر، أسمنت أسبستوس، ملاط أسبستوس، أردواز صفائح، صفائح السقوف، مساحيق صفيحية، زوايا التسقيف أشكال هرمية، رمل الفشة، طين الخزافين، طوب ناري، أسفلت، حجارة رصف أسفلتية، شرائح من الخشب، درابزين، قار، أشرطة مقطرنة للبناء، أكواخ، أكواخ واسعة، ألواح للتسقيف، أبواب قابلة للطي، غير معدنية، خرسانة، عناصر بناء خرسانية، منتجات قارية للبناء، خشب نصف مشغول، ألواح خشب منشورة، خشب رقائقي أبلكاج، خشب مصنع، خشب مشغول، خشب منشور، بلاط من الخشب، قشور خشب، خشب ملبس، ألواح للأرضيات، أسمنت، زفت، طوب، طين الطوب، مواد رابطة لصنع البلاط الأجري، حجيرات غير معدنية للهواتف العمومية، مقصورات محكمة السد للعمل تحت الماء، حجر جيري، مجاري تصريف غير معدنية، ورق مقوى للبناء، ورق أسفلتي مقوى للبناء، صلصال ناري، رفوف للمواقد غير معدنية، هياكل غير معدنية للبناء، مواد لتعبيد وطلاء الطرق، جير، أسمنت مائع، جبص، مداخن غير معدنية، طلاءات من الأسمنت صامدة للنار، عوارض أسمنتية، أعمدة من الأسمنت، شست صخر بركاني، حواجز غير معدنية، مباني غير معدنية، ورق للبناء، زجاج

المباني، كورنيشات غير معدنية، قوالب غير معدنية للأفريز، كظام حشوات، غير معدنية للأسقف، دعامات زاوية غير معدنية، نوافذ غير معدنية، أبواب غير معدنية، أغطية غير معدنية لفتحات المجاري، أغطية غير معدنية للأسقف، حجارة كلسية طباشيرية خام، بلور صخري، مداسات درج درجات، غير معدنية، مواسير غير معدنية لمجاري التصريف، أنابيب مياه، غير معدنية، صمامات غير معدنية وغير بلاستيكية لمواسير الماء، سقالات غير معدنية، أعمدة غير معدنية لخطوط الطاقة، مواسير متفرعة غير معدنية، سياجات غير معدنية للقبور أو الأضرحة، طلاءات قارية للتسقيف، عوارض غير معدنية، حظائر الخنازير غير معدنية، أسطبلات، غير معدنية، دعائم غير معدنية، شواهد غير معدنية للقبور، لوحات تذكارية غير معدنية، لباد للبناء، قوالب للسباكة، غير معدنية، أسمنت للأفران، أسمنت للأفران العالية الحرارة، حجارة، زجاج لوحي نوافذ، للمباني، طين، قار الفحم، جرانيت، حصى، حجر رملي للبناء، أنابيب من الحجر الرملي، جبس مواد بناء، أباجورات غير معدنية، خبث مادة بناء، حصى للرصف، ألواح للأرضيات الخشبية المزخرفة، ستائر خارجية غير معدنية وغير مصنوعة من النسيج، منصات غير معدنية لإطلاق الصواريخ، صفائح غير معدنية، مواد رابطة لإصلاح الطرق، فلين مجمع للبناء، أرضيات خشبية مزخرفة، عارضات ارتكاز غير معدنية أجزاء من السلالم، عتبات غير معدنية للأبواب، طوب رصف مضيئة، حصى الرصف، نصب تذكارية غير معدنية، أسمنت مغنيسي، مباني متنقلة غير معدنية، رخام، حبيبات زجاجية لتعليم الطرق، صفائح وأشرطة من مواد صناعية لتعليم الطرق، أروقة تراكيب، غير معدنية، صواري أعمدة، غير معدنية، خشب للبراميل، فسيفساء للبناء، خشب قابل للتشكيل، قوالب غير معدنية للبناء، طلاءات مواد بناء، مواد تغليف غير معدنية لجدران المباني، كظام حشوات، غير معدنية للبناء، إوليفين للبناء، أغطية متحركة غير معدنية، سياجات، غير معدنية، أسوار، غير معدنية، أساسات غير معدنية، لوحات إشارة غير معدنية، غير مضيئة وغير آلية، بطانات غير معدنية لجدران المباني، ساحات تراكيب، تزلج غير معدنية، أعمدة، حجر للبناء، حجارة اصطناعية، حجارة للرصف، شواهد للقبور، حجر مسامي، اشغال من حجارة البناء، أرضيات غير معدنية، أسقف غير معدنية، ألواح خشبية للبناء، أسقف

غير معدنية للمباني، قرميد غير معدني للسقف، ألواح غير معدنية للغطس، بوابات غير معدنية، ألواح إطارية غير معدنية للأبواب، أعمدة تلغراف غير معدنية، بيوت غير معدنية للدجاج، روافد غير معدنية، منصات غير معدنية مسبقة الصنع، خزانات غير معدنية، مواد طلاء الطرق، عتبات غير معدنية، حلي محدبة صغيرة للبناء، إشارات غير معدنية، غير مضيئة وغير آلية للطرق، اشارات غير معدنية غير مضيئة وغير آلية، رمل، عدا رمل السباكة، بيوت زجاجية متنقلة غير معدنية، ثاني أكسيد السيليكون كوارتز، صوامع غير معدنية، هياكل من الحجر أو الخرسانة أو الرخام، قطران، طين ناضج مواد بناء، مواد تسقيف غير معدنية، أضرحة غير معدنية، عرائش تراكيب، حدائق غير معدنية، عوارض غير معدنية للسكك الحديدية، شباك غير معدنية، مواسير صلبة غير معدنية للبناء، نوافذ إطارية غير معدنية، زجاج عازل للبناء، زجاج نوافذ ما عدا زجاج نوافذ المركبات، نوافذ من زجاج ملون، زجاج لنوافذ المباني، أقفاص تراكيب، غير معدنية للطيور، قطع خشبية للنجارة، زيلوليث، مرابط غير معدنية لحبال الأرساء، أحواض عائمة غير معدنية لإرساء القوارب، مواد غير معدنية لكسو الجدران الداخلية، أحواض تربية الأحياء المائية تراكيب، مواد تقوية غير معدنية للبناء، زجاج سلامة، أشغال فنية من الحجر أو الخرسانة أو الرخام، أحواض ماء تراكيب، غير معدنية للطيور، منارات غير معدنية وغير مضيئة، برك سباحة تراكيب، غير معدنية، مواد غير معدنية للبناء، قوالب غير معدنية لصب الخرسانة، منشآت غير معدنية لإيقاف الدراجات، طوب رصف غير معدني، ألواح من لب الخشب للبناء، هياكل جذعية من الحجر أو الخرسانة أو الرخام، أكواخ غير معدنية، سقائف غير معدنية لرش الدهان، ساريات غير معدنية، أطر غير معدنية للنوافذ، أغطية أبواب غير معدنية، هياكل غير معدنية للبيوت الزجاجية، طين جيري، أغطية غير معدنية للمداخن، بلاط غير معدني للمباني، بلاط غير معدني للأرضيات، توابيت دفن غير معدنية، أوعية غير معدنية للمداخن، قطع غير معدنية لتطويل المداخن، أعمدة غير معدنية للمداخن، حجارة رصف لوحية غير معدنية، مواسير تصريف غير معدنية، مصائد صمامات، غير معدنية أو بلاستيكية

لهواء المجاري، سلالم غير معدنية، ألواح غير معدنية للبناء، هياكل صغيرة من الحجر أو الخرسانة أو الرخام، شواهد نصب، غير معدنية، بلاطات شواهد غير معدنية، حواجز اصطدام غير معدنية للطرق، صناديق بريد مبنية بالطوب أو الحجارة، فضلات قصب السكر المتكتلة مواد بناء، قنوات مياه، غير معدنية، حصى لأحواض تربية الأحياء المائية، رمل لأحواض تربية الأحياء المائية، قنوات غير معدنية لمنشآت التهوية والتكييف، انسجة أرضية، دبش حجارة غير مسواة، ألواح جدارية من الفينيل، سواتر غير معدنية واقية من الحشرات، أسقف، غير معدنية، تتضمن خلايا شمسية، أرضيات من ألواح غير معدنية، مواد بناء حرارية غير معدنية، منازل جاهزة مستلزمات، غير معدنية، رخام سماقي الحجر، بالوعات، شارع، وليس من المعدن، أبواب دوارة، غير معدنية، شواهج قبور، غير معدنية، ألواح للأرضيات الخشبية، بلاط للأرضيات، غير معدني، قراميد غير معدنية، بلاط للجدران، غير معدني، rock crystal، for building، not of metal، slabs، أبواب مدرعة غير معدنية، زجاج مطلي بالمينا للبناء، أعمدة غبر معدنية للبناء، دعائم غير معدنية للبناء، مواد تغليف غير معدنية للبناء، حواف بلاستيكية للبساتين، محامل مطاطية للعزل الاهتزازي للمباني، ألواح درعية غير معدنية، صواري أعلام هياكل، غير معدنية، أبواب متأرجحة (تفتح بالاتجاهين)، غير معدنية، أبواب أكورديون (أبواب قابلة للطي) غير معدنية، مقصورات عازلة للصوت غير معدنية قابلة للنقل، لوحات صوتية غير معدنية.

باســـــــــــــم: مشاريع شمس الاتحاد الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢٠٥ ر.ب: ١٣٠، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٥٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مطاعم الخدمة الذاتية (مطعم).

باســـــــــــــــم: المواهب الفضية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١٩٨٥ ر.ب:، ١١٢ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢٨٥١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأسلحة.

باســـــــــــــــم: المليلس للأسلحة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١٨٩ ر.ب: ٦١١، ولاية نزوى، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٦٦٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

معجون طماطم.

SHAHAB AL AHMAR

شهاب الاحمر

باســـــــــــــم: السدس الوطنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٧١٥ ر.ب: ١١١، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٣٨٧

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خيوط وغزل للتطريز (خياطة الملابس).

باســـــــــــــم: مطر المحمودي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ٢١٦، ولاية العامرات، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٦٣٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

العسل ومنتجات النحل.

برم
BARAM

باســـــــــــــم: برم

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١٤ ص.ب: ٥٠١، ولاية إزكي، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٦٤٦

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

ألواح شمسية لإنتاج الكهرباء، بطاريات شمسية، مواد المصادر الرئيسية للتيار الكهربائي أسلاك وكبلات، أجهزة قياس الطاقة.

موارد للطاقة
Mawarid Energy

باســـــــــــــم: موارد للهندسة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٤٢٠ ص.ب: ٢٢، ولاية سناو، محافظة شمال الشرقية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٠٤٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، توفير تسهيلات أراضي مخيمات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات النزل، خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات الفنادق، خدمات دور الحضانة النهارية، خدمات المطاعم، حجز النزل، الحجز في الفنادق، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مخيمات العطلات أماكن إقامة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلات، تأجير غرف الاجتماعات، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات الطهاة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب ماينا سب المستهلك)، خدمات صالة الشيشة.

LUXBEAN COFFEE

باســـــــــــــم: خبراء السعادة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٦١٧ ر.ب: ٦١٧، ولاية الحمراء، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧١٩١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

بوظة (آيس كريـــم (بوظة)).

RL KARAZ كَـرَز

باســـــــــــــم: مشاريع الرؤية الشاملة الوطنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٤٢٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مجمع محلات تجارية وصناعية وورش ومكتب إداري للشركة.

مجمع رسوخ الصناعي بالمسفاة
RASOUK INDUSTRIAL COMPLEX AL-MISFAH

باســـــــــــــم: رسوخ للتجارة والصناعة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٨٢٨ ر.ب: ١٣٣، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٤٤٢

HALF FULL

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باســـــــــــــم: مدينة مسقط للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤١ ر.ب: ١٠١، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٤٩٨

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه غازية، شراب الفشاغ مشروب خفيف، مشروبات فاتحة للشهية غير كحولية، كوكتيلات غير كحولية، شراب فواكه غير كحولي، مشروبات تواترية، عصير تفاح غير كحولي، بيرة روسية خالية من الكحول، مشروبات غير كحولية أساسها العسل، مشروبات فواكه أو خضار مخلوطة، مشروب الألوفيرا، اللاكحولي، كوكتيل من البيرة، مشروبات صويا من غير بدائل اللبن، مشروبات بروتينية للرياضيين، مشروبات من الأرز، بخلاف بدائل الحليب، مشروبات غير كحولية منكهة بنكهة القهوة، مشروبات غير كحولية منكهة بنكهة الشاي، مرطبات غير كحولية، نبيذ الشعير البيرة، مشروبات الطاقة، مشروبات الفواكه المجففة غير الكحولية، شاندي (بيرة مخلوطة مع مشروب غير كحولي)، خلاصات فواكه غير كحولية، ماء الشعير، مشروبات عصير فواكه غير كحولية، مشروبات مصل اللبن، مستحضرات بدون كحول لتحضير المشروبات، خلاصات لتحضير المشروبات، عصائر فواكه، أشربة لتحضير المشروبات، مياه شرب مشروبات، مستحضرات لتحضير المياه الغازية، ماء الليثيا، مياه معدنية مشروبات، ماء معدني فوار، مياه معدنية للموائد، عصير عنب، ليموناضة، خلاصات حشيشة الدينار لتحضير البيرة، عصائر خضراوات مشروبات، أشربة لتحضير الليموناضة، ماء شعير منبت ملت، عصير عنب غير مخمر، شراب اللوز، ماء الصودا، شربات مشروبات، عصير بندورة مشروب، مشروبات غير كحولية، أقراص محلاة للمشروبات الفوارة، مساحيق للمشروبات الفوارة.

باســـــــــــــم: الأمير المميز للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٩٥ ر.ب: ٣٢٤، ولايـة شنـاص، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/١٦

اســـم الوكيـــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، العذيبة الجنوبية، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٥٢٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي.

باســـــــــــــم: بيت الشاي للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٩٨ ر.ب: ١٢٣، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٥٨٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: الأولى للاستثمار والأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٣ ر.ب: ٣٢٤، ولاية شناص، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٦١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمصار والكمة العمانية.

باســـــــــــــم: مشاريع عبد العزيز البلوشي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٧٥ ر.ب: ٣١٢، ولاية المصنعة، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٦١٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تسويق، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعيها.

باســـــــــــــم: الحداثة الرائدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٧٠ ر.ب: ١٢١، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٧٢٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء.

باســـــــــــــم: رين

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٩ ر.ب: ٣٢٩، ولايـة الرستـاق، محافظـة جنـوب الباطنـة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٧٣٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، خدمات النوادي الصحية تدريبات اللياقة البدنية و الصحية، تنظيم المباريات الرياضية، تأجير ملاعب التنس، تأجير الملاعب الرياضية، خدمات المدرب الشخصية تدريبات اللياقة المدنية.

باســـــــــــــم: الكرستال اللامع للخدمات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٨٨٠ ر.ب: ١١٢، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٧٩٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف وتلميع السيارات.

باســـــــــــــم: سامي الهادي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٧٨٠ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٠٩٦

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

كحول وقود، حطب الوقود، فحم وقود، قوالب من خث الوقود، خث وقود، وقود، شمع صناعي، زيوت لفك الالتصاق في القوالب البناء، غاز للإضاءة، وقود الإضاءة، زيت تزليق، بترول، زيت ديزل، غاز الوقود، غاز النفط، زيت قار الفحم، زيت ترطيب، بترول خام أو مكرر، تراب الفحم وقود، وقود محركات، زيت قابل للاحتراق، إضافات غير كيميائية لوقود المحركات، زيت صناعي، زيت محركات، الطاقة الكهربائية، إيثانول وقود.

باســـــــــــــم: مشاريع المقياس الحديثة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٥٤٤ ر.ب: ١١٢، العذيبة الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨١٣٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسل المركبات، تلميع المركبات، تنظيف المركبات، التلميع بالورنيش.

طارش.ووش
TARESH.WASH

باســـــــــــــم: أسامة الزدجالي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤١٢ ر.ب: ١٢٢، ولاية السيب، محافظة مسقط، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨١٤٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المطاعم.

Puree هريس
Happy سعيد

باســـــــــــــم: العهد السعيد المتجدد

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢ ر.ب: ٣١٤، شارع قاعدة سعيد بن سلطان البحرية، الثرمد، ولاية السويق، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٤٩٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات، غسل المركبات، تلميع المركبات، صيانة المركبات، تنظيف المركبات، تغيير بطاريات السيارات.

عِدّة للعناية بالسيارات
EDDA Auto Care

باســـــــــــــم: مزايا لوى المميزة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٤١ ر.ب: ٣٢٥، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٨٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي والمطاعم.

باســـــــــــــم: الخليج الحديثة المتحدة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٠٦٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير.

مكتب الهجره للاعمال
Business Immigration Office

باســـــــــــــم: جنة الياسمين الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٣٦٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية.

ساعة الونا

باســـــــــــــم: زاهر بن عبدالله بن محمد العامري للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٧١ ر.ب: ٣١٥، محافظة شمال الباطنة، السويق، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٧٤٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي، المطاعم.

باســـــــــــــــم: أبو ميامن العالمية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١١ ر.ب: ٦٢٠، ولاية سمائل، محافظة الداخلية، سلطنـة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٨٠٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تسليم البضائع بالطلب البريدي، ختم البريد.

باســـــــــــــــم: الصخرة الذهبية للخدمات اللوجستية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٣٢١، الموالح الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩١٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الهواتف و قنوات توصيل الصوت، كاميرات للتصوير الفوتوغرافي، مكبرات صوت، سماعات هواتف، أجهزة شحن البطاريات، أجهزة حاسوب، هواتف فيديو، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، أجهزة ملاحة للمركبات حاسوب طبلوني، هواتف محمولة، كبلات متحدة المحور، أغطية للمخارج الكهربائية، برامج ألعاب حاسوب، سماعات الرأس، هواتف لاسلكية، سواقة فلاش USB، أجهزة نظام تحديد المواقع العالمي GPS، هواتف ذكية، هواتف خلوية، أغلفة للهواتف الذكية، حافظات للهواتف الذكية، نظارات ذكية، ساعات ذكية، سماعات الواقع الافتراضي، شاشات إلكترونية رقمية، حواسيب الزبون النحيف، برمجيات لألعاب الكمبيوتر قابلة للتحميل.

T. E. C. PHONE

باســـــــــــــم: بن زاهر العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥١٦ ر.ب: ١٢١، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩٣٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

ChaCha
RESTO & CAFE

باســـــــــــــم: كوخ الورد للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٦٧٩ ر.ب: ١١٢، الخوير الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩٨٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة المؤقتة إدارة حالات الوصول والمغادرة.

باســـــــــــــم: ابن طالب البلوشي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥٧٢ ر.ب: ٣٢٠، الموالح الجنوبية، ولايـة السيب، محافظـة مسقـط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠١٨١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: الطبقات اليومية للأغذية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ١١٥، بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٣٠٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء.

باســـــــــــــم: جينو

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٠٤ ر.ب: ١١٥، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٩٢

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

صناديق توزيع كهربائية.

باســـــــــــــم: المواهب للخدمات الكهربائية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٩٨٥ ر.ب: ١٣٠، العذيبة الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٩٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات، صيانة المركبات، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح.

باســـــــــــــم: بن راشد العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢١٤٧ ر.ب: ١٣٢، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٩٤

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

معادن غير نفيسة غير مشكلة أو شبه مشكلة (معادن غير نفيسة وكل خليط منها، خامات معادن، مواد بناء معدنية، مباني متنقلة معدنية، حبال وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة، خردوات معدنية صغيرة، حاويات معدنية للتخزين أو النقل، خزائن حفظ الوثائق والأشياء الثمينة).

باســـــــــــــم: مشاريع الركائز الثلاثة المتحدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: المكتب رقم: ١٥، مبنى رقم: ١٣٥٨، شارع رقم: ٣١٧، الوطية، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠

اســـــم الوكيـــــل: اكسيوم مارك انتلكتشوال بروبرتي

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٥٩٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع وشراء السيارات.

باســـــــــــــم: عبدالله الجابري للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٠٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تسليم الطرود، العتالة التحميل والتنزيل، تغليف السلع، تفريغ الحمولة، تسليم البضائع، خزن البضائع، التخزين، النقل، خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع، تغليف البضائع، خدمات التعبئة، النقل اللوجيستي، تخزين الأمتعة.

باســـــــــــــم: الميدان الأخضر العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢ ر.ب: ٣٢٠، ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٢٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باســـــــــــــم: الصحاري للحلول المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١ ر.ب: ٣٢٤، ولاية شناص، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٢٨

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس.

باســـــــــــــم: الإيمان للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٢٢ ر.ب: ١٣١، مدينة السلطان قابوس، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٣١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (خدمات التسويق الإلكتروني، عرض السلع على وسائل اتصالات لغايات البيع بالتجزئة، الدعاية، خدمات تجميع تشكيلة من السلع لصالح الغير، لتمكين عامة الزبائن من معاينتها وشراءها عند الحاجة، مثل هذه الخدمات قد يتم توفيرها بواسطة متاجر البيع بالتجزئة أو منافذ البيع بالجملة، سوبرماركت، البقالات و مخازن التبريد، أو بواسطة كاتالوجات الطلب بالبريد أو بواسطة وسائل الوسائط الإلكترونية، على سبيل المثال، عبر المواقع الشبكية أو عبر برامج التسوق التلفزيوني).

AMTUR HYPERMARKET

باســـــــــــــم: الماطور الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٢١، ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١

اســـم الوكيـــل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

AYAR
نظارات ايار
SINCE 2020

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٣٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

نظارات شمسية.

باســـــــــــــم: سعيد بن سالم بن خليفه بن أحمد النعيمي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٣٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محلات البقالة.

باســـــــــــــم: السد الأخضر للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥٥٠ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٤٧

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

ألعاب (اللعب وأدوات اللعب، أجهزة ألعاب الفيديو، أدوات الرياضة البدنية (الجمباز) والأدوات الرياضية، زخارف شجرة عيد الميلاد).

باســـــــــــــم: صالة جارجي للتسلية ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٣٨٦٥، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٢

اســـــم الوكيـــــل: اكسيوم مارك انتلكتشوال بروبرتي

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٥١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

إنتاج الأفلام الإعلانية.

باســـــــــــــم: شركة الروح المبدعة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٨٨ ر.ب: ١١٧، العذيبة الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٥٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، كريمات تبييض البشرة، كريمات تجميلية، صابون حلاقة، غسول لوشن، للشعر، بلاسم للشعر، شامبو، شامبو جاف، بلاسم لغير الأغراض الطبية، مواد هلامية للتدليك لغير الأغراض الطبية، شموع تدليك لأغراض التجميل.

باســـــــــــــم: شركة محمود مدحت سهيل

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٣ ر.ب: ١١٣، بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٧٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

LAVISH LOOKS
by Shahla
SALON & SPA

باســـــــــــــم: شركة أفريقيا الدولية للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٢١١، الصناعيات الجديدة، ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٦٩٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

مطعم لو فليفرز
Le Flavours Restaurant

باســـــــــــــم: الإيجابية للاستثمارات الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧١٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات زهور عطور، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، نعناع لصناعة العطور، مسك لصناعة العطور، عطور، صناعة عطور، عطور زيوت طيارة، كهرمان عطر، عطر باديان، خشب معطر، زيوت عطرية من خشب الأرز، زيوت عطرية من الكباد، ماء معطر، زيوت عطرية، منكهات للكعك زيوت عطرية، أيونون عطر، خلاصات النعناع زيت عطري، أكياس معطرة للبياضات، تربينات زيوت عطرية، منكهات للمشروبات زيوت عطرية، مزيجات من أوراق الورد المجففة المعطرة روائح طيبة، زيوت عطرية من الكباد، منكهات غذائية زيوت عطرية، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، زيت اللوز، زيت البرغموت، زيت الغلتيرية، زيت الياسمين، زيت الخزامى، زيت الورد، زيت التربنتين لإزالة الدهون، زيوت لغايات التجميل، زيوت لغايات التنظيف، زيوت لأغراض الزينة، بخور، أعواد البخور، مواد دهنية لأغراض التجميل.

CONSULAT DU PARFUM

باســـــــــــــم: حجيف للمشاريع

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٥٨ ر.ب: ١١٢، القرم، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧١٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، نشر مواد الدعاية والإعلان، إعداد تقارير الحسابات، تدقيق الحسابات، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة شؤون الموظفين، استشارات إدارة الأعمال، عرض السلع، توزيع العينات، خدمات الخبراء في الكفاية، البيع بالمزاد العلني، دراسات السوق، تقييم الأعمال، استشارات تنظيم الأعمال، دعاية وإعلان، أبحاث الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال، العلاقات العامة، خدمات عرض عامة، أبحاث التسويق، استشارات الأعمال المهنية، تنظيم

المعارض لغايات تجارية أو دعائية، خدمات نقل الأعمال، ترويج المبيعات للآخرين، خدمات المقارنة بين الأسعار، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تسويق، خدمات الوساطة التجارية، إدارة الأعمال لموردي الخدمات المتعاقدين، التفاوض وعقد الصفقات التجارية لحساب الغير، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعيها، تصميم مواد دعائية، استعانة بجهات خارجية للتسيير الإداري للشركات، خدمات إيداع الإقرار الضريبي، إدارة تجارية لبرامج السداد للغير، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، خدمات الاستخبارات التنافسية، خدمات الاستخبارات السوقية، التدقيق المالي، خدمات التجزئة على الإنترنت لتحميل الموسيقى الرقمية، خدمات التجزئة على الإنترنت لتحميل نغمات رنين الهاتف، خدمات التجزئة على الإنترنت للموسيقى والأفلام المسجلة مسبقا أو القابلة للتحميل، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات تسجيل لوائح الهدايا، التسويق الاستهدافي، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، خدمات التجزئة للأعمال الفنية التي تقدمها المعارض الفنية، خدمات المساعدة الإدارية في الاستجابة لنداءات العطاءات، التسويق في إطار نشر البرمجيات، خدمات العلاقات الإعلامية.

باســـــــــــم: شركة الموزعون العرب للتجارة والخدمات

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ص.ب: ٢٣٢ ر.ب: ١١٢، الحيل الشمالية، ولايـة السيـب، محـافظـة مسقـط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

اســـم الوكيـــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، العذيبة الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧١٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الإشراف على إنشاء المباني.

باســـــــــــــم: شركة ريماس الشاملة للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٩٩٥ ر.ب: ٢١١، ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧١٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: مشاريع الأطلال الحديثة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٢٢ ر.ب: ٣١١، ولاية ينقل، محافظة الظاهرة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٢٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة، كعك، شاي، شوكولاتة، حلويات، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، بتي فور كعك.

باســـــــــــــم: إشراقة العالم المتجدد

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣١٨ ر.ب: ٣١٨، ولاية الرستاق، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٢٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

مدارس الحضانة.

باســـــــــــــم: الحمراء الشرقية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٥١٩ ر.ب: ١٣٣، الموالح الشمالية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٢٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

زراعة النباتات، خدمات المشاتل.

باســـــــــــــم: مشاتل التين والزيتون

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٨٨ ر.ب: ١٣١، المعبيلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٢٩

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

مكبرات صوت، أجهزة تشغيل الاسطوانات، سماعات هواتف، وصلات كهربائية، أجهزة إرسال إشارات إلكترونية، أجهزة اتصال داخلي، أجهزة حاسوب، برامج حاسوب مسجلة، أجهزة عرض، أجهزة نقل الصوت، أجهزة تسجيل الصوت، أجهزة نسخ الصوت، برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، برمجيات حاسوب مسجلة، أجهزة تشغيل الأقراص المدمجة، حاسبات جيب، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، أجهزة الاستقبال والإرسال، لوحات الدوائر المطبوعة، سواقة فلاش USB، مشغلات وسائط محمولة، حواسيب محمولة، حواسيب لوحية، أغشية واقية مخصصة لشاشات الحواسيب، أغلفة للحواسيب اللوحية، المايك (ملحقات الكمبيوتر)، برمجيات لألعاب الكمبيوتر قابلة للتحميل، منصات ملائمة للكمبيوتر المحمول.

باســـــــــــــم: حكاية النجاح

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: صحنوت، ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٣٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محلات البقالة.

باســـــــــــــم: نور السهل للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣٢٠، ولاية بـركاء، محافظـة جنـوب الباطنـة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٣٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات الصحة والسلامة المهنية.

باســـــــــــــم: خبراء الصحة والسلامة المهنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٣٠ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٤٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، تزيين الطعام.

باســـــــــــــم: إكليل المدينة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٥٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمكسرات والبن والتوابل والعطارة.

باســـــــــــــم: زياد الدولية للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٥ ر.ب: ١١١، الغبرة الجنوبية، ولايـة بوشـر، محـافظـة مسقـط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٥٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة للورق (الكتب المجلات الصحف الأدوات) البيع بالجملة للألعاب والسلع والآلات الموسيقية) البيع لمعدات ووسائل تعليمية (تغليف الطرود الهدايا) قرطاسيات أدوات مكتبية.

باســـــــــــــم: أحمد سويدان و شركائه للاستثمار المتعدد

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٥٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات أماكن إقامة السياح.

باســـــــــــــم: فان دي بونت العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٧٠٤ ر.ب: ١١٢، الأنصب، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٦٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

كعك (صنع منتجات المخابز)، حلويات (صنع منتجات المخابز)، شوكولاتة (صنع منتجات المخابز)، كروسان (نوع من المعجنات) (صنع منتجات المخابز)، فطائر (صنع منتجات المخابز).

باســـــــــــــم: محمد حسين عموئى

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ١١٢، المعبيلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٦٧

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس.

باســـــــــــــم: الريش الملكي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٦٩ ر.ب: ١٠٠، الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ترويج المبيعات للآخرين (خدمات إدارة الأعمال التجارية، التسويق والإعلان، وتشغيل منصة تطبيق إلكتروني متخصص في عرض وبيع منتجات الأزياء والعطور والاكسسوارات من علامات تجارية متعددة، وتوفير خدمات البيع بالتجزئة والجملة عبر الإنترنت)، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات (خدمات إدارة الأعمال التجارية، التسويق والإعلان، وتشغيل منصة تطبيق إلكتروني متخصص في عرض وبيع منتجات الأزياء والعطور والاكسسوارات من علامات تجارية متعددة، وتوفير خدمات البيع بالتجزئة والجملة عبر الإنترنت).

BRANDI FLO

باســـــــــــــم: شركة أساس الثقة والارتكاز للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١، الصناعيات الجديدة، ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٦٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، سكاكر للأكل، سوشي، صلصات طماطم، مايونيز، بسكويت رقيق هش، كسترد، هلاميات جلي، فواكه حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، أقراص أرز، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، كعك ذرة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، تبولة، حلاوة طحينية، تورتات محشوة بالمربى أو الفاكهة أو المقبلات، صلصة مرق اللحم، معجون حب الصويا توبل، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز، لب الذرة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، بالجبن السندويشات، بيستو صوص،

قشدة التارتار لأغراض الطهي، سكر نخيلي، عجين، ورد أو ورق للاستخدام كبدائل شاي، بيلميني عجائن محشية باللحم، حلى بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، طحائن جوز، باوزي كعكات محشية، عجينة أرز لغايات مطبخية، جياوزي فطائر محشية، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، خبز بدون خميرة، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، كعك، قرفة تابل، براعم نبات الكبر المخللة، كارميل سكاكر، كري بهار، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي، شوكولاتة، حلويات، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، طحين قمح، خمائر للعجين، بتي فور كعك، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، كتشاب صلصة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مواد تماسك السجق، معكرون معجنات، معكرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، قطر السكر، نعناع للحلويات، عسل نحل، شعير مقشر، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، سندويشات، بسكويت بالزبدة، خبز افرجي، بيتزا، دقيق بطاطا، مهلبية، أرز، شربات مثلجات، سباغيتي معكرونة رفيعة، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيلا، شعيرية نودلز، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، أصابع سوس حلويات، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو.

باســـــــــــــم: ضواحي البلد للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٤١ ر.ب: ٢١١، ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٧١

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات لتحضير المياه الغازية، عصائر فواكه، مشروبات عصير فواكه غير كحولية، مياه غازية، عصير تفاح غير كحولي، شراب فواكه غير كحولي، مياه معدنية مشروبات، مشروبات الطاقة، مياه معدنية للموائد.

باســـــــــــــم: مؤسسة نجم تهامة للتجارة العامة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٧٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية.

مطعم ومقهي
ليالي مقنيات

باســـــــــــــم: غسان الغساني للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٧٧٤ ر.ب: ٥١١، مقنيات، ولاية عبري، محافظة الظاهرة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٧٧
في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:
الأبحاث القانونية، إدارة قانونية للتراخيص، خدمات قانونية مرتبطة بالتفاوض على العقود لصالح الغير، المشورة القانونية في الاستجابة لطلبات العطاءات، خدمات الدعوة القانونية دعم عام أو توصية لسبب أو سياسة معينة، تدقيق الامتثال القانوني.

باســـــــــــــم: شركة المرزوقي والمرجبي والمسروري والقلهاتي للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة)
الجنسيـــــــــــة: عمانية
العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٠٨ ر.ب: ١٠٥، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٧٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
مهلبية سوداء، مرق، مستحضرات لإعداد مرق اللحم، كافيار، فواكه محفوظة، لحوم مطبوخة، رقائق بطاطا مقلية، شوربات، خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، شرائح سمك طرية فيليه، بيض، بيض مسحوق، سلطات فواكه، لحم الكبد، لحوم محفوظة، فطائر بطاطا مقلية، رقائق بطاطا، لحم مجفد، الخضراوات المحضرة، الفواكه المحضرة، نقانق سجق، الزهور المجففة الصالحة للأكل، زلال بيض للطعام، خلاصات طحالب للطعام، جيلاتين هلام، للطعام، دهون صالحة للأكل، سمك الأنشوفة غير الحي، زبدة الفول السوداني، زبدة، زبدة لب الشوكولاتة، زبدة جوز الهند، كريمة الزبدة، زلال بيض.

باســـــــــــــم: مشاريع دارسيت العصرية للتجارة
الجنسيـــــــــــة: عمانية
العنـــــــــــوان: ص.ب: ٨٠٨ ر.ب: ١١٤، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٨٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باب سلوى
BAB SALWA

باســـــــــــــم: مشاريع دارسيت العصرية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٨٠٨ ر.ب: ١١٤، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٨١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة أعمال واستشارات تنظيمية (تقديم حلولا متكاملة للشركات والمؤسسات في مجالات تصميم وتنفيذ استراتيجيات الموارد البشرية وتحسين الحوكمة المؤسسية ورفع كفاءة مجالس الإدارة وقيادة التحول التنظيمي وتعزيز قدرات فرق العمل والاستشارات الإدارية لتطوير الآداء المؤسسي).

السليماني للاستشارات

باســـــــــــــم: الزرياب للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥٢٢ ر.ب: ٦١١، ولاية نزوى، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٨٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

إجراء دراسات المشاريع التقينة، برمجة الحاسوب، تصميم برامج حاسوبية، مراقبة الجودة، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين، الاستكشاف تحت الماء، تحليل المياه، خدمات مختبر علمي، البحث العلمي.

باســـــــــــــم: الفخامة للأساس المبتكر - مسقط

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤١٤ ر.ب: ١٠٠، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٨٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات طب الأسنان.

باســـــــــــــم: البهجة العربية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣١١ ر.ب: ٣١١، الهمبار، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٨٩

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

أدوية للأغراض البشرية.

باســـــــــــــم: ميناجين للصناعات الدوائية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٥٤ ر.ب: ١١١، مدينة الرسيل الصناعية (مدائن)، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٩٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التربية والتعليم.

باســـــــــــــم: سيف للأعمال الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ١٢٥، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٩٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شاي، شوكولاتة.

ELVA إيلفا

باســـــــــــــم: تلال البلدة الخضراء

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٠ ر.ب: ٤٠٠، إبراء، محافظة شمال الشرقية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٧٩٨

ايزكارغو

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات، مبيدات أعشاب.

باســـــــــــــم: جيه سي آر فارماسيوتيكالز كو، ليميتد

الجنسيـــــــــــة: يابانية

العنـــــــــــوان: ٣- ١٩، كاسوجا - تشو، اشيا - شي، هيوجو، ٦٥٩-٠٠٢١ اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـــم الوكيـــــل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٠١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل جميع أنواع الملابس والمنسوجات، كي الملابس، غسيل الملابس وكيها بالبخار (الغسيل الجاف).

باســـــــــــــم: مريم الغابشية للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٤١ ر.ب: ١١٢، الموالح الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٠٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

نادي رياضي تعليم وتدريب الشطرنج.

باســـــــــــــم: صقر الفلج للمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠ ر.ب: ٣١١، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

اســـــم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، العذيبة الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٢٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، صيانة برامج حاسوب، تحليل أنظمة حاسوب، البرمجيات كخدمات SaaS.

باســـــــــــــم: الفن للأعمال الحديثة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٧٥ ر.ب: ٥٠٠، عوتب، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٢٥

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

ترتيب الرحلات السياحية.

باســـــــــــــم: شركه شهد للسياحة والسفر

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٠٢ ر.ب: ١٠٢، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٢٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عباءات نسائية، ملابس نسائية داخلية، أوشحة لتغطية الرأس، كعوب للأحذية أو الجوارب، شيالات للملابس، برانس ملابس.

باســـــــــــــم: مؤسسة الجامعي واللواتي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٢٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، خدمات حدائق الملاهي، خدمات التسلية، تدريب الحيوانات، تأجير معدات التصوير السينمائي، خدمات المضيف، خدمات ستوديوهات صناعة الأفلام السينمائية، تقديم عروض السيرك، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، دورات دراسية بالمراسلة، التربية البدنية، تأجير مشاهد العرض، وسائل الإستجمام توفير، الترفيه بالراديو، نشر النصوص خلاف نصوص الدعاية والإعلان، خدمات التربية والتعليم، تأجير مسجلات الصوت، تأجير الأفلام السينمائية، إنتاج الأفلام ، بخلاف الأفلام الإعلانية، تعليمات الرياضة البدنية، خدمات مكتبات الإعارة، نشر الكتب، تأجير أجهزة الراديو والتلفزيون، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون، تقديم عروض المنوعات، خدمات الأوركسترا، الإنتاج المسرحي، إنتاج العروض المسرحية، الترفيه التلفزيوني، تأجير مشاهد مسرحية، خدمات حدائق الحيوانات، توفير تسهيلات رياضية، تزويد العارضين للفنانين، خدمات المكتبات المتجولة، توفير تجهيزات الكازينوهات للمقامرة، خدمات

النوادي للترفيه أو التعليم، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، خدمات الديسكو، معلومات عن التربية والتعليم، الامتحانات التعليمية، معلومات عن الترفيه، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، خدمات المراهنة، توفير تسهيلات لعبة الغولف، خدمات النوادي الصحية تدريبات اللياقة البدنية و الصحية، خدمات معسكرات العطلات للترفيه، عرض تمثيليات حية، عروض سينمائية، مدارس الحضانة، تنظيم المباريات الرياضية، تنظيم حفلات ترفيه، التدريب العملي عرض، توفير تجهيزات المتاحف عرض ومعارض، خدمات استديوهات التسجيل، معلومات عن الاستجمام، تأجير معدات الغطس، تأجير معدات الرياضة عدا المركبات، تأجير مرافق الاستادات، تأجير المسجلات التلفزيونية بالحافظات الشريطية، تأجير أشرطة الفيديو، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، خدمات المعسكرات الرياضية، تنظيم وإدارة الندوات، توقيت المناسبات الرياضية، التعليم في المدارس الداخلية، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، تنظيم مسابقات الجمال، حجز المقاعد للعروض المسرحية، إعادة تسجيل الصوت، التعليم الديني، تنظيم اليانصيب، تنظيم الحفلات الراقصة، تنظيم العروض خدمات متعهدي الحفلات، تقديم خدمات قاعات التسلية، تأجير معدات إرسال واستقبال الصوت، تأجير أجهزة الإضاءة للمسارح أو استوديوهات التلفزيون، تأجير ملاعب التنس، تأجير كاميرات الفيديو، كتابة نصوص السيناريوهات لغايات غير إعلانية، إعداد أشرطة الفيديو، نشر الكتب والصحف الإلكترونية على الإنترنت، النشر المكتبي الإلكتروني، ترجمة الأفلام، خدمات الألعاب المقدمة مباشرة من شبكة حاسوب، خدمات الكاروكي، خدمات التأليف الموسيقي، نوادي ليلية، توفير المطبوعات الإلكترونية الفورية غير القابلة للتنزيل، تقديم التقارير المصورة، التصوير الفوتوغرافي، التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية، خدمات مراسلي الأنباء، الترجمة، تفسير لغة الإشارة، تسجيل أشرطة الفيديو، التصوير بالميكروفيلم، خدمات وكالات التذاكر ترفيه، كتابة النصوص، تنظيم وإدارة الحفلات الموسيقية، خدمات الخط، خدمات العروض بخلاف ما كان منها لغايات الدعاية والإعلان، عروض الأزياء لأغراض الترفيه تنظيم لإرشاد التدريب،

تأجير الملاعب الرياضية، خدمات مقدم الأغاني، خدمات مترجم اللغة، خدمات المدرب الشخصية تدريبات اللياقة المدنية، إجراء فصول اللياقة البدنية، إعادة التدريب المهني، إنتاج الموسيقى، تأجير اللعب، تأجير معدات اللعب، خدمات التعليم التي توفرها المدارس، توفير الموسيقى غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، توفير الفيديوهات غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، الإرشاد، تنظيم وعقد منتديات تعليمية المباشرة، كتابة كلمات الأغاني، كتابة السيناريوهات التلفزيونية والسينمائية، تنظيم جولات برفقة مرشدين سياحيين، خدمات التدريب التي توفرها أجهزة تمثيلية، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، توفير البرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، تعليم السادو تعليم مراسم تقديم، تعليم الأيكيدو، تأجير عمل فني، تأجير حوض داخلي للأحياء المائية، ترتيب رحلات التسلق برفقة دليل، تنظيم أحداث كوزبلاي الترفيه، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية، film distribution، معرفة كيفية النقل تدريب، خدمات تعليمية مقدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة، تعليمات الجودو، فحص ثقافي لتأهيل الطيارين لطائرات بدون طيار، خدمات هندسية صوتية للمناسبات، خدمات تحرير الفيديو للمناسبات، خدمات فني إضاءة للمناسبات، إخراج الأفلام بخلاف أفلام الإعلانات، تزويد المستخدمين بمراجع لأغراض الترفيه أو الثقافة، توفير تصنيفات للمستخدم للأغراض الثقافية أو الترفيهية، استئجار المدربين، خدمات تقييم اللياقة البدنية لأغراض التدريب، رسم الوجه.

مدرسة الوهج الخاصة - ثنائية اللغة
Alwahj Private School - Bilingualism

باســـــــــــــم: مشاريع الرسيس الجديدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٢٦ ر.ب: ١٣٠، الأنصب، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تقديم منكهات للقهوة، خبز بدون خميرة، خبز بان، قهوة، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، شاي، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الشاي، ورد أو ورق للاستخدام كبدائل شاي، قطع خبز محمص، خبز بالشوكولاتة.

باسم: قمم الفخامة الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٢ ر.ب: ١١١، محافظة جنوب الباطنة، المصنعة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٣٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

كريمات تبييض البشرة، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مستحضرات تجعيد الشعر، غسول لوشن، للشعر، ملونات للشعر، رذاذ سبراي، للشعر، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات مكياج، مكياج، مساحيق مكياج، مستحضرات تبخير عطور، عطور، منكهات غذائية زيوت عطرية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية.

باسم: طريق التجارة الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧١١ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٣٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تسجيل لوائح الهدايا (البيع بالتجزئة و الجملة للهدايا ومنتجاتها).

CUTE STORE
كـيوت سـتور

باســـــــــــــم: مشاريع العلا العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢٢ ر.ب: ٢١٢، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٣٥

Alpha Spa Beauty
ألفا سبا للتجميل

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باســـــــــــــم: دار الجود المميز للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ٣١١، محافظة شمال الباطنة، لوى، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٣٩

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه شرب مشروبات، مياه معدنية مشروبات، مياه معدنية للموائد، ماء معدني فوار.

باســـــــــــــم: الصقر العربي للتجارة والخدمات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٨، ولاية السيب، محافظة مسقط، الحيل الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٤١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي والمطاعم.

باســـــــــــــم: الكحيل للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥١٠ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٥٣

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تنسيق الزهور.

باســـــــــــــم: محمد الهشامي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢، الغبرة الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٦٦

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات، العتالة التحميل والتنزيل، تغليف السلع، السمسرة في السفن، تسليم البضائع، خزن البضائع، الشحن بالسفن، عقود النقل البحري، تأجير المركبات، استئجار الشاحنات، النقل، النقل البحري، النقل اللوجيستي، خدمات السيارات.

باســـــــــــــم: العالميه ايه ون للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٧٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير.

باســـــــــــــم: مذاق الحياة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٢ ر.ب: ٣٢٣، محافظة جنوب الباطنة، نخل، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٨٨٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

زراعة المسطحات الأرضية، صناعة أكاليل الزهور، البستنة، زراعة الحدائق، خدمات المشاتل، تنسيق الزهور، العناية بالمروج، جراحة الأشجار، إبادة الحشرات والحيوانات الضارة لغايات الزراعة وتربية الأحياء المائية والبستنة والغابات، إبادة الأعشاب الضارة، زراعة الأشجار لأغراض الاستعاضة عن الكربون، زراعة النباتات (مزارع إنتاجية للخضراوات وزراعة بذور الفواكه).

باســـــــــــــم: فارس مروان وشركاه للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢٨

اســـــم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، العذيبة الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩١٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز.

دربات
darbat

باســـــــــــــــم: شركة تراود لتجارة المواد الغذائية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٤٣

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

MIKATAKNO

وصلات قارنة للمركبات البرية (بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات)، مركبات جوية (بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات)، مضخات هواء لوازم للمركبات، (بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات)، مخمدات صدمات لتوقف المركبات، نوابض مخمدة للصدمات للمركبات، أداوات مانعة لانزلاق إطارات المركبات، مساند الرأس لمقاعد المركبات، وصلات ربط المقطورات للمركبات، أجهزة إنذار رجوع المركبات إلى الخلف، حاملات حقائب للمركبات، إطارات لعجلات المركبات، قضبان التوائية للمركبات، عربات مركبات، للذخائر، عجلات مركبات، أغطية لمكائن المركبات، أغطية للمركبات، بيوت متنقلة على هيئة مركبات كبيرة، مقطورات مركبات، علب مرافق لأجزاء المركبات البرية بخلاف الخاصة بالمكائن، أحزمة أمان لمقاعد المركبات، صرات عجلات المركبات، هياكل مركبات، مداسات للمركبات سيور دوارة، مصدات مركبات، دارات هيدرولية للمركبات، مضاجع نوم للمركبات، مجموعة مسننات للمركبات البرية، محركات كهربائية للمركبات البرية، مركبات كهربائية، قابضات كلتشات، للمركبات البرية، مقاعد أمان للأطفال، في المركبات، أثقال توازن لعجلات المركبات، مركبات فضائية، محاور دواليب المركبات، نوافذ للمركبات،

شبكات حقائب للمركبات، صمامات لإطارات المركبات، مكابح للمركبات، مركبات مبردة، مكائن للمركبات البرية، أغطية لمقاعد المركبات، محركات تدوير للمركبات البرية، لوحات تشغيل المركبات، آليات نقل الحركة للمركبات البرية، آليات دفع للمركبات البرية، مركبات حربية للنقل، محركات نفاثة للمركبات البرية، عجلات مطلقة للمركبات البرية، مساحات زجاج المركبات الامامي، أبواب للمركبات، قضبان شعاعية لعجلات المركبات، نوابض تعليق مركبات، أطواق معدنية لعجلات المركبات، مقاعد للمركبات، إطارات هبوط للمركبات، عربات جليد مركبات، تربينات للمركبات البرية، مركبات نقل برية، جوية، مائية والسكك الحديدية، هياكل سفلية للمركبات، أجهزة ضد السرقة للمركبات، معدات مانعة للتوهج للمركبات، أجهزة إنذار ضد السرقة للمركبات، ابواق للمركبات، مركبات خلط الخرسانة، بطانات مكابح للمركبات، نعالات مكابح المركبات، صناديق مسننات للمركبات البرية، أجسام للمركبات، أغطية مركبات مفصلة على شكل السيارة، سلاسل تدوير للمركبات البرية، سلاسل نقل الحركة للمركبات البرية، محولات عزم الدوران للمركبات البرية، أذرعة إشارة للمركبات، عجلات قيادة المركبات، مسننات تخفيض السرعة للمركبات البرية، قطع مكابح المركبات، مركبات حوامة على وسادة هوائية، أغطية لخزانات الوقود في المركبات، اذرع توصيل للمركبات البرية، بخلاف أجزاء المحركات والمكائن، أبواب خلفية رافعة أجزاء من المركبات البرية، أحزمة أمان تحيط بالكتفين وأسفل الجسم لمقاعد المركبات، مركبات يتحكم بها عن بعد بخلاف اللعب، سكوترات مركبات، أغطية عجلات القيادة للمركبات، أقراص مكابح للمركبات، مركبات مدرعة، قواعد محركات للمركبات الأرضية، مرايا جانبية للمركبات، أجهزة توجيه للمركبات، إطارات صلبة لعجلات المركبات، مركبات مُشغلة عن بعد للتفتيش تحت الماء، عزق لعجلات المركبات، دبابيس مثبتة لغطاء محرك المركبات، حامل الكأس (كوب أو أي وعاء للشرب) الخاص المركبات.

باســـــــــــــم: شركة أبناء الثرياء للتجارة العامة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢٥ ر.ب: ٣١١، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٤٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مركز تجاري.

باســـــــــــــم: أم نيزا للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٦٨ ر.ب: ٦١١، نزوى، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٥٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع.

باســـــــــــــم: شاطئ الإيثار للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٢١ ر.ب: ٢٣٠، ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٥٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باســـــــــــــم: زهور الاندلس للتجميل

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: الحيل الجنوبية،ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٩٦٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باســـــــــــــم: مؤسسة سجادة للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: القرم، ص.ب: ٤٣٠ ر.ب: ١١٨، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٠١٢

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

مواد عازلة للرطوبة في المباني.

BITUNEXT
بيتونكست

باســـــــــــــــم: العامري وشركائه العالمية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢٢٢ ر.ب: ١٣١، الموالح الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢

إعـــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقـــــم العلامـــــــة : ٩٦٨٦٩
الفئـــــــــــــة : ٤٥
تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠١٦/١١/٢٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٥٩ في ٢٠١٦/٨/٢١م
اســـم المالـــك السابـــق: تويتر انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : اكس كورب
الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة
العنـــــــــــــوان: ١٣٥٥ ماركت ستريت، سويت ٩٠٠، سان فرانسيسكو، كاليفورنيا ٩٤١٠٣، الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية
تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٣/٣/١٥م
تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٤م

رقـــــم العلامـــــــة : ٩٦٨٧٠
الفئـــــــــــــة : ٤٢
تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠١٦/١١/٢٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٥٩ في ٢٠١٦/٨/٢١م
اســـم المالـــك السابـــق: تويتر انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : اكس كورب
الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة
العنـــــــــــــوان: ١٣٥٥ ماركت ستريت، سويت ٩٠٠، سان فرانسيسكو، كاليفورنيا ٩٤١٠٣، الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية
تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٣/٣/١٥م
تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٤م

رقـــــم العلامـــــــة : ٩٦٨٧٣

الفئـــــــــــــــة : ٣٥

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠١٦/١١/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٥٩ في ٢٠١٦/٨/٢١م

اســـم المالـــك السابـــق: تويتر انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكس كورب

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٣٥٥ ماركت ستريت، سويت ٩٠٠، سان فرانسيسكو، كاليفورنيا ٩٤١٠٣، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٣/٣/١٥م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٤م

رقـــــم العلامـــــــة : ٩٦٨٧٥

الفئـــــــــــــــة : ٤٥

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠١٦/١١/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٥٩ في ٢٠١٦/٨/٢١م

اســـم المالـــك السابـــق: تويتر انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكس كورب

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٣٥٥ ماركت ستريت، سويت ٩٠٠، سان فرانسيسكو، كاليفورنيا ٩٤١٠٣، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٣/٣/١٥م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٤م

رقـــــم العلامـــــــة : ٩٦٨٧٦

الفئـــــــــــــــة : ٤٢

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠١٦/١١/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٥٩ في ٢٠١٦/٨/٢١م

اســـم المالـــك السابـــق: تويتر انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكس كورب

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٣٥٥ ماركت ستريت، سويت ٩٠٠، سان فرانسيسكو، كاليفورنيا ٩٤١٠٣، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٣/٣/١٥م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٤م

رقـــــم العلامـــــــة : ٩٦٨٧٩

الفئـــــــــــــــة : ٣٥

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠١٦/١١/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٥٩ في ٢٠١٦/٨/٢١م

اســـم المالـــك السابـــق: تويتر انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكس كورب

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٣٥٥ ماركت ستريت، سويت ٩٠٠، سان فرانسيسكو، كاليفورنيا ٩٤١٠٣، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٣/٣/١٥م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٤م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٢٢٣٥١

الفئـــــــــــــــة : ٣٥

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠١٩/٥/١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٧٨ في ٢٠١٩/١/٢٧م

اســـم المالـــك السابـــق: جذور للاستثمار

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة الدار للإنشاءات ش.ش.و

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــــوان: الخوير، ولايـة بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٥/٩/١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٢٢٣٥٢

الفئـــــــــــــــة : ٣٩

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠١٩/٥/١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٧٨ في ٢٠١٩/١/٢٧م

اســـم المالـــك السابـــق: جذور للاستثمار

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة الدار للإنشاءات ش.ش.و

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــــوان: الخوير، ولايـة بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٥/٩/١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٢٤٦٤٧

الفئـــــــــــــــة : ٣٨

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠١٩/٥/١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٧٨ في ٢٠١٩/١/٢٧م

اســـم المالـــك السابـــق: جذور للاستثمار

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة الدار للإنشاءات ش.ش.و

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــــوان: الخوير، ولايـة بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٥/٩/١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٥٨٠٨٧

الفئـــــــــــــــة : ٣٥

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٣/٣/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٧٤ في ٢٠٢٣/١/١م

اســـم المالـــك السابـــق: جذور للاستثمار

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة الدار للإنشاءات ش.ش.و

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــــوان: الخوير، ولايـة بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٥/٩/١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٩٦١١

الفئـــــــــــــة : ٢٥

تاريـــــخ التسجيـــــل : ٢٠٠٦/١٢/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٠ في ٢٠٠٦/١/٨م

اســـم المالـــك السابـــق : شركة أرمادا ريتيل كونسبت للتجارة العامة

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة أرمادا ريتيل كونسبت للتجارة ذ.م.م

الجنسيـــــة والمهنـــــة : إماراتية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان : ص.ب: ١١٨٧٠٧، رقم القطعة ١٣٠٧- ١٣٠٨، مكتب رقم: ١٩٠٥
ملك ذا جاليريا انفيستمنتس، المركز التجاري الأول، دبي،
الإمارات العربية المتحدة

جهة مشـروع الاستغـــلال : الإمارات العربية المتحدة

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٤/١١/٢٠م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل : ٢٠٢٥/٩/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٥٦٠٢١

الفئـــــــــــــة : ٢٥

تاريـــــخ التسجيـــــل : ٢٠٠٩/١٢/٣٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٢ في ٢٠٠٩/١/٨م

اســـم المالـــك السابـــق : شركة أرمادا ريتيل كونسبت للتجارة العامة

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة أرمادا ريتيل كونسبت للتجارة ذ.م.م

الجنسيـــــة والمهنـــــة : إماراتية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان : ص.ب: ١١٨٧٠٧، رقم القطعة ١٣٠٧- ١٣٠٨، مكتب رقم: ١٩٠٥
ملك ذا جاليريا انفيستمنتس، المركز التجاري الأول، دبي،
الإمارات العربية المتحدة

جهة مشـروع الاستغـــلال : الإمارات العربية المتحدة

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٤/١١/٢٠م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل : ٢٠٢٥/٩/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٠٥٧٥

الفئـــــــــــــة : ٢٥

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٠٣/٨/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٤٣ في ٢٠٠٣/٥/١٧م

اســـم المالـــك السابـــق: اديتا بيرلا نيوفو ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: بانتالونز فاشن آند ريتيل ليميتد

الجنسيـــــة والمهنـــــة: هندية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ٧٠١ - ٧٠٤، الطابق السابع، سكايلاين آيكون بزنس بارك، ٨٦ - ٩٢، اوف ايه كيه رود، ماورل فيليدج، أنديري (ايست)، مومباي - ٤٠٠٠٥٩

جهة مشـروع الاستغـــلال: الهند

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠١٥/١٢/٥م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٥٦٢٧٠

الفئـــــــــــــة : ٩

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٣/٢/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٦٨ في ٢٠٢٢/١١/٢٠م

اســـم المالـــك السابـــق: ذا ٢٠١٩ ساميت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: أمازون تكنولوجيز، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ٤١٠ تيـــري افنـــيو ان، سياتـــل، واشنطـــن ٩٨١٠٩، الولايـات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٥/٥/٩م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٥٦٢٧٢

الفئـــــــــــــــة : ٤١

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٣/٢/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٦٨ في ٢٠٢٢/١١/٢٠م

اســـم المالـــك السابـــق: ذا ٢٠١٩ ساميت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: أمازون تكنولوجيز، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ٤١٠ تيـــري افنـــيو ان، سياتـــل، واشنطـــن ٩٨١٠٩، الولايـات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٥/٥/٩م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٥٦٢٧٤

الفئـــــــــــــــة : ٤٢

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٣/٢/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٦٨ في ٢٠٢٢/١١/٢٠م

اســـم المالـــك السابـــق: ذا ٢٠١٩ ساميت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: أمازون تكنولوجيز، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ٤١٠ تيـــري افنـــيو ان، سياتـــل، واشنطـــن ٩٨١٠٩، الولايـات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٥/٥/٩م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٥٦٢٧٧

الفئـــــــــــــة : ٤٥

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٣/٢/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٦٨ في ٢٠٢٢/١١/٢٠م

اســـم المالـــك السابـــق: ذا ٢٠١٩ ساميت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: أمازون تكنولوجيز، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ٤١٠ تيـــري افنـــيو ان، سياتـــل، واشنطـــن ٩٨١٠٩، الولايـات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٥/٥/٩م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٨٢٢٣١

الفئـــــــــــــة : ٣٠

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٥/٣/٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٧٧ في ٢٠٢٤/١٢/٢٩م

اســـم المالـــك السابـــق: شركة مطاحن صلالة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة تنمية الغذاء ش.م.م

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣٢٠ مدينة خزائن الاقتصادية، ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٥/٨/١٧م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٨٢٣٧٧

الفئـــــــــــــــة : ٣٠

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٥/٤/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٨١ في ٢٠٢٥/١/٢٦م

اســـم المالـــك السابـــق: شركة مطاحن صلالة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة تنمية الغذاء ش.م.م

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣٢٠ مدينة خزائن الاقتصادية، ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٥/٨/١٧م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٨٢٣٧٤

الفئـــــــــــــــة : ٣٠

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٢٥/٤/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٨١ في ٢٠٢٥/١/٢٦م

اســـم المالـــك السابـــق: شركة مطاحن صلالة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة تنمية الغذاء ش.م.م

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣٢٠ مدينة خزائن الاقتصادية، ولاية بركاء، محافظة جنوب الباطنة، سلطنة عمان

جهة مشـروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة: ٢٠٢٥/٨/١٧م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٥/٩/٩م

مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ماجد سالم الكندي للتجارة والمقاولات ش.ش.و

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة ماجد سالم الكندي للتجارة والمقاولات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٣٢٠١١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة امام دين للتجارة والاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة امام دين للتجارة والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٦٦٤٥٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة رضا محمد للاستثمار والتطوير ش.ش.و

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة رضا محمد للاستثمار والتطوير ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٣٦٦٨٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط
هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي
مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة أويس الدولية للخدمات والتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أويس الدولية للخدمات والتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٦٧٠١٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط
ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١
هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة عود ميلانو ش.ش.و

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة عود ميلانو ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٩٠٨٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة - ولاية بوشر - محافظة مسقط
هاتف رقم: ٩٣٣٦٦٨٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب التميز لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة أجواء الواحة الدولية ش.م.م

يعلن مكتب التميز لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أجواء الواحة الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١٧٨٨٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٩٥ ر.ب: ١١٨
هاتف رقم: ٢٤٤٩٩٠٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب البارج للتدقيق الحسابات للاستشارات الإدارية
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة آفاق الخليج للتوريدات ش.م.م

يعلن مكتب البارج للتدقيق الحسابات للاستشارات الإدارية أنه يقوم بتصفية شركة آفاق الخليج للتوريدات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٢٣٩٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الوطية - ولاية مطرح - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٦٦٠٠١١٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة قصر الحمراء للرخام ش.م.م

يعلن مكتب البارج للتدقيق الحسابات للاستشارات الإدارية أنه يقوم بتصفية شركة قصر الحمراء للرخام ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٣٢١٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الوطية - ولاية مطرح - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٦٦٠٠١١٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة صمود الصحاري للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة صمود الصحاري للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٨١٦٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الاختصاصيون للكهرباء ش.م.م

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة الاختصاصيون للكهرباء ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٧٧٩٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب علي أبو نورة لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية والإدارية

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة معالم الداخلية الشاملة ش.ش.و

يعلن مكتب علي أبو نورة لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة معالم الداخلية الشاملة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٢٤٦٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - بناية مجمع الباز - الطابق السادس - مكتب رقم: ٦١٤

ص.ب: ١٦٠ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٣٦٣٤٤٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

محمود بن مسلم بن سالم الجنيبي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة معالم حلفين للتجارة ش.م.م

يعلن محمود بن مسلم بن سالم الجنيبي بصفته المصفي لشركة معالم حلفين للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٠٢٠٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قباب النور للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة قباب النور للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٢٥٥٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخليج العالمية للخدمات الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الخليج العالمية للخدمات الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٨٥٥٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عبدالله الأغبري ش.ش.و

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة عبدالله الأغبري ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٨٩٩٥٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدعائم الذهبية ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الدعائم الذهبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٦٩٠٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية
لشركة هلال بن سالم بن سعيد المعمري وولده للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة هلال بن سالم بن سعيد المعمري وولده للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٦٥٤١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب مقبول حسين موسى يوسف لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التسويق التكنولوجي الرائدة ش.م.م

يعلن مكتب مقبول حسين موسى يوسف لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة التسويق التكنولوجي الرائدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٤٤٤٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الإتقان لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خدمات النهضة الحديثة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الإتقان لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة خدمات النهضة الحديثة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩١٧٥٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فينيت تيجيشي سافلا ش.ش.و

يعلن مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة فينيت تيجيشي سافلا ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٨٩١٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نسيم الشرقية للتجارة - توصية

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة نسيم الشرقية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٦٠٣٣٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الإيمان المتميزة ش.ش.و

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة مشاريع الإيمان المتميزة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩١٩٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العالمية للتعمير والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة العالمية للتعمير والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١١٢٢٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السهم العالمية ش.ش.و

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة السهم العالمية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٤٥٨٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأصالة للاستشارات الهندسية ش.ش.و

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار بصفته المصفي لشركة الأصالة للاستشارات الهندسية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠١٠١٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزارع البويرد للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار بصفته المصفي لشركة مزارع البويرد للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٢٩٩٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أجواء القرية للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة بصفته المصفي لشركة أجواء القرية للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٨٩١٣٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ارشات للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة بصفته المصفي لشركة ارشات للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٩٠٦١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب بي دي أو
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية للشركة العمانية لخدمات الطيران ش.م.ع.م

يعلن مكتب بي دي أو بصفته المصفي للشركة العمانية لخدمات الطيران ش.م.ع.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨١٦٦٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب جاسم الغيلاني لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أسوار بر الحكمان للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب جاسم الغيلاني لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة أسوار بر الحكمان للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٨٧٤٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عوالم المستقبل ش.ش.و

يعلن مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة عوالم المستقبل ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٣٥٩٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خالد العزري للمشاريع الشاملة ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية بصفته المصفي لشركة خالد العزري للمشاريع الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٥٦٢١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الوطنية لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة راكان مسقط للاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب الوطنية لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة راكان مسقط للاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٥٦٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إيمان بنت علي بن محمد الحجرية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بيهوم وشريكتها للتجارة ش.م.م

تعلن إيمان بنت علي بن محمد الحجرية بصفتها المصفية لشركة بيهوم وشريكتها للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٠٢٩٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

سيف بن ناصر بن محمد الغيثي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فخر المضيرب للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن سيف بن ناصر بن محمد الغيثي بصفته المصفي لشركة فخر المضيرب للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٣٣٩١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

صالح بن هلال الخليلي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المدرج للتجارة ش.م.م

يعلن صالح بن هلال الخليلي بصفته المصفي لشركة المدرج للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٥٠٠٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خالد بن خميس بن مبارك الهادي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سراب السوادي للتجارة - تضامنية

يعلن خالد بن خميس بن مبارك الهادي بصفته المصفي لشركة سراب السوادي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٨٢٣٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي